

الكتاب: الخلاف
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٦
الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: المحققون : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهري ، الشيخ
محمد مهدي نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٧

المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرف
ردمك:
ملاحظات:

كتاب الخلاف
تأليف

شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس سره

٤٦٠ - ٣٨٥

الجزء السادس
مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعات المدرسین بقلم المشرفۃ

(١)

كتاب الخلاف

(ج) ٦

تأليف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهري و الشيخ محمد مهدي نجف

إشراف: الحاج الشيخ مجتبى العراقي

الموضوع: فقه

عدد الأجزاء: ٦ أجزاء

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الأولى

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ ١٤١٧ .٥

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

كتاب الصيد والذبائح

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصيد والذبابة

مسألة ١: لا يجوز الصيد إلا بالكلب، ولا يجوز بشيء من جوارح الطيور:
كالصقر والباز والباشق والعقارب، ولا بشيء من سباع البهائم: من الفهد والنمر إلا
الكلب خاصة. وبه قال ابن عمر، ومجاهد. (١)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثورى: وربيعة: يجوز الصيد
بجميع ذلك إذا أمكن تعليمه متى تعلم. (٢)

وقال الحسن البصري، والنخعى، وأحمد، وإسحاق: يجوز بكل ذلك إلا بالكلب
الأسود البهيم، فإنه لا يجوز الاصطياد به (٣) لقوله عليه السلام:

١ - حلية العلماء ٣: ٤٢٥، والمجموع ٩: ٩٥، والميزان الكبرى ٢: ٦١، وبداية المجتهد ١: ٤٤٢،
والبحر الآخر ٥: ٢٩٤.

٢ - اختلاف الفقهاء للطحاوى ١: ٥٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٣ و ٣١٤، والبحر ٨: ١٧١،
تبين الحقائق ٦: ٥٠، والنتف ١: ٣٢٤، وبدائع الصنائع ٥: ٥٨، واللباب ٣: ١٠٩، وشرح فتح القدير
٨: ١٧١، وحاشية رد المحتار ٦: ٤٦٣، والموطأ ٢: ٤٩٣، والمدونة الكبرى ٢: ٥٣ و ٥٤، وبداية
المجتهد ١: ٤٤٢، وأسهل المدارك ٢: ٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٦ و ٥٤٧، والأم ٢: ٢٢٧،
ومختصر

المزني ٢٨١، والمجموع ٩: ٩٥، وكفاية الأئم ٢: ١٣٨ و ١٣٩، وحلية العلماء ٣: ٤٢٥، والسراج
الوهاج ٥٥٩، ومعنى المحتاج ٤: ٢٧٥، والميزان الكبرى ٢: ٦١، والمحلى ٧: ٤٧٦.

٣ - المعني لابن قدامة ١٢: ١٢ و ١٣، والشرح الكبير ١١: ٢٥ و ٢٦، وبداية المجتهد ١: ٤٤١،
والمجموع ٩: ٩٥، والميزان الكبرى ٢: ٦١، والبحر الزخار ٥: ٢٩٤، وفتح الباري ٩: ٦٠١.

" لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلو الأسود البهيم ". (١)
دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، ولأن ما اعتبرناه مجمع على جوازه،
وما قالوه ليس عليه دليل.

وأيضاً: قوله تعالى: " وما علمتم من الحوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله " (٣) يعني: علمتم من الكلاب.

مسألة ٢: الكلب إنما يكون معلماً بثلاث شرائط: أحدها: إذا أرسله استرسل، و
ثانيها: إذا زجره انزجر، وثالثها: أن لا يأكل ما يمسكه، ويذكر هذا منه دفعات
حتى يقال في العادة: إنه قد تعلم. وبه قال الشافعي (٤)

وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك دفعتين كان معلماً (٥)

دلينا: إن ما اعتبرناه مجمع على أنه يصير به معلماً، وليس على ما

١ - سنن أبي داود ٣: ١٠٨، حديث ٢٨٤٥، سنن النسائي ٧: ١٨٥، وسنن الترمذى:
٤: ٧٨، حديث ١٤٨٦، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٩، حديث ٣٢٠٥، وسنن الدارمى
٢: ٩٠، ومسند أحمد ابن حنبل ٥: ٥٦، والمحلى ٧: ٤٧٧، ونصب الرأية ٤: ٣١٣، و
مجمع الزوائد ١: ٤٣ و ٤: ٤٣، وفي البعض مما ذكرنا بتفاوت يسير في اللفظ.

٢ - تفسير القمي ١: ١٦٢، وتفسير العياشى ١: ٢٩٤، حدث ٢٥، والكافى
٦: ٢٠٥، حدث ١٥ وص ٢٠٧ حدث ١ و ٣، والتهذيب ٩: ٢٤، حدث ٩٤.
٣ - المائدة: ٤.

٤ - الأم ٢: ٢٢٦ و ٢٢٧، وختصر المزنى ٢٨١، وحلية العلماء ٣: ٤٢٥، والسراج
الوهاج ٥٥٩، ومعنى المحتاج ٤: ٢٧٥، والوجيز ٢: ٢٠٧، والمجموع ٩: ٩٣ و ٩٤ و ٩٧،
الميزان الكبرى ٢: ٦١، وكفاية الأخيار ٢: ١٣٨ و ١٣٩، والمحلى ٧: ٤٦٨، والبحر
الزخار ٥: ٢٩٤ و ٢٩٥، والشرح الكبير ١١: ٢٧.

٥ - التحف ١: ٢٣٥، وحلية العلماء ٣: ٤٢٦، والمجموع ٩: ٩٧، والميزان الكبرى
٢: ٦١، ومعنى لابن قدامة ١١: ٨، والشرح الكبير ١١: ٢٧ ..

اعتبره دليل، ولأن المرجع في ذلك إلى العرف، ولا يقال في العرف إذا فعل ذلك دفعتين: إنه تعلم.

مسألة ٣: قد بينا أنه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم، فإن صيد بغيره وأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكي، وإن قتله الحارح لا يحل أكله، معلماً كان أو غير معلم، وما اصطاده الكلب المعلم وقتله أن يدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئاً حل أكله، وإن كان أكل منه، فإن كان معتاداً لذلك لم يحل أكله، وإن كان ذلك نادراً جاز أكله.

وقال الشافعي: كل جارحة معلمه إذا أرسلت فأخذت وقتلت، فإن لم تأكل منه شيئاً فهو مباح، من الطير كان أو من السبع، وإن قتله وأكله، فإن كان طيراً فسيجيئ خلافه، وإن كان سبعاً فأخذ وأكل واتصل أكله بالقتل، قال في "القديم": يحل، وأوْمأ في "الجديد" إلى قولين:

أحدهما: هذا. وبه قال ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وهو مذهب مالك (١)

والثاني في "الجديد": لا يحل. وبه قال أبو هريرة، وابن عباس، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وأحمد (٢)

١ - حلية العلماء ٣: ٤٢٧، والوجيز ٢: ٢٠٧، كفاية الأخيار ٢: ١٣٩، والميزان الكبيرى ٢: ٦١، والمجموع ٩: ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧، والمبسوط ١١: ٢٢٣، والتنف ١: ٢٣٥، وتبين الحقائق ٦: ٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٦، والبحر الزخار ٥: ٢٩٥.

٢ - حلية العلماء ٣: ٤٢٧، والوجيز ٢: ٢٠٧، والمجموع ٩: ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧، وكفاية الأخيار ٢: ١٣٩، والميزان الكبيرى ٢: ٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦: ٥٤٦، والبحر الزخار ٥: ٢٩٥.

وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح قوله واحداً (١)
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحل هذا الذي أكل منه، وكل ما كان اصطاده و
قتله فيما سلف ولم يكن أكل منه (٢)
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)

وأيضاً: فما اعتبرناه مجمع على جواز أكله، وما ذكره الشافعي ليس عليه دليل.
وأيضاً: قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لِيَكُمْ" (٤) ومعناه قتلن ولم
يأكلن، لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه لا على من أرسله.

وروى عدي بن حاتم (٥): أن النبي عليه السلام قال: "ما علمت من
كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك" قلت: فإن
قتل؟ قال: "إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك" (٦) فدل على

١ - المجموع ٩:١٠٥.

٢ - التتف ١: ٢٣٥، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٨: ١٧٤ و ١٧٦، و
المبسوط ١١: ٢٢٣، واللباب ٣: ١١٠، وشرح فتح القدیر ٨: ١٧٦، وتبیین الحقائق
٦: ٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٦، والمیزان الكبير ٢: ٦١، وحلیة
العلماء ٣: ٤٢٧، والبحر الزخار ٥: ٢٩٥.

٣ - الكافي ٦: ٢٠٢ و ٢٠٤، حديث ٢ و ٣ و ٧ و ١٠، والتہذیب ٩: ٢٣ . ٢٥ . ٢٣، حديث
٩٢ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٩.

٤ - المائدة ٤.

٥ - عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن أمري القيس بن عدي،
أبو طریف الطائی، قدم على النبي (ص) سنة (٧) للهجرة، روى عن النبي (ص)، وعن
عمر بن الخطاب. وعنده قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة، مات سنة (٥٦٨)

٦ - سنن أبي داود ٣: ١٠٩، حديث ٢٨٥١، والسنن الكبير ٩: ٢٣٨.

أنه إذا أكل منه شيئاً فقد أمسك على نفسه.

مسألة ٤: جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما تصطاده إلا إذا أدرك ذكاته، فما قتله الجارح لا يجوز أكله.

وقال الشافعي: حكم سباع الطير حكم سباع البهائم، إن قتلت وأكلت مما قتلت، فهل يحل أكل ما أكلت منه؟ على قولين (١)

وقالا المزني: إذا أكلت منه لم يحرم قوله واحداً. وبه قال أبو حنيفة (٢)

دللينا: إجماع الفرقة، وأنباءهم (٣)

وأيضاً: ما ذكرناه مجمع على جواز أكله، وما ذكروه ليس عليه دليل.

مسألة ٥: إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً لم يحرم.

وبه قال جميع الفقهاء (٤) إلا النخعي، فإنه قال: شرب الدم كالأكل سواء (٥).

-
- ١ - مختصر المزني: ٢٨١، وحلية العلماء: ٣: ٤٢٧، والمجموع: ٩: ١٠٤ و ١٠٦، والوجيز: ٢: ٢٠٧، والمغني لابن قدامة: ١: ١٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٢: ٣١٤، وتبين الحقائق: ٦: ٥٢.
 - ٢ - مختصر المزني: ٢٨١، وحلية العلماء: ٣: ٤٢٧، والمجموع: ٩: ١٠٦ و ١٠٨، وأحكام القرآن للجصاص: ٢: ٣١٤، والمبسוט للسرخسي: ١١: ٣٤٣، وللباب: ٣: ١١٠، وتنف: ١: ٣٢٦، والهداية: ٨: ١٧٥، وبدائع الصنائع: ٥: ٥٥، وتبين الحقائق: ٦: ٥٢.
 - ٣ - الكافي: ٦: ٢٠٤، حديث: ٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٠٥، حدث: ٩٣٣، والتهذيب: ٩: ٣١، حديث: ١٢١ و ١٢٤.
 - ٤ - المحلى: ٧: ٤٧٤، والمبسوت للسرخسي: ١١: ٢٢٤، والهداية: ٨: ١٧٧، وعمدة القاري: ٢١: ١٠٠، وفتح الباري: ٩: ٦١٠، وحاشية رد المحتار: ٦: ٤٦٤، وحلية العماء: ٣: ٣٢٧، والوجيز: ٢: ٢٠٧، والمجموع: ٩: ١٠٨، والمغني لابن قدامة: ١١: ١٠، والشرح الكبير: ١١: ٣١.
 - ٥ - الحاوي الكبير: ١٥: ١٠، وحلية العلماء: ٣: ٤٢٧.

دللينا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسِكْنَ عَلَيْكُمْ" (١) وقد ثبت أن المراد بذلك ترك الأكل منه، لأنه لو أكل لكان ممسكا على نفسه دون مرسله، وهذا لم يأكل منه.

مسألة ٦: التسمية واجبة عند إرسال السهم، وعند إرسال الكلب، وعند الذبيحة. فمتى لم يسم مع الذكر لم يحل أكله، وإن نسيه لم يكن به بأس. وبه قال الشوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٢)

وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: التسمية شرط، فمتى تركها عاماً أو ناسياً لم يحل أكله (٣)

وقال الشافعي: التسمية مستحبة، فإن لم يفعل لم يكن به بأس (٤)

١ - المائدة ٤.

٢ - أحكام القرآن للحصاص ٢: ٣١ و ٣٨، والمبسot للسرخسي ١١: ٢٣٦، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٨: ١٧٤، واللباب ٣: ١٦، والتف ١: ٢٢٩ و ٢٣٥، وعمدة القاری ٢١: ٩٣، وفتح الباری ٩: ٦٠١، وبدائع الصنائع ٥: ٤٦، وتبیین الحقائق ٦: ٥١ و ٥٢، والمغنى لابن قدامة ١١: ٤ و ٥ و ٣٦، والشرح الكبير ١١: ٤٣، وحاشیة رد المحتار ٦: ٤٦٥، وبداية المجتهد ١: ٤٣٤، وحلیة العلماء ٣: ٤٢٣، ورحمة الأمة ١: ١٥٥، والمیزان الکبری ٢: ٦١، والبحر الزخار ٥: ٢٩٦.

٣ - حلیة العلماء ٣: ٤٢٣، والمغنى لابن قدامة ١١: ٤، والشرح الكبير ١١: ٤٣، وبداية المجتهد ١: ٤٣٤، وعمدة القاری ٢١: ٩٣، والتف ١: ٢٢٩، والبحر الزخار ٥: ٢٩٦، والمیزان الکبری ٢: ٦١.

٤ - الأم ٢: ٢٢٧ و ٢٣٤، وختصر المزني ٢٨٢، وحلیة العلماء ٣: ٤٢٢، والمجموع ٩: ١٠٢، ورحمة الأمة ١: ١٥٥، والوجیز ٢: ٢٠٨، والمیزان الکبری ٢: ٦١، وفتح الباری ٩: ٦٠١، وعمدة القاری ٢١: ٩٣، والتف ١: ٢٢٩، وبدائع الصنائع ٥: ٤٦، وتبیین الحقائق ٦: ٥٤، وبداية المجتهد ١: ٤٣٤، والمغنى لابن قدامة ١١: ٥، والشرح الكبير ١١: ٤٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٥٢، والبحر الزخار ٥: ٢٩٦، والمبسot للسرخسي ١١: ٢٣٦.

دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (١)، ولأنه إذا أرسل وسمى حل أكله بلا خلاف، وإذا لم يسم فليس على إباحته دليل.

وأيضاً: قوله تعالى: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (٢) وهذا نص، وإنما يخرج الناسي والساهي بدليل.

وأيضاً: روى عدي بن حاتم، وأبو ثعلبة الخشنبي (٣) كل واحد منها على الانفراد: أن النبي عليه السلام قال: " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل " (٤) فأباحه بشرط الإرسال والتسمية.

وروى عدي بن حاتم قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنني أرسل كلبي، فقال: " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل، وإلا فلا تأكل "، قلت: فإنني أرسل كلبي فأجده عليه كلبا؟ فقال: " لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك " (٥)

١ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧٤، حديث ٦٠٦ و ٦١٢ و ٦٢٧، والكاففي ٦: ٢٠٥ و ٢٠٦، حديث ١٣ و ١٦ و ١٧، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢، حديث ٩١٤ و ٩١٥، والتهذيب ٩: ٢٥ و ٢٧، حديث ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٩.
٢ - الأنعام: ١٢١.

٣ - أبو ثعلبة الخشنبي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. روى عن النبي (ص)، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح. وعن أبي إدريس الخولاني، وأبو أمية الشعbanي، وسعيد ابن المسيب، وغيرهم. مات سنة خمس وسبعين للهجرة. تهذيب التهذيب ١٢: ٤٩.

٤ - صحيح البخاري ٧: ١١٣ و ١١٤، وصحيح مسلم ٣: ١٥٢٩، حديث ١، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٥، والمصنف لعبد الرزاق ٤: ٤٧٠، حديث ٨٥٠٢، وتلخيص الحبير ٤: ١٩٣٤، حديث ١٣٣، وعمدة القاري ١٠٢: ٢١، وسنن أبي داود ٣: ١٠٨، حديث ٢٨٤٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢١: ١٠٢. وفي بعض ما ذكرناه بتفاوت يسير في اللفظ.
٥ - صحيح البخاري ٧: ١١٣ و ١١٤، وصحيح مسلم ٣: ١٥٣١، حديث ٥، وسنن أبي داود ٣: ١٠٨ و ١٠٩ بتفاوت في اللفظ.

مسألة ٧: إذا أرسل مسلم كلبه المعلم، ومجوسي كلبه، فأدر كه كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم، فقتله كلب المسلم وحده، حل أكله وبه قال الشافعي (١) وقال أبو حنيفة: لا يحل أكله، لأنهما تعاونا على قتله، فأشببه إذا عقراه معاً (٢)

دليلنا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ" (٣)

مسألة ٨: إذا عض الكلب الصيد لم ينجس به، ولا يجب غسله.

وقال الشافعي: ينجس الموضع، وهل يجب غسله؟ على وجهين، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجب غسله كما لو لاغ في الإناء (٤)

دليلنا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ" (٥) ولم يأمر بغسله، الأخبار (٦) كلها دالة على ذلك، لأنه لم يأمر فيها بغسل الموضع.

١ - حلية العلماء ٣: ٤٢٦، والمجموع ٩: ١٠٣، والوجيز ٢: ٢٠٦، والمعنى لابن قدامة ١١: ١٧، والشرح الكبير ١١: ١٣، والبحر الزخار ٥: ٢٩٦.

٢ - اللباب ٣: ١١١ و ١١٢، وتبين الحقائق ٦: ٥٣، والهدایة ٨: ١٨٠، وحلية العلماء ٣: ٤٢٦، والمجموع ٩: ١٠٣، والمعنى لابن قدامة ١١: ١٧، والشرح الكبير ١١: ١٣، والبحر الزخار ٥: ٢٩٦.

٣ - المائدة: ٤.

٤ - الأم ٢: ٢٢٧، وحلية العلماء ٣: ٤٢٨، والمجموع ٩: ١٠٨، والوجيز ٢: ٢٠٧، وكفاية الأخيار ٢: ١٣٩، ومعنى المحتاج ٤: ٤٢٦، والسراح الوهاج ٥٥٩.

٥ - المائدة: ٤.

٦ - انظر الكافي ٦: ٢٠٢ و ٢٠٤ حدیث ٢ و ٣ و ٧ و ١٠، والتهذيب ٩: ٢٣ و ٢٥ حدیث ٩٢ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٩.

مسألة ٩: إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا لم يصيره في حكم المذبوح، وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجده ميتا، لم يحل أكله.

وأختلف أصحاب الشافعي على طريقين، أحدهما: يحل أكله قوله واحدا (١) والآخر: أن المسألة على قولين، أحدهما: يحل، والآخر: لا يحل، وهو أصحهما عندهم (٢).

وقال أبو حنيفة: إن تشاغل به وتبعه فوجده ميتا حل أكله، وإن لم يتبعه لم يحل أكله (٣).

وقال مالك: إن وجده من يومه حل أكله، وإن وجده بعد يوم لم يحل أكله (٤). دليلنا: أن الذكاة حكم شرعي، وليس في الشرع ما يدل على أن هذا يحل أكله، لأن لا يكون مباحا.

وروى سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أنا

١ - حلية العلماء ٣: ٤٢٩، والمجموع ٩: ١١٤، والميزان الكبرى ٢: ٦١ و ٦٢، والمحلى ٧: ٤٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٨.

٢ - الأم ٢: ٢٢٨، وحلية العلماء ٣: ٤٢٩، والمجموع ٩: ١١٤، والوجيز ٢: ٢٠٨، وبداية المجتهد ١: ٤٤٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٢١، وشرح الكبير ١١: ٢٠، وعمدة القاري ٢١: ١٠١.

٣ - المبسوط للسرخسي ١١: ٢٤٠، واللباب ٣: ١١٢، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير ٨: ١٨٣، وشرح فتح القدير ٨: ١٨٣، وبدائع الصنائع ٥: ٥٩، وعمدة القاري ٢: ١٠١، وحاشية رد المحتار ٦: ٤٦٨، وتبين الحقائق ٦: ٥٧، والمحلى ٧: ٤٦٤، والمغني لابن قدامة ١١: ٢١، وشرح الكبير ١١: ٢٠، وحلية العلماء ٣: ٤٢٩، وبداية المجتهد ١: ٤٤٦.

٤ - المدونة الكبرى ٢: ٥١ و ٥٢، وبداية المجتهد ١: ٤٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٨، وحلية العلماء ٣: ٤٢٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٢١، وشرح الكبير ١١: ٢٠، والمحلى ٧: ٤٦٤ و ٤٦٧، وعمدة القاري ٢١: ١٠١.

أهل صيد، وإن أحدهنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً وفيه سهمه، فقال: "إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل" (١) فأباحه بشرط أن يعلم أن سهمه قتله، وهذا لا يعلمه أبداً.

وروي: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عباس، فقال: إني أرمي وأصمي وأنمي، فقال له: كل ما أصمي ودع ما أنمي (٢) يعني: كل ما قتله وأنت تراه، ولا تأكل ما غاب عنك خبره.

مسألة ١٠: إذا أدركه حياة مستقرة لكنه في زمان يتسع لذبحه، أو كان ممتنعاً يجعل يعود خلفه، فوقف وقد بقي من حياته زمان يا يتسع لذبحه، لا يحل أكله. وبه قال أبو حنيفة (٣)

وقال الشافعي: يحل أكله (٤)

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على جواز أكله، وهو إذا أدركه فذبحه، فاما إذا لم يذبحه فليس على إباحته دليل.

وأيضاً: روى أصحابنا: أن أقل ما يلحق معه الذكاة أن يجده وذنبه يتحرك، أو رجله تركض، وهذا أكثر من ذلك (٥)

١ - تخريص الحبیر :٤ ١٣٦ حدیث ١٩٤٧ .

٢ - المصدر السابق حدیث ١٩٤٨ .

٣ - بدائع الصنائع :٥ ٥١ ، والمیزان الکبیر :٢ ٦١ ، والمغنى لابن قدامة ١٤ :١١ .

٤ - الأم :٢ ٢٢٨ ، ومحضر المزنی ٢٨١ ، والسراج الوهاج ٥٥٧ ، ومغنى المحتاج ٤ :٤ ٢٦٩ ، والمجموع ٩ :١١٤ و ١١٥ ، والمیزان الکبیر :٢ ٦١ ، والمغنى لابن قدامة ١١ :١٤ ، وفتح الباری ٩ :٦٠١ .

٥ - تفسیر العیاشی ١ :٢٩١ حدیث ١٦ ، والکافی ٦ :٢٣٢ و ٢٣٣ حدیث

١ و ٣ و ٤ و ٦ ، والتهذیب ٩ :٥٧ حدیث ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ .

مسألة ١١: إذا أرسل كلبه المعلم، وسمى عند إرساله على صيد بعينه فقتل غيره، حل أكله. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (١) وقال مالك: لا يحل أكله، لأنه أمسك غير الذي أرسله عليه، فهو كما لو استرسل بنفسه (٢)

دليلنا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ" (٣) ولم يفرق. وأيضاً: روى عدي بن حاتم، وأبو ثعلبة الخشنبي: أن النبي عليه السلام قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك" (٤) ولم يفرق، وإنما اعتبر الإرسال مع التسمية والامساك فقط، ولم يعتبر إمساك ما أرسله عليه بعينه.

مسألة ١٢: إذا أرسل كلبه المعلم في جهة، فعدل عن سنته إلى جهة غيرها وقتل، حل أكله.

وللشافعي فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يحل، لأن الكلب له اختيار، فإذا عدل عن الأول قطع حكم الإرسال الأول، والوجه الثاني: مثل ما قلناه (٥)

١ - الأم ٢:٢٢٨، وحلية العلماء ٣:٤٣٠، والمجموع ٩:١٢٠ و ١٢٢، والمبسوط للسرخسي ١١:٢٣٨، وبدائع الصنائع ٥:٤٩، والشرح الكبير ١١:٣٨، والمعنى لابن قدامة ١١:١٩.

٢ - المدونة الكبرى ٢:٥٤، والمعنى لابن قدامة ١١:١٩، والشرح الكبير ١١:٣٨، والمجموع ٩:١٢٢، والبحر الزخار ٥:٢٩٧.

٣ - المائدة ٤.

٤ - صحيح البخاري ٧:١١٣ و ١١٤، وصحيح مسلم ٣:١٥٢٩ حدیث ١، والمصنف لعبد الرزاق ٤:٤٧٠ حدیث ٨٥٠٢، وعمدة القاری ٢١:١٠٢، ونصب الرایة ٤:٣١٢، وتلخيص الحبیر ٤:١٣٣ حدیث ١٩٣٤.

٥ - حلية العلماء ٣:٤٢٩، والمجموع ٩:١١٩، والمعنى لابن قدامة ١١:١٩، والشرح الكبير ١١:٣٨.

دلينا: الآية (١) والخبر (٢)، وإنهما لم يفرقا.
مسألة ١٣: إذا رمى سهما أو حربة ولم يقصد شيئاً، فوقع في صيد فقتله، أو رمى شخصاً فوق في صيد فقتله، أو قتل شيئاً ظنه غير شاة فكان شاة، كل هذا لا يحل أكله.

وللشافعي في رمي السهم والسلاح وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجوز أكله. وفي رمي الشخص وذبح الشاة وجه واحد: أنه يجوز أكله (٣)
دلينا: أنا قد دللتكم على وجوب التسمية، والتسمية هاهنا مفقودة، ولو كانت موجودة لاحتاجت إلى قصد قتل الصيد أو المذبوح، وذلك مفقود، فلا يجوز أكله.
مسألة ١٤: إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه، فقتل الصيد، لم يحل أكله.

وبه قال جميع الفقهاء (٤) إلا الأصم، فإنه قال: لا بأس بأكله (٥).
دلينا: إجماع الفرقة، وأيضاً: فالصيد طريقه الشرع، وليس في الشرع ما يدل على جواز أكل ما ذكرناه.

١ - المائدة ٤ .

٢ - الخبر المتقدم في المسألة السابقة عن عدي بن حاتم والخشني، فلاحظ.

٣ - الأم ٢:٢٣٧، ومحضر المزنبي ٢٨٢، والمجموع ٩:١٢١، والوجيز ٢:٢٠٨ .

٤ - المدونة الكبرى ٢:٥٥، والوجيز ٢:٢٠٧، والمجموع ٩:١٠٣، ومعنى المحتاج

٤:٢٧٦، والسراج الوهاج ٥٦٠، والشرح الكبير ١١:٣٤ .

٥ - المجموع ٩:١٠٣، والبحر الزخار ٥:٢٩٥ .

وأيضاً: قوله تعالى: " فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ " (١) وهذا أمسك على نفسه.

وروى عدي بن حاتم، وأبو ثعلبة الخشنبي: أن النبي عليه السلام قال: " إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى عليه، فكل مما أمسك عليك " (٢) فأبا حه بشرطين: الإرسال، والتسمية. فمن قال بأكله من غير إرسال فقد ترك الخبر.

مسألة ١٥: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد، ثم رآه صاحبه نحو الصيد، فأضراه وأغراه، فازداد حرصه وعدوه، وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول، لم يحل أكله. وبه قال الشافعي (٣)
وقال أبو حنيفة: يحل أكله (٤)

دليلنا: الخبر المتقدم (٥)، فإن النبي عليه السلام اعتبر الإرسال والتسمية، وهذا ما أرسل.

مسألة ١٦: إذا رمى سهماً وسمى، فوقع على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله، حل أكله.

١ - المائدة ٤ .

٢ - صحيح البخاري ٧: ١١٣ و ١١٤، وصحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ حدیث ١، و
المصنف لعبد الرزاق ٤: ٤٧٠ حدیث ٨٥٠٢، ونصب الرایة ٤: ٣١٢، وتلخیص
الحیر ٤: ١٣٣ حدیث ١٩٣٤ .

٣ - حلية

٤ - حلية العلماء ٣: ٤٣٧، المجموع ٩: ١٠٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٥ .

٥ - في المسألة السابقة.

وللشافعى فيه قولان، أحدهما: مث لما قلناه، والثانى: لا يحل له أكله (١) دلينا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على جواز أكل ما يقتله السهم مع التسمية (٢) ولم يفصلوا.

مسألة ١٧: إذا قطع الصيد بنصفين، حل أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذى مع الرأس أكثر، حل الذى مع الرأس دون الباقي. وبه قال أبو حنيفة (٣) وقال الشافعى: يحل أكل الجميع (٤)

دلينا: طريقة الاحتياط، فإن أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته، وما قالوه ليس عليه دليل.

وأيضاً: روى عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: " ما أبین من حي فهو ميت " (٥) وهذا الأقل أبین من حي، فيجب كونه ميتاً.

١ - حلية العلماء ٣: ٤٣١ ، والوجيز ٢: ٢٠٨ ، والمجموع ٩: ١١٢ .

٢ - انظر الكافي ٦: ٢١٠ و ٢١١ حديث ٦ و ٧ و ١٠ ، والتهذيب ٩: ٣٤ حديث ١٣٦ و ١٣٩ .

٣ - اختلاف الفقهاء للطحاوى ١: ٦٣ و ٦٤ ، والمبسوط ١١: ٢٥٤ ، واللباب ٣: ١١٤ ، والهدایة ٨: ١٨٥ و ١٨٦ ، وعمدة القارى ٢١: ٩٥ ، وتبیین الحقائق ٦: ٥٩ ، وحاشیة رد المحتار ٦: ٤٧٣ ، والمحلی ٧: ٤٦٥ ، والمجموع ٩: ١١٨ ، والمیزان الكبير ٢: ٦٢ ، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٤ ، والبحر الزخار ٥: ٣٠١ .

٤ - الأم ٢: ٢٢٩ و ٢٣٨ ، ومحضر المزنی ٢٨٢ ، والسراج الوهاج ٥٥٧ ، ومعنى الحاج ٤: ٢٧٠ ، والمیزان الكبير ٤: ٦٢ ، والمجموع ٩: ١١٨ ، واختلاف الفقهاء للطحاوى ١: ٦٤ ، وعمدة القارى ٢١: ٩٥ ، وتبیین الحقائق ٦: ٥٩ ، والهدایة ٨: ١٨٥ و ١٨٦ ، وحاشیة رد المحتار ٦: ٤٧٣ ، والمحلی ٧: ٤٦٤ ، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٤ ، والبحر الزخار ٥: ٣٠٠ و ٣٠١ .

٥ - رواه ابن قدامة في المعنى ١١: ٢٤ و ٢٥ .

وهذا أيضا رواه أصحابنا (١)، ولا يختلفون فيه، فهو إجماع منهم عليه.
مسألة ١٨: إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي، حل أكل ما قتله.

وبه قال جميع الفقهاء (٢)

وقال الحسن البصري، والثوري: لا يحل (٣)
دليلنا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ" (٤) ولم يفصل، وعليه
إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)

مسألة ١٩: إذا كان المرسل كتابيا، لم يحل أكل ما قتله.

وقال جميع الفقهاء: يجوز ذلك (٦)

دليلنا: أنا ندل على أن ذبائح أهل الكتاب لا تحل، وكل من قال بذلك قال: إن
إرسالم لا يجوز أن يعتبر في استباحة الصيد، وطريقة

١ - الكافي ٦: ٢٥٥ حدیث ٦ و ٧، والتهذیب ٩: ٧٧ حدیث ٣٢٦ و ٣٢٨ .

٢ - اختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٥٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٩، والمدونة الكبرى ٢: ٥٦، ومحضر المزني ٢٨٢، والمبسوط ١١: ٢٤٥، والموطأ ٢: ٤٩٤، والأم ٢: ٢٣٢، والمغني لابن قدامة ١١: ١٧، والوجيز ٢: ٢٠٨، وحلية العلماء ٣: ٤٢٦، والمجموع ٩: ٩٧ .

٣ - الحاوي الكبير ١٥: ٢٤، وفي المجموع ٩: ٩٧، والمغني لابن قدامة ١١: ١٧، وشرح الكبير ١١: ١٢، إن من كرهه جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء والنحوي والثوري وإسحاق بن راهويه .

٤ - المائدة ٤ .

٥ - تفسير العياشي ١: ٢٩٣ حدیث ٢٤، والکافی ٦: ٢٠٨ حدیث ١، والتهذیب ٩: ٣٠ حدیث ١١٨، والاستبار ٤: ٧٠ حدیث ٢٥٤ .

٦ - المبسوط ١١: ٢٤٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٦، وشرح الكبير ١١: ٤٨، والوجيز ٢: ٢٠٥، والمجموع ٩: ١٠٢، وحاشية رد المحتار ٦: ٤٦٥ .

الاحتياط تقتضي ذلك.

مسألة ٢٠: إذا كان المرسل مجوسيًا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده بلا خلاف، وإذا كان أحد أبويه مجوسيًا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يجز أيضًا عندنا.

وقال أبو حنيفة: يجوز على كل حال (١)

وقال الشافعى: إن كان الأب مجوسيًا لم يحل قوله واحدًا، وإن كانت الأم مجوسية فعلى قولين (٢)

دليلنا: ما قدمناه من أنه لو كان كتابيا لما جاز أكل ما أرسل عليه، فهذا القرع يسقط عنا.

مسألة ٢١: كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر على - مثل أن يصير مثل الصيد أو يتربى في بئر فلا يقدر على ذكاته - كان عقره ذكاته في أي موضع وقع فيه. وبه قال في الصحابة: علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس (٣)، وفي التابعين: عطاء، وطاوس، والحسن البصري (٤)، الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى (٥).

١ - المبسوط ١١:٢٤٦، وبدائع الصنائع ٥:٤٦، والمغني لابن قدامة ١١:٣٧، والمجموع ٩:٧٩.

٢ - الأم ٢:٢٣٣، ومحضر المزني ٢٨٢، وحلية العلماء ٣:٤٢١، والمجموع

٩:٧٥ و ٧٩، والمغني لابن قدامة ١١:٣٧، والوجيز ٢:٢٠٥ و ٢٠٦.

٣ - السنن الكبرى ٩:٢٤٦، والمحلى ٧:٤٤٧، والمغني لابن قدامة ١١:٣٥، والشرح الكبير ١١:٥٥.

٤ - المحلى ٧:٤٤٨، والمغني لابن قدامة ١١:٣٥، والشرح الكبير ١١:٥٥.

٥ - الأم ٢:٢٣٤، ومحضر المزني ٢٨٢، والسراج الوهاج ٥٥٦، ومغني المحتاج ٤:٢٦٥، وكفاية الأخيار ٢:١٣٧، والمحلى ٧:٤٤٧، والهدایة ٨:٥٢، وبدائع الصنائع ٥:٤٣، والمغني لابن قدامة ١١:٣٥، والشرح الكبير ١١:٥٥.

وذهب طائفة إلى: أن ذكاته في الحلق واللبة مثل المقدور عليه، فإن عقره فقتله في غيرهما لم يحل أكله. ذهب إليه سعيد بن المسيب، وريعة، ومالك، والليث بن سعد (١)

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٢)

وأيضاً روى رافع بن خديج: أن بعيرا ند، فرمى رجل بسهم فحسنه، فقال النبي عليه السلام: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، مما ند منها فاصنعوا به هكذا" (٣)

ومنه دليلان:

أحدهما: أن الرامي حسه، أي قتله (٤)، بدليل ما روي في خبر آخر: أنه رماه فحسنه الله، يعني: مات، ولو كان حراماً ما أقرهم عليه.
والثاني: قوله: "فما ند منها فاصنعوا به هكذا" فهذا أمر برمي ما كان غير مقدور عليه.

١ - والمغني لابن قدامة ١١: ٣٥، والشرح الكبير ١١: ٥٥، والحاوي الكبير ١٥: ٢٧.

٢ - قرب الإسناد ٥١، والكافي ٦: ٢٣١ حدث ١ و ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٩٥٧ حدث ٩٥٦ و ٩٥٧، التهذيب ٩: ٥٤ حدث ٢٢٤ و ٢٢٦.

٣ - صحيح البخاري ٧: ١١٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٢ حدث ٣١٨٣، وسنن النسائي ٧: ٢٢٨، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ١٤٠ و ١٤٢، ومعجم الطبراني الكبير ٤: ٢٦٩ حدث ٤٣٨٠، وفتح الباري ٥: ١٣١ و ٦٢٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٥٥، والسنن الكبرى ٩: ٢٤٦، ومجمع الزوائد ٤: ٣٤، والمحلى ٧: ٤٤٨، وتلخيص الحبير ٤: ١٣٤ حدث ١٩٣٦، وفي الجميع باختلاف يسير في اللفظ.

٤ - انظر النهاية ١: ٣٨٥ مادة "حسس".

وروى حماد بن سلمة (١) عن أبي العشراء الدارمي (٢)، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكارة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: "لو طعنت في فخذها لأجزأك" (٣)

وفي بعضها: أن بعيراً تردى في بئر، فقلت: يا رسول الله ما تصلح الذكارة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: "وأبيك، لو طعنت في فخذها لأجزأك" (٤) وروينا عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر (٥) ولا مخالف لهم.

مسألة ٢٢: لا تحل التذكرة بالسن ولا بالظفر، سواء كان متصلة أو منفصلة بلا خلاف، فإن خالف وذبح به لم يحل أكله. وبه قال

١ - حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل غير ذلك. روى عن ثابت البناي، وقتادة، وإسحاق بن عبد الله، وجماعة. وعن ابن جريج، والثوري، وشبيعة، وغيرهم. مات سنة ١٦٧٥. تهذيب التهذيب ٣: ١١.

٢ - أبو الشعراء الدارمي، بضم العين، قبل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة بن قتادة، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. روى عن أبيه، وروى عنه حماد بن سلمة. تهذيب التهذيب ١٢: ١٦٧.

٣ - سنن أبي داود ٣: ١٠٣ حديث ٢٨٢٥، وسنن النسائي ٧: ٢٢٨، وسنن أبي ماجة ٢: ١٠٦٣ حديث ٣١٨٤، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٤٤، مجمع الزوائد ٤: ٣٤، والسنن الكبرى ٩: ٢٤٦، والمحلبي ٧: ٤٤٩، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٥٥، وفتح الباري ٩: ٦٤١، باختلاف يسير في اللفظ.

٤ - مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٣٤، والسنن الكبرى ٩: ٢٤٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٣٤ حديث ١٩٣٧.

٥ - انظر السنن الكبرى ٩: ٢٤٦، والمحلبي ٧: ٤٤٧.

الشافعی (۱)

وقال أبو حنيفة: إن كان الظفر والسن متصلين كما قلناه، وإن كانوا منفصلين حل
أكله (٢)

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، وطريقة الاحتياط.

وروى رافع به خديج: أن النبي عليه السلام قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم من الإنسان، وأما الظفر فمدى الحبسة" (٤) ولم يفصل بين أن كذا قد لا ينفع لا

يكون سحراً أو سحراً.
مسألة ٢٣: لا تجوز ذيائحة أها الكتاب - اليهود، والنصارى - عند

١ - الأم ٢: ٢٣٦، وحلية العلماء ٣: ٤٢٢، والوجيز ٢: ٢٠٦، وكفاية الأخيار ٢: ١٣٩، والمجموع ٩: ٨١، والسراج الوهاج ٥٥٩، ومعنى المحتاج ٤: ٢٧٣، والمحلٰ ٧: ٤٥٠، وبدائع الصنائع ٥: ٤٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢: ٢، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٧١.

٢ - اختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٧١، والمبسوط ١٢: ٢، وبذائع الصنائع ٥: ٤٢، و
 التتف ١: ٢٢٧، واللباب ٣: ١١٩، وشرح معاني الآثار ٤: ١٨٤، والهداية المطبوع مع
 شرح فتح القدير ٨: ٥٩، وتبين الحقائق ٥: ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٥، و
 الشرح الكبير ١١: ٥٢، وبداية المحتهد ١: ٤٣٣، وأحكام القرآن لابن العربي
 ٢: ٥٤٢، والمحللى ٧: ٤٥٠، وحلية العلماء ٣: ٤٢٢، والوجيز ٢: ٢٠٦ ،
 ٣ - الكافي ٦: ٢٢٧ حديث ١ و ٤، والتهذيب ٩: ٥١ حديث ٢٠٩ و ٢١٢، و
 الاستبصار ٤: ٧٩ و ٨٠ حديث ٢٩٢ و ٢٩٥.

٤ - انظر: صحيح البخاري ٧: ١١٨، وصحيف المسلم ٣: ١٥٥٨ حديث ٢٠، وسنن النسائي ٧: ٢٢٩، ٢٢٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٦١ حديث ٣١٧٨، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ١٤٢، وشرح معاني الآثار ٤: ١٨٣، ومعجم البراني الكبير ٤: ٢٦٩ حديث ٤٣٩٥ وعمدة القاري ٢١: ١١٦، وفتح الباري ٩: ٦٢٣، ونصب الرأية ٤: ١٨٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٣٥ حديث ١٩٣٩، وفي الجميع اختلاف في اللفظ.

المحصلين من أصحابنا (١)

وقال شذاذ منهم: إنه يجوز أكله (٢) وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٣).

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٤)، وإنما يخالفـ فيها من لا يعتـد بقولـه من الطائفة.

وأيضاً: قوله تعالى: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (٥) وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليها، لأنـهم غير عارفين بالله، وإنـما يكون الاسم متوجـهاً إليه بالقصدـ، فمن لا يـعرفـهـ باـيـصـحـ أنـيـقـصـدـ بهـ اـسـمـهـ.

وأيضاً: فـهمـ أنـ ذـكـرـواـ اـسـمـ اللـهـ فـهـمـ لاـ يـعـتـقـدـونـ وـجـوبـ ذـلـكـ،ـ والمـرـاعـىـ فـيـ ذـلـكـ اـعـتـقـادـ وـجـوبـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ الـوـثـيـ أوـ المـجـوسـيـ لـمـ يـحلـ أـكـلـهـ بـلـ خـالـفـ،ـ وـلـوـ ذـبـحـ الـمـسـلـمـ الـأـخـرـسـ حـلـ أـكـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـتـقـداـ لـوـجـوبـ ذـلـكـ.

١ - قال العـلامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ٢: ١٢٧،ـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـانـ،ـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ،ـ وـ سـلـارـ،ـ وـابـنـ الـبـرـاجـ،ـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ،ـ وـابـنـ حـمـزةـ،ـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ.

٢ - وهو قول ابن أبي عـقـيلـ،ـ وـابـنـ الـجـنـيدـ كـمـاـ حـكـاهـ عـنـهـمـاـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ.

٣ - الأـمـ ٢: ٢٣١ وـ ٢٣٦،ـ وـحـلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٤٢١،ـ وـكـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ٢: ١٤٠،ـ وـ الـوـحـيـزـ ٢: ٢٠٥،ـ وـالـمـجـمـوعـ ٩: ٧٨،ـ وـالـمـدـوـنـةـ الـكـبـرـىـ ٢: ٥٦ وـ ٦٧،ـ وـبـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ ١: ٤٣٥ وـ ٤٣٦،ـ وـالـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١١: ٢٤٦،ـ وـالـلـبـابـ ٣: ١١٥،ـ وـالـنـتـفـ ١: ٢٢٨،ـ وـالـهـدـاـيـةـ ٨: ٥٢،ـ وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٨: ٥٢،ـ وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٥: ٢٨٧،ـ وـ الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ٣٦،ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ٤٨ـ.

٤ - الـكـافـيـ ٦: ٢٣٨ وـ ٢٣٩،ـ حـدـيـثـ ١ وـ ٥ وـ ٧،ـ وـالـتـهـذـيـبـ ٩: ٦٣ حـدـيـثـ ٢٦٦ وـ ٢٦٩ـ،ـ وـالـاسـتـبـصـارـ ٤: ٨١ حـدـيـثـ ٢٩٩ وـ ٣٠١ـ.

٥ - الـأـنـعـامـ ١٢١ـ.

مسألة ٢٤: لا يجوز الذكاة في اللببة (١) إلا في الإبل خاصة، وأما البقر والغنم فلا يجوز ذبحهما إلا في الحلق، فإن ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم لم يحل أكله.

وقال الفقهاء كلهم: إن التذكية في الحلق واللببة على حد واحد (٢)، ولم يفصلوا.

دللينا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٣)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأن ما اعتبرناه مجمع على جواز الاستباحة به، ووقوع الذكاة به، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٢٥: إذا رمى طيرا فجرحه، فسقط على الأرض، فوجده ميتا، حل أكله، سواء مات قبل أن يسقط أو بعد ما سقط أو لم يعلم وقت موته.
وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٤)

١ - اللببة، قيل، هو جمع لبب، وهو المنحر من كل شيء، وبه سمى لبب السرج، وأما اللباب فهي جمع لببة، وهي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل، ومنه الحديث:

"أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللببة". قاله ابن الأثير في النهاية: ٤: ٤٢٣.

٢ - الأم: ٢٢٤ و ٢٣٧ و ٢٣٩، وختصر المزن尼: ٢٨٤، وحلية العلماء: ٣: ٤٢٤، و المحلي: ٧: ٤٤٥، وعمدة القاري: ١٢٢: ٢١، وبداية المجتهد: ١: ٤٣٠، والمغني لابن

قدامة: ١١: ٤٣، والشرح الكبير: ١١: ٥٣، والهداية: ٨: ٦١، واللباب: ٣: ١١٧، و

الوحيز: ٢: ٢٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢: ٥٤١، وتبين الحقائق: ٥: ٢٨٩.

٣ - الكافي: ٦: ٢٢٨ و ٢٢٩، وحديث ٢ و ٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٤: ١٠٧، حديث ٩٦٨، والتهذيب: ٩: ٥٣، حديث ٢١٨ و ٢١٩.

٤ - مختصر المزن尼: ٢٨٢، ومغني المحتاج: ٤: ٢٧٤، والسراج الوهاج: ٥٥٩، وحلية

العلماء: ٣: ٤٣٨، والمجموع: ٩: ١١٣، والمغني لابن قدامة: ١١: ٢٣، والشرح الكبير

١١: ١٨ و ١٩، والمبسط للسرخسي: ١١: ٢٥١، واللباب: ٣: ١١٣، والهداية

٨: ٨، وشرح القدير: ٨: ١٨٤، وتبين الحقائق: ٦: ٥٨، وحاشية رد المحتار

٦: ٤٧٣، والبحر الزخار: ٥: ٢٩٩.

وقال مالك: إذا مات بعد سقوطه لا يحل أكله، لأن السقطة أعانت على موته كما لو وقع في الماء (١)
دللينا: ظواهر الأخبار التي وردت فيما قتله السهم: أنه لا بأس بأكله (٢)
ولم يفصلوا.

وروى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآلله عن الصيد، فقال: "إذا رمي الصيد وذكرت اسم الله تعالى فقتل فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكله، فإنك لا تدرى الماء قتل أم سهمك" (٣)
مسألة ٢٦: إذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل أكله بلا خلاف، وعند الفقهاء سائر الجوارح مثل ذلك من جوارح الطير والسباع، وإن قتله من غير عقر - مثل أن صدمه فقتله أو غمه حتى مات - فلا يحل أكله.

وللشافعي فيه قوله:

أحدهما: مت لما قلناه، وهو الأظهر، وهو الذي رواه أبو يوسف ومحمد وزفر عن أبي حنيفة، واختاره المزني (٤)
والقول الآخر: يحل أكله، وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن

-
- ١ - المدونة الكبرى ٢: ٥٩، وحلية العلماء ٣: ٤٣٧، والمجموع ٩: ١١٣، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٣، والشرح الكبير ١١: ١٨ و ١٩، والبحر الزخار ٥: ٢٩٩.
 - ٢ - الكافي ٦: ٢١٥ حدث ١ و ٢، والتهذيب ٩: ٥٢ حدث ٢١٦.
 - ٣ - صحيح مسلم ٣: ١٥٣١ حدث ٦ و ٧، وسنن الدارقطني ٤: ٢٩٤ حدث ٩٠ وسنن الترمذى ٤: ٦٧ حدث ٤٦٩، ونصب الرأبة ٤: ٣١٦ وفي الجميع بتفاوت يسير في اللفظ.
 - ٤ - مختصر المزني ٢٨٢، وحلية العلماء ٣: ٤٢٦، وكفاية الأخيار ٢: ١٣٩، والمجموع ٩: ١٠٣، والميزان الكبير ٢: ٦١، والحاوي الكبير ١٥: ٥١.

أبي حنيفة (١)

دلينا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ" (٢) فَأَبَاحَ لَنَا مَا أَمْسَكَهُ
الجَارُ، وَالجَارُ هُوَ الَّذِي يَجْرِحُ وَيَعْقِرُ، وَهَذَا مَا جَرَحَ.
وروى رافع بن خديج: أن النبي عليه السلام قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله
عليه فَكَلُوا" (٣) وهذا ما أنهر دما.

مسألة ٢٧: إذا رمى شخصاً يطنه حجراً أو شجراً فبأن صيدها قد قتله، أو عقر
آدمياً، أو صيدها لا يوكل كالكلب والخنزير والدب وغير ذلك، لا يحل أكله. وبه
قال مالك (٤)

وقال أبو حنيفة، والشافعي، يحل أكله (٥)

وقال محمد: إذا اعتقده شجراً أو آدمياً فبأن صيدها لم يوكل، وإن اعتقده

١ - مختصر المزني ٢٨٢، وحلية العلماء ٣: ٤٢٦، وكفاية الأخبار ٢: ١٣٩، و
المجموع ٩: ١٠٣، والميزان الكبري ٢: ٦١، والحاوي الكبير ١٥: ٥١.
٢ - المائدة ٤.

٣ - صحيح البخاري ٧: ١١٨، وصحيح مسلم ٣: ١٥٥٨ حدث ٢٠، وسنن
النسائي ٧: ٢٢٩ و ٢٢٨، وسنن أبي ماجة ٢: ١٠٦١ حدث ٣١٧٨، ومسند أحمد بن
حنبل ٤: ١٤٢، وشرح معاني الآثار ٤: ١٨٣، ومعجم البراني الكبير ٤: ٢٦٩ حدث
٤٣٨٠ و ٤٣٩٥، وعمدة القاري ١١٦: ٢١، وفتح الباري ٩: ٦٢٣، ونصب الرأية
٤: ١٨٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٣٥ حدث ١٩٣٩.

٤ - المدونة الكبري ٢: ٦١، وأسهل المدارك ٢: ٥٠، والمجموع ٩: ١٢٢، والشرح
الكبير ١١: ٣٧، والحاوي الكبير ١٥: ٥٢.

٥ - مختصر المزني ٢٨٢، وحلية العلماء ٣: ٤٣٠، والسراج الوهاج ٥٦٠، ومعنى
المحتاج ٤: ٢٧٧، والوجيز ٢: ٢٠٨، والمجموع ٩: ١٢٢، والهدایة ٨: ١٨١، وتبیین
الحقائق ٦: ٥٦، والشرح الكبير ١١: ٣٧، والبحر الزخار ٥: ٣٠٠، والحاوي الكبير
١٥: ٥٢.

كلباً أو خنزيراً فبأن صيداً أكله: لأنَّه من جنس الصيد (١) دليناً: أنا قد بينا وجوب التسمية، وهذا ما سُمي ولا قصد الذبابة. وأيضاً: طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه: لأنَّ الذكاة طريقها الشرع، وليس في الشرع ما يدل على جواز ذلك.

مسألة ٢٨: إذا ملك صيداً فانفلت منه، لم يزل ملكه عنه، طائراً كان أو غير طائر، لحق بالبراري والصحاري أو لم يلحق. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٢) وقال مالك: إنَّ كَانَ يطير في البلد وحوله فهو على ملكه، وإنْ لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوْحش زال ملكه (٣) دليناً: أنه قد ثبت أنه ملكه قبل الانفلات بلا خلاف، ولا دليل على زوال ملكه فيما بعد، وعلى من ادعى ذلك الدلالة.

مسألة ٢٩: إذا قتل المحل صيداً في الحل لا جزاء عليه، سواءً كان منشأه في الحل ولم يدخل الحرام أو دخل الحرام وخرج إلى الحل، أو كان منشأه في الحرام فخرج إلى الحل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٤) وقال مالك: متى كان منشأه في الحل وقتل في الحل فلا جزاء، سواءً

١ - المجموع ٩: ١٢٢، والحاوي الكبير ١٥: ٥٢.

٢ - الأم ٢: ٢٣٠، ومختصر المزن尼 ٢٨٢، ومعنِي المحتاج ٤: ٢٧٩، وحلية العلماء ٣: ٤٣٨، والسراج الوهاج ٥٦٠، والوجيز ٢: ٢٠، والمجموع ٩: ١٤١، والبحر الزخار ٥: ٣٠٠.

٣ - المدونة الكبرى ٢: ٦٢، وأسهل المدارك ٢: ٥٠، والبحر الزخار ٥: ٣٠٠.

٤ - مختصر المزن尼: ٢٨٢، والمبسط للسرحسي ١٢ و ٢٢، والمعنى لابن قدامة ٣: ٣٥٦، والشرح الكبير ٣: ٣٧٤، والحاوي الكبير ١٥: ٥٥.

دخل الحرام أو لم يدخل، ومتى كان منشأه في الحرام ثم خرج منه ففيه
الجزاء (١)

دليلنا: أن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة، و
شغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٣٠: الطحال عندنا محرم، والقضيب، والخصيتان، والرحم، والمثانة، و
الغدد، والعبا، والخرزة تكون في الدماغ، والحدق، والنخاع، والفرج عندنا يحرم،
ويكره الكليتان.

وقال الشافعى: هو مباح، وهو قول باقى الفقهاء (٢)

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأخبارهم (٣)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١: لا يؤكـل من حـيوان المـاء إـلا السـمـكـ، ولا يؤكـل من أـنوـاعـ السـمـكـ إـلا
ما كان له قـشرـ، فإـنـماـ غـيرـهـ مـثـلـ:ـ المـارـمـاهـيـ (٤)ـ وـالـزـمـيرـ (٥)ـ وـغـيرـهـ،ـ
وـغـيرـ السـمـكـ مـنـ الـحـيـوانـ مـثـلـ:ـ الـخـنزـيرـ وـالـكـلـبـ وـالـفـأـرـةـ وـالـإـنـسـانـ
وـالـسـلـحـفـاـةـ وـالـضـفـادـعـ،ـ فإـنـهـ قـيـلـ:ـ ماـ مـنـ شـئـ فـيـ الـبـرـ إـلاـ وـمـثـلـهـ فـيـ المـاءـ،ـ

١ - الحاوي الكبير: ١٥: ٥٥، ونسبة ابن قدامة في المعني ٣: ٣٥٦، والشرح الكبير
٣: ٣٧٤ إلى ابن الماجشون من أصحاب مالك وإسحاق، فلا حظ.

٢ - انظر: المعني لابن قدامة ١١: ٩٠، والشرح الكبير ١١: ١١٨، والمجموع
٩: ٦٩ - ٧٠.

٣ - الكافي ٦: ٢٥٣ - ٢٥٤ حدـيـثـ ١ - ٦ـ،ـ وـالـتـهـذـيـبـ ٩: ٧٤ - ٧٥ـ حـيـثـ ٣١٤ - ٣١٨ـ.

٤ - المارماهي: ضرب من السمك الشبيه بالحيـاتـ،ـ وليس بـحـيـاتـ،ـ وـالـفـظـ فـارـسيـ.
انظر الحـيـوانـ للـجـاحـظـ ٤: ١٢٩ـ.

٥ - الزمير: نوع من السمك له شوك ناتـيـ عـلـىـ ظـهـرـهـ،ـ وـأـكـثـرـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ المـيـاهـ
الـعـذـبـةـ.ـ المنـجـدـ:ـ مـادـةـ "ـزـمـرـ"ـ.

فإن جميع ذلك لا يحل أكله بحال.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل غير السمك، ولم يفصل. وبه قال بعض أصحاب الشافعى (١)

وقال الشافعى: جميع ذلك يؤكل (٢)

وقال المزني: السمك وغيره، وقال: غير الحوت كالحوت (٣)

وقال الربيع: سئل الشافعى عن خنزير الماء، فقال: يؤكل. وقال في السلم: يؤكل فأر الماء (٤)

ولما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في هذه المسألة، فإن أبو حنيفة قال: لا يؤكل، وقال ابن أبي ليلى: يؤكل، فقال الشافعى: أنا على قول ابن أبي ليلى (٥). وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان،

وابن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى (٦).

وفي أصحاب الشافعى من قال: يعتبر بدواب البر، مما يؤكل لحمه من

١ - التتف ١: ٢٣٢، والباب ٣: ١٢٣، وتبين الحقائق ٥: ٢٩٦، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٦٤، وبدائع الصنائع ٥: ٣٥، وفتح الباري ٩: ٦١٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٨٦، والجامع لا حکام القرآن ٦: ٣١٨، وحلية العلماء ٣: ٤١٠، والمجموع ٩: ٣٣.

٢ - مختصر المزني: ٢٣٨، والسراج الوهاج: ٥٦٥، والمغني المحتاج ٤: ٢٩٧، والمجموع ٩: ٣٢، والمیزان الكبير ٢: ٥٨، والتتف ١: ٢٣٢، وبدائع الصنائع ٥: ٣٥، وتبين الحقائق ٥: ٢٩٦، وفتح الباري ٩: ٦١٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٨٥، والجامع لا حکام القرآن ٦: ٣١٩.

٣ - انظر مختصر المزني: ٢٣٨.

٤ - الحاوي الكبير ١٥: ٦٠، وانظر السراج الوهاج: ٥٦٥، والمیزان الكبير ٢: ٥٨.

٥ - بدائع الصنائع ٥: ٣٥، والحاوي الكبير ١٥: ٦٠.

٦ - انظر المصدرین السابقین.

دواب البر البحر، وما لم يؤكل البري منه فكذلك البحري (١)
دللينا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٢)
وأيضاً: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (٣)
ولحم خنزير، ولم يفرق.

وروى ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: " أحلت لنا ميتان
ودمان، فالميتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال " (٤) فمن
قال: يحل من الميتة غير هذا فقد ترك الخبر.

مسألة ٣٢: السمك إذا مات في الماء لم يحل أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه، أو
حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه، لم يحل أكله.

وقال الشافعى: يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء (٥)

١ - حلية العلماء ٣: ٤١٠، والسراج الوهاج: ٥٦٥، ومعنى المحتاج ٤: ٢٩٨، و
المجموع ٩: ٣٢، والوجيز ٢: ٢١٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٨٦، والميزان الكبيرى
.٥٨: ٢

٢ - انظر: الكافي ٦: ٢١٩ حديث ١ - ٣ وأحاديث أخرى في الباب، والتهدىب
.٢: ٩ - ٣ - حديث ٤ - ١.
.٣ - المائدة: ٣.

٤ - مسند أحمد بن حنبل ٢: ٩٧، والسنن الكبرى ١: ٢٥٤ و ٢٥٧، والدار المنشور
١: ١٦٨، ونصب الرایة ٤: ٢٠١ و ٢٠٢، وفتح الباري ٩: ٦٢١.

٥ - السراج الوهاج: ٥٦٥، وختصر المزن尼: ٢٨٣، ومعنى المحتاج ٤: ٢٩٧ و ٢٩٨، و
وبداية المجتهد ١: ٤٥١، والمحللى ٧: ٣٩٧ و ٣٩٨، والمجموع ٩: ٣١ و ٣٣ و ٧٣، وبدائع
الصناع ٥: ٣٥ و ٣٦، وعمدة القاري ٢١: ١٠٥، والهدایة ٨: ٦٥، وتبیین الحقائق
.٢٩٦ و ٢٩٧: ٥

وقال أبو حنيفة: إذا مات حتف أنفه لم يؤكل، وإن مات بسبب، مثل أن انحسر عنه الماء أو ضربه بشيء أكل، إلا ما يموت بحرارة الماء أو برده، فإن عنه فيه روايتين (١)

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٢)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، فإن ما اعتبرناه مجمع على إباحته، وما قاوه ليك عليه دليل.

وروى عن جابر: أن النبي عليه السلام نهى عن أكل السمك الطافي (٣) وروى جابر: أن النبي عليه السلام قال: "ما انحسر الماء عنه فكل، وما مات فيه فلا تأكل" (٤)

مسألة ٣٣: السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفه (٥). وبه قال أبو حنيفة (٦).

١ - اللباب ٣: ١٢٣، وبدائع الصنائع ٥: ٣٥ و ٣٦، والهدایة ٨: ٦٥، وتبیین الحقائق ٥: ٥: ٢٩٦ - ٢٩٧، وحیلة العلماء ٣: ٤١٤١٠ - ، والمجموع ٩: ٣٣.

٢ - الكافی ٦: ٢١٨ حدیث ١١ و ١٥، والتہذیب ٩: ٦ و ٧ حدیث ١٨ و ٢٠ و ٢١.

٣ - انظر سنن أبي داود ٣: ٣٥٨ حدیث ٣٨١٥، والسنن الکبری ٩: ٢٥٥، وکنز العمال ١٥: ٢٧٨، حدیث ٤٠٩٧٩.

٤ - سنن الدارقطنی ٤: ٢٦٧ حدیث ٦، والمحلی ٧: ٣٩٦، الجامع لا حکام القرآن ٦: ٣١٩، وفي الجميع بتقاویت باللفظ.

٥ - المراد من الموت حتف الأنف، هو الموت خارج الماء، مثل أن تشب السمكة من الماء على الشاطئ فتضطرّب حتى تموت حتف أنفها، وإن أكدت بعض الأخبار أن يدرّكها قبل موتها الإنسان ويأخذها ثم تموت. وأما ما يموت في الماء حتف أنفه

فيطفو على الماء، أو ما انحسر عنه الماء فقد تقدم في المسألة السابقة أنه لا يحل أكله.

٦ - انظر: بدائع الصنائع ٥: ٣٥ و ٣٦، واللباب ٣: ١٢٣، والهدایة ٨: ٦٥، وتبیین الحقائق ٥: ٢٩٦ و ٢٩٧.

وقال مالك: لا يحل حتى يقطع رأسه (١)
 دلينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٢)
 وأيضاً: روى ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: "أحلت لنا ميتان ودمان، فالميتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال" (٣)
 مسألة ٣٤: ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحل. وبه قال أبو حامد الأسفرايني من أصحاب الشافعي (٤)

وقال ابن القاص من أصحابه: يحل ابتلاعه (٥)
 دلينا: أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، وإنما أبيح لنا إذا كان ميتا.
 مسألة ٣٥: يجوز أكل الهازبي (٦) وإن لم يلق ما في جوفه من الرجيم.
 وقال أبو حامد الأسفرايني: لا يجوز أكله إلا بعد تنقيته (٧)
 دلينا: إجماع الفرق، وأخبارهم على أن ذرق وروث ما يؤكل لحمه ظاهر (٨)، هذا منه.

١ - حلية العلماء ٣: ٤١١ .

٢ - التهذيب ٩: ٧ حدث ٢٢ و ٢٤ .

٣ - مسند أحمد بن حنبل ٩٧: ٢، والسنن الكبرى ١: ٢٥٤ و ٢٩٧، والدار المنشور

١: ١٦٨ ، ونصب الراية ٤: ٢٠١ و ٢٠٢ ، وفتح الباري ٩: ٦٢١ .

٤ - حلية العلماء ٣: ٤١١ ، والمجموع ٩: ٧٣ .

٥ - المصادران السابقان.

٦ - الهازبي: نوع من أنواع السمك، قاله ابن منظور في لسان العرب ١: ٧٨٤ ، و الزبيدي في تاج العروس ١: ٥١٥ ، وقيل: الهازبي، وهو السمك الصغار الذي يقلّى من غير أن يشق جوفه.

٧ - انظر: حلية العلماء ٣: ٤١١ و ٤١٢ ، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٢ ، والمجموع ٩: ٧٣ .

٨ - التهذيب ١: ٢٤٦ حدث ٧١٠ وص ٧٦٤ - ٢٦٧ حدث ٧٧١ - ٧٨٢ .

مسألة ٣٦: دم السمك ظاهر.
وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنه نحس (١)
دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٢)
وأيضاً: النحاسة حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على نجاسته.

-
- ١ - الحاوي الكبير ١٥: ٦٤، وانظر الجامع لا حكام القرآن ٧: ١٢٤
 - ٢ - الكافي ٣: ٥٩ حدیث ٤، والتهذیب ١: ٢٦٠ حدیث ٧٥٥ ..

كتاب الضحايا

(٣٥)

كتاب الصحابة

مسألة ١: الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها، وليس واجبة. وبه قال في الصحابة: أبو بكر، وعمر وعثمان، وأبو مسعود البدرى، وابن عباس، وابن عمر، وبلال (١). وفي التابعين: عطاء، وعلقمة، والأسود. وإليه ذهب الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو يوسف، ومحمد (٢).
وذهب قوم إلى: أنها واجبة بأصل الشرع. ذهب إليه ربيعة، ومالك، والأوزاعى، واللith بن سعد، وأبو حنيفة (٣).

(١) صحيح البخارى ٧: ١٢٨، والمصنف لعبد الرزاق ٤: ٣٨١ حديث ٨١٣٧، والسنن الكبرى ٩: ٢٦٤ و ٢٦٥، والمعنى لابن قدامة ١١: ٩٥، والشرح الكبير ٣: ٥٨٥، والمبسوط للسرخسى ١٢: ٨، وعمدة القارى ٢١: ١٤٤، وفتح البارى ١٠: ٣، والمجموع ٨: ٣٨٥، والبحر الزخار ٥: ٣١١.

(٢) المعنى لابن قدامة ١١، ٩٥، والشرح الكبير ٣: ٥٨٥، والأم ٢: ٢٢١، ومحضر المزنى ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٣٦٩، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٥، والسراج الوهاج ٥٦١، ومعنى المحتاج ٤: ٤٢٢، والمجموع ٨: ٣٨٣ و ٣٨٥، والميزان الكبير ٢: ٥١، والنتف ١: ٢٤١، والهداية المطبوع مع شرح القدير ٨: ٦٧، وتبين الحقائق ٦: ٢، وبدائع الصنائع ٥: ٦٢، والمبسوط للسرخسى ١٢: ٨، وفتح البارى ١٠: ٣، والمحلى ٧: ٣٥٨، وبداية المجتهد ١: ٤١٥، والوجيز ٢: ٢١١، والبحر الزخار ٥: ٣١١، وعمدة القارى ٢١: ١٤٤.

(٣) المبسوط للسرخسى ١٢: ٨، وعمدة القارى ٢١: ١٤٤، وفتح البارى ١٠: ٣، واللباب ٣: ١٢٤، والنتف ١: ٢٣٩ و ٢٤١، وبدائع الصنائع ٥: ٦٢، والهداية ٨: ٦٧، وشرح فتح القدير ٨: ٦٧، وتبين الحقائق ٦: ٢، والآثار (مخطوط) ر: باب الأضحية، وحاشية رد المحتار ٦: ٣١٣، والمحلى ٧: ٣٥٥، والمعنى لابن قدامة ١١: ٩٥، والشرح الكبير ٣: ٥٨٥، وبداية المجتهد ١: ٤١٥، وحلية العلماء ٣: ٣٦٩، والمجموع ٨: ٣٨٥.

ولأبي حنيفة تفصيل، فقال: إن كان معه نصاب تجب عليه، وإن لم يكن معه نصاب لا تجب عليه، وتجب عنده على المقيم، ولا تجب على المسافر، وإن فات وقتها لا تجب إعادتها (١).

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٢)، وأيضاً: الأصل براءة الذمة، ووجوبها يحتاج إلى دليل.

وروى سعيد بن المسيب، عن أم سلمة: أن النبي عليه السلام قال: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي" (٣). فلو كانت واجبة ما علقها على إرادته، لأنها تجب، أراد أو لم يرد.

(١) التتف ١: ٢٣٩، والمبسot للسرخسي ٢: ٨، واللباب ٣: ١٢٤، وفتح الباري ٣: ١٠، وعمدة القاري ٢١: ٢١، والهدایة ٨: ٦٧، وشرح فتح القدير ٨: ٦٧، وبداع الصنائع ٥: ٦٣، وحاشية رد المحتار ٦: ٣١٣ و ٣١٥، وتبیین الحقائق ٦: ٢، وحلیة العلماء ٣: ٣٦٩، والمجموع ٨: ٣٨٥، وكفاية الأئمّا ٢: ١٤٥، والمیزان الکبری ٢: ٥١، وبداية المحتهد ١: ٤١٥، والبحر الزخار ٥: ٣١١.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢ حدیث ١٤٤٥ و ١٤٤٦.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٥٦٥ حدیث ٣٩، وسنن أبي داود ٣: ٩٤ حدیث ٢٧٩١، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٨٩، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٢، حدیث ٣١٤٩، وسنن الدارقطنی ٤: ٤، ٢٧٨ حدیث ٣٦، وسنن النسائي ٧: ٢٢١، وشرح معانی الآثار ٤: ١٨١، والسنن الکبری ٩: ٢٦٣، وعمدة القاري ٢١: ١٥٨، وكتنز العمال ٥: ٨٨ حدیث ١٢١٧٨ وفي الجمیع بتفاوت یسیر في اللفظ.

وروى عكرمة عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام قال: "أمرت بالنحر، وهو سنة لكم" (١).

وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام قال: "ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم: النحر، والوتر، وركعتا الفجر" (٢). وهو إجماع الصحابة، روي عنمن تقدم ذكره، ولا مخالف لهم. فروي: أن أبا بكر وعمر كانوا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة (٣). وأبو مسعود قال: أنا لا أضحى وأنا موسر، لأن لا يقدر جيراني أنها واجبة علي (٤).

وابن عباس أعطى عكرمة درهمين وأمره أن يشتري بهما لحما، وقال: من سألك عن هذا فقل هذه أضحية ابن عباس (٥).

وسأل زياد بن عبد الرحمن (٦) ابن عمر عن الأضحية، فقال: تريد أنها واجبة؟ قال: لا، إنها سنة ومعروف، قال ابن عمر: صدقت (٧).

(١) رواه الدارقطني في سننه ٤: ٢٨٢ حديث ٤ بلفظ: "أمرت بالنحر وليس بواجب".

(٢) رواه البيهقي في سننه ٩: ٢٦٤ وغيره بلفاظ مختلفة لا تضر بالمقصود، فلاحظ.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥: ٧٢ وانظر: السنن الكبرى ٩: ٢٦٤ و ٢٦٥، والمحلى ٧: ٣٥٨، ومحضر المزني: ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٥: ٦٢، والمجموع ٨: ٣٨٣، وتلخيص العجير ٤: ١٤٥ ذيل الحديث ١٩٨٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٧٢ وانظر السنن الكبرى ٩: ٢٦٥.

(٥) محضر المزني: ٢٨٤، والمحلى ٧: ٣٥٨، وبداية المجتهد ١: ٤١٥ والحاوي الكبير ١٥: ٧٢.

(٦) زياد بن عبد الرحمن القيسي، أبو الخصيب البصري. روى عن ابن عمر، وعن عقيل بن طلحة. تهذيب التهذيب ٣: ٣٧٩.

(٧) ذكره ابن حزم في المحلى ٧: ٣٥٨ باختصار، فلاحظ.

ونحو هذا عن بلال (١) (٢)، ولا مخالف لهم.
فإن تعلقوا بقوله تعالى: " فصل لربك وانحر " (٣) فإنه أمر بالنحر، والأمر
يقتضي الإيجاب.

قلنا: هذا متترك بالإجماع، لأن الظاهر يقتضي النحر، وهو يختص
بالإبل، ولا خلاف أن ذلك لا يجب، وأنه يحوز ذبح البقر والغنم.
وإذا ترك ظاهراً، جاز لنا أن نحملها على الاستحباب، أو على هدي
الممتع، أو على ما كان نذراً، أو غير ذلك، على أن ذلك خطاب للنبي
عليه السلام خاصة.

ومن قال: أن الأمة داخلة فيه احتاج إلى دليل، وقد بينا ما روی أنه
كان خاصاً به من قوله عليه السلام.

مسألة ٢: لا يكره لمن يريد التضحية يوم العيد، أو شراء أضحية وإن لم
تكن حاصلة أن يحلق شعر رأسه، أو يقص أظفاره من أول العشر إلى يوم
النحر، ولا يحرم ذلك عليه. وبه قال أبو حنيفة، ومالك (٤).
وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق: يحرم عليه ذلك حتى يضحي (٥).

(١) لم تشر المصادر إلى اسم أبيه أو كنيته أو لقبه، وهو مشترك بين عدة. فلاحظ أسد الغابة ١:
٢٠٥ - ٢١٠.

(٢) المعني لابن قدامة ١١: ٩٥، والمجموع ٨: ٣٨٥.

(٣) الكوثر: ٢.

(٤) عمدة القاري ٢١: ١٥٨، والمعني لابن قدامة ١١: ٩٦، وحلية العلماء ٣: ٣٧٢، والمجموع
٨: ٣٩٢، والميزان الكبرى ٢: ٥٢، ونيل الأوطار ٥: ٢٠١.

(٥) المعني لابن قدامة ١١: ٩٦، وحلية العلماء ٣: ٣٧٢، والمجموع ٨: ٣٩٢، والميزان الكبرى
٢: ٥٢، ونيل الأوطار ٥: ٢٠٠.

وقال الشافعى: يكره له ذلك ولا يحرم (١).
دلينا: أن الأصل الإباحة، وكون ذلك محرماً أو مكروهاً يحتاج إلى دليل.

وروت عائشة قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، ثم يقلدها هو بيدهـ، فلم يحرم عليه شـءـ أـحـلـهـ اللـهـ لـهـ حتى نـحرـ الـهـدـيـ (٢)، وهذا نـصـ.

مسألة ٣: يجزي الشـئـيـ (٣) من كل شـءـ من الإـبـلـ والـبـقـرـ والـغـنـمـ، والـجـذـعـ (٤) من الضـأنـ. وبـهـ قالـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ (٥).

وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ إلا الشـئـيـ. فـخـالـفـاـ فيـ الجـذـعـ منـ

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧١، والمجموع ٨: ٣٩٢، والميزان الكبير ٢: ٥٢، والمعنى لابن قدامة ١١: ٩٦، وعمدة القاري ٢١: ١٥٨، ونيل الأوطار ٥: ٢٠٠.

(٢) السنن الكبير ٩: ٢٦٧، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٤٤ حدـيـثـ ١٩٧٤ـ، وـفـيـ بـعـضـهـ تـفـاوـتـ يـسـيرـ فـيـ الـفـظـ.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ١: ٢٢٦، مادة "ثنا": الشـئـيـ منـ الغـنـمـ: ما دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ، وـمـنـ الـبـقـرـ كـذـلـكـ، وـمـنـ الإـبـلـ فـيـ السـادـسـةـ.

(٤) وقال في المصدر السابق ١: ٢٥٠ مادة "جـذـعـ": وأـصـلـ الجـذـعـ مـنـ أـسـنـانـ الدـوـابـ، وـهـوـ مـاـ كـانـ مـنـهـ شـابـاـ فـتـيـاـ، فـهـوـ مـنـ الإـبـلـ مـاـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ وـمـنـ الـبـقـرـ وـمـعـزـ مـاـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ، وـقـيـلـ: الـبـقـرـ فـيـ الـثـالـثـةـ، وـمـنـ الضـأنـ مـاـ تـمـتـ لـهـ سـنـةـ، وـقـيـلـ أـقـلـ مـنـهـ. وـمـنـهـمـ يـخـالـفـ بـعـضـ هـذـاـ فـيـ التـقـدـيرـ.

(٥) المدونة الكبير ٢: ٦٩، ومحضر المزنـيـ: ٢٨٤، وسنـنـ التـرمـذـيـ: ٤: ٨٨ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٤٩٩ـ، وـالـمبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١٢: ٩ـ، وـالـمعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١٠٠ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٥٤٢ـ، وـحلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٧٢ـ، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ١٠: ١٥ـ، وـكـفـاـيـةـ الـأـحـيـارـ ٢: ١٤٥ـ، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٦: ٧ـ، وـالـمـجـمـوعـ ٨: ٣٩٢ـ وـ٣٩٣ـ، وـالـلـبـابـ ٣: ١٢٧ـ، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٣١١ـ، وـحـاشـيـةـ رـدـ الـمـحـتـارـ ٦: ٣٢٢ـ وـ٣٢١ـ.

الضأن (١).

وقال عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من كل شيء (٢).

وأما الجذع من الماعز فلا يجزئ بلا خلاف.

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٣).

وروى زيد بن خالد الجهنمي، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله في أصحابه ضحايا، فأعطاني عناق (٤) جذعا، فرجعت بها إليه، فقلت: إنه جذع، فقال: "ضح به" فضحيت به (٥).

وروى عقبة بن عامر الجهنمي، قال: كنا نضحي مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالجذع من الضأن (٦).

(١) المحملي ٧: ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٠، والشرح الكبير ٣: ٥٤٢، والبحر الزخار ٥: ٣١١.

(٢) المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠، والشرح الكبير ٣: ٥٤٢، وحلية العلماء ٣: ٣٧٢، وفتح الباري ١٠: ١٥، والبحر الزخار ٥: ٣١١.

(٣) الكافي ٤: ٤٩١ - ٤٨٩ حدث ١ و ٥ و ٧ و ٩، والتهذيب ٥: ٢٠٦ حدث ٦٨٨ - ٦٩٠، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤ ذيل الحديث ١٤٥٥.

(٤) في بعض المصادر الحديثة "عتودا" والعناق: هي الأئمّة من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، والعتود: هو الصغير من أولاد المعز، إذا قوي ورعى وأتي عليه حول. انظر النهاية ٣: ١٧٧ و ٣١١ مادتي "عتد" و "عنق".

(٥) سنن أبي داود ٣: ٩٥ حدث ٢٧٩٨، والسنن الكبرى ٩: ٢٧٠، وقد روى في صحيح البخاري ٧: ١٣١، وصحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ حدث ١٦، وسنن الترمذى ٤: ٨٨ ذيل الحديث ١٥٠٠، والمعجم الكبير للطبراني ١٧: ٣٤٣ و ٣٤٤، حدث ٩٤٥ - ٩٤٧، ونيل الأوطار ٥: ٢٠٣ بطريق عقبة بن عامر الجهنمي نحوه، فلاحظ.

(٦) سنن النسائي ٧: ٢١٩، والمعجم الكبير للطبراني ١٧: ٣٤٦ حدث ٩٥٣، والسنن الكبرى ٩: ٢٧٠، والمحملي ٧: ٣٦٤ وفي بعضها بتفاوت يسير.

وأما الدليل على الأوزاعي وعطاء، فما رواه حابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " (١).

مسألة ٤: أفضل الأضاحي الثاني من الإبل، ثم من البقر، ثم الجذع من الضأن، ثم الثاني من الماعز. وبه قال الشافعي (٢). وقال مالك: أفضلها الجذع من الضأن (٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأنباءهم (٤).

وروى حابر: أن النبي عليه السلام قال: " لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " (٥).

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥ حديث ١٣، وسنن أبي داود ٣: ٩٥ حديث ٢٧٩٧، وسنن النسائي ٧: ٢١٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٩ حديث ٣١٤١، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٢ و ٣٢٧، والسنن الكبرى ٥: ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٦٩: ٩، وفتح الباري ١٠، ١٥، وكنز العمال ٥: ٨٦ حديث ١٢١٦٧، ونصب الراية ٤: ٢١٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٤١ حديث ١٩٦٧.

(٢) الأم ٢: ٢٢٤، وحلية العلماء ٣: ٣٧٢، والسراج الوهاج: ٥٦٢، والوجيز ٢: ٢١٢، ومغني المحتاج ٤: ٢٨٥، والمجموع ٨: ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٨، والمحلى ٧: ٣٧٠، وبداية المجتهد ١: ٤١٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٩٩، والشرح الكبير ٣: ٥٤٠، والبحر الزخار ٥: ٣١٢.

(٣) بداية المجتهد ١: ٤١٦، وأسهل المدارك ٢: ٣٨، وحلية العلماء ٣: ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ١١: ٩٩، والشرح الكبير ٣: ٥٤٠، والميزان الكبير ٢: ٥٤، والمجموع ٨: ٣٩٨، والبحر الزخار ٥: ٣١٢، ونيل الأوطار ٥: ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٦ حديث ٦٨٨، وانظر دعائم الإسلام ١: ٣٢٦.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥ حديث ١٣، وسنن أبي داود ٣: ٩٥ حديث ٢٧٩٧، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٩ حديث ٣١٤، وسنن النسائي ٧: ٢١٨، وسنن ابن ماجة ٢: ٣١٤، وفتح الباري ١٥، ٢٦٩: ٩، وفتح الباري ١٠، ١٥، وتنصيحة الحبير ٤: ١٤١ حديث ١٩٦٧.

وروى أبو هريرة: أن النبي عليه السلام قال: "من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدي بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما أهدي بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما أهدي كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدي دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدي بيضة" (١).

فوجه الدلالة: أن النبي عليه السلام فاضل بين الساعات، فجعل لمن راح في أولها بدنة، ولمن راح في الثانية بقرة، ولمن راح في الثالثة كبشًا، ثبت: أن البدنة أفضل.

مسألة ٥: يكره من الأضاحي الجلحاء (٢) وهي التي لم يخلق لها قرن، والعضباء وهي التي كسر ظاهر قرنها وباطنه، سواء أدمي قرنها أو لم يدم. وبه قال الشافعي (٣).

وقال النخعي: لا يجوز الجلحاء (٤).

وقال مالك: العضباء إن دمي قرنها لم تجز، وإن لم يدم أجزاء (٥).

(١) صحيح البخاري ٢: ٣، والمغني لابن قدامة ١١: ٩٩، وترتيب مسند الشافعي: ١٣١ حديث ٣٨٩، ونصب الرأية ٣: ٩٨ حديث ٨٩، وسنن الترمذى ٢: ٣٧٢ حديث ٤٩٩، وسنن النسائي ٣: ٩٩ وفي الجميع بتفاوت يسير في اللفظ.

(٢) وقد عبر عنها أيضاً بـ"الجماء" في بعض المصادر التي سوف نذكرها، وهي بمعنى واحد. انظر النهاية ١: ٢٨٤ و ٣٠٠ مادتي "جلح" و "جم".

(٣) الأم ٢: ٢٢٣، وختصر المزني: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٢، والشرح الكبير ٣: ٥٤٨، والمجموع ٨: ٤٠٢.

(٤) المجموع ٨: ٤٠٢، والحاوي الكبير: ١٥: ٨٤.

(٥) المدونة الكبرى ٢: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٤١٩، وأسهل المدارك ٢: ٤٠، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٢، وحلية العلماء ٣: ٣٧٤، والمحلى ٧: ٣٦٠، والمجموع ٨: ٤٠٢، والشرح الكبير ٣: ٥٤٨.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (١)، وأيضاً: الأصل الإجزاء، والمنع يحتاج إلى دليل.
مسألة ٦: يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع الشمس من يوم النحر. وبه قال عطاء (٢).

واختلف الفقهاء على أربعة مذاهب:
فقال الشافعي: يدخل بدخول الوقت، والوقت إذا دخل وقت صلاة الأضحى، وهو إذا ارتفعت الشمس قليلاً يوم الأضحى، ومضى بعد هذا زمان بقدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل (٣).

واختلف أصحابه في صفة الصلاة على وجهين:
منهم من قال: الاعتبار بصلاحة النبي عليه السلام، وكان يقرأ في الأولى "ق" وفي الثانية فاتحة الكتاب و "اقربت الساعة"، ويخطب بعدها

(١) الكافي ٤: ٤٩١، حديث ١٢، ودعائم الإسلام ١: ٣٢٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣ حديث ١٤٥٠، والتهذيب ٥: ٢١٣ حديث ٧١٦، ويستفاد من النهي الوارد في الأخبار المشار إليها أنه نهي تزويجي وليس بنهي تحريمي، فلاحظ.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١١: ١١٤، والشرح الكبير ٣: ٥٥٥، وعمدة القاري ٢: ٢١، والبحر الزخار ٥: ٢٣٦، والميزان الكبير ٢: ٥٢.

(٣) الأم ٢: ٢٢٣، وختصر المزن尼: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٣٧٠، والميزان الكبير ٢: ٥١، وكفاية الأئم ٢: ١٤٨، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٨١، والمغني لابن قدامة ١١: ١١٤، والشرح الكبير ٣: ٥٥٤، وبدائع الصنائع ٥: ٧٣، وعمدة القاري ٢: ٢١، وفتح الباري ١٠: ٢١، والمجموع ٨: ٣٨٧ و ٣٨٩، والبحر الزخار ٥: ٣١٥، ونيل الأوطار ٥: ٢١٥.

خطبتين خفيفتين (١).

ومنهم من قال: الاعتبار بركتعتين أقل ما يجزئ من تمام الصلاة،
وخطبتين خفيفتين بعدها (٢).

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها بالفعل، وهو أن يفعل الإمام الصلاة
ويخطب، فإذا فرغ من ذلك وقت الذبح، وإن تأخرت صلاته لم يذبح
حتى يصلى، هذا في حق أهل مصر، وأما أهل السواد فوقت الذبح في
حقهم طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأنه لا عيد على أهل السواد (٣).

وقال مالك: يدخل وقته بوجود الفعل أيضاً، والفعل صلاة الإمام
والخطبتين وذبح الإمام أيضاً، فإن تقدم على هذا لم يجز، قال: وأما أهل
السواد فوقت كل موضع معتبر بأقرب البلدان إليه، فإذا أقيمت الصلاة
والذبح في ذلك البلد دخل وقت الذبح (٤).

وقال عطاء: وقته طلوع الشمس من يوم النحر (٥).

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧٠، والمجموع ٨: ٣٨٧، والحاوي الكبير ١٥: ٨٥.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٧٠، والحاوي الكبير ١٥: ٨٥.

(٣) شرح معاني الآثار ٤: ١٧٤، والمبوسط للسرخسي ١٢: ١٨ و ١٩، واللباب ٣: ١٢٥، وبدائع
الصناع ٥: ٧٣، والهداية ٨: ٧٢، وحاشية رد المحتار ٦: ٣١٨، وشرح فتح القدير ٨: ٧٢، وفتح
الباري ١٠: ٢١، وحلية العلماء ٣: ٣٧٠، والميزان الكبير ٢: ٥٢ - ٥١، وبداية المجتهد
١: ٤٢١، ونيل الأوطار ٥: ٤٨٣.

(٤) الموطأ ٢: ٤٨٣ حدیث ٣، والمدونة الكبير ٢: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٤٢١، وأسهل المدارك
٢: ٣٩، وحلية العلماء ٣: ٣٧٠، والمجموع ٨: ٣٨٩، والمحل ٧: ٣٧٤، وفتح الباري ١٠: ٢١،
و عمدة القاري ٢١: ١٥٧، ونيل الأوطار ٥: ٢١٤، والبحر الزخار ٥: ٣١٦.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١١: ١١٤، والشرح الكبير ٣: ٥٥٥، وعمدة القاري
٢١: ١٥٧، والبحر الزخار ٥: ٣١٦.

دليلنا: إجماع الفرق على أن الأضحية يوم الأضحى، ولم يعيروا، فيجب أن يكون جميع اليوم وقتا له.

مسألة ٧: الذكاة لا تقع مجزئة إلا بقطع أشياء أربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرئ وهو تحت الحلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم. وبه قال مالك (١).

وقال أبو حنيفة: قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء، قالوا: وظاهر مذهبه الأكثر من كل واحد منها (٢).

وقال أبو يوسف: أكثر الأربعة عددا، فكأنه يقطع الثلاثة من الأربع بعد أن يكون الحلقوم والمرئ من الثلاثة (٣).

وقال الشافعى: الإجزاء يقع بقطع الحلقوم والمرئ وحدهما، وقطع الأربع من المكملا (٤).

(١) بداية المجتهد ١: ٤٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٦، وحلية العلماء ٣: ٤٢٣، والوجيز ٢: ٢١٢، والمجموع ٩: ٩٠، والهداية المطبوع مع شرح القدير ٨: ٥٨، والبحر الزخار ٥: ٣٠٨.

(٢) النتف ١: ٢٢٦ - ٢٢٧، واللباب ٣: ١١٨، والمبسot للسرخسي ١٤: ٢، والهداية ٨: ٥٨، وشرح فتح القدير ٨: ٥٨، وتبيين الحقائق ٥: ٢٩٠، والمحلى ٧: ٤٣٩، وببداية المجتهد ١: ٤٣١، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٦، وحلية العلماء ٣: ٤٢٣، والمجموع ٩: ٩٠، والبحر الزخار ٥: ٣٠٨.

(٣) المبسot للسرخسي ١٢: ٣، واللباب ٣: ١١٨، والهداية ٨: ٥٨، وتبيين الحقائق ٥: ٢٩٠ - ٢٩١، وحلية العلماء ٣: ٤٢٣، والمجموع ٩: ٩٠.

(٤) الأم ٢: ٢٣٦ و ٢٣٧، وكفاية الأخبار ٢: ١٣٧، والسراج الوهاج ٥٥٨، ومغني المحتاج ٤: ٤٢٣، والوجيز ٢: ٢١٢، والمجموع ٩: ٨٣ و ٨٦ و ٩٠، وحلية العلماء ٣: ٤٣٩، وببداية المجتهد ١: ٤٣١، والمحلى ٧: ٤٣٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٥ و ٤٦، والنطف ١: ٢٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٤١.

دلينا: أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع الذكاة به، وما قالوه ليس عليه دليل، فالاحتياط يقتضي ما قلناه.

وروى أبو أمامة: أن النبي عليه السلام قال: "ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر" (١) فاعتبر فري الأوداج، يعني قطعها. مسألة ٨: السنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف. فإن ذبح الكل، أو نحر الكل لم يجز عندنا.

وقال الشافعي: يجوز كل ذلك (٢).

وقال مالك: النحر يجوز في الكل، والذبح لا يجوز في الإبل خاصة، فإن ذبح الإبل لا يحل أكله، كما قلناه (٣).

دلينا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٤)، وأيضاً: ما اعتبرناه مجمع على حصول التذكرة به، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٩: قد بينا أن ذبائح أهل الكتاب لا تجزئ (٥)، وكذلك

(١) رواه في كنز العمال ٦: ٢٦٢ حدث ١٥٦٠٧ عن أبي أمامة ولفظه: "كل ما أقرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر".

(٢) الأم ٢: ٢٣٩، ومختصر المزن尼: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٤٢٤، والمجموع ٩: ٨٥ و ٩٠، والسراج الوهاج: ٥٥٨، ومعنى المحتاج ٤: ٢٧١، والمحلى ٧: ٤٤٥، وبداية المجتهد ١: ٤٣٠، والمعنى لابن قدامة ١١: ٤٨، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٧٢.

(٣) بداية المجتهد ١: ٤٣٠، وأسهل المدارك ٢: ٥٢، والمدونة الكبرى ٢: ٦٥، والمحلى ٧: ٤٤٥، والمعنى لابن قدامة ١١: ٤٨، وحلية العلماء ٣: ٤٢٤، والمجموع ٩: ٩٠، والبحر الزخار ٥: ٣٠٧، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٧٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٨ - ٢٢٩ حدث ٢ و ٣، والتهذيب ٩: ٥٣ حدث ٢١٨ و ٢١٩.

(٥) تقدم بيانه في المسألة ٢٣ من كتاب الصيد والذبائح، فراجع.

الأضحية. وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك في الذبابة من غير كراهة (١).
وقال الشافعى: أكره ذلك في الأضحية، ولكن يجزئه (٢).
وقال مالك: يحل أكله، ولا يجزئ في الأضحية (٣).
دليلنا: ما تقدم من أن ذبائح أهل الكتاب لا تحزى، وكل من قال
بذلك قال في الأضحية مثله.

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا يذبح ضحاياكم إلا
ظاهر" (٤) والكافر أنجاس.

مسألة ١٠: إذا قلنا: إن ذبائح أهل الكتاب ومن خالف الإسلام لا
تجوز، فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى تغلب (٥)، وهم: توخ (٦)،

(١) الأم ٢: ٢٣١ و ٢٣٦، وحلية العلماء ٣: ٤٢١، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٠، والوجيز ٢: ٢٠٥
والمجموع ٩: ٧٨ و ٨٠، والمدونة الكبرى ٢: ٥٦ و ٦٧، وبدياية المجتهد ١: ٤٣٥ و ٤٣٦
والمبسوط للسرخسي ١١: ٢٤٦، واللباب ٣: ١١٥، والتتف ١: ٢٢٨، والهدایة المطبوع مع
شرح فتح القدیر ٨: ٥٢، وشرح فتح القدیر ٨: ٥٢، وبداع الصنائع ٥: ٤٥، وتبیین الحقائق
٥: ٢٨٧، والمغنى لابن قدامة ١١: ٣٦، والشرح الكبير ٣: ٥٥٣، و ١١: ٤٨، والمحلی ٧: ٣٨٠
و ٤٥٤.

(٢) الأم ٢: ٢٢٢، ومحضر المزنی: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٣٧٤، والمیزان الكبرى ٢: ٥٣، والسنن
الكبری ٩: ٢٨٤، والشرح الكبير ٣: ٥٥٣.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ٦٧، وحلية العلماء ٣: ٣٧٤، والمجموع ٨: ٤٠٧، والمیزان ٢: ٥٣.

(٤) الشرح الكبير ٣: ٥٥٣، والحاوی الكبير ١٥: ٩٢.

(٥) نسبة إلىبني تغلب بن وائل بن قاسط، كان أكثرهم نصارى. انظر الأنبا على قبائل
الرواة: ٨٧.

(٦) نسبة إلى توخ بن مالك بن تيم بن نمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاعة. الأنبا على قبائل الرواة: ١٣٧.

وبهراء (١)، وبنو وائل. ووافقنا في نصارى تغلب الشافعى (٢).
وقال أبو حنيفة: تحل ذبائحهم (٣).

دليلنا: ما قدمناه من الأدلة على ذلك، فلا وجه لا عادته، وأيضاً: فقد
قال بتحرير ذبائحهم على عليه السلام، وعمر (٤)، ولا مخالف لهما.
وروبي عن ابن عباس روایتان (٥).

مسألة ١١: لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان.
وقال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب (٦).

وروبي عن ابن عمر أنه قال: أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة (٧).
دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به، وليس على ما قالوه
دليل.

وأيضاً: روى جابر، قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وآلـه

(١) بهراء: نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. الأنبا على قبائل الرواية: ١٣٨.

(٢) الأم ٢: ٢٣٢، وختصر المزني: ٢٨٤، وكفاية الأخيار ٢: ٤٠، والمجموع ٩: ٧٨، والمعنى لابن
قدامة ١٠: ٥٨٧، وبداية المجتهد ١: ٤٣٦، والشرح الكبير ١١: ٤٩، وعمدة القاري ٢١: ١١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٤٥، وحلية العلماء ٣: ٤٢١، والمجموع ٩: ٧٨، وتبين الحقائق ٥: ٢٨٧.

(٤) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤: ٤٨٥ حدث ٨٥٧٠، ومسنن الشافعى ٢: ١٧٤ و ١٧٥، والسنن

الكبرى ٩: ٢٨٤، وعمدة القاري ٢١: ١١٩، وبداية المجتهد ١: ٤٣٦، والمجموع ٩: ٧٨.

(٥) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٤٣٦ أحد قوله.

(٦) الأم ٢: ٢٣٩، وختصر المزني: ٢٨٤، والوجيز ٢: ٢١٢ و ٢١٣، والمجموع ٨: ٤٠٨ و ٩: ٨٦،

والسراج الوهاج: ٥٥٨، ومعنى المحتاج ٤: ٢٧٢، والمدونة الكبرى ٢: ٦٦، والتتف ١: ٢٣٠،

وبداية المجتهد ١: ٤٣٥، والشرح الكبير ٣: ٥٥٢، والبحر الزخار ٥: ٣٠٧، والمحلى ٧: ٤٥٤.

(٧) الشرح الكبير ١١: ٦١، والمعنى لابن قدامة ١١: ٤٧، والمحلى ٧: ٤٥٤.

بكبشين أقرنين، فلما وجههماقرأ "وجهت وجهي... " الآيتين (١).
مسألة ١٢: يستحب أن يصلى على النبي عليه السلام عند الذبيحة،
وأن يقول: اللهم تقبل مني. وبه قال الشافعي (٢).

وقال مالك: تكره الصلاة على النبي عليه السلام عند الذبيحة.
وقال أبو حنيفة: تكره الصلاة على النبي عليه السلام عند الذبيحة،
وأن يقول: اللهم تقبل مني (٣).
دليلنا: إجماع الفرقـة.

وأيضاً: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً " (٤)
وذلك على عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

وقد روي في التفسير في قوله: " ورفعنا لك ذكرك " (٥): أن لا ذكر
إلا تذكر معـي (٦). وقد أجمعـنا على ذكر الله، فوجب أن يذكر رسول الله

(١) سنن أبي داود ٣: ٩٥ حديث ٢٧٩٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٣ حديث ٣١٢١، والسنن
الكبرى ٩: ٢٨٥، وتلخيص الحبير ٤: ١٤٣ حديث ١٩٧٣ وفي الجميع باختلاف يسـير.

(٢) الأم ٢: ٢٣٩، ومحـتصـر المزنـي: ٢٨٤، وحلـيةـ العـلـماءـ ٣: ٣٧٥، والمـجمـوعـ ٨: ٤١٠ و ٨٦: ٩
والسرـاجـ الـوهـاجـ: ٥٥٨، وـمـعـنـيـ الـمـعـتـاجـ: ٤: ٢٧٣، وكـفـاـيـةـ الـأـخـبـارـ ٢: ١٤٨ـ والـجـامـعـ لـأـحـكـامـ
الـقـرـآنـ ١٢: ٦٦ـ، والـسـنـنـ الـكـبـرىـ ٩: ٢٨٥ـ.

(٣) انظر: المدونـةـ الـكـبـرىـ ٢: ٦٦ـ، والمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١١٨ـ، والـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٥٥٢ـ، والـجـامـعـ
لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٢: ٦٦ـ، وـحلـيةـ الـعـلـماءـ ٣: ٣٧٥ـ، والمـجمـوعـ ٨: ٤١٢ـ و ٤١٠ـ، والمـيزـانـ الـكـبـرىـ
٢: ٥٣ـ، والـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٣١٨ـ.

(٤) الأحزـابـ ٥٦ـ.

(٥) الشرـحـ ٤ـ.

(٦) الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٢٠: ١٠٦ـ، وـتـفـسـيرـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـقـميـ ٢: ٤٢٨ـ، والـبـحـرـ الزـخـارـ
٥: ٣١٨ـ: والـسـنـنـ الـكـبـرىـ ٩: ٢٨٦ـ.

صلى الله عليه وآلـهـ.

وروى عبد الرحمن بن عوف قال: سجد رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ، فذهبـتـ أـنـتـظـرـ، فأـطـالـ ثمـ رـفـعـ رـأـسـهـ، فـقـالـ عبدـ الرـحـمـانـ: لـقـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـكـوـنـ اللـهـ قـدـ قـبـضـ روـحـكـ فـيـ سـجـودـكـ، فـقـالـ: " ياـ عـبـدـ الرـحـمـانـ، لـقـيـنـيـ أـخـيـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـخـبـرـنـيـ عـنـ اللـهـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ صـلـىـ عـلـيـكـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ، فـسـجـدـتـ شـكـراـ اللـهـ " (١). وـفـيـ بـعـضـهـاـ قـالـ: " مـنـ صـلـىـ عـلـيـكـ مـرـةـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ عـشـرـاـ، فـسـجـدـتـ لـلـهـ شـكـراـ " (٢) ثـبـتـ: أـنـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـسـتـحـبـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـفـيـ كـلـ وـقـتـ، وـلـمـ يـفـصـلـ.

وروى جابر قال: ذبح رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ يـوـمـ النـحـرـ كـبـشـينـ أـقـرـنـيـنـ أـمـلـحـيـنـ، فـلـمـ وـجـهـهـمـاـ قـالـ: " وـجـهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـنـيفـاـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ إـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـيـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، اللـهـمـ مـنـكـ وـلـكـ عـنـ مـحـمـدـ وـأـمـتـهـ بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ " ، ثـمـ ذـبـحـ (٣).

وروت عائشة: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـرـ بـكـبـشـ أـقـرـنـ، يـطـأـ فـيـ سـوـادـ، وـيـنـظـرـ فـيـ سـوـادـ، وـيـرـكـ فـيـ سـوـادـ، فـأـتـيـ بـهـ لـيـضـحـيـ بـهـ، ثـمـ أـخـذـ الـكـبـشـ فـأـضـجـعـهـ وـذـبـحـهـ، فـقـالـ: " بـسـمـ اللـهـ، اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـمـنـ أـمـةـ

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ١: ١٩١ـ، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢: ٣٧٠ـ ـ ٣٧١ـ وـ ٢٨٥ـ ـ ٢٨٦ـ، وـكـنـزـ العـمـالـ ١: ٥٠٢ـ حـدـيـثـ ٢٢١٩ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ فـيـ الـلـفـظـ.

(٢) انـظـرـ كـنـزـ الـعـمـالـ ١: ٥٠١ـ حـدـيـثـ ٢٢١٤ـ وـأـحـادـيـثـ أـخـرـىـ فـيـ الـبـابـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(٣) سـنـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٣: ٩٥ـ حـدـيـثـ ٢٧٩٥ـ، وـسـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢: ٤٣ـ ١٠ـ حـدـيـثـ ٣١٢١ـ، وـالـسـنـ الـكـبـرـيـ ٩: ٢٨٧ـ، وـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٢: ٦٦ـ، وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيـرـ ٤: ١٤٣ـ حـدـيـثـ ١٩٧٣ـ، وـنـيـلـ الـأـطـارـ ٥: ٢١١ـ وـفـيـ بـعـضـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ فـيـ الـلـفـظـ.

محمد" ، ثم ضحى (١). وهذا نص.
مسألة ١٣: يكره إبابة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله. وبه قال جميع الفقهاء (٢).
وقال سعيد بن المسيب: يحرم أكلها (٣).
دليلنا: أن الأصل الإباحة.

وأيضاً: قوله تعالى: " فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " (٤) وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة.
روي عن علي عليه السلام أنه سُئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف،
فقال: " يؤكل " (٥).

وعمران بن حصين، قيل له في رجل ذبح بطة، فأبان رأسها، فقال:
تؤكل (٦). وعن ابن عمر نحوه (٧). ولا مخالف لهم.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٧ حديث ١٩، وسنن أبي داود ٣: ٩٤ حديث ٢٧٩٢، والستن الكبير ٩: ٩ ٢٧٢ و ٢٨٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٦٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٣٨ حديث ١٩٥٣.

(٢) الأم ٢: ٢٣٩، والمجموع ٩: ٨٩، والميسوط للسرخسي ١١: ٣ و ٤، والمغني لابن قدامة ١١: ٥٤ و ٥٥، والمدونة الكبرى ٢: ٦٦، وبداية المجتهد ١: ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٥: ٨٠، والبحر الزخار ٥: ٣٠٨، والمحلبي ٧: ٤٤٥ و ٤٥٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٩٨.

(٤) الأنعام: ١١٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٧ والمحلبي ٧: ٤٤٣ و نحوه.

(٦) المحلبي ٧: ٤٤٣، والحاوي الكبير ١٥: ٩٨ والمغني لابن قدامة ١١: ٥١.

(٧) المحلبي ٧: ٤٤٣، والحاوي الكبير ١٥: ٩٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٥١، والشرح الكبير ١١: ٥٦.

مسألة ٤ : إذا قطعت رقبة الذبيحة من قفافها، فلتحقت قبل قطع الحلقوم والمرئ، وفيها حياة مستقرة، وعلامتها أن تتحرك حركة قوية، حل أكلها إذا ذبحت، فإن لم تكن فيها حركة قوية لم يحل أكلها، لأنها ميتة. وبه قال الشافعي (١).

وقال مالك، وأحمد: لا تحل أكلها على حال (٢). ورووا عن علي عليه السلام أنه قال: إن قطع ذلك عمدا لم يحل أكلها، وإن كان سهوا حل أكلها (٣).

دليلنا: قوله تعالى: " فَكَلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " (٤). وقوله عليه السلام: " مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ " (٥) ولم يفصل.

وروى أصحابنا: أن أدنى ما يلحق معه الذكاة أن يجده يركض برجله، أو يتحرك ذنبه. وهذا أكثر من ذلك (٦).

(١) الأُمٌ ٢: ٢٣٩، وختصر المزن尼: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٤٢٤، والمجموع ٩: ٩١، والمحللي ٧: ٤٣٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٥١، والشرح الكبير ١١: ٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١١: ٥١، والشرح الكبير ١١: ٥٦، وحلية العلماء ٣: ٤٢٤، والمجموع ٩: ٩١.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٩٩.

(٤) الأنعام: ١١٨.

(٥) صحيح البخاري ٧: ١١٨، وصحيح مسلم ٣: ١٥٥٨ حديث ٢٠، وسنن النسائي ٧: ٢٢٨ - ٢٢٩، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ١٤٢، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٦١ حديث ٣١٧٨، وشرح معاني الآثار ٤: ١٨٣، ومعجم الطبراني الكبير ٤: ٢٦٩ حديث ٤: ٤٣٩٥ - ٤٣٨٠، وعمدة

القاري ٢١: ١١٦، وفتح الباري ٩: ٦٢٣، ونصب الرأية ٤: ١٨٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٣٥ حديث ١٩٣٩، وختصر المزن尼: ٢٨٢، وفي بعض ما تقدم: " فَكُلْ " بدلاً من " فَكَلُوهُ ".

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٩١ حديث ١٦، والكافي ٦: ٢٣٣ - ٢٣٢ حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦، والتهذيب ٩: ٥٧ حديث ٢٣٧ - ٢٣٨ و ٢٤٠.

مسألة ١٥ : إذا اشتري شاة تجزئ في الأضحية بنية أنها أضحية، ملکها بالشراء، وصارت أضحية. وبه قال أبو حنيفة، ومالك (١).

وقال الشافعي : يملکها ولا تكون أضحية (٢).

دليلنا : قوله عليه السلام : "الأعمال بالنيات" (٣) وهذا نوع كونها أضحية، فيجب أن تكون كذلك.

وقال الشافعي : عقد البيع يوجب الملك، وجعلها أضحية يزيل الملك، والشىء الواحد لا يوجب الملك ويزيله في وقت واحد (٤).

وهذا لا ينقض، لأنه لو قال : إن ملکت عبدا فللها علي أن اعتقه، صح، ولزمه اعتقه، وهذا لفظ واحد أو جب شيئاً.

مسألة ١٦ : إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول أو بالنية على ما مضى من الخلاف، زال ملکه عنها، وانقطع تصرفه فيها. وبه قال أبو يوسف، وأبو ثور، والشافعي (٥)، وروي ذلك عن علي عليه السلام (٦).

(١) بداع الصنائع ٥: ٦٢، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٧، والشرح الكبير ٣: ٥٦٠، وحلية العلماء ٣: ٣٧٤، والمجموع ٨: ٤٢٦، والميزان الكبير ٢: ٥٣، والبحر الرخار ٥: ٣١٩.

(٢) الأم ٢: ٢٢٣، وحلية العلماء ٣: ٣٧٤، والمجموع ٨: ٤٢٥، والميزان الكبير ٢: ٥٣، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٧، والشرح الكبير ٣: ٥٦٠، وختصر المزنی ٤: ٢٨٤، وداع الصنائع ٥: ٦٢، والبحر الرخار ٥: ٣١٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦ حدیث ٥١٨ و ٥١٩، وأمالي الشیخ الطوسي ٢: ٢٣١، وصحیح البخاری ١: ٢، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، والسنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٥: ١٠٠.

(٥) مختصر المزنی ٢٨٤، والأم ٢: ٢٢٣ و ٢٢٤، وكفاية الآخیار ٢: ١٤٨، والمبسوط للسرخسی ١٢: ١٣، والشرح الكبير ٣: ٥٦٢.

(٦) تلخيص الحجیر ٤: ١٤٥ ذیل الحدیث ١٩٨٠، والحاوی الكبير ١٥: ١٠٢.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا يزول ملكه عنها، ولا ينقطع تصرفه فيها، وتكون له على ملكه حتى يخرجها إلى المساكين، وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك. وبه قال عطاء (١).

فاما إن قال لعبدة: لله علي أن أعتقك، لم ينزل ملكه بلا خلاف، فأما بيعه فلا يجوز عند الشافعى (٢)، وعند أبي حنيفة: يجوز (٣) وهو الأقوى، لأنه بيعه ثم يشتريه ويعتقه.

دلينا: على الأول: إجماع الفرق، وأخبارهم (٤).

وروى عن عمر بن الخطاب، قال: قلت: يا رسول الله، إني أوجبت على نفسي بدنة، وقد طلبت مني، فقال: " انحرها ولا تبعها، ولو طلبت بمائة بعير" (٥) وهذا نص، لأنه أمره بالحر ونهاه عن البيع، ثم بالغ فقال: " ولو طلبت بمائة بعير".

وروى عن علي عليه السلام أنه قال: " من عين على أضحية فلا يستبدل بها " (٦) ولا مخالف له.

مسألة ١٧: إذا أتلف الأضحية التي أوجبها لله عليه، كان عليه قيمتها.

(١) المبسot للسرخسي ١٢: ١٣، والحاوي الكبير ١٥: ١٠١.

(٢) معنى المحتاج ٤: ٢٨٨.

(٣) انظر المبسot للسرخسي ٩: ٣٢ - ٣٣.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٤٩٤ حدث ٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٨ حدث ١٤٨٠، والتهذيب ٥: ٢١٨ حدث ٧٣٧، والاستبصار ٢: ٢٧١ حدث ٩٦١.

(٥) تلخيص الحبير ٤: ١٤٤ حدث ١٩٧٥، والحاوي الكبير ١٥: ١٠٢.

(٦) تلخيص الحبير ٤: ١٤٥ ذيل الحديث ١٩٨٠، والحاوي الكبير ١٥: ١٠٢.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك (١).

وقال الشافعي: عليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها (٢).

ويبين الخلاف إذا كان قيمتها يوم الإتلاف عشرة ويوم الإخراج

عشرين، عند الشافعي: عليه مثلها بعشرين، وعندنا: عليه قيمتها.

دللينا: أن كل من أتلف شيئاً كان عليه قيمته، وإيحاب المثل يحتاج

إلى دليل، كيف ويختلف المثل.

وأيضاً: مما قلناه مجمع عليه، والزائد يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٨: إذا لم يكن للأضحية ولد، أو كان لها ولد وفصل من لبنها،

جاز لصاحبها الانتفاع باللبن، وله أيضاً ركوبها غير فادح (٣). وبه قال

الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: ليس له ركوبها، ولا حلب لبنها (٥).

(١) حلية العلماء ٣: ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٤، والشرح الكبير ٣: ٥٧٠.

(٢) الأم ٢: ٢٢٣، وختصر المزن尼: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٣٦٥، والسراج الوهاج: ٥٦٣، ومغني

المحتاج ٤: ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٤، والشرح الكبير ٣: ٥٧٠، والبحر الزخار

٥: ٣٢٠.

(٣) الفدح: الثقل، أي من غير إثقال لها. انظر النهاية لابن الأثير ٣: ٤١٩ مادة "فَدْحٌ".

(٤) الأم ٢: ٢٢٥، وختصر المزن尼: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٣٦٤، والسراج الوهاج: ٥٦٤، ومغني

المحتاج ٤: ٢٩٢، والمجموع ٨: ٣٦٥ و ٣٦٦، والمحلى ٧: ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٦

وشرح فتح القدير ٢: ٣٢٥، وسنن الترمذى ٣: ٢٥٤ ذيل الحديث ٩١١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٤٢ و ٢٤٣، وشرح معاني الآثار ٢: ١٦٢، والهدایة المطبوع مع

شرح فتح القدير ٢: ٣٢٥، وتبين الحقائق ٢: ٩١، والمحلى ٧: ٣٧٦، والمغني لابن قدامة

١١: ١٠٦، وحلية العلماء ٣: ٣٦٥ ..

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (١)، وأيضاً: الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: قوله تعالى: " ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب * لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق " (٢)، فقال: " لكم فيها منافع " .

وروي عن النبي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنـة، فقال له: " اركبها " ، فقال: إنـها بـدنـة، فقال: " اركبها ويلـك " (٣).

وحديث علي عليه السلام يدل عليه (٤) أيضاً وقد قدمناه.

مسألة ١٩: إذا أوجـب على نفسه أضـحـية سـلـيمـة من العـيـوبـ التي تـمـنـعـ الأـضـحـيةـ، ثـمـ حـدـثـ بـهـاـ عـيـبـ يـمـنـعـ جـواـزـ الأـضـحـيةـ كـالـعـورـ، وـالـعـرـجـ، وـالـحـرـبـ، وـالـعـجـافـ (٥)، نـحـرـهـاـ عـلـىـ ماـ بـهـاـ وـأـجـزـأـهـ، وـهـكـذـاـ ماـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـهـدـايـاـ الـبـابـ وـاـحـدـ. وـبـهـ قـالـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ

(١) الكافي ٤: ٤٩٢ حديث ١ - ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ حديث ١٤٩٠ - ١٤٩٣، والتهذيب ٥: ٢٢٠ حديث ٧٤١ - ٧٤٢.

(٢) الحج: ٣٢ و ٣٣.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٥ و ٤: ٨ و ٨: ٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٦٠ حديث ٣٧١، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٥٤ و ٤٧٤ و ٤٨١، وسنن أبي داود ٢: ١٤٧ حديث ١٧٦٠، وسنن الترمذى ٣: ٢٥٤ حديث ٩١١، وسنن النسائي ٥: ١٧٦، وسنن الدارمى ٢: ٦٦، والموطأ ١: ٣٧٧ حديث ١٣٩، وأحكام القرآن للچصاص ٣: ٢٤٢، وشرح معانى الآثار ٢: ١٦٠، والسنن الكبرى ٥: ٢٣٦، ونصب الرأية ٣: ١٦٤ وفي بعض ما ذكرناه بتفاوت يسير في اللفظ.

(٤) السنن الكبرى ٥: ٢٣٧، و ٩: ٢٨٨، والمحلى ٧: ٣٧٦ و ٣٧٧، وتلخيص الحبير ٤: ١٤٦.

(٥) عجاف: جمع عجفاء، وهي المهزولة من الغنم وغيرها. انظر النهاية ٣: ١٨٦ مادة " عجاف " .

الزبير، وعطاء، والزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (١).
وقال أبو حنيفة: إن كان الذي أوجبها من لا تجب عليه الأضحية - وهو المسافر عنده، ومن لا يملك نصابا - كقولنا، وإن كان من تجب عليه عنده الأضحية ابتداء، فعینها في شاة بعينها، فعابت، فهذه لا تحرز (٢). وبه قال أبو جعفر الاسترآبادي من أصحاب الشافعي (٣).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب مثلها عليه يحتاج إلى دليل.
وروى أبو سعيد الخدري، قال: قلت: يا رسول الله أوجبت أضحية وقد أصابها عوار، فقال: "ضحك بها" (٤).

وروبي عن علي عليه السلام وابن الزبير (٥)، ولا مخالف لهما.
مسألة ٢٠: إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه، أو غصبـت، أو سرقت لم يكن عليه البطل، فإن عادت ذبحها أي وقت كان، سواء كان قبل مضي وقت الذبح أو بعده.

وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: إن عادت قبل فوات وقت الذبح وهو

(١) الأم ٢: ٢٢٥، وختصر المزن尼: ٢٨٤، وحلية العلماء ٣: ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٤، والشرح الكبير ٣: ٥٧٣، والمحلى ٧: ٣٧٦.

(٢) الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٧٥، والآثار (مخطوط): باب الأضحية، وحلية العلماء ٣: ٣٨٠، وتبیین الحقائق ٦: ٦، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٤، والشرح الكبير ٣: ٥٧٣، والمحلى ٧: ٣٧٦، والبحر الزخار ٥: ٣٢١.

(٣) لم أقف على قول الاسترآبادي هذا من مظانه في المصادر المتوفرة.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٠٩، وروى البيهقي في سننه ٩: ٢٨٩ حديثا آخر بمعناه فلاحظ.

(٥) السنن الكبير ٩: ٢٨٩، والمحلى ٧: ٣٧٦.

آخر أيام التشريق كانت أداء، وإن عادت بعد انقضائه تكون قضاء (١).
وقال أبو حنيفة: إن عادت قبل انقضائه ذبحها، وإن عادت بعد
انقضائه لم يذبحها بل سلمها حية إلى الفقراء (٢)، وما يجب عنده ابتداء بلا
نذر يسقط بفوات وقته.

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٣) ولأنه لا خلاف أنه كان عليه
ذبحها قبل فوات الوقت، فمن قال: يسقط ذلك، فعليه الدلالة.
مسألة ٢١: إذا عين أضحية بالنذر، ثم جاء يوم النحر، ودخل وقت
الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها، فإن نوى عن صاحبها أجزئت عنه،
وإن لم ينوي عن صاحبها لم تجز عنه، وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح.
وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها، ولم يفصل، وعلى الذابح ضمان ما
نقص بالذبح (٤).

وقال أبو حنيفة: تقع موعتها، ولا يجب على ذابحها ضمان ما نقص
بالذبح (٥).

(١) الأم ٢: ٢٢٥، وختصر المزن尼: ٢٨٤ و ٢٨٥، وحلية العلماء ٣: ٣٧١، والميزان الكبير ٢: ٥٢،
والمجموع ٨: ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ١١: ١١٣ و ١١٦، والشرح الكبير ٣: ٥٥٨، والحاوي
الكبير ١٥: ١١١.

(٢) المغني لابن قدامة ١١: ١١٦، وحلية العلماء ٣: ٣٧١، والشرح الكبير ٣: ٥٥٨، والميزان الكبير
٢: ٥٢، والحاوي الكبير ١٥: ١١١.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٣ حدیث ٢، والتهذیب ٥: ٢١٧ حدیث ٧٣٣.

(٤) الأم ٢: ٢٢٥، وحلية العلماء ٣: ٣٦٧، والوجيز ٢: ٢١٣، والمجموع ٨: ٣٧٤، والمبسot
للسرخي ١٢: ١٨، والمغني لابن قدامة ١١: ١١٨، والشرح الكبير ٣: ٥٦٨، وبداع الصنائع ٥: ٦٧.

(٥) المبسot للسرخي ١٢: ١٧، واللباب ٣: ١٢٩، والهدایة ٨: ٧٧، وبداع الصنائع ٥: ٦٧،
وتبيین الحقائق ٦: ٩ - ١٠، والمغني لابن قدامة ١١: ١١٨، والشرح الكبير ٣: ٥٦٨، وحلية
العلماء ٣: ٣٦٧.

وقال مالك: لا تقع موقعها، وعليه أن يضحي بغيرها (١).

دلینا: إجماع الفرقـة، وأخبارهم (٢).

مسألة ٢٢: ذبح الأضحـي مـکروه بالليل، إلا أنه يجزئ. وبـه قال الشافعـي (٣).

وقـال مـالـك: لا يـجزـئ (٤).

دلـینـا: وـقولـهـ تعالـیـ: "فـکـلـواـ مـاـ ذـکـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـیـهـ" (٥) وـلـمـ يـفـصـلـ.

ورـوـىـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـحـ، عـنـ النـبـيـ عـلـیـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: "مـاـ أـنـهـ الدـمـ

وـذـکـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـیـهـ فـکـلـوهـ" (٦) وـلـمـ يـفـصـلـ.

(١) المدونـةـ الـكـبـرـىـ ٢: ٧٢ـ، وـحـلـیـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٦٧ـ، وـالمـغـنـیـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١١٨ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـرـىـ ٥٦٨ـ: ٣ـ

(٢) من لا يحضرهـ الفـقـيـهـ ٢: ٢٩٦ـ حـدـیـثـ ١٤٦٩ـ، وـالـتـهـذـیـبـ ٥: ٢٢٢ـ حـدـیـثـ ٧٤٨ـ

(٣) الـأـمـ ٢: ٢٢٢ـ وـ٢٢٦ـ، وـمـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ: ٢٨٥ـ، وـحـلـیـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٦٨ـ، وـالـوـجـیـزـ ٢: ٢١٢ـ، وـبـدـایـةـ

الـمـجـتـهـدـ ١: ٤٢٣ـ، وـالـمـحـلـیـ ٧: ٣٧٩ـ، وـالمـغـنـیـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١١٥ـ.

(٤) المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ ٢: ٧٣ـ، وـبـدـایـةـ الـمـجـتـهـدـ ١: ٤٢٣ـ، وـأـسـهـلـ الـمـدارـكـ ٢: ٣٩ـ، وـالـمـحـلـیـ ٧: ٣٧٩ـ

وـالمـغـنـیـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١١٥ـ، وـحـلـیـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٦٨ـ، وـالـوـجـیـزـ ٢: ٢١٢ـ

(٥) الـأـنـعـامـ: ١١٨ـ.

(٦) صـحـیـحـ الـبـخارـیـ ٧: ١١٨ـ، وـصـحـیـحـ مـسـلـمـ ٣: ١٥٥٨ـ حـدـیـثـ ١٠٥٨ـ، وـسـنـنـ النـسـائـیـ ٧: ٧ـ - ٢٢٨ـ - ٢٢٩ـ

، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٤: ١٤٢ـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢: ٣١٧٨ـ حـدـیـثـ ١٠٦١ـ، وـشـرـحـ

معـانـیـ الـآـثـارـ ٤: ١٨٣ـ، وـمـعـجمـ الطـبـرـانـیـ الـكـبـرـیـ ٤: ٢٦٩ـ، حـدـیـثـ ٤٣٨٠ـ - ٤٣٩٥ـ، وـعـمـدةـ

الـقـارـیـ ٤: ١١٦ـ، وـفـتـحـ الـبـارـیـ ٩: ٦٢٣ـ، وـنـصـبـ الرـایـةـ ٤: ١٨٦ـ، وـتـلـخـیـصـ الـحـبـیرـ ٤: ١٣٥ـ

حـدـیـثـ ١٩٣٩ـ، وـمـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ: ٢٨٢ـ، وـفـیـ بـعـضـ مـاـ تـقـدـمـ "فـکـلـ" بـدـلاـ مـنـ "فـکـلـوـهـ" فـلـاحـظـ.

مسألة ٢٣: الأكل من الأضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب. وبه قال جميع الفقهاء (١).

وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب (٢).
دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٣).

وأيضاً: قوله تعالى: "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير" (٤) فأخبر أنها لنا، وما كان لنا كنا بالخيار بين الأكل منه وبين الترك.

مسألة ٢٤: يستحب أن يأكل من الأضحية المسنونة ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها.

وقال الشافعي فيه: مستحب، وفيه قدر الإجزاء.

فالمستحب على قولين: أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يأكل نصفه ويتصدق بنصفه، والإجزاء على قولين، أحدهما: أنه يأكل جميعها إلا قدراً يسيراً ولو أوقية (٥).

(١) بداية المجتهد ١: ٤٢٤، وحلية العلماء ٣: ٣٧٥، والمجموع ٨: ٤١٩، والوجيز ٢: ٢١٤، والسراج الوهاج: ٥٦٣، ومعنى المحتاج ٤: ٢٩٠، والشرح الكبير ٣: ٥٨٢، وبدائع الصنائع ٥: ٨٠.

(٢) بداية المجتهد ١: ٤٢٤، وحلية العلماء ٣: ٣٧٥، والمحلبي ٧: ٣٨٣.

(٣) انظر التهذيب ٥: ٢٢٣ حديث ٧٥١ و ٧٥٢.
(٤) الحج: ٣٦.

(٥) ألم ٢: ٢١٧، وحلية العلماء ٣: ٣٧٦، والمجموع ٨: ٤١٣، والوجيز ٢: ٢١٤، والشرح الكبير ٣: ٥٨٧، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٩، والسراج الوهاج: ٥٦٣، ومعنى المحتاج ٤: ٢٩٠، والميزان الكبير ٢: ٥٣، والمغني لابن قدامة ١١: ١٠٩، وفتح الباري ١٠: ٢٧.

وقال أبو العباس: له أكل الجميع (١).
دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٢).

وأيضاً: قوله تعالى: " فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَنْتَرَ " (٣) فقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: أمر بأكله، والثاني: بإطعام القانع، والثالث: بإطعام المعتن.

فصنيفهم ثلاثة أصناف، فمن قال غير ذلك فقد ترك الظاهر.

مسألة ٢٥: الأضحية إذا كان نذرها وصارت واجبة، كان له الأكل منها.

وللساعفي فيها وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: ليس له ذلك كالهدايا الواجبة (٤).

دللينا: قوله تعالى: " فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَنْتَرَ " (٥) فقسم ثلاثة أقسام، ولم يفصل.

وأيضاً: الأخبار التي وردت في جواز الأكل من الأضحية مطلقة (٦).

وأيضاً: المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعي، والمعهود في الأضحية الأكل منها، فكذلك المنذور.

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧٦، والمجموع ٨: ٤١٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٩ حديث ٣، ومعاني الأخبار ٢٠٨ حديث ٢، والتهذيب ٥: ٢٢٣ حديث ٧٥٣.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٧٧، والمجموع ٨: ٤١٤، والوجيز ٢: ٢١٤.

(٥) الحج: ٣٦.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٩، ودعائم الإسلام ١: ٣٢٨، والتهذيب ٥: ٢٢٣ حديث ٧٥١ و ٧٥٣.

مسألة ٢٦: لا يجوز بيع جلد الأضحية، سواء كانت تطوعاً أو نذراً، إلا إذا تصدق بثمنها على المساكين.

وبه قال أبو حنيفة، وزاد: أنه يجوز أن يبيعها باللة للبيت على أن يعيرها، مثل: القدر، والفأس والمنخل، والميزان، ونحو ذلك (١).

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال (٢).

وقال عطاء: يجوز بيعها على كل حال (٣).

وقال الأوزاعي: يجوز بيعها باللة للبيت (٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٥).

وأيضاً: فالجلد إذا كان للمساكين فلا فرق بين أن يعطيهم إياه أو ثمنه.

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقوم على بدنة فأقسم جلودها وجلالها، وأمرني

(١) المبسوط للسرخسي ١٢: ١٤، واللباب ٣: ١٢٨، والهدایة ٨: ٧٧، وشرح فتح القدیر ٨: ٧٧، وتبیین الحقائق ٦: ٨، والمحلى ٧: ٣٨٦، والمغنى لابن قدامة ١١: ١١٢، والشرح الكبير ٣: ٥٦٧، وبداية المجتهد ١: ٤٢٤، وحلیة العلماء ٣: ٣٧٩، والمیزان الكبير ٢: ٥٤.

(٢) حلیة العلماء ٣: ٣٧٨، وكفاية الأحیار ٢: ١٤٩، والوجیز ٢: ٢١٤، والسراج الوهاج: ٥٦٣، ومغنى المحتاج ٤: ٢٩١، والمغنى لابن قدامة ١١: ١١٢، والشرح الكبير ٣: ٥٦٧، والمجموع ٨: ٤٢٠.

(٣) بداية المجتهد ١: ٤٢٤، وحلیة العلماء ٣: ٣٧٩، والمیزان الكبير ٢: ٥٤.

(٤) المغنى لابن قدامة ١١: ١١٢، والشرح الكبير ٣: ٥٦٧، والمجموع ٨: ٤٢٠، والمیزان الكبير ٢: ٥٤.

(٥) الكافي ٤: ٥٠١ حدیث ٢، والتهذیب ٥: ٢٢٨ حدیث ٧٧٣، والاستیصار ٢: ٢٧٦ حدیث ٩٨٢.

أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: "نحن نعطيه من عندنا" (١) فأمره بقسمة الجلود، والأمر يقتضي الإيجاب.

مسألة ٢٧: الهدي الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد، وإن كان تطوعاً يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا من أهل بيتيين لا يجزئ. وبه قال مالك (٢).

وقال الشافعى: يجوز للسبعين أن يشتري كوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا، سواء كانوا مفترضين من نذر أو هدايا الحج، أو متقطعين كالهدايا والضحايا المسنونة، أو متقربيين وبعضهم يريد لحمها، سواء كانوا أهل بيت واحد أو بيوت شتى (٣).

وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربيين مفترضين، أو متقطعين، أو منهما جاز، وإن كان بعضهم يريد لحمها وبعضهم يكون متقرباً لم يجز (٤). وروى عن ابن عباس، وبعض التابعين: أن البدنة تجزئ عن عشرة،

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٥، حديث ٣١٥٧، والسنن الكبرى ٩: ٢٩٤، ونصب الرأية ٤: ٢١٩، ونيل الأوطار ٥: ٢٢٠، وفي بعضها بتفاوت يسير في اللفظ.

(٢) المدونة الكبرى ٢: ٧٠، وبداية المجتهد ١: ٤٢٠، وأسهل المدارك ٢: ٤٠، والموطأ ٢: ٤٨٦، حديث ١٠، والمبسot للسرخسي ١٢: ١١، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٧١، وبدائع الصنائع ٥: ٧٠، والمحلّى ٧: ٣٨١، وحلية العلماء ٣: ٣٧٩.

(٣) الأم ٢: ٢٢٤، وختصر المزني ٢: ٢٨٥، وحلية العلماء ٣: ٣٧٩، والوجيز ٢: ٢١١، والمجموع ٨: ٣٩٧، والمبسot للسرخسي ١٢: ١٢، والمحلّى ٧: ٣٨١، وبداية المجتهد ١: ٤٢٠، ونيل الأوطار ٥: ٢١١.

(٤) المبسot للسرخسي ١٢: ١١، واللباب ٣: ١٢٤، والنتف ١: ٢٣٨، وبدائع الصنائع ٥: ٧٠ و ٧١، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٩٥، وحلية العلماء ٣: ٣٧٩.

والبقرة عن عشرة (١). وبه قال أبو إسحاق المروزي (٢). وقد روى أصحابنا: أنها تجزئ عن السبعين مع التعذر (٣). دلينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٤)، وطريقة الاحتياط. مسألة ٢٨: أيام النحر بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

وقال الشافعي: أيام النحر: هي الأيام المعدودات، وهي أربعة أيام، أولها يوم النحر وآخرها غروب الشمس من التشريف (٥). وروي ذلك عن علي عليه السلام. وبه قال الحسن، وعطاء (٦). وقال مالك، وأبو حنيفة: المعدودات ثلاثة، أولها يوم عرفة، وأيام الذبح ثلاثة، أولها يوم النحر، فخالفوا الشافعي في الثالث من التشريف (٧).

(١) المحتوى: ٧: ٣٨٢، والحاوي الكبير: ١٥: ١٢٢.

(٢) حكي في حلية العلماء: ٣: ٣٧٩، والميزان الكبير: ٢: ٥١ عن إسحاق بن راهويه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٩٤ حدث ١٤٥٥، والتذهيب: ٥: ٢٠٩ حدث ٧٠٢ - ٧٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٩٤ حدث ١٤٥٣، والتذهيب: ٥: ٢٠٨ حدث ٦٩٨.

(٥) الأمل: ٢: ٢٢٦، ومختصر المزن尼: ٢٨٥، وحلية العلماء: ٣: ٣٧٠، والوجيز: ٢: ٢١٢، والسراج الوهاج: ٥٦٢، ومعنى المحتاج: ٤: ٢٨٧، والمجموع: ٨: ٣٩٠، والميزان الكبير: ٢: ٥٢، والميسوط للسرخيسي: ٩: ١٢، والتنف: ١: ٢٣٨، وعمدة القاري: ١٤٨: ٢١، وفتح الباري: ٨: ١٠، والهدایة: ٨: ٧٣، وحاشية رد المحتار: ٦: ٣١٨، ومعنى لابن قدامة: ١١: ١١٥، وبداية المجتهد: ١: ٤٢٢.

(٦) السنن الكبير: ٩: ٢٩٦ و ٢٩٧، ومختصر المزن尼: ٢٨٥، والمجموع: ٨: ٣٩٠، وعمدة القاري: ١٤٨: ١١، ومعنى لابن قدامة: ١١: ١١٥، والمحتوى: ١١: ١١٥، والمحلّى: ٧: ٣٧٨، ونيل الأوطار: ٥: ٢١٦.

(٧) الموطأ: ٢: ٤٨٧ حدث ١٢، والمدونة الكبير: ٢: ٧٣، وبداية المجتهد: ١: ٤٢٢، ومعنى لابن قدامة: ١١: ١١٥، والميسوط للسرخيسي: ١٢: ٩، والتنف: ١: ٢٣٨، واللباب: ٣: ١٢٦، وعمدة القاري: ٢١: ١٤٧، وشرح فتح القدير: ٨: ٧٣، والهدایة: ٨: ٧٣، وفتح الباري: ١٠: ٨، وبدائع الصنائع: ٥: ٦٥، وحلية العلماء: ٣: ٣٧٠، والمجموع: ٨: ٣٩٠، والميزان الكبير: ٢: ٥٢.

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (١).

وأيضاً: روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرفة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر، وأيام منى كلها أيام ذبح" (٢).

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: "الضحايا إلى هلال المحرم" (٣)، فالظاهر أن الوقت باق إلى هلال المحرم إلا ما أخرجه الدليل.

مسألة ٢٩: العقيقة سنة مؤكدة، وليس بواجبة. وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: غير مسنونة، ولا واجبة (٥).

وقال محمد: كانت واجبة في صدر الإسلام، ثم نسخت بالأضحية (٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩١، حديث ١٤٣٩، والتهذيب ٥: ٢٠٣ - ٢٠٢، حديث ٦٧٣ و ٦٧٤، والاستبصار ٢: ٢٦٤، حديث ٩٣٠ و ٩٣١.

(٢) مسندي أحمد بن حنبل ٤: ٨٢، والسنن الكبرى ٩: ٢٩٥ و ٢٩٦، ومجمع الزوائد ٣: ٢٥١، و ٤: ٢٤ و ٢٥ بتفاوت يسير في اللفظ.

(٣) السنن الكبرى ٩: ٢٩٧، وكنز العمال ٥: ٩٠، حديث ١٢١٩٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٨٣، والوجيز ٢: ٢١٥، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٩، والمجموع ٨: ٤٢٦ و ٤٢٩، والميزان الكبير ٢: ٥٤، والبحر الزخار ٥: ٣٢٢، وفتح الباري ٩: ٥٨٨، وعمدة القاري ٢١: ٨٣.

(٥) عمدة القاري ٢١: ٨٣، وفتح الباري ٩: ٥٨٨، والمغني لابن قادمة ١١: ١٢٠، والشرح الكبير ٣: ٥٩٣، وبداية المحتهد ١: ٤٤٨، وحلية العلماء ٣: ٣٨٣، والميزان الكبير ٢: ٥٤، والبحر الزخار ٥: ٣٢٣.

(٦) كتاب الآثار (مخطوط) * ٦ باب زكاة الحنين والعقيقة، وبدائع الصنائع ٥: ٦٩، وعمدة القاري ٢١: ٨٣، وفتح الباري ٩: ٥٨٨، والبحر الزخار ٥: ٣٢٣.

وقال الحسن وقوم من أهل الظاهر: واجبة (١).
دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢).

وروت أم كرز (٣) قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله أسأله عن لحم الهدي، فسمعته يقول: "أقرروا الطير على مكانتها" (٤) وسمعته يقول: "عن الغلام شاتان، وعن الحاربة شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً" (٥).

وروى عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا (٦).

مسألة ٣٠: إذا ثبت أنها مستحبة، فالأفضل أن يعق عن الغلام بكبش، وعن الحاربة بنعجة.

وقال الشافعي: يعق عن الغلام بشاتين، وعن الحاربة بشاة واحدة.

(١) المحتلي ٧: ٥٢٣، وعمدة القاري ٢١: ٨٣، وفتح الباري ٩: ٥٨٨، وحلية العلماء ٣: ٣٨٣
والميزان الكبير ٢: ٥٤، والمغني لابن قدامة ١١: ١٢١، والشرح الكبير ٣: ٥٩٣، وبداية
المجتهد ١: ٤٤٨.

(٢) التهذيب ٧: ٤٤٠ - ٤٤٤ حديث ١٧٥٩ - ١٧٧٦.

(٣) أم كرز الكعبية، روى عنها ابن عباس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. أسد الغابة ٥:
٦١١.

(٤) مكانتها - بنصب الكاف -: جمع مكان، وقد ورد في بعضها: "مكانتها" أيضاً.

(٥) سنن أبي داود ٣: ١٠٥ حديث ٢٨٣٥، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٨١ و ٤٢٢، والسنن
الكبير ٩: ٣١١، والمستدرك على الصحيحين ٤: ٢٣٧.

(٦) سنن أبي داود ٣: ١٠٧ حديث ٢٨٤١، وال السنن الكبير ٩: ٢٩٩، وتلخيص الحبير ٤: ١٤٧
حديث ١٩٨٣، ونيل الأوطار ٥: ٢٢٦ و ٢٢٧ وفي البعض منها باختلاف يسير.

وبه قالت عائشة (١).

وقال مالك: عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة لأفضل بينهما. وبه قال ابن عمر (٢).

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٣).

وأيضاً: روى عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبيشا (٤).

مسألة ٣١: وقت العقيقة المستحب يوم السابع بلا خلاف، ولا يلطف رأس الصبي بدمه. وبه قال جميع الفقهاء (٥).

وقال الحسن: يستحب أن يمس رأسه بدم (٦).

وقال قتادة: يؤخذ منها صوفه ويستقبل بها أو داجها، ثم توضع على

(١) مختصر المزنی: ٢٨٥، وحلیة العلماء: ٣، ٣٨٤، وكفاية الأئمّة: ٢: ١٤٩، والوجیز: ٢: ٢١٥، والسراج الوهاج: ٥٦٤، ومغایر المحتاج: ٤: ٢٩٣، والمستدرک على الصحیحین: ٤: ٢٣٨، وسنن الترمذی: ٤: ٩٦ حديث ١٥١٣، والسنن الكبرى: ٩: ٣٠٤، والمحلی: ٧: ٥٢٦ و ٥٢٨، والمغایر لابن قدامة: ١١: ١٢١، والشرح الكبير: ٣: ٥٩٥، وبداية المجتهد: ١: ٤٤٩، وبدائع الصنائع: ٥: ٦٩، ونيل الأوطار: ٥: ٢٢٤.

(٢) الموطأ: ٢: ٥٠١ و ٥٠٢، وبداية المجتهد: ١: ٤٤٩، والمغایر لابن قدامة: ١١: ١٢١ - ١٢٢، والشرح الكبير: ٣: ٥٩٥، وحلیة العلماء: ٣: ٣٨٤، والمیزان الكبرى: ٢: ٥٤، والبحر الزخار: ٥: ٣٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣١٣ حديث ١٥١٨.

(٤) سنن أبي داود: ٣: ١٠٧ حديث ١٩٨٣، والسنن الكبرى: ٩: ٢٩٩، والمحلی: ٧: ٥٣٠، وتلخيص الحبیر: ٤: ١٤٧ حديث ١٩٨٣، وفي البعض منها باختلاف يسير.

(٥) المغایر لابن قدامة: ١١: ١٢٣، والشرح الكبير: ٣: ٥٩٦ و ٥٩٨، وحلیة العلماء: ٣: ٣٨٤، والمجموع: ٨: ٤٢٧، والوجیز: ٢: ٢١٥، والبحر الزخار: ٥: ٣٢٥.

(٦) المغایر لابن قدامة: ١١: ١٢٣، والشرح الكبير: ٣: ٥٩٨، والبحر الزخار: ٥: ٣٢٥.

يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه لغد، ويحلق (١).

دللينا: إجماع الفرقة، ولأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

وروى يزيد بن عبد المزني (٢)، عن أبيه: أن النبي عليه السلام قال: " يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدمه " (٣).

وروت عائشة قالت: كانت الجاهلية تعق عن الغلام فتأخذ صوفه فتطلي رأسه بدمها، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، وأمر أن يجعل مكانه خلوق (٤).

(١) حلية العلماء ٣: ٣٨٤، والمحللى ٧: ٥٢٥، وبداية المجتهد ١: ٤٥٠.

(٢) يزيد بن عبد (الله) المزني، حجازي. روى عن أبيه عن النبي (ص) وروى عنه أιوب بن موسى القرشي. تهذيب التهذيب ١١: ٣٤٨.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٧ حدیث ٣١٦٦، والسنن الكبرى ٩: ٣٠٣، وفتح الباري ٩: ٥٩٤، وكتنز العمل ١٦: ٤٣٢ حدیث ٤٥٢٨٥.

(٤) السنن الكبرى ٩: ٣٠٣ بتفاوت يسير في اللفظ.

كتاب الأطعمة

(٧١)

كتاب الأطعمة

مسألة ١: الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (١).

وقال مالك: هما طاهران في حال الحياة، وإنما ينجسان بالموت أو القتل (٢).

دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وأيضاً طريقة الاحتياط تقضيه.

مسألة ٢: الحيوان على ضربين: طاهر، ونجس.

فالطاهر: النعم بلا خلاف، وما جرى مجرها من البهائم، والصيد.

والنجس: الكلب، والخنزير، والمسوخ كلها.

وقال الشافعي: الحيوان طاهر ونجس، فالنجس: الكلب والخنزير

(١) الأم ٩:٩، والمجموع ٩:٢، وفتح العزيز بهامش المجموع ١:١٦٠ و ١٦١، والمبسot للسرخسي ١:٤٨ و ١١:٣٣٤ و ٣٣٥، والهدایة ٨:٦٤، وبدائع الصنائع ١:٦٣، وبداية المجتهد ١:٧٣ و ٤٥٤.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١:٥، وفتح الرحيم ١:٣٨، والمبسot للسرخسي ١:٤٨، وبدائع الصنائع ١:٦٤، ونيل الأوطار ١:٤٣، وفتح العزيز بهامش المجموع ١:١٦١.

(٣) الكافي ٦:٢٤٥ حدیث ٦، والتهذیب ٩:٣٩ حدیث ١٦٤.

فحسب، والباقي كله طاهر (١).

وقال أبو حنيفة: الحيوان على أربعة أضرب: طاهر مطلق وهو النعم وما في معناها، ونجس العين وهو الخنزير، ونجس نجاسة يجري مجرى ما ينجس بالمحاورة وهو الكلب والذئب والسباع كلها، ومشكوك فيه وهو الحمار (٢). دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٣)، وقد مضى ذلك في كتاب الطهارة (٤).

مسألة ٣: السباع على ضربين: ذي ناب قوي يعدو على الإنسان، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف.

الثاني: ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس، وهو الضبع، والشلوب، فعندها أنه حرام أكلهما.

وقال الشافعي: هما مباحان (٥).

وقال مالك: أكل الضبع حرام (٦).

(١) المجموع ٩:٢ و ٣، والمغني لابن قدامة ١:٧٠.

(٢) لم أقف على التفصيل المذكور في المصادر المتوفرة.

(٣) الكافي ٦:٢٤٥ حديث ٤ - ٦، والتهذيب ٩:٣٩ حديث ١٦٣ - ١٦٥.

(٤) انظر المسألة رقم: ٩ و ١٠ و ١٢ من كتاب الطهارة.

(٥) الأم ٢:٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٩، ومحضر المزني: ٢٨٦، وكفاية الأخيار ٢:١٤٢، والسراج الوهاج: ٥٦٥، ومعنى المحتاج: ٤:٢٩٩، والوجيز ٢:٢١٥، والمجموع ٩:٩، وحلية العلماء ٣:٤٠٦، والمحلى ٧:٤٠٠، والمغني لابن قدامة ١١:٦٨، وبداية المجتهد ١:٤٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣:١٨ و ٢٠، وعمدة القاري ٢١:١٣٢، وفتح الباري ٩:٦٥٧ و ٦٥٨، والجامع لأحكام القرآن ٧:١٢١، والبحر الزخار ٥:٣٣٠، وبدائع الصنائع ٥:٣٩.

(٦) المغني لابن قدامة ١١:٨٣، والشرح الكبير ١١:٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٧:١٢١.

وقال أبو حنيفة: الضبع مكروه، والثعلب محرم (١).
دليلنا: إجماع الفرقـة، وأخبارهم (٢).

وأيضاً: روي عن علي عليه السلام: "أن النبي عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" (٣).
وروى أبو هريرة: أن النبي عليه السلام قال: "كل ذي ناب من السباع حرام" (٤) وهذا نص.

مسألة ٤: اليربوع حرام أكله.

وقال الشافعـي: حلال (٥).

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأخبارهم (٦) وطريقة الاحتياط.

مسألة ٥: ابن آوى لا يحل أكله.

(١) الجامع لأحكـام القرآن ٧: ١٢١، وورد تحريمـهما في كثير من المصادر الحنفـية والشافعـية عن أبي حنيفة، انظر: بـدائع الصنـائع ٥: ٣٩، واللباب ٣: ١٢٢، وحلـية العلماء ٣: ٤٠٦، والمجموع ٩: ٩، والمغني لـابن قـدامـة ١١: ٦٨، والهدـاية المطبـوع مع شـرح فـتح القـدير ٨: ٦٢.

(٢) دعـائم الإسلام ٢: ١٢٣ حدـيث ٤٢٠.

(٣) شـرح معـاني الآثار ٤: ١٩٠، ومـجمـع الزـوـائد ٤: ٨٧، وتـلـخـيـصـ الحـبـير ٤: ١٥١ حدـيث ١٩٩٢.

(٤) صـحـيقـ مـسـلم ٣: ١٥٣٤ حدـيث ١٥٣٤، وـالـمـوـطـأ ٢: ٤٩٦ حدـيث ١٤، وـتـرـتـيـبـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ ٢: ٢٧٢ حدـيث ٦٠٣، وـسـنـنـ النـسـائـيـ ٧: ٢٠٠، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢: ١٠٧٧، وـمـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ ٢: ٢٣٦، وـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٩: ٣١٥، وـالـمـحـلـىـ ٧: ٣٩٩، وـنـصـبـ الرـاـيـةـ ٤: ١٩٣، وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١: ٤٥٤.

(٥) الـأـمـ ٢: ٢٤٢ و ٢٤٤، وـحلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٤٠٦، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٥٦٥، وـالمـجـمـوعـ ٩: ١١ و ١٢ وـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٢٩٩، وـالـمـيـزـانـ الـكـبـرـيـ ٢: ٥٧، وـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدامـةـ ١١: ٧١، وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١: ٤٥٤، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٣٣١.

(٦) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣: ٢١٣ حدـيث ٩٨٨.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان، منهم من قال: يؤكل (١) وهو الأشبه بالذهب، ومنهم من قال: لا يحل أكله كما قلناه (٢).
دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٣).

وأيضاً: قوله: "كل ذي ناب محرم" (٤) وهذا ذو ناب.
مسألة ٦: السنور (٥) لا يحل أكله، أهلياً كان أو برياً. وبه قال أبو حنيفة (٦).

ووافقنا الشافعي على الأهلي، وقال في البري وجهان (٧).
دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٨).

(١) حلية العلماء ٣: ٤٠٦، والمجموع ٩: ١٢، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٢، ومعنى المحتاج ٤: ٣٠٠
والسراج الوهاج: ٥٦٥، والوجيز ٢: ٢١٥، والشرح الكبير ١١: ٧٠، والمعنى لابن قدامة ١١: ٦٨.

(٢) حلية العلماء ٣: ٤٠٦، والمجموع ٩: ١٣، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٢، والسراج الوهاج: ٥٦٥
ومعني المحتاج ٤: ٣٠٠، والوجيز ٢: ٢١٥، والمعنى لابن قدامة ١١: ٦٨، والشرح الكبير ١١: ٧٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٢٣ حديث ٤٢٠.

(٤) انظر هامش "٦" من المسألة رقم "٣" المتقدمة.

(٥) السنور: الهر، وجمعه السناني. لسان العرب ٤: ٣٨١ مادة "سنور". وقال الدميري في حياة الحيوان ٢: ٣٣٣ مادة "الهر": الهر: السنور، والجمع هررة.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٣٩.

(٧) حلية العلماء ٣: ٤٠٥، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٢ و ١٤٣، والمجموع ٩: ٨ و ١٣، والمعنى لابن قدامة ١١: ٦٨، والشرح الكبير ١١: ٧٨، ونيل الأوطار ٨: ٢٨٦.

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١ باب ٣٣، وعلل الشرائع ٢: ٤٨٢ باب ٢٣٥ كما وأنه يدخل تحت عموم الأخبار التي تحرم أكل كل ذي مخلب من السباع، فلاحظ.

وأيضاً: روى جابر: أن النبي عليه السلام نهى عن أكل السنور، وعن أكل ثمنها (١).

مسألة ٧: لا يحل أكل الوبر والقنفذ، والوبر: دويبة سوداء، أكبر من ابن عرس، تأكل وتحتر (٢).

وقال الشافعي: يجوز أكلهما معاً (٣).
دلينا: إجماع الفرقة.

وروبي عن النبي عليه السلام أنه قال: " خبيثة من الخبائث " (٤).

وروبي عيسى بن نميلة (٥)، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا قوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً - إلى قوله: - أو لحم خنزير فإنه رجس " (٦) فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول:

(١) روبي الحديث بالفاظ مختلفة، فمنها: " نهى رسول الله (ص) عن أكل الهر وأكل ثمنه "، وفي لفظ: " نهى عن ثمن الكلب والسنور "، وفي لفظ: " نهى عن ثمن السنور ". انظر ذلك في سنن الدارقطني ٤: ٢٩٠، حديث ٧٨، وسنن أبي داود ٣: ٣٥٦، حديث ٣٨٠٧، والسنن الكبرى ٦: ١١، وسنن الترمذى ٣: ٥٧٧، حديث ١٢٧٩.

(٢) انظر حياة الحيوان للدميري ٢: ٣٤١.

(٣) الأم ٢: ٢٤١، وحلية العلماء ٣: ٤٠٦، والمجموع ٩: ١١، والميزان الكبير ٢: ٥٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٧١، والبحر الزخار ٥: ٣٣١.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٣٥٤، حديث ٣٧٩٩، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٨١، والسنن الكبير ٩: ٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٧: ١٢٠، وتلخيص الحبير ٤: ١٥٥، حديث ٢٠٠٧، ونبيل الأوطار ٨: ٢٨٥.

(٥) عيسى بن نميلة الفزارى، روبي عن أبيه، وعن الدراوردى، وثقة ابن حبان. تهذيب التهذيب ٨: ٢٣٦.

(٦) الأنعام: ١٤٥.

ذكر عند النبي عليه السلام، فقال: " خبيثة من الخبائث "، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال هذا، فهو كما قال (١).

مسألة ٨: الأرنـب محرم.

وقال الشافعي حلال (٢).

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأخبارهم (٣)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٩: الصـب حرام أكلـه. وبـه قال مـالـك (٤).

وقـال أبو حـنيـفة: مـكـروـهـ، يـأـتـمـ بـأـكـلـهـ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ حـرـاماـ (٥).

وقـالـ الشـافـعـيـ: حـلـالـ (٦).

(١) سنـنـ أبي دـاودـ ٣: ٣٥٤، حـدـيـثـ ٣٧٩٩، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ ٢: ٣٨١، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٩: ٣٢٦، وـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٧: ١٢٠، وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٤: ١٥٥، حـدـيـثـ ٢٠٠٧، وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٨: ٢٨٥.

(٢) الأـمـ ٢: ٢٤١، وـالـمـجـمـوعـ ٩: ١٠ وـ١١، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٤: ٢٩٩، وـمـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٥٦٥، لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ٧١، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ٨٣، وـعـمـدـةـ الـقـارـيـ ٢١: ١٣٦، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ٩: ٦٦٢.

(٣) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣: ٢١٣، حـدـيـثـ ٩٨٨.

(٤) الـحاـويـ الـكـبـيرـ ١٥: ١٣٨.

(٥) اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ لـلـطـحاـوـيـ ١: ٧٤، وـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ ٣: ١٩، وـشـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ٤: ٢٠٠، وـالـلـبـابـ ٣: ١٢٢، وـعـمـدـةـ الـقـارـيـ ٢١: ١٣٧، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ٩: ٦٦٥، وـالـمـحـلـىـ ٧: ٤٣١، وـالـمـجـمـوعـ ٩: ١٢، وـالـمـيـزـانـ الـكـبـرـىـ ٢: ٥٧، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ ٥: ٣٣٦، وـالـحاـويـ الـكـبـيرـ ١٥: ١٣٨.

(٦) الأـمـ ٢: ٢٤١ وـ٢٥٠، وـمـخـتـصـرـ الـمـزنـيـ ٢٨٦، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٤٠٦، وـالـحاـويـ الـكـبـيرـ ١٥: ١٣٨، وـالـمـجـمـوعـ ٩: ١٢، وـالـوـجـيزـ ٢: ٢١٥ وـ٢١٦، وـالـمـيـزـانـ الـكـبـرـىـ ٢: ٥٧، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٤: ٥٦٥، وـمـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٢٩٩، وـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ ٣: ١٩، وـالـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٢٣١: ١١، وـعـمـدـةـ الـقـارـيـ ٢١: ١٣٧، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ٩: ٦٦٥، وـبـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ٥: ٣٦، وـتـبـيـينـ الـحـقـائـقـ ٥: ٥، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ٨٢، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ٨٥، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ ٥: ٣٣٦.

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (١).

وروى ثابت بن وديعة (٢) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جيش، فأصابنا ضبانا، فشويت منها ضبا، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله، فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعد به أضلاعه، ثم قال: "إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإنني لا أدرى أي الدواب هي" (٣) فلم يأكله، فلو كان حلالاً ما امتنع من أكله.

مسألة ١٠: أكل لحم الخيل حلال، عرابة (٤) كانت أو براذين (٥) أو مقاريف (٦). وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق (٧).

(١) الكافي ٦: ٢٤٥ حدث ٥ و ١٤، ودعائم الإسلام ٢: ١٢٣ حدث ٤٢٣، والتهذيب ٩: ٣٩ حدث ١٦٣ و ١٦٦، والاستبصار ٤: ٧٥ قطعة من حديث ٢٧٦.

(٢) أبو سعيد، ثابت بن يزيد بن وديعة بن جذام الأنصاري، وقد ينسب إلى جده كما ذكر في المتن، صحاب النبي صلى الله عليه وآله بخير، وسكن الكوفة، وحديثه عند أهلها. تاريخ الصحابة: ٥٣ - ٥٤.

(٣) سن أبي داود ٣: ٣٥٣ حدث ٣٧٩٥، وسن ابن ماجة ٢: ١٠٧٨ حدث ٣٢٣٨.

(٤) عرابة: أي عربية منسوبة إلى العرب. النهاية ٣: ٢٠٣ مادة "عرب".

(٥) البراذين: جمع برذونة، وهو التركي من الخيل، وخلافها العرب. المنجد: مادة "برذ".

(٦) المقاريف: جمع المعرف، الهجين، وهو الذي أمه برذونة وأبوه عربي، وقيل: بالعكس، وقيل هو الذي دانى الهجننة وقاربها. النهاية ٤: ٤٦ مادة "قرف".

(٧) اختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٧٧، وبداية المجتهد ١: ٤٥٥، وأسهل المدارك ٢: ٥٩، والأم ٢: ٢٥١، وحلية العلماء ٣: ٤٠٥، والمجموع ٩: ٤، ومعنى المحتاج ٤: ٢٩٨، والسراج الوهاج:

٥٦٥، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١١، والمبسot للسرخي ١١: ٢٣٣، وعمدة القاري ١٢٨: ٢١، والنتف ١: ٢٣١، وفتح الباري ٩: ٦٥٠، وبدائع الصنائع ٥: ٣٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٦٣، والجامع لأحكام القرآن ٧: ١٢٣، والمغني لابن قدامة ١١: ٧٠.

وقال مالك: حرام (١).
وقال أبو حنيفة: مكرور (٢).
دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٣).

وأيضاً: قوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما " (٤) الآية، وعليه إجماع الصحابة، روى ذلك عن أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وسويد بن غفلة (٥)، وفضلة بن عبيد، وأسماء بنت أبي بكر (٦).
وأيضاً: الأصل الإباحة، والتحريم يحتاج إلى دليل.

مسألة ١١: يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، وإن كان فيها بعض الكراهة إلا أنه ليس بمحظور. وبه قال ابن عباس في الحمار (٧)، ووافقنا

(١) الموطأ: ٤٩٧: ٢، حديث ١٥، وبداية المجتهد ١: ٤٥٥، وأسهل المدارك ٢: ٥٩، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٧٧، وفتح الباري ٩: ٦٥٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٤: ٢١٠، والمبسوط للسرخسي ١١: ٢٣٣، والتتف ١: ٢٣١، وعمدة القاري ٢١: ١٢٨، والباب ٣: ١٢٢، وبدائع الصنائع ٥: ٣٨ و ٣٩، وفتح الباري ٩: ٦٥٠، والهداية ٨: ٦٣ و حلية العلماء ٣: ٤٠٥، والمجموع ٩: ٤، والبحر الزخار ٥: ٣٣٠.

(٣) المحسن: ٤٧٣ حديث ٤٧١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣، حديث ٩٨٨، والتهذيب ٤١: ٩ حديث ٤٧٤، والاستبصار ٤: ٧٤، حديث ٢٧١.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية، قدم المدينة بعد دفن رسول الله (ص)، وروى عن علي (ع)، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وغيرهم. وعنده إبراهيم التخعي، والشعبي، وسلمة بن كهيل وجماعة. مات سنة (٨٠) أو بعدها، وقيل: إنه بلغ ثلاثين ومائة سنة. تهذيب التهذيب ٤: ٢٧٨.

(٦) شرح معاني الآثار ٤: ٢١١، والمحللى ٧: ٤٠٨ و ٤٠٩، والمجموع ٩: ٤.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٦٦، والشرح الكبير ١١: ٦٦، وبداية المجتهد ١: ٤٥٥، وحلية العلماء ٣: ٤٠٥، والميزان الكبير ٢: ٥٧، وعمدة القاري ٢١: ١٣١، وفتح الباري ٩: ٦٥٥ و ٦٥٦، ونيل الأوطار ٨: ٢٧٩، والبحر الزخار ٥: ٣٣٠، وشرح والسيل الجرار ٤: ٩٨.

الحسن البصري في البغال (١).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: حرام أكلها (٢).
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٣).

وأيضاً: الأصل الإباحة، والحضر يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما - إلى قوله: - أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا" (٤) فالظاهر أن ما عدا هذه مباح إلا ما أخرجه الدليل.

وروى غالب بن أبيجر (٥)، قال: لم يكن في مالي شيء أطعم إلا سمان

(١) حلية العلماء: ٣، ٤٠٥، والميزان الكبرى: ٢، ٥٧، والمجموع: ٩: ٨، والبحر الزخار: ٥: ٣٣٠، وشرح الأزهار: ٤: ٩٥.

(٢) الأم: ٢، ٢٥١، والمجموع: ٩: ٦، والسراج الوهاج: ٥٦٥، ومعنى المحتاج: ٤: ٢٩٩، وكفاية الأنبار: ٢: ٢، ١٤٢، والميزان الكبرى: ٢: ٥٦ و ٥٧، والموطأ: ٢: ٤٩٧، والوجيز: ٢: ٢١٥، وببداية المجتهد: ١: ٤٥٥، وشرح معاني الآثار: ٤: ٢١٠، وأحكام القرآن للجصاص: ٣: ١٧، والمبسط للسرخي: ١١: ٢٢٢، والتتف: ١: ٢٣١، وعمدة القاري: ٢١: ١٣١، وبدائع الصنائع: ٥: ٣٨ و ٣٩، وفتح الباري: ٩: ٦٥٦، وتبين الحقائق: ٥: ٢٩٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٨: ٦٣، والمحلبي: ٧: ٤٠٦، والمغني لابن قدامه: ١١: ٦٦، وأسهل المدارك: ٢: ٥٩، واللباب: ٣: ١٢٢، والبحر الزخار: ٥: ٣٣٠.

(٣) الكافي: ٦: ٢٤٥ و ٢٤٦ حدث ١٠ و ١٣، والتهذيب: ٩: ٤١ حدث ١٧١، والاستبصار: ٤: ٧٣ - ٧٤ حدث ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٥.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) غالب بن أبيجر المزنوي، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي (ص)، وعنده خالد بن سعد وعبد الله، ويقال: عبد الرحمن بن مقلوب بن مقرن، روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٨: ٢٤١.

حمر، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فقال: "أطعـم أهـلك من سـمين حـمرـكـ، وإنـما حـرمتـها منـ أجلـ جـوـالـ (١) القرـيةـ" (٢) وهذا نـصـ. وروـى أبوـ وـائلـ شـقيقـ بنـ سـلمـةـ (٣)، عنـ ابنـ عـباسـ قالـ: إنـماـ نـهىـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ أـكـلـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ لـعـلـاـ يـقـلـ الـظـهـرـ (٤). وـكـلـ خـبـرـ يـرـوـىـ فـيـ تـحـرـيمـ لـحـمـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ، وـالـنـهـيـ عـنـهـ، يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ.

مسألة ١٢: القرد نجس، حرام أكله.

قالـ أبوـ حـامـدـ الـأـسـفـرـائـيـيـ: قالـ ابنـ حـبـويـهـ (٥): قالـ أبوـ العـبـاسـ: القرـدـ طـاهـرـ (٦).

وـحـكـىـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ الشـافـعـيـ: أـنـ حـلـالـ (٧).

(١) فـسـرـ اـبـنـ دـاـوـدـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ الـجـوـالـ: بـالـجـالـلـةـ.

(٢) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٣ـ٥ـ٦ـ حـدـيـثـ ٣ـ٨ـ٠ـ٩ـ، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٩ـ:ـ٣ـ٣ـ٢ـ، وـنـصـبـ الرـاـيـةـ ٤ـ:ـ١ـ٩ـ٧ـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ الـلـفـظـ.

(٣) شـقيقـ بنـ سـلمـةـ الـأـسـدـيـ، أـبـوـ وـائلـ الـكـوـفـيـ. أـدـرـكـ النـبـيـ (صـ) وـلـمـ يـرـهـ، رـوـىـ عـنـ عـلـيـ (عـ)، وـأـبـيـ بـكـرـ، وـعـمـرـ، وـعـثـمـانـ وـغـيـرـهـمـ، وـعـنـهـ جـمـاعـةـ. قـيـلـ: مـوـلـدـهـ سـنـةـ إـحـدـىـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـمـاتـ سـنـةـ (٨ـ٢ـ) وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ. تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٤ـ:ـ٣ـ٦ـ١ـ -ـ٣ـ٦ـ٣ـ.

(٤) رـوـىـ قـرـيـبـ مـنـهـ الـعـسـقـلـانـيـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٩ـ:ـ٦ـ٥ـ٥ـ فـلـاحـظـ.

(٥) اـضـطـرـبـتـ النـسـخـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ اـسـمـ هـذـاـ الرـجـلـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـمـتـوـفـرـةـ.

(٦) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـمـتـوـفـرـةـ.

(٧) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـمـتـوـفـرـةـ أـيـضاـ.

قال أبو حامد: وهذا غير معروف عنه، ولا مذكور (١).
 دلينا: إجماع الفرقة على تحريمها، وأيضاً: هو من المسوخ، قال تعالى:
 "فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين" (٢) وطريقة الاحتياط تقتضي تركه.
 مسألة ١٣: الحية وال فأرة حرام أكلهما. وبه قال الشافعي (٣).
 وقال مالك: هما مكروهان، وليسما بمحظورين، وكذلك الغراب، فإذا
 أراد أكلهما ذبحهما وأكلهما (٤).
 دلينا: إجماع الفرقة، وأنباءهم (٥).
 وأيضاً قوله تعالى: "أحل لكم الطيبات" (٦)، وقال في موضع آخر:
 "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" (٧) وهذا مستخرج.
 وروى ابن عمر، وحفصة: أن النبي عليه السلام، قال: "خمس لا
 جناح على من قتلهن في حل أو حرم: الحية، والعقرب، وال فأرة، والحداء،
 والكلب العقور" (٨).

(١) لم أعثر في مظانه من المصادر المتوفرة، إلا أن حرمة أكل القرد ثابتة عند الشافعي في المصادر التالية: مغني المحتاج ٤: ٣٠٠، والمجموع ٩: ١٧، والسراج الوهاج: ٥٦٥.

(٢) البقرة: ٦٥.

(٣) الأم ٢: ٢٤١، وحلية العلماء ٣: ٤٠٨، والسراج الوهاج: ٥٦٦، والمجموع ٩: ١٥ و ١٦، ومغني المحتاج ٤: ٣٠١، والوجيز ٢: ٢١٥، والمغني لابن قدامة: ٦٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١١: ٦٦ و ٨٣، والشرح الكبير ١١: ٧٤ - ٧٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٥ حدث ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣ ذيل الحديث ٩٨٨ وص ٢٢١ حدث ١٠٢٧.

(٦) المائدة ٤ و ٥.

(٧) الأعراف: ١٥٧.

(٨) روى المتقي الهندي في كنز العمال الحديث بألفاظ مختلفة، وأبدل في بعضها "الحداء" بدلاً من "الحياة" فلاحظ ٥: ٣٥ - ٣٧ حدث ١١٩٣٥ - ١١٩٤٧، وكذلك في كثير من المصادر الحديثية، انظر ذلك في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤: ٦٣٤ - ٦٣٥.

فوجه الدلالة: أن الله تعالى أو جب الجزاء على المحرم، وعلى المحل في الحرم بقتل الصيد المأكول والجناح، فلما رفع الجناح عن قتل هذه، محرماً كان أو في الحرم، وكلها وحوش، ثبت أنها مما لا يحل أكلها.

مسألة ١٤: حوارح الطير كلها محرمة، مثل: البازي، والصقر، والعقارب، والباشق، والشاهين ونحوها. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة (١). وقال مالك: الطائر كله حلال (٢)، لقوله تعالى: "قل لا أجد فيما

أو حي إلى محرماً" (٣) الآية.
دليلنا: إجماع الفرقـة، وأخبارهم (٤).

وأيضاً: روى عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام نهى عن كل ذي ناب من

(١) الأم ٢: ٢٤١، ومختصر المزنـي: ٢٨٥ و ٢٨٦، وكفاية الأخيـار ٢: ١٤٢ و ١٤٣، والسراج الـوهـاج: ٥٦٥، وـمعنى المـحتاج ٤: ٣٠٠، والمـجمـوع ٩: ٢٤، والـوـجـيز ٢: ٢١٥، والمـيزـانـ الكـبرـى ٢: ٥٧، وأـحكـامـ القرآنـ للـجـصـاصـ ٣: ١٨، وـالـنـتـفـ ١: ٢٣٢، وـالـلـبـابـ ٣: ١٢١، وـالـهـدـاـيـةـ المـطـبـوـعـ معـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٨: ٦١، وـعـمـدةـ الـقـارـيـ ٢١: ١٣٢، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥: ٥، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٥: ٢٩٤، وـالـمـحـلـىـ ٧: ٤٠٤ و ٤٠٥، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ٦٩، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ٧١، وـالـمـيزـانـ الـكـبـيرـ ٢: ٥٧.

(٢) بداية المجتهد ١: ٤٥٤، وأـحكـامـ القرآنـ للـجـصـاصـ ٣: ١٨، وـالـنـتـفـ ١: ٢٣٢، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ٦٩، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ٧١، والمـيزـانـ الـكـبـيرـ ٢: ٥٧.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧ حدـيثـ ٢ - ٣ وـحدـيثـ ١، وـالـتـهـذـيبـ ٩: ١٦ حدـيثـ ٦٥ و صـ ٣٨ حدـيثـ ١٦١ و ١٦٢.

السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١). وهذا عام في جميعه.
مسألة ١٥: الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات (٢)، وقد روي
في بعضها: رخص، وهو الزاغ: وهو غراب الزرع، والغداف: وهو أصغر منه
أغبر اللون كالرماد (٣).

وقال الشافعي: الأسود والأبقع حرام، والزاغ والغداف على وجهين،
أحدهما: حرام والثاني: حلال، وبه قال أبو حنيفة (٤).

دللينا: إجماع الفرقة، وعموم الأخبار في تحريم الغراب (٥)، وطريقة
الاحتياط أيضا تقتضي ذلك.

مسألة ١٦: الجلال: عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو
الرطبة - كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة - فإن كان هذا أكثر علفها، كره
أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء (٦)، إلا قوما من أصحاب الحديث،

(١) سنن أبي داود ٣: ٣٥٥ حديث ٣٨٠٥، وشرح معاني الآثار ٤: ١٩٠، وأحكام القرآن
للحصاص ٣: ١٩، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٧، والسنن الكبرى ٩: ٣١٥، وشعب الإيمان
٥: ١٩ حديث ٥٦٢٦، ومجمع الزوائد ٤: ٨٧، وتلخيص الحبير ٤: ١٥١ حديث ١٩٩٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٥ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢١ حديث ١١٧، والتهذيب ٩: ١٨
حديث ٧٣، والاستبصار ٤: ٦٥ حديث ٢٣٦.

(٣) التهذيب ٩: ١٩ حديث ٧٤، والاستبصار ٤: ٦٦ حديث ٢٣٨.

(٤) حلية العلماء ٣: ٤٠٨، وكفاية الأئمّة ٢: ١٤٣، والوجيز ٢: ٢١٦، والسراج الوهاج: ٥٦٦
ومعنى المحتاج ٤: ٣٠١، والمجموع ٩: ١٨ و ٢٤، واللباب ٣: ١٢١، والهداية ٨: ٦٢، وبدائع
الصناع ٥: ٤٠، وتبين الحقائق ٥: ٢٩٥.

(٥) تقدم في الهمامش الأول من هذه المسألة.

(٦) اختلاف الفقهاء للطحاوي ١: ٧٨، وأحكام القرآن للحصاص ٣: ٢١، والنتف ١: ٢٣٣
وبدائع الصنائع ٥: ٣٩، والمعني لابن قدامة ١١: ٧٢، والشرح الكبير ١١: ٩١، وبداية المجتهد
١: ٤٥٢، وحلية العلماء ٣: ٤٠٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٠٤، والسراج الوهاج: ٥٦٦، وكفاية
الأئمّة ٢: ١٤٣، والمجموع ٩: ٢٨ و ٣٠، والميزان الكبير ٢: ٥٨، وشرح الأزهار ٤: ٩٨.

فإنهم قالوا: إنه حرام (١).

وروى أصحابنا تحرير ذلك إذا كان غذاؤه كله من ذلك (٢).

ويزول حكم الجلل عندنا بأن يحبس ويطعم علفا طاهرا: الناقة أربعين يوما، والبقرة عشرين يوما، والشاة عشرة أيام، أو سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

ولم أعرف للفقهاء في ذلك نصا.

وحكى بعض أصحاب الشافعى ما حددناه عن بعض أهل العلم، وقال: لا معول على ذلك، بل المعول على ما يزول معه حكم الجلل باعتبار العادة، فيحبس ذلك القدر (٣).

دليلنا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٤).

وأيضا: روى مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي نهى عن أكل الجلالـة وألـبانـها (٥).

(١) المحتلى ٧: ٤١٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٧٣، والشرح الكبير ١١: ٩١، وحلية العلماء ٣: ٤٠٧،
والمجموع ٩: ٣٠، والميزان الكبير ٢: ٥٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٠ - ٢٥٣ حدث ١ - ١٢، ودعائم الإسلام ٢: ١٢٤ حدث ٤٢٩، والتهذيب
٩: ٤٥ حدث ١٨٨ - ١٨٩، والاستبصار ٤: ٧٦ - ٧٧ حدث ٢٨١ - ٢٨٥.

(٣) انظر حلية العلماء ٣: ٤٠٧، وشرح الأزهار ٤: ٩٨.

(٤) الأخبار المشار إليها في الهاشم رقم: (٢) فلا حاجة لإعادتها.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٥١ حدث ٣٧٨٥، وسنن الترمذى ٤: ٢٧٠ حدث ١٨٢٤، وسنن ابن
ماجة ٢: ١٠٦٤ حدث ٣١٨٩، والسنن الكبير ٩: ٣٣٢، وتلخيص الحبير ٤: ١٥٦ حدث ٢٠٠٨.

وروى نافع، عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام نهى عن الجلالة في الإبل أن تركب، أو يشرب من ألبانها (١).

مسألة ١٧: كسب الحجام مكره للحر، مباح للعبد، حر كسبه أو عبد. وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه (٢). وقال قوم من أصحاب الحديث: حرام على الأحرار، حلال للعبد (٣). دلينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٤).

وأيضاً: روى حرام بن محيصه (٥)، عن أبيه (٦) قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام، فنهانا عنه، فلم نزل نكرره عليه حتى قال: "أطعمه رقيقك، واعلفه نواضحك" (٧).

وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله فأعطى الحجام

(١) سنن أبي داود ٣: ٣٥١ حديث ٣٧٨٧، والسنن الكبرى ٩: ٣٣٣.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل: ١٩٣، وختصر المزني: ٥٥٧ و ٢٨٦، وحلية العلماء ٣: ٤١٨، والمجموع ٩: ٥٨ و ٦٠، والوجيز ٢: ٢١٦، والسراج الوهاج: ٥٦٧، ومغني المحتاج ٤: ٣٠٥.

(٣) حلية العلماء ٣: ٤١٨، والمجموع ٩: ٦٠.

(٤) الكافي ٥: ١١٦ حديث ٤، والتهذيب ٦: ٣٥٦ - ٣٥٥ حديث ١٠١١ و ١٠١٤ و ١٠١٥، والاستبصار ٣: ٥٩ حديث ١٩٣.

(٥) حرام بن سعد بن محيصه بن مسعود بن كعب الأنصاري، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدنى، وقد ينسب إلى جده ويقال: حرام بن محيصه، روى عن جده محيصه. توفي بالمدينة سنة

(٦) ١١٣ وهو أين (٧٠) سنة. تهذيب التهذيب ٢: ٢٢٣، وطبقات ابن سعد ٨: ٣٩٥.

(٧) سعد بن محيصه بن مسعود الأنصاري، له صحبة، روى عن أبيه، وعن ابنه حرام بن سعد بن محيصه. تهذيب التهذيب ٣: ٤٨١.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٢٢٦ حديث ٣٤٢٢، والسنن الكبرى ٩: ٣٣٧ باختلاف يسير في اللفظ.

أجره. قال ابن عباس: ولو كان خبيثاً ما أعطاه (١).
 وروى علي عليه السلام: أن النبي عليه السلام احتجم، وأمرني أن
 أعطي الحجام أجره (٢).
 وروى أنس: أن أبا طيبة (٣) حجم النبي عليه السلام، فأمر له بصاع
 من تمر، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه (٤).
 وقال جابر في حديث آخر: كان خراجه - وفي بعضها: كانت ضريبته -
 ثلاثة أصوات من تمر في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم صاعا (٥).
 وروي ذلك عن عثمان، وابن عباس (٦)، ولا مخالف لهما.
 مسألة ١٨: إذا نحرت البدنة، أو ذبحت البقرة أو الشاة، فخرج من
 جوفها ولد، فإن كان تماماً وحده بأن يكون أشعر أو أوبر نظر فيه، فإن خرج
 ميتاً حل أكله، وإن خرج حياً ثم مات لم يحل أكله، وإن خرج قبل أن
 يتکامل لم يحل أكله بحال.
 وقال الشافعي: إذا خرج ميتاً حل أكله، ولم يفصل بين أن يكون تماماً
 أو غير تام، وإن خرج حياً، فإن بقي زماناً يتسع لذبحه ثم مات لم يحل أكله،

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٦٦ حديث ٣٤٢٣، والسنن الكبرى ٩: ٣٣٨ نحوه.
 (٢) السنن الكبرى ٩: ٣٣٨.

(٣) أبو طيبة الحجام، مولىبني حارثة، من الأنصار، ثم مولى محيصه بن مسعود، قيل: اسمه
 دينار، وقيل غير ذلك: أسد الغابة ٥: ٢٣٦.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٦٦ حديث ٣٤٢٤، والسنن الكبرى ٩: ٣٣٧، وتلخيص العبير ٤: ١٥٨
 حديث ٢٠١٠.

(٥) مجمع الزوائد ٤: ٩٤، وأسد الغابة ٥: ٢٣٦.

(٦) مجمع الزوائد ٤: ٩٤.

وإن لم يتسع الزمان لذبحه ثم مات حل أكله، وسواء كان ذلك لتعذر آلة أو غير ذلك (١). وبه قال مالك، والأوزاعي، والشوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وهو إجماع الصحابة (٢).

وانفرد أبو حنيفة بأن قال: إذا خرج ميتا فهو ميتة، لا يؤكل حتى يخرج حيا فيذبح، فيحل بالذبح (٣).

دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٤).

وأيضاً: الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

وروى أبو داود في سننه عن مسدد، عن هشيم (٥)، عن مجالد (٦)، عن

(١) كفاية الأخيار ٢: ١٤٠، والسراج الوهاج: ٥٦٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٠٦، والمبسوط للسرحسي ١٢: ٦، والنتف ١: ٢٢٨، وبداية المجتهد ١: ٤٢٨، والمحلى ٧: ٤٢٠، والمعنى لابن قدامة ١١: ٥٢، والشرح الكبير ١١: ٦٠.

(٢) بداية المجتهد ١: ٤٢٨، والمبسوط للسرحسي ١٢: ٦، والنتف ١: ٢٢٨، والمعنى لابن قدامة ١١: ٥٢، والشرح الكبير ١١: ٦٠، والمحلى ٧: ٤٢٠.

(٣) المبسوط للسرحسي ١٢: ٦، والنتف ١: ٢٢٨، ونصب الرأية ٤: ١٩٢، وبداية المجتهد ١: ٤٢٨، والمعنى لابن قدامة ١١: ٥٢، والشرح الكبير ١١: ٦١، والمحلى ٧: ٤١٩.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٤ - ٢٣٥ حدث ٢ - ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٩ حدث ٩٦٥ و ٩٦٦، والتهديب ٩: ٥٨ - ٥٩ حدث ٢٤٢ - ٢٤٦.

(٥) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، قيل: إنه بخاري الأصل. روى عن مجالد، والعوام بن حوشب، وعطاء بن السائب، وجماعة. وعنده مالك بن أنس، وشعبة، والشوري، وغيرهم. ولد سنة أربع ومائة، ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة. تهذيب التهذيب ١١: ٥٩.

(٦) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران، أبو عمرو الهمданى، ويقال: أبو سعيد الكوفي. روى عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبي الوداك جبر بن نوف، وغيرهم. وعنده ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد - وهو من أقرانه - وحرير بن حازم، وشعبة، وغيرهم. تهذيب التهذيب ١٠: ٣٩.

أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، نحر الناقة أو نذبح البقرة والشاة وفي بطنهما الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه" (١).

وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام. وعكرمة، عن ابن عباس. ونافع، عن ابن عمر. وأبو الزبير، عن جابر. وطاووس، عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (٢).

فوجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله أخبر أن إحدى الذكائن نائبة مناب الأخرى، وقائمة مقامها، فوجب أن تكون ذكاة الأم نائبة عن ذكاتها وذكاة جنinenها.

وروى عن علي عليه السلام أنه قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (٣). وعن ابن عمر، وابن عباس: إذا خرج الجنين ميتا وقد أشعر أكل (٤).

(١) سنن أبي داود ٣: ١٠٣ ، حديث ٢٨٢٧ ، وسنن الترمذى ٤: ٧٢ حديث ١٤٧٦ ، وسنن ابن ماجحة ٢: ١٠٦٧ حديث ٣١٩٩ ، وسنن الدارقطنى: ٤: ٢٧٤ حديث ٢٩ ، ونصب الراية ٤: ١٨٩ ، والسنن الكبرى ٩: ٣٣٥ ، والمحللى ٧: ٤١٩ وتلخيص الحبیر ٤: ١٥٦ حديث ٢٠٠٩ ، وفي البعض منها روى باختصار فلاحظ.

(٢) سنن الدارقطنى ٤: ٢٧٤ - ٢٧٥ ، حديث ٣٢ و ٣٣ ، وسنن أبي داود ٣: ١٠٣ حديث ٢٨٢٨ ، وسنن الدارمي ٢: ٨٤ ، والسنن الكبرى ٩: ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٣) سنن الدارقطنى ٤: ٢٧٤ حديث ٣٣ ، والسنن الكبرى ٩: ٣٣٦ ، والمحللى ٧: ٤١٩ ، ونصب الراية ٤: ١٨٩ .

(٤) المحللى ٧: ٤١٩ ، ومجمع الروايد ٤: ٣٥ ، وتلخيص الحبیر ٤: ١٥٧ .

وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (١) قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون: ذكارة الجنين ذكارة أمه (٢). فهو إجماعهم على ذلك بلا خلاف.

مسألة ١٩: إذا ماتت الفأرة في سمن، أو زيت، أو شيرج (٣)، أو بزر (٤)، نحس كله، وجاز الاستصباح به، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح. وبه قال الشافعي (٥).

وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينفع به الحال، لا بالاستصباح ولا غيره، بل يراق كالخمر (٦).

وقال أبو حنيفة: يستصبح به، ويياع أيضا للاستصباح (٧).

وقال داود: إن كان المانع سمنا لم ينفع به الحال، وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينحس بموت الفأرة فيه، ويحل أكله وشربه، لأن الخبر ورد

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنباري السلمي، أبو الخطاب المدني. روى عن أبيه، وأخيه عبد الله بن كعب، وجابر، وعائشة، وغيرهم. وعن ابنه كعب، والزهري، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم. تهذيب التهذيب ٦: ٢٥٩.

(٢) المحملي ٧: ٤١٩، ومجمع الزوائد ٤: ٣٥، وتلخيص الحبير ٤: ١٥٨.

(٣) الشيرج: دهن السمسم. مجمع البحرين ٢: ٣١٢ مادة " شرج ".

(٤) بزر: البقل وغيرها. ودهن البزر. لسان العرب ٤: ٥٦ مادة " بزر ".

(٥) مختصر المزن尼: ٢٨٦، وحلية العلماء ٣: ٤١٧، والمجموع ٩: ٣٨، وأحكام القرآن للحصاص ١: ١١٨، وعمدة القاري ٢١: ١٣٨، وفتح الباري ٩: ٦٧٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٨٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ٤١٧، والمجموع ٩: ٣٨، وعمدة القاري ٢١: ١٣٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٨٧.

(٧) أحكام القرآن للحصاص ١: ١١٨، وعمدة القاري ٢١: ١٣٨، وفتح الباري ٩: ٦٧٠، والمجموع ٩: ٣٨.

في السمن فحسب (١).

دلينا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٢).

وروى سالم، عن أبيه: أن النبي عليه السلام سُئل عن الفأرة تقع في السمن والودك؟ فقال: "إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه" (٣).

وروى أبو سعيد الخدري: أن النبي عليه السلام سُئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: "استصحبوا به ولا تأكلوه" (٤). وهو إجماع الصحابة.

وروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر. فأما علي عليه السلام فقال في السمن تقع فيه الفأرة: "لا تأكلوه، وانتفعوا به في السراج والأدم" (٥).

وابن عمر قال: ينتفع به في السراج، ويدهن به الأدم (٦). والدليل على أبي حنيفة، قوله عليه السلام: "إن الله تعالى إذا حرم

(١) حلية العلماء ٣: ٤١٧، والمجموع ٩: ٣٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٦١ حديث ١ - ٢، والتهذيب ٩: ٨٥ - ٨٦ حدث ٣٥٨ - ٣٦١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ١١٨، والسنن الكبرى ٩: ٣٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٢١٩ - ٢٢٠ باتفاق يسير في اللفظ.

(٤) سنن الدارقطني ٤: ٢٩٢ حديث ٨١، والسنن الكبرى ٩: ٣٥٤، وتلخيص الحبير ٢: ٧٧ حدث ٦٧١.

(٥) التهذيب ٩: ٨٦ حديث ٣٦٢، وفيه: "قال: لا تأكله، ولكن أسرج به".

(٦) رواه البيهقي في سننه ٩: ٣٥٤، والعسقلاني في فتح الباري ٩: ٦٧٠ بلفظ: "استصحبوا به، وادهنوها به أدمكم .."

أكل شيء حرم ثمنه " (١) .

مسألة ٢٠: إذا جاز الاستصحاب به، فإن دخانه يكون طاهراً، ولا يكون نجساً.

وقال الشافعى: فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثانى - وهو الصحيح عندهم -: أنه يكون نجساً (٢) .

ثم ينظر، فإن كان قليلاً مثل رؤوس الأبر فإنه معفو عنه، وإن كان كثيراً وجب غسله (٣) .

دليلنا: أن الأصل الطهارة، براءة الذمة، والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢١: الزيت والشیرج والبزرة إذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء.

وللشافعى فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه (٤)، والثانى - وهو المذهب، واختاره أبو العباس -: أنه يظهر بأن يكاثر الماء عليه (٥).

دليلنا: أن نجاسة هذه الأشياء معلومة، ولا دليل على أنها تطهر بالماء، فمن أدعى صحته فعليه الدلالة.

مسألة ٢٢: لا يجوز للمضطر إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر مما يسد

(١) مسنن أحمد بن حنبل ١: ٢٩٣ .

(٢) المجموع ٢: ٥٧٩ ، والحاوى الكبير ١٥: ١٦١ .

(٣) المعنى لابن قدامة ١١: ٨٩ ، والمجموع ٢: ٥٧٩ - ٥٨٠ .

(٤) المجموع ٢: ٥٩٩ ، والسراج الوهاج: ٢٤ ، ومعنى المحتاج ١: ٨٦ .

(٥) نفس المصادر السابقة.

الرمق، ولا يحل له الشبع. وبه قال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي اختاره لنفسه، واختاره المزن尼 (١).

وله قول آخر: أن له أن يأكل الشبع، وبه قال مالك، والثوري (٢).

دليلنا: إجماع الفرق، وأنه أخبارهم (٣).

وأيضاً: ما قلناه حلال بلا خلاف، وبقي الباقي على تحريمها بالآيات (٤).

مسألة ٢٣: إذا اضطر إلى أكل الميتة، يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه (٥).

وقال أبو إسحاق: لا يجب عليه، لأنه يجوز أن يكون له غرض في

(١) الأم ٢: ٢٥٢، ومختصر المزن尼: ٢٨٦، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٤، وحلية العلماء ٣: ٤١٣، والوجيز ٢: ٢١٧، والسراج الوهاج: ٥٦٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٠٧، والمجموع ٩: ٤٠ و ٤٢ و ٥٢، والميزان الكبير ٢: ٥٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٧٤، والشرح الكبير ١١: ٩٦، وبداية المجتهد ١: ٤٦٢، وعمدة القاري ٢١: ١٤٣، والبحر الزخار ٥: ٣٣٢، وشرح الأزهار ٤: ٩٧، وفتح الباري ٩: ٦٧٤.

(٢) الأم ٢: ٥٢٢، ومختصر المزن尼: ٢٨٦، وحلية العلماء ٣: ٤١٣، وكفاية الأخيار ٢: ١٣٣، والمجموع ٩: ٤٠ و ٤٢ و ٥٢، والوجيز ٢: ٢١٧، والميزان الكبير ٢: ٥٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٧٤، والشرح الكبير ١١: ٩٦، وعمدة القاري ٢١: ١٤٣، وشرح الأزهار ٤: ٩٧، وفتح الباري ٩: ٦٧٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٦ - ٢١٧ - حديث ١٠٠٧، والتهذيب ٩: ٨٣ حديث ٣٥٤.

(٤) البقرة: ١٧٣، والمائدة: ٣، والنحل: ١١٥.

(٥) حلية العلماء ٣: ٤١٣، والوجيز ٢: ٢١٧، والسراج الوهاج: ٥٦٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٠٦، والمجموع ٩: ٣٩ و ٤٠، والشرح الكبير ١١: ٩٧.

الامتناع منه، وهو أن لا يباشر نجاسة (١).

دللينا: ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس، فإذا كان هذا مباحا في هذا الوقت، وبه يدفع الضرر العظيم عن نفسه، وجب عليه تناوله.

مسألة ٢٤: إذا اضطر إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه.
وقال الشافعي: يجب عليه ذلك (٢).

ثم لا يخلو حال المضطر من أحد الأمرين: إما أن يكون واحدا ثمنه في الحال أو في بلدة، أو لم يكن واحدا، فإن كان واحدا لم يجب عليه إلا ببدل، وإن لم يكن واحدا أصلا وجب عليه بذله بغير بدل.

وفي الناس من قال: يجب عليه بذله بغير بدل إذا لم يكن واحدا في الحال، وإن كان واحدا له في بلده (٣).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٥: إذا وجد المضطر ميتا وصيدا حيا وهو محرم، اختلف أحاديث أصحابنا فيها على وجهين:

أحدهما: أنه يأكل الصيد ويفدي، ولا يأكل الميتة (٤). وبه قال

(١) المجموع ٩: ٤٠، والشرح الكبير ١١: ٩٨.

(٢) حلية العلماء ٣: ٤١٤، والسراج الوهاج: ٥٦٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٠٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٣ حديث ١ - ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥ حديث ١١٢٠ - ١١٢١
والتهذيب ٥: ٣٦٨ حديث ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٨٥، والاستبصار ٢: ٢٠٩ حديث ٧١٣ و ٧١٤.

الشافعي في أحد قوله، وهو اختيار المزني (١).
والوجه الآخر: يأكل الميتة، ويدع الصيد (٢). وهو قول الشافعي الآخر،
وبه قال مالك وأبو حنيفة (٣).

دليلنا على ذلك: أن الصيد إذا قتله وأكله، فداء، فيكون أكل من ماله
طيبا.

وأيضاً: أكثر أصحابنا على ذلك، وأكثر رواياتهم (٤).
وإذا قلنا بالرواية الأخرى - وهو الأصح عندي -: أن الصيد إذا كان
حيا، فذبحه المحرم، كان حكمه حكم الميتة، ويلزمه الفداء، فإن يأكل
الميتة أولى من غير أن يلزمـه فداء.

والرواية الأولى نحملها على من وجد لحم الصيد مذبحة، فإن الأولى
أن يأكلـه ويفدي ولا يأكلـ الميتة.

وقد بينا ذلك في كتاب "تهذيب الأحكام" وكتاب
"الاستبصار" (٥).

(١) الأم :٢، ٢٥٣، وختصر المزني: ٢٨٧، وحلية العلماء :٣، ٤١٥، والوجيز :٢، ٢١٧، والمجموع :٩
٤٠

و ٤١ و ٤٨ و ٤٩، والمعنى لابن قدامة :١١: ٧٩، والشرح الكبير :١١: ١٠٣.
(٢) التهذيب :٥: ٣٦٨ و ٣٦٩ حدـيث ١٢٨٤ و ١٢٨٦، والاستبصار :٢: ٢٠٩ - ٢١٠ حدـيث ٧١٥
و ٧١٧.

(٣) الأم :٢، ٢٥٣، وختصر المزني: ٢٨٧، وحلية العلماء :٣، ٤١٥، والوجيز :٢، ٢١٧، والسراج
الوهـاج: ٥٦٨، ومعنى المحتاج :٤: ٣٠٩، والمجموع :٩: ٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٤٩، والمعنى لابن قدامة
١١: ٧٩، والشرح الكبير :١١: ١٠٣، ١، الموطأ :١: ٣٥٤ ذيل حدـيث .٨٥

(٤) تقدمـت الإشارة إلى الأحادـيث في الـهامـش الرابع من الصفحة السابقة.

(٥) انظر ما أشرـنا إلـيه في التـهـذـيب والـاستـبـصـار في هـذه المسـألـة.

مسألة ٢٦: إذا ذبح المحرم الصيد، كان حكمه حكم الميتة، لا يحل أكله لأحد.

وللشافعى فيه قولان، أحدهما: أن ذكاته لا تبيح مثل ذكاة المجوسي، والثانى: أن ذكاته لا تحل له، وتحل لغيره من المحلين (١). دلينا: إجماع الفرق، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧: إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوى، فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً.

وقد روى: أنه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب، فاما الأكل والتداوى فلا (٢).

وبهذا التفصيل قال أصحاب الشافعى (٣).

وقال الثوري، وأبو حنيفة: تحل للمضطر إلى الطعام وإلى الشراب، وتحل للتداوى بها (٤).

دلينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٥)، وأيضاً: طريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

وأيضاً: تحريم الخمر معلوم ضرورة، وإباحته في موضع يحتاج إلى دليل،

(١) حلية العلماء ٣: ٢٩٨، والمجموع ٩: ٤٩، والشرح الكبير ١١: ١٠٤.

(٢) التهذيب ٩: ١١٤ حدث ٤٩٢.

(٣) حلية العلماء ٣: ٤١٦، والمجموع ٩: ٥١، والحاوى الكبير ١٥: ١٧٠.

(٤) حلية العلماء ٣: ٤١٦، والحاوى الكبير ١٥: ١٧٠.

(٥) الكافي ٦: ٤١٣ - ٤١٥ - ٤١٥ حدث ١ - ١٢، ودعائم الإسلام ٢: ١٢٥ حدث ٤٣٥، والتهذيب ٩: ٤٩١ - ٤٨٨ - ١١٣.

وما قلناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٢٨: إذا مر الرجل بحائط غيره وبشرته، جاز له أن يأكل منها، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه. وبه قال قوم من أصحاب الحديث (١).

وقال جميع الفقهاء: لا يحل له الأكل منه إلا في حال الضرورة (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٣).

وأيضاً: روى نافع، عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: "إذا مر أحدكم بحائط غيره، فليدخل وليأكل، ولا يتخذ خبنة" (٤).

وفي بعضها: "فليناد ثلاثة، فإن أجابوه وإلا فليدخل وليأكل، ولا يتتخذ خبنة" (٥) أي لا يحمل معه شيئاً، والخبنة: ما وضع في الحجر.

(١) المعني لابن قدامة ١١: ٧٧، والانصاف ١٠: ٣٧٧.

(٢) المعني لابن قدامة ١١: ٧٧، والشرح الكبير ١١: ١١١، وحلية العلماء ٣: ٤١٧، والمجموع ٩: ٥٣ و ٥٤، والميزان الكبرى ٢: ٥٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٣ حديث ١١٣٥.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٢ حديث ٢٣٠١، والسنن الكبير ٩: ٣٥٨ - ٣٦١، والحاوي الكبير ١٥: ١٧٠ باختلاف يسير في اللفظ.

(٥) السنن الكبير ٩: ٣٥٨ - ٣٦١ بألفاظ مختلفة نحوه.

كتاب السبق

(٩٩)

كتاب السبق

مسألة ١: المسابقة على الأقدام بعوض لا تجوز، وهو مذهب الشافعي (١).
وقال قوم من أصحابه: أنه يجوز، وبه قال أبو حنيفة (٢).

دليلنا: قوله عليه السلام: " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " (٣)
وليس هذا واحداً منها، وهذا خبر مجمع عليه، فلذلك استدللنا به.

مسألة ٢: المسابقة بالمصارعة بعوض لا تجوز.
وقال أهل العراق: تجوز (٤).

(١) الأم ٤: ٢٣٠، وحلية العلماء ٥: ٤٦٥، والمجموع ١٥: ١٤٠، والمغني لابن قدامة ١١: ١٣٠، والشرح الكبير ١١: ١٣٠، والبحر الزخار ٦: ١٠٣.

(٢) التحف ٢: ٨٦٤، وحلية العلماء ٥: ٤٦٥، والوجيز ٢: ٢١٩، والمجموع ١٥: ١٣١ و ١٣٢ و ١٤٠، والمغني لابن قدامة ١١: ١٣٠، والشرح الكبير ١١: ١٣٠.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٩ حديث ٢٥٧٤، وسنن الترمذى ٤: ٢٠٥ حديث ١٧٠٠، وسنن النسائي ٦: ٢٢٦، وسنن ابن ماجة " ٩٦٠ حديث ٢٨٧٨، والمعجم الكبير للطبراني ١٠: ٣٨٢ حديث ١٠٧٦٤، والسنن الكبرى ١٠: ١٦، ومجمع الزوائد ٥: ٢٦٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٦١ حديث ٢٠٢٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩: ١٤٦، وفي بعض ما أشرنا إليه تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث.

(٤) المغني لابن قدامة ١١: ١٣٠، والشرح الكبير ١١: ١٣٠، وحلية العلماء ٥: ٤٦٥، والمجموع ١٤١: ١٥.

وللشافعى فيه وجهان: أحدهما كما قلناه، والآخر كما قالوه (١).
 دلينا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
 مسألة ٣: المسابقة بالطيور بعوض لا تجوز.
 وللشافعى فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب عندهم.
 والآخر: أنه يجوز، لأن فيها فائدة من نقل الكتب ومعرفة الأخبار (٢).
 دلينا: ما قدمناه من الخبر (٣).
 مسألة ٤: لا تجوز المسابقة بالسفن والزبازب (٤).
 ولأصحاب الشافعى فيه وجهان: والذي عليه عامة أصحابه مثل ما
 قلناه (٥).
 وقال أبو العباس: لا يجوز ذلك (٦).
 دلينا: الخبر المتقدم (٧).
 مسألة ٥: يجوز لغير الإمام أن يعطي السبق، وهو ما يخرج في المسابقة في

(١) الأم :٤ ، حلية العلماء :٥ ، و حلية العلماء :٤٦٥ ، وكفاية الأخيار :٢ ،١٥٢ ، والمجموع :١٣٧ و ١٤١ ، والمغني لابن قدامة :١١ ،١٣٠ ، والشرح الكبير :١١ ،١٣٠ ، والحاوي الكبير :١٥ ،١٨٦ .

(٢) حلية العلماء :٥ ،٤٦٤ ، وكفاية الأخيار :٢ ،١٥٢ ، ومغني المحتاج :٤ ،٣١٢ ، والمجموع :١ ،١٣٧ :١ ، والسراج الوهاج :٥٦٩ ، والمغني لابن قدامة :١١ ،١٣٠ ، والشرح الكبير :١١ ،١٣٠ .

(٣) تقدم في المسألة الأولى فلا حظ.

(٤) الزبازب: جمع الزبزب وهو ضرب من السفن. انظر لسان العرب :٤٤٦ .

(٥) حلية العلماء :٥ ،٤٦٥ ، والمجموع :١٥ ،١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ ، والمغني لابن قدامة :١١ ،١٣٠ ، والشرح الكبير :١١ ،١٣٠ .

(٦) المجموع :١٥ ،١٤٠ ، حلية العلماء :٥ ،٤٦٥ .

(٧) المتقدم في المسألة الأولى.

الخيل، وبه قال الشافعي (١).

وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا للإمام، لأنه من المعاونة على الجهاد، وليس ذلك إلا للإمام (٢).

دليلنا: الخبر (٣) فإنه قال: "لا سبق إلا في نصل" وقد روی بالفتح والسکون (٤) فالفتح يفيد الشیء المخرج، والسکون يفيد المصدر، ولم يفصل، ولأن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٦: إذا قال أحدهما لصاحبه إن سبقت فلك العشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء لي عليك، كان جائزًا، وبه قال الشافعي (٥).

وقال مالك: أنه لا يجوز، لأنه قمار (٦).

دليلنا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

وأيضاً روی أن النبي عليه السلام مر بحزبين من الأنصار يتناضلون (٧) وقد سبق أحدهما الآخر، فقال النبي عليه السلام (أنا مع الحزب الذي فيه

(١) مختصر المزن尼: ٢٨٧، وحلية العلماء: ٥: ٤٦٧، ٢١٨، والوجيز: ٢: ٥٦٩، والمجموع: ١٣٥: ١٣٥، ومعنى المحتاج: ٤: ٣١٣، والمعنى لابن قدامة: ١١: ١٣١، والشرح الكبير: ١١: ١٣٦، والبحر الزخار: ٦: ١٠٢.

(٢) حلية العلماء: ٥: ٤٦٩، والمجموع: ١٥: ١٣٥، والمعنى لابن قدامة: ١١: ١٣١، والشرح الكبير: ١١: ١٣٦، والبحر الزخار: ٦: ١٠٢.

(٣) المتقدم في المسألة الأولى.

(٤) انظر النهاية لابن الأثير: ٢: ٣٣٨ (مادة سبق).

(٥) معنى المحتاج: ٤: ٣١٣ و ٣١٤، والسراج الوهاج: ٥٦٩، والمعنى لابن قدامة: ١١: ١٤٨.

(٦) المعنى لابن قدامة: ١١: ١٣١، والشرح الكبير: ١١: ١٣٦.

(٧) النضال: الرمي بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. انظر النهاية: ٥: ٧٢ (مادة نضل).

ابن الأدرع (١) (٢) فأقرهما على النصال، وقد سبق أحدهما الآخر.
مسألة ٧: إذا أخرج اثنان سبقا، فادخلا بينهما ثالثا لا يخرج شيئا،
وقالا: أن سبقت أنت فلك السبقان معا كان جائزأ، وبه قال
الشافعي (٣).

وقال مالك: لا يجوز، وبه قال ابن خيران من أصحاب الشافعي (٤).
دلينا: ما قلناه في المسألة الأولى.

وأيضا روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "من أدخل فرسا بين
فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار وإن لم يؤمن أن يسبق فليس بقامار" (٥)
وهذا من لا يؤمن أن يسبق، ومعناه لا يأييس، فوجب أن يصح.
مسألة ٨: الاعتبار في السبق بالهادي، وهو العنق والكتد (٦)، وبه قال

(١) محجن بن الأدرع الإسلامي، له صحبة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ارموا وأنا مع ابن الأدرع"، مات في خلافة معاوية. قاله ابن حبان في تاريخ الصحابة: ٢٤٢ برقم ١٣٣٤،
وابن الأثير في أسد الغابة: ٥: ٣٢٤.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٧٩ و ٢١٩، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٥٠، والسنن الكبرى ١٠: ١٧،
والمعجم الكبير للطبراني ٣: ١٧٤ و ٣٦٧، والمستدرك على الصحيحين ٢: ٩٤، والدر المنشور
٣: ١٩٢، وفي الجميع بتفاوت باللفظ فلاحظ.

(٣) الأم ٤: ٢٣٠، وحلية العلماء ٥: ٤٧٠، والمجموع ١٥: ١٥٠، والسراج الوهاج: ٥٧٠، ومغني
المحتاج ٤: ٣١٤، وكفاية الأخيار ٢: ١٥١، والجامع لأحكام القرآن ٩: ١٤٨.

(٤) حلية العلماء ٥: ٤٧٠، والمجموع ١٥: ١٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٠٦٤.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٠ حديث ٢٥٧٩، وسنن الدارقطني ٤: ١١١ حديث ٣٣، ومسند أحمد بن
حنبل ٢: ٥٠٥، والسنن الكبرى ١٠: ٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٩: ١٤٨، وتلخيص الحبير
٤: ١٦٣ حديث ٢٠٢٥، وفي بعض ما ذكرنا اختلاف يسير باللفظ وفي بعض آخر تقديم
وتأخير لا يضر بالمعنى.

(٦) الكتد: بفتح التاء وكسرها: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل.

الشافعي (١).

وقال الثوري: الاعتبار بأذنيه، فإنه متى سبق بهما فقد سبق (٢).

دللينا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٩: عقد المسابقة من العقود الحائزة مثل الجعالة، وبه قال

أبو حنيفة. وهو أحد قولي الشافعي (٣).

وله قول آخر: أنه من العقود اللاحزة كالإجارة (٤) وهو أصحهما عندهم،

لقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" (٥) وهذا عقد.

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على لزوم هذا العقد، فيجب

نفي لزومه، والآية مخصوصة بلا خلاف.

مسألة ١٠: إذا تناضلا، فسبق أحدهما صاحبه، فقال لك عشرة بشرط

أن تطعم السبق أصحابك، كان النضال صحيحًا والشرط باطلًا، وبه قال

أبو حنيفة وأبو إسحاق المروزي (٦).

وقال الشافعي: النضال باطل (٧).

دللينا: أن الأصل صحته، وأن مضامنة الشرط إليه تفسده يحتاج إلى دليل.

(١) الأم ٤: ٢٣٠، وختصر المزنبي: ٢٨٧، والمجموع ١٥: ١٥٦، والسراج الوهاج: ٥٦٩، ومعنى
المحتاج ٤: ٣١٥.

(٢) حلية العلماء ٥: ٤٧٢.

(٣) المعني لابن قدامة ١١: ١٣٢، والحاوي الكبير ١٥: ١٨٣.

(٤) الوجيز ٢: ٢١٩، والمعني لابن قدامة ١١: ١٣٢، والبحر الزخار ٦: ١٠٤، والحاوي الكبير

١٥: ١٨٣.

(٥) المائدۃ: ١.

(٦) حلية العلماء ٥: ٤٧٨، والشرح الكبير ١١: ١٤٢، والحاوي الكبير ١٥: ٢٠٨.

(٧) المصادر السابقة.

كتاب الأيمان

(١٠٧)

كتاب الأيمان

مسألة ١: في الأيمان ما هو مكروه، وما ليس بمكروه. وبه قال أكثر الفقهاء (١).

وقال بعضهم: كلها مكروهة، لقوله تعالى: " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم إن تبروا وتنقوا " (٢) (٣).

دللينا: ما روي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال ثلاث مرات: " والله لأغزون قريشا " (٤) فلو كان مكروهاً ما حلف. وروى ابن عمر قال: كان كثيراً ما يحلف رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه اليمين " لا وقلب القلوب " (٥).

(١) الأم ٦١، والمعنى لابن قدامة ١١: ١٦٧ - ١٧١، والشرح الكبير ١٦٢: ١١ و ١٦٣، والفتاوی الهندية ٢: ٥٢.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) المعني لابن قدامة ١١: ١٦٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٣١ حديث ٣٢٨٥، والمعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٨٢ حدث ١١٧٤٢، والسنن الكبرى ٤٧: ١٠ و ٤٨، ونصب الرأية ٣: ٣٠٢، وتلخيص الحبير ٤: ١٦٦ حدث ٢٠٣٣.

(٥) الموطأ ٢: ٤٨٠ حدث ١٥، وصحیح البخاری ٨: ١٥٧ و ١٦٠ و ٩: ١٤٥، وسنن أبي داود ٣: ٢٢٥ حدث ٣٢٦٣، وسنن الترمذی ٤: ١١٣ حدث ١٥٤٠، وسنن النسائي ٧: ٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٥ و ٢٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٧، وسنن الدارمي ٢: ١٨٧، ومعجم الطبراني الكبير ١٢: ٢٩٦، و السنن الكبرى ١٠: ٢٧، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٦٩، وعمدة القاري ٢٣: ١٦٨، وفتح الباري ١١: ٥٢٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٦٦ حدث ٢٠٣٤.

وروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اجتهد في اليمين قال: "لا والذى نفس أبي القاسم بيده" (١). والمعنى في الآية متوجه إلى اليمين به على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس فقال: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا" (٢) أي لا تبروا الناس ولا تتقووا الله.

وقيل أيضاً معناها لا تكثروا الأيمان بالله مستهزئين بها في كل رطب ويابس، فيكون فيه استبدال الاسم.

مسألة ٢: إذا حلف: والله لا أكلت طيباً، ولا لبست ناعماً. كانت هذه يميناً مكرورة، والمقام عليها مكرورة، وحلها طاعة. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبة.

وله فيه وجه آخر ضعيف، وهو أن الأفضل إذا عقدها أن يقيم عليها (٣). وقال أبو حنيفة: المقام عليها طاعة ولازم (٤).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٣ و ٤٨، والسنن الكبرى ١٠: ٢٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٦٦
حديث ٢٠٣٥.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) انظر الأم ٦٧: ٦١، ومختصر المزن尼: ٢٩٠ - ٢٨٩، وحلية العلماء ٧: ٢٤٥، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٦٥، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومعنى المحتاج ٤: ٣٢٦.

(٤) السراج الوهاج: ٥٧٣، ومعنى المحتاج ٤: ٣٢٦.

دللينا: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " الآية ثم قال: " وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون " (١) يعني في المخالفة.

وأيضا قوله تعالى: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " (٢) الآية وقال: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك - الآية إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم " (٣). مسألة ٣: كل يمين كان حلها طاعة وعبادة، إذا حلها لم تلزمها كفارة. وبه قال جماعة (٤).

وقال أكثر الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم: يلزمهم كفارة (٥).

دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). وأيضا الأصل براءة الذمة. وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي عليه السلام قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فإن تركه كفارتها " (٧).

(١) المائدة: ٨٧ - ٨٨.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) التحرير: ٢ - ١.

(٤) حلية العلماء: ٧، ٢٤٥، والمغني لابن قدامة: ١١: ١٧٤، والشرح الكبير: ١١: ١٨٠.

(٥) الأم: ٦١، وختصر المتنبي: ٢٨٩، وحلية العلماء: ٧، ٢٤٥، والميزان الكبير: ٢: ١٢٩، والموطأ: ٢: ٤٧٨ حديث ١١.

(٦) الكافي: ٧: ٤٤٣ (باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها) وص ٤٤٥ حديث ٢ و ٣، والتهذيب: ٨: ٢٨٤ حديث ١٠٤٣ و ١٠٤٤ وص ٢٨٩ حديث ١٠٦٥.

(٧) سنن ابن ماجة: ١: ٦٨٢ حديث ٢١١١، ومسند أحمد بن حنبل: ٢: ١٨٥، والسنن الكبرى: ١٠: ٣٣ و ٣٤، والمحلبي: ٨: ٤٢، والجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٠٠، ونصب الراية: ٣: ٢٩٩، وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ.

مسألة ٤: إذا قال: أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسى، أو برئت من الإسلام، أو من الله، أو من القرآن لا فعلت كذا، ففعل، لم يكن يمينا، ولا المخالفه حنت، ولا يجب به كفارة. وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث ابن سعد، والشافعى (١).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: كل هذا يمين، وإذا خالف حنت ولزمه الكفارة (٢).

دللينا: إجماع الفرقه وأخبارهم (٣). وأيضا الأصل براءة الذمة، وتعليق الكفاره عليها يحتاج إلى دليل.

وروى ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: "من قال أنا برئ من الإسلام كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما" (٤).

(١) المدونة الكبرى ٢: ١٠٦، وبداية المجتهد ١: ٣٩٦، وأسهل المدارك ٢: ٢٠، ٢١، والموطأ ٢: ٤٧٨، والتنف ١: ٣٧٩، وفتح المعين: ١٥٢، وحلية العلماء ٧: ٢٤٦، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٤، وكفاية الأخيار ٢: ١٥٤، والمجموع ١٨: ١٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٠٠، والشرح الكبير ١١: ١٩٤، وعمدة القاري ٢٣: ١٧٥.

(٢) الآثار (مخطوط) باب الأيمان، والمبسوط ٨: ١٣٤، واللباب ٣: ١٣٤، والتنف ١: ٣٧٩، وعمدة القاري ٢٣: ٢٧٥، وشرح فتح القدير ٤: ١٥، وفتح الباري ١١: ٥٣٤، والفتاوي الهندية ٢: ٥٤ و ٥٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١٥، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٠٠، والشرح الكبير ١١: ١٩٤، وحلية العلماء ٧: ٢٤٧، والمجموع ١٨: ١٩، وبداية المجتهد ١: ٣٩٦، وأسهل المدارك ٢: ٢١، والبحر الزخار ٥: ٢٤١، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٨ حديث ١٠١٢ و ٨: ٢٨٨ حديث ١٠٦٤.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٢٤ حديث ٣٢٥٨، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٥٦، والسنن الكبرى ١٠: ٣٠، والمستدرك على الصحيحين ٤: ٢٩٨ وأول الحديث "من حلف وقال:..." وباختلاف يسير في اللفظ.

فوجه الدلاله هو أن ظاهره يفيد أنه متى كان كاذبا فهو يهودي، وقد خرج من الإسلام، ولا خلاف أن الظاهر متروك، ثبت أنه أراد الزجر والردع، كقوله: "من غشنا فليس منا" (١) و "من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مصلانا" (٢) فإذا ثبت أنه أراد الزجر فقد أخبر بجميع الواجب وكل الحكم وأنه أمر محظوظ ولم يذكر الكفاره فمن أوجب بذلك الكفاره فعليه الدلاله.

مسألة ٥: إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب، أو حلف أن لا يفعل الواجب، وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح، ولا كفارة عليه وقال جميع الفقهاء تلزمهم الكفاراة (٣).
دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم (٤) وأيضاً الأصل براءـة الذمة.

(١) صحيح مسلم ١: ٩٩، حديث ١٦٤، وسنن الدارمي ٢: ٢٤٨، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٥٠، والمعجم الكبير للطبراني ١: ١٠، ١٦٩، و ١١: ٢٢١، حديث ١١٥٥٣، والمستدرك على الصحيحين ٩: ٢، والجامع لأحكام القرآن ٣: ٢٥٢، ومجمع الزوائد ٤: ٧٨ و ٧٩.

(٢) ورد هذا الحديث بالفاظ مختلفة وفي مصادر كثيرة أشار إليها ابن زغلول في موسوعة أطراف الحديث النبوي :٨ - ١٤٣ ، وانظر مجمع الزوائد :٢ - ١٧ ، وشرح معاني الآثار :٤ - ٢٣٨ . ومعجم الطبراني الكبير :١٩ - ٣٠ ، والسنن الكبيرى :٣ - ٧٨ .

(٣) المدونة الكبرى ٢: ١١٤، والمحلى ٨: ٧٦، واللباب ٣: ١٣٦، وبدائع الصنائع ٣: ١٧، والهدایة ٤: ٢٢، وتبیین الحقائق ٣: ١١٤، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومعنى المحتاج ٤: ٣٢٥، وفتح المعین: ١٥٢.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٥ حديث ٢ - ٥، والتهذيب ٨: ٢٨٧ حديث ١٠٥٥، والاستبصار ٤: ٤٢ حديث ١٤٣ - ١٤٤.

مسألة ٦: إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات، ثم خالفه ناسيا، لم تلزمه الكفارة، وإن خالفه عاما لزمه الكفارة، إذا كان من الأيمان التي يجب بالحث فيها الكفارة.

وقال الشافعي: إن خالفه عاما فعليه الكفارة. قولًا واحدًا كما قلناه، وإن خالفه ناسيا فعلى قولين (١).

دللينا: إجماع الفرق، وأخبارهم (٢) وأيضاً الأصل براءة الذمة، وأيضاً قوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٣) وإنما أراد به حكم النسيان بلا خلاف.

مسألة ٧: لا تتعقد اليمين على ماض، سواء كانت على نفي أو إثبات، ولا يحب بها الكفارة، صادقاً كان أو كاذباً، عالماً كان أو ناسياً. وبه قال مالك والليث بن سعد والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق (٤).

وقال قوم: إن كان صادقاً فهو بار لا شئ عليه، وإن كان كاذباً فإن كان عالماً حث ولزمه الكفارة قولًا واحدًا، وإن كان ناسياً فعلى قولين، هذا مذهب الشافعى. وبه قال في التابعين عطاء والحكم، وفي الفقهاء

(١) المعني لابن قدامة ١١:١٧٦، والشرح الكبير ١١:١٨٦، وفتح الباري ١١:٥٥١.

(٢) انظر التهذيب ٨:٢٩١ حديث ١٠٧٤ - ١٠٧٧.

(٣) اختلفت ألفاظ حديث الرفع كما اختلفت أسانيده وطرقه، وقد أشرت فيما سبق إلى بعض مصادر الحديث فلاحظ.

(٤) الموطأ ٢:٤٧٧، وبداية المجتهد ١:٣٩٦، وحلية العلماء ٧:٢٤٥، والمبسط ٨:١٢٩، والنتف ١:٣٨١، واللباب ٣:١٣٠، وعمدة القاري ٢٣:١٩٣، وفتح الباري ١١:٥٥٦، والهداية ٤:٣، وشرح فتح القدير ٤:٣، وتبين الحقائق ٣:١٠٧، والفتاوي الهندية ٢:٥٢، والمعني لابن قدامة ١١:١٧٨، والحاوى الكبير ١٥:٢٦٧.

الأوزاعي وعثمان البتي (١).

دليننا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢) وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وأيضاً قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" (٣).

وقال مالك: هذا لغو، لأن اللغو ما كان محالاً، فإذا حلف على محال كان لغواً (٤).

وقال أبو حنيفة: هي في معنى اللغو (٥).

وأيضاً قوله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" (٦) فأخبر أن المؤاخذة بما عقدناه من الأيمان، وهذه يمين ما عقدت، لأنها لو عقدت انعقدت، ولا خلاف أنها لا تتعقد.

وقال تعالى: "واحفظوا أيمانكم" (٧) وهذه لا يمكن حفظها عن الحنث. وروى ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: "من حلف يميناً وهو فيها

(١) حلية العلماء ٧: ٢٤٤، والمجموع ١٨: ١٠ و ١٣ و ١٤، والمعنى لابن قدامة ١١: ١١، وعمدة القاري ٢٣: ١٩٣، وفتح الباري ١١: ٥٥٧، وببداية المجتهد ١: ٣٩٦، والهداية ٤: ٣، والحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٨ حديث ١ و ٧: ٤٦٣ حديث ١٩، والتهذيب ٨: ٢٨٧ حديث ١٠٥٥ و ٨: ٨ حديث ١٠٩٠.

(٣) البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩.

(٤) المدونة الكبرى ٢: ١٠١، وأسهل المدارك ٢: ١٩، والمجموع ١٨: ١٣.

(٥) انظر المبسوط ٨: ١٢٩ - ١٣٠.

(٦) المائدة: ٨٩.

(٧) المائدة: ٨٩.

فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " (١) .
وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: " اليمين الغموس (٢) تدع الديار
بلاque (٣) من أهلها " (٤) ولم يذكر الكفارة، فمن قال فيها الكفارة فقد زاد في
الخبر.

مسألة ٨: إذا قال: والله لأصعدن السماء، والله لأقتلن زيداً. وزيد قد
مات، عالماً كان بذلك أو لم يكن عالماً، لم يلزمـه كفارـة.
وقال أبو حنيفة والشافعي: يحيـث في الحال، وتلزمـه الكفارـة (٥). إلا أن
أبا حنيفة قال: إن اعتقدـ أن زيداً حـي فـحلـ على قـتـلهـ، ثم علمـ أنهـ كان
ماتـ، لم يكنـ عليهـ كـفارـة (٦).
دلـيناـ: ما قـلـناـ في المسـأـلةـ الأولىـ سـوـاءـ.
مسألة ٩: لا تنـعـقـدـ يـمـينـ الـكـافـرـ بـالـلـهـ، ولا يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـافـرـ بـالـحـثـ،

(١) صحيح البخاري ٦: ٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٢٢٠ حديث ٣٢٤٣، وعمدة القاري ٢٣: ١٨٤
وفتح الباري ٨: ٢١٢ وفي الجميع بتفاوت يسير في اللفظ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٣: ٣٨٦ مادة غمس منه " اليمين الغموس تذر الديار بلاque " هي
اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمـسـ صاحبـهاـ
في الإثمـ، ثمـ في النارـ، وفعـولـ للمبالغـةـ.

(٣) البلاque: جمع بلـقـعـ وبـلـقـعـةـ، وهي الأرض القفرـ التي لا شـئـ بهاـ. النـهاـيـةـ ١: ١٥٣ مـادـةـ
(بلـقـعـ).

(٤) كنز العمال ١٦: ٦٩٦ حديث ٤٦٣٨٣.

(٥) الهدـاـيـةـ المـطـبـوـعـ معـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ٦٢، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ٦٢، والـلـبـابـ ٣: ١٥١
وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٣: ١٣٥، وـلـوـجـيـزـ ٢: ٢٢٧، وـالـمـيزـانـ الـكـبـرىـ ٢: ١٣٢، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ
٥: ٢٥٢.

(٦) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ١٠١، وـالـهـدـاـيـةـ ٤: ١٠١، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٣: ١٥٧ - ١٥٨.

ولا يصح منه التكفير بوجهه. وبه قال أبو حنيفة (١).
وقال الشافعي: تنعقد يمينه، وتلزمته الكفارة بحثته، سواء حثت حال
كفره أو بعد إسلامه (٢).

دليلنا: إن اليمين إنما تصح بالله ممن كان عارفاً بالله، والكافر غير عارف
بالله عندنا أصلاً، فلا يصح يمينه. وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج
إلى دليل، وأيضاً قوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله (٣).
وأما الكفارة فتحتاج إلى نية، ومن لا يعرف الله لا يصح أن ينوي
ويقترب إليه.

واستدل الشافعي بالظواهر والأخبار، وحملها على عمومها.
وهو قوي يمكن اعتماده، بأن يقال: أن اليمين تصح ممن يعتقد الله،
ويصح القرابة وإن لم يكن عارفاً، ولأجل هذا تصح أيمان المقلدة والعامة،
وتنعقد وتصح منهم الكفارة وإن لم يكونوا عارفين بالله تعالى على الحقيقة.
مسألة ١٠: فإن قال: وقدرة الله، أو وعلم الله، أو وعظمة الله، أو

(١) اللباب ٣: ١٣٦، وبدائع الصنائع ٣: ١١، والهداية ٤: ٤٢، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢، وتبيين
الحقائق ٣: ١١٤، والفتاوي الهندية ٢: ٥١، والمغني لابن قدامة ١٦٢: ١١، والشرح الكبير
١١: ١٦٢، والميزان الكبير ٢: ١٣٠، والبحر الزخار ٥: ٢٥٩.

(٢) الوجيز ٢: ٢٢٥، وكفاية الأخيار ٢: ١٥٥، والميزان الكبير ٢: ١٣٠، والمغني لابن قدامة
١١: ١٦٢، والشرح الكبير ١١: ١٦٢، وبدائع الصنائع ٣: ١١، وتبيين الحقائق ٣: ١١٤،
والبحر الزخار ٥: ٢٤٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٩٩، و٢٠٤ و٢٠٥، والجامع الصغير ١: ٤٧٤ حدیث ٤٧٤
وكتنز العمال ١: ٦٦ حدیث ٢٤٣، و١٣: ٣٧٤ حدیث ٣٧٠٢٤، وطبقات ابن سعد ٧: ٤٩٧.
وفي الجميع (يجب ما كان قبله).

وحياة الله وقصد به كونه قادراً وعالماً وحياً كان ذلك يميناً بالله، وإن
قصد بذلك المعاني والصفات التي يثبتها الأشعري لم يكن حالفاً بالله. وبه
قال أبو حنيفة (١).

وقال أصحاب الشافعى: كل ذلك يمين بالله (٢).
دليلنا: قيام الدلالة على أن الله تعالى يستحق هذه الصفات لنفسه، وأن
القول بالصفات باطل، فإذا حلف بها وجوب الحكم ببطلان يمينه، ولأن
الأصل براءة الذمة.

مسألة ١١: إذا حلف بالقرآن أو سورة من سوره، لم يكن ذلك يميناً،
ولا كفارة بمخالفتها. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٣).

قال أبو يوسف: إن حلف بالرحمن، فإن أراد السورة فليس بيمين، وإن
أراد الاسم كان يميناً (٤).

وقال محمد: من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه (٥).

(١) المبسوط ٨: ١٣٣، وبدائع الصنائع ٣: ٦، واللباب ٣: ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١١: ١٨٦،
والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٠، وحلية العلماء ٧: ٢٤٨، والبحر الزخار ٥: ٢٣٦.

(٢) الأم ٧: ٦١، ومحضر المزني: ٢٩٠، وحلية العلماء ٧: ٢٤٨، ومغني المحتاج ٤: ٣٢١، والمجموع
١٨: ٢٨، والسراج الوهاج: ٥٧٢، والمغني لابن قدامة ١١: ١٨٦، وفتح الباري ١١: ٥٣٥،
والبحر الزخار ٥: ٢٣٦.

(٣) المبسوط ٨: ١٣٢، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٤: ٩، وشرح فتح القدیر ٤: ٩،
والفتاوی الهندية ٢: ٥٣، واللباب ٣: ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١١: ١٩٤، وحلية العلماء
٧: ٢٤٩، والشرح الكبير ١١: ١٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٠، والمجموع ١٨: ٤١،
والبحر الزخار ٥: ٢٣٦.

(٤) عمدة القاري ٢٣: ١٧٥.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١١: ١٩٤، والشرح الكبير ١١: ١٧٣.

وقال الشافعي وأصحابه: كل ذلك يمين، ويلزمه الكفارة بخلافها (١). دلينا: ما تقدم أن اليمين بغير الله لا ينعقد، وكلام الله غير الله ولا هو صفة من صفاته الذاتية.

فإن نازعونا في أنه صفة من صفاته الذاتية، كان الكلام معهم فيها، وليس هذا موضعه.

مسألة ١٢، كلام الله تعالى، فعله، وهو محدث، وامتنع أصحابنا من تسميته بأنه مخلوق لما فيه من الإيهام بكونه منحولاً (٢).

وقال أكثر المعتزلة: أنه مخلوق (٣)، وفيهم من منع من تسميته بذلك، وهو قول أبي عبد الله البصري (٤) وغيره (٥).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أنه مخلوق (٦). قال محمد: وبه قال أهل المدينة (٧).

(١) حلية العلماء ٧: ٢٤٨، والمجموع ١٨: ٤٠، والميزان الكبير ٢: ١٣٠، وفتح المعين: ١٥١، والمغني لابن قدامة ١١: ١٩٤، والشرح الكبير ١١: ١٧٣، وعمدة القاري ٢٣: ١٨٥، والبحر الزخار ٥: ٢٣٦.

(٢) التوحيد للصدوق ٢٢٤ - ٢٢٥ حدیث ٤ و ٥، وأمالي الصدوق: ٤٤٣ حدیث / ٥

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٢: ١٤٠، والممل والنحل للشهرستاني ١: ٤٥، والمجموع ١٨: ٤١.

(٤) الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري، يعرف بالجعل. سكن بغداد وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذاهبهم، ويتحل في الفروع مذهب أهل العراق. توفي في ذي الحجة سنة تسع وستين وثلاثمائة. قاله الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٧٣.

(٥) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة.

(٦) حلية العلماء ٧: ٢٤٩، وتاريخ بغداد ١٣: ٣٧٨. وقد أفرد الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ

بغداد ١٣: ٣٧٨، بابا في ذكر الروايات عن حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن فلاحظ.

(٧) لم أقف على هذا القول في مظان المصادر المتوفرة.

قال الساجي: ما قال به أحد من أهل المدينة (١).
 قال أبو يوسف: أول من قال بأن القرآن مخلوق أبو حنيفة (٢).
 قال سعيد بن سالم (٣): لقيت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (٤) في دار المأمون (٥)، فقال: إن القرآن مخلوق هذا ديني ودين أبي وجدي (٦).
 وروي عن جماعة من الصحابة الامتناع من تسميته بأنه مخلوق (٧).
 وروي ذلك عن علي عليه السلام أنه قال يوم الحكمين: "والله ما حكمت مخلوقاً ولكنني حكمت كتاب الله" (٨).
 وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود (٩).
 وبه قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - فإنه سئل عن القرآن -

(١) لم أقف على هذا القول من أثر في المصادر المتوفرة.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٨.

(٣) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، خراساني الأصل، ويقال: كوفي سكن مكة. قال الساجي: حدثنا الربيع، سمعت الشافعي يقول: كان سعيد القداح يفتى بمكة، ويزهب إلى قول أهل العراق. مات قبل المائتين. تهذيب التهذيب ٤: ٣٥.

(٤) إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. كان فقيهاً، وولي القضاء بالبصرة، ثم عزل بيعي بن أكثم. طبقات الفقهاء: ١١٥.

(٥) المأمون عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور العباسي، ولد سنة سبعين ومائة، عندما استخلف أبوه الرشيد، سمع من هشيم وعباد بن العوام ويوسف بن عطية وطبقتهم مات سنة ٢١٨ هجرية. تاريخ الإسلام ١٥: ٢٢٥ - ٢٤٠.

(٦) روى الخطيب في تاريخه ١٣: ٣٧٩ بسته عن حسين بن عبد الأول، عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة قال: هو قول أبي حنيفة القرآن مخلوق.

(٧) الدر المنشور ٥: ٣٢٦.

(٨) شرح نهج البلاغة ١٣: ١٧، التوحيد للصدوق: ٢٢٤ حديث ٦.

(٩) الدر المنشور ٥: ٣٢٦.

فقال: لا خالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله (١).
وبه قال أهل الحجاز (٢).

وقال سفيان بن عيينة: سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكة منذ سبعين سنة يقولون: إن القرآن غير مخلوق (٣).

وقال إسماعيل بن أبي أويس (٤)، قال مالك: القرآن غير مخلوق. وبه قال أهل المدينة، وهو قول الأوزاعي وأهل الشام، وقول الليث بن سعد، وأهل مصر، وعبيد الله بن الحسن العنبري البصري، وبه قال من أهل الكوفة ابن أبي ليلي وابن شبرمة. وهو مذهب الشافعي إلا أنه لم يرو عن واحد من هؤلاء أنه قال: القرآن قديم، أو كلام الله قديم (٥).
وأول من قال بذلك الأشعري (٦) ومن تبعه على مذهبه، ومن الفقهاء من ذهب مذهبه (٧).

دللنا على ما قلناه: ما ذكرناه في الكتاب في الأصول (٨) ليس هذا

(١) تفسير العياشي ١: ٦ حديث ١٤ باختلاف يسير.

(٢) لم أقف على هذا القول في مظان المصادر المتوفرة.

(٣) السنن الكبرى ١٠: ٤٣، والدر المثور ٥: ٣٢٦، واللالي المصنوعة ١: ٨ - ٩ باختلاف يسير في اللفظ.

(٤) إسماعيل بن أبي أويس، كان من أصحاب مالك، وهو ابن أخته وصهره على ابنته، توفي سنة سبع وعشرين وما تئذن، طبقات الفقهاء: ١٢٦.

(٥) انظر السنن الكبرى ١٠ - ٤٣، والمحللى ٨: ٣٣، واللالي المصنوعة ١: ٥.

(٦) علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري، البصري، أخذ عن زكريا الساجي، وأبي علي الجبائي. مات سنة ٣٢٤ هجرية. شذرات ٢: ٣٠٣.

(٧) انظر الملل والنحل ١: ٩٦.

(٨) عدة الأصول ج ٢: ٤٦ (فصل في ذكر نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن) طبع بمبئي.

موضعها، فمنها قوله: "ما يأتىهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه" (١) فسماه محدثا وقال: "إنا جعلناه قرآننا عربيا" (٢) وقال: "بلسان عربي مبين" (٣) فسماه عربيا، والعربية محدثة، وقال: "إنا نحن نزلنا الذكر" (٤) وقال: "وأنزلنا إليك الذكر" (٥) فوصفه بالتنزيل.

وهذه كلها صفات المحدث، وذلك ينافي وصفه بالقدم، ومن وصفه بالقدم فقد أثبت مع الله تعالى قدימה آخر، وذلك خلاف ما أجمع عليه الأمة في عصر الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى أيام الأشعري، وليس هذا موضع تقصي هذه المسألة، فإن الغرض هنا الكلام في الفروع.

وروي عن نافع قال: قلت لابن عمر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله في القرآن شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: "القرآن كلام الله غير مخلوق، ونور من نور الله" (٦) ولقد أقر أصحاب التوراة أنه كلام الله، وأقر أصحاب الإنجيل أنه كلام الله. وروى أبو الدرداء أن النبي عليه السلام قال: "القرآن كلام الله غير مخلوق" (٧).

وقد مدح الصادق عليه السلام بما حكيناه عنه بالنظم، فقال بعض الشعراء لاشتهاره عنه.

(١) الأنبياء: ٢.

(٢) الزخرف: ٣.

(٣) الشعراء: ١٩٥.

(٤) الحجر: ٩.

(٥) النحل: ٤٤.

(٦) روى خالد الحذاء قال: سمعت أبا العربان يقول: قال عبد الله بن عمر: القرآن كلام الله غير مخلوق. انظر اللالي المصنوعة ١: ٨.

(٧) الدر المنشور ٥: ٣٢٦، واللالي المصنوعة ١: ٥.

قد سأله عن ذا الناس من قبلكم * ابن النبي المرسل الصادق
فقال قوله علينا واضحًا * ليس بقول المعجب الممايق
كلام ربى لا تمارونه * ليس بمخلوق ولا خالق
جعفر ذا الخيرات فافخر به * ابن الوصي المرتضى السابق (١)
مسألة ١٣ : اليمين لا تتعقد إلا بالنية، فأما قول الرجل: أقسمت،
وأقسم بالله متى سمع منه هذه الألفاظ، ثم قال لم أرد به يمينا في الظاهر
يقبل منه فيما بينه وبين الله لأنه أعرف بمراده.
وقال الشافعي: يقبل قوله فيما بينه وبين الله، لأنه لفظ محتمل (٢)، وفي
الحكم هل يقبل منه أيمان لا؟ للشافعي فيه قوله.
قال في الأيمان إذا قال: أقسمت لا وطئتكم، وقال: أردت إخبارا عن
يمين قديمه، فإن كان عرف له يمين قديمة قبل منه، وإن فهو مؤلي (٣).
وقال أصحابه: يقبل منه فيما بينه وبين الله على كل حال، وأما في
الظاهر فإن كان عرفت له يمين قديمة وثبت ذلك قبل منه قوله وأحدا (٤).
وإن لم تعرف له يمين سابقة اختلفوا على ثلاث طرق:
منهم من قال: لا أقبل منه.

(١) لم أظفر بقائمه في المصادر المتوفرة.

(٢) مختصر المزن尼: ٢٩٠، حلية العلماء: ٧، وحلية العلماء: ٣٨، ٣٦، ١٨: المجموع ٤: ٣٢٣، ٢٥٤، ومغني المحتاج: ٤: ٥٧٣، والميزان الكبير: ٢: ١٢٩، وفتح الباري: ١١: ٥٤٢.
والوجيز: ٢: ٢٢٤، والسراج الوهاج: ٥٧٣، والميزان الكبير: ٢: ١٢٩، وفتح الباري: ١١: ٥٤٢.

(٣) حلية العلماء: ٧: ٢٥٥، والمجموع: ١٨: ٣٩، والميزان الكبير: ٢: ١٢٩، والوجيز: ٢: ٢٢٤.
والحاوي الكبير: ١٥: ٢٧١ - ٢٧١.

(٤) حلية العلماء: ٧: ٢٥٥، والميزان الكبير: ٢: ١٢٩، والمجموع: ١٨: ٣٩.

ومنهم من قال: أقبل منه في الإيلاء ولا أقبل منه في غير الإيلاء.
ومنهم من قال: المسألة على قولين (١).
دللينا: أنه إذا نوى انعقدت يمينه بلا خلاف، وليس على انعقادها بغير
نية دليل.

وأيضا قوله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان " (٢) وذلك لا يكون إلا بالنسبة، فأما المحتمل إذا لم يكن له
ظاهر وكان محتملاً كان هو أعرف بمراده، فقبل قوله في ذلك.
مسألة ٤: إذا قال: أقسم لا فعلت كذا - ولم ينطق بما حلف به - لا
يكون يمينا، سواء نوى اليمين أو لم ينوي. وبه قال الشافعي (٣).
وقال أبو حنيفة: يكون يمينا تكfer (٤).

وقال مالك: إن أراد يمينا فهو يمين وإنما فليست بيمين (٥).
دللينا: أن انعقاد اليمين أمر شرعي، وليس في الشرع ما يدل على أن

(١) حلية العلماء ٧: ٢٥٥، والوجيز ٢: ٢٢٤، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومعنى المحتجاج ٤: ٣٢٣
والمجموع ١٨: ٣٩، والميزان الكبير ٢: ١٢٩، والحاوي الكبير ١٥: ٢٧١.
(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) الأم ٧: ٦١، وحلية العلماء ٧: ٢٥٥، وبداية المجتهد ١: ٣٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي
٢: ٦٣٨، وفتح الباري ١١: ٥٤٢، والبحر الزخار ٥: ٢٣٦ و ٢٣٧، ونيل الأوطار ٩: ١٢٨.

(٤) التحف ١: ٣٨٠، واللباب ٣: ١٣٣ و ١٣٤، والهداية ٤: ١٢، وشرح فتح القدير ٤: ١٢،
والفتاوي الهندية ٢: ٥٣، وتبين الحقائق ٣: ١٠٩ و ١١٠، وحلية العلماء ٧: ٢٥٥، وبداية

المجتهد ١: ٣٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٣٨، والبحر الزخار ٥: ٢٣٦ و ٢٣٧.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٣٨، وحلية العلماء ٧: ٢٥٦، وفتح
الباري ١١: ٥٤٢.

هذا يمين، وعليه إجماع الفرقـة وأخبارـهم (١).
مسألة ١٥: إذا قال: لعمر الله - ونوى بذلك اليمـين - كان يـمينـا.
وقال أبو حنيـفة: يكون يـمينـا إذا أطلق أو أراد يـمينـا، وبـه قال أـهلـ العراق (٢).

وأختلف أـصحابـ الشافـعيـ على وجهـينـ: أحـدـهـما يـكونـ يـمينـاـ إذا أرادـ يـمينـاـ، أو أـطـلقـ كما قالـ أبوـ حـنيـفةـ، والمـذهبـ أنهـ إذاـ أـطـلقـ، أوـ لمـ يـردـ يـمينـاـ لمـ يـكـنـ يـمينـاـ، وهذاـ مـثـلـ ماـ قـلـناـ (٣).
دلـيـلـناـ: إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وأـخـبـارـهـمـ (٤)، وأـيـضـاـ فإـنـهـ إذاـ نـوىـ بـهـ الـيـمـينـ ثـبـتـ كـونـهـ يـمـينـاـ بـلـاـ خـلـافـ، وـإـذـاـ لمـ يـنـوـ أوـ أـطـلقـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ.
مسألة ١٦: إذاـ قالـ: وـحـقـ اللـهـ لاـ يـكـنـ يـمـينـاـ، قـصـدـ أوـ لمـ يـقـصـدـ. وبـهـ
قالـ أبوـ حـنيـفةـ وـمـحـمـدـ (٥).

(١) من لا يحضره الفقيـهـ ٣: ٢٣٤، حـدـيـثـ ١١٠٢، وـالـتـهـذـيـبـ ٨: ٣٠١ حـدـيـثـ ١١١٩.

(٢) المـبـسوـطـ ٨: ١٣٢، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٣: ٦، وـالـهـدـاـيـةـ ٤: ١٤، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ١٤، وـتـبـيـيـنـ الـحـقـائـقـ ٣: ١، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ١١: ٥٤٧، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١٨٨، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ١٧١، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٧: ٢٥٤، وـالـمـجـمـوعـ ١٨: ٣٨، وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٩: ١٢٨، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٢٣٨.

(٣) الـأـمـ ٧: ٦١، وـمـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ ٢٩٠، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٧: ٢٥٣، وـالـوـجـيزـ ٢: ٢٢٤، وـالـمـجـمـوعـ ١٨: ٣٨، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١٨٨، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ١٧١، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ١١: ٥٤٧، وـعـدـمـةـ الـقـارـيـ ٢٣: ١٨٦، وـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٦: ٢٧٠، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٢٣٨.

(٤) قـرـبـ الإـسـنـادـ ١٢١، وـالـكـافـيـ ٧: ٤٤٩ حـدـيـثـ ٢، وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣: ٢٣٠ حـدـيـثـ ١٠٨٥.

(٥) الـنـتـفـ ١: ٣٧٩، وـالـلـبـابـ ٣: ١٣٣، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٣: ٧، وـالـهـدـاـيـةـ ٤: ١١، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ١١، وـالـفـتاـوـيـ الـهـنـدـيـةـ ٢: ٥٢، وـعـدـمـةـ الـقـارـيـ ٢٣: ١٨٥، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ١٨٧، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١: ١٦٧، وـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٦: ٢٧٠، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٥: ٢٧٥.

وقال الشافعى: كانت يمينا من وجهين: إذا أطلق، أو أراد يمينا. وبه قال أبو يوسف (١).

دللينا: أن اليمين حكم شرعى، ولا دليل في الشرع على أن هذا يمين. وأيضاً الأصل براءة الذمة، فمن أوجب هذا يمينا فعليه الدلالة. وأيضاً فإن حقوق الله هي الأمر والنهي والعبادات كلها، فإذا حلف بذلك كانت يمينا بالمخلوقات، فلم يكن يمينا.

وجعله أصحاب الشافعى يمينا بالعرف، واستعمال الناس من ذلك، وهذا غير مسلم.

وقال أبو جعفر الاسترآبادى: حق الله هو القرآن، لقوله: " وإنه لحق اليقين " (٢) يعني القرآن، فكأنه قال: وقرآن الله، ولو قال هذا كان يمينا (٣)، وقد بينا أن هذا لا يكون يمينا ولو صرح به (٤).

مسألة ١٧: إذا قال: بالله، أو تالله، أو والله ونوى بذلك اليمين كان

(١) مختصر المزنى: ٢٩٠، وحلية العلماء ٧: ٢٤٩، والوجيز ٢: ٢٢٤، والسراج الوهاج: ٥٧٢، ومعنى المحتاج ٤: ٣٢٢، والميزان الكبيرى ٢: ١٢٩، وبدائع الصنائع ٣: ٧، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١١، وشرح فتح القدير ٤: ١١، وعمدة القارى ٢٣: ١٨٥، والنتف ١: ٣٧٩، والفتاوی الهندية ٢: ٥٢، والمعنی لابن قدامة ١١: ١٨٧، والشرح الكبير ١١: ١٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٠، والبحر الزخار ٥: ٢٣٩.

(٢) الحافة: ٥١.

(٣) لم أقف عليه في المصادر المتوفرة.

(٤) تقدم بيان ذلك في المسألة (١١) من هذا الكتاب فلاحظ.

يمينا، وإن لم ينوه لم يكن ذلك يمينا، وإن قال ما أردت يمينا، قبل قوله.
وقال الشافعي في قوله "بالله": إن أطلق أو أراد يمينا فهو يمين، وإن لم يرد يمينا فلا يكون يمينا، لأنه يحتمل بالله أستعين (١).

وإذا قال: "تالله أو والله" إن أراد يمينا فهو يمين، وإن لم يرد يمينا فليس بيمين، وإذا قال: ما أردت يمينا قبل منه (٢).

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على كونه يمينا، وما ذكره ليس عليه دليل.
وأيضا قوله عليه السلام "الأعمال بالنيات" (٣) مما تجرد عن النية يجب أن لا يكون يمينا.

مسألة ١٨: إذا قال: "الله" بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا.
وبه قال الشافعي، وجميع أصحابه (٤) إلا أبا جعفر الاسترآبادي، فإنه قال:
يكون يمينا (٥).

دليلنا: أن القسم لا يكون إلا بحروف القسم، وهي الباء والواو
والباء، وليس لها هنا واحدة منها، وما قالوه أحجازه أهل اللغة على

(١) الأم ٧:٦١ و ٦٢، والمجموع ١٨:٣٠.

(٢) الأم ٧:٦٢، ومحضر المزني: ٢٩٠، وحلية العلماء ٧:٢٥٢ و ٢٥٣، والمجموع ١٨:٣٠.

(٣) صحيح البخاري ١:٢، وصحيح مسلم ٣:١٥١٥ حديث ١٥٥، وسنن أبي داود ٢:٢٦٢

حديث ١٤١٣، وسنن الترمذى ٤:١٧٩ حديث ١٦٤٧، وسنن ابن ماجة ٢:٢٢٠١

، ومسند أحمد بن حنبل ١:٢٥، والسنن الكبرى ٧:٣٤٩، والتهذيب ٤:١٨٦ حديث ٤٢٢٧

، وأمالي الطوسي ٢:٢٣١ وفي الجميع بزيادة "إنما" في أوله فلاحظ.

(٤) مختصر المزني: ٢٩٠، والوجيز ٢:٢٢٣، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومعنى المحتاج ٤:٣٢٢ و

٣٢٣، والمجموع ١٨:٣٤ و ٣٥، والشرح الكبير ١١:١٧٧، ومعنى ابن قدامة ١١:١٩٢.

(٥) لم أقف على قول الاسترآبادي هذا في المصادر المتوفرة.

الشذوذ (١).

مسألة ١٩: إذا قال: "أشهد بالله" لا يكون يمينا.

واختلف أصحاب الشافعى على وجهين:

منهم من قال: إذا أطلق أو أراد يمينا فهى يمين، وبه قال أبو حنيفة (٢).

ومنهم من قال: إذا أطلق لا يكون يمينا (٣).

دللينا: أن هذه لفظة الشهادة، ولفظة الشهادة لا تسمى يمينا في اللغة، فعلى من جعلها يمينا الدلالة.

مسألة ٢٠: إذا قال: "أعزם بالله" لم يكن يمينا، أطلق ذلك أو أراد يمينا أو لم يرد يمينا.

وقال الشافعى: إن أطلق ذلك أو لم يرد يمينا مثل ما قلناه، وإن أراد يمينا فعلى ما أراده (٤).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وليس لها هنا دلالة على أن هذا من ألفاظ القسم، فيجب نفي ذلك.

مسألة ٢١: إذا قال: "أسألك بالله" أو "أقسم عليك بالله" لم يكن

(١) انظر المعني لابن قدامة ١٩٢:١١، والشرح الكبير ١١:١٧٨، والمجموع ١٨:٣٥.

(٢) الأم ٦٢:٧، وحلية العلماء ٢٥٦:٧، والمجموع ٣٩:١٨، والوجيز ٢:٢٢٤، والميزان الكبير ٢:٢، والتتف ١:٣٨٠، والهداية ٤:١٢، وشرح فتح القدير ٤:٤، وفتح الباري ١٢٩:٥٤٣، والبحر الزخار ٥:٢٣٦، وعمدة القاري ١١:١٨٣.

(٣) حلية العلماء ٢٥٦:٧، والمجموع ٣٩:١٨، والوجيز ٢:٢٤، والميزان الكبير ٢:١٢٩، وفتح الباري ١١:٥٤٣، وعمدة القاري ٢٣:١٨٣، والبحر الزخار ٥:٢٣٦.

(٤) الأم ٦٢:٧، ومحض المزني ٢٩٠، والمجموع ٣٧:١٨ و٤٠.

يمينا، سواء أطلق أو أراد اليمين أو لم يرد يمينا.
وقال الشافعي: إن أطلق ذلك أو لم يرد يمينا كما قلناه، وإن أراد اليمين
كان كذلك وينعقد على فعل الغير، فإن أقام الغير عليها لم يحث، وإن
خالف حث الحالف ولزمه الكفاره (١).

وقال أحمد: الكفاره على المحتث دون الحالف (٢).
دلينا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء من أن الأصل براءة الذمة،
وإيجاب هذا يمينا يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٢: إذا قال: "علي عهد الله" روى أصحابنا أن ذلك يكون
نذرا، فإن خالف لزمه ما يلزم في كفاره النذر هذا إذا نوى ذلك، فإن لم
ينو ذلك لم يلزم شئ (٣).

وأما إذا قال: "علي ميثاقه وكفالته وأمانته" فلم يرووا فيه شيئا،
ويجب أن نقول أنها ليست من ألفاظ اليمين، لأنه لا دليل على ذلك.
وقال الشافعي: إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا، وإن أراد يمينا
كان كذلك (٤).

(١) الأم ٦٢:٧، وحلية العلماء ٧:٢٥٥، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومغني المحتاج: ٤:٣٢٤، والمجموع ١٨:٣٧، وفتح المعين: ١٥٢، والحاوي الكبير ١٥:٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) حلية العلماء ٧:٢٥٥، والحاوي الكبير ١٥:٢٧٩.

(٣) انظر التهذيب ٨:٣١٥ حديث ١١٧٠.

(٤) الأم ٦٢:٧، وختصر المزني: ٢٩٠، وحلية العلماء ٧:٢٥٠، والمجموع ١٨:٢٥٠، والمجموع ١٨:٢٣ و ٢٩، والمغني

لابن قدامة ١١:١٩٨، والشرح الكبير ١١:١٦٧، وعمدة القاري ٢٣:١٨٤، وفتح الباري ١١:٥٤٥، وشرح فتح القدير ٤:١٤، والبحر الزخار ٥:٢٣٧.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكون إطلاقه يمينا (١).
ثم اختلفوا، فقال الشافعى: إذا حلف بواحدة منها أو بجميعها لزمه
كفاره واحدة (٢).

وقال مالك: إذا حنت في الكل - مثلاً أن يقول: على عهد الله وميثاقه
وكفالته وأمانته، ثم خالف - لزمه عن كل واحدة كفاره (٣).
دللينا: إجماع الفرق على ما قلناه أولاً، وأنه لا دليل على ما قالوه أخيراً،
فيجب نفيه، لأن الأصل براءة الذمة.

مسألة ٢٣: إذا قال: "والله" كانت يمينا إذا أطلق أو أراد اليمين، وإن
لم يرد اليمين لم يكن يمينا عند الله، ويحكم عليه في الظاهر، ولا يقبل قوله: ما
أردت اليمين في الحكم. وبه قال الشافعى، إلا أنه زاد: وإن لم ينوه فإنه
يكون يمينا (٤).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً قوله عليه السلام "الأعمال
بالنيات" (٥) وهذا ما نوى. وأيضاً ما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس

.

(١) النتف ١: ٣٨٠، واللباب ٣: ١٣٤، وفتح الباري ١١: ٥٤٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح
القدير ٤: ١٤، وشرح فتح القدير ٤: ١٤، والمدونة الكبرى ٢: ١٠٣ و ١٠٤، والمغني لابن قدامة
١١: ١٩٨، والشرح الكبير ١١: ١٦٧، وحلية العلماء ٧: ٢٥١، والبحر الزخار ٥: ٢٣٧.

(٢) حلية العلماء ٧: ٢٥١، وعمدة القاري ٢٣: ١٨٥.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ١٠٣، وبداية المجتهد ١: ٤٠٧، وأسهل المدارك ٢: ٣٠٢، وحلية العلماء
٧: ٢٥٢، وعمدة القاري ٢٣: ١٨٤.

(٤) الأم ٧: ٦٢، ومحضر المزن尼: ٢٨٩، وحلية العلماء ٧: ٢٣٥.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حدیث ١٥٥، ومسند أحمد بن حنبل
١: ٢٥، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حدیث ٢٢٠١، وسنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حدیث ٤٢٢٧، وسنن

النسائي ١: ٥٨، و السنن الكبرى ٧: ٣٤١، و سنن الترمذى ٤: ١٧٩ حدیث ١٦٤٧

والتهذيب ٤: ١٨٦ حدیث ٥١٩، وأمالی الشیخ الطوسي ٢: ٢٣١ وفي بعض ما ذكرناه زيادة
"إنما" في أول الحديث.

عليه دليل.

وقوله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " (١) يدل على ذلك، لأن العقد لا يكون إلا بالنية.

مسألة ٢٤: إذا حلف لا يتحلى أو لا يلبس الحلي، فليس الخاتم حنت. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: لا يحنث (٣).

دللينا: أن الخاتم من جملة الحلي الذي يختص بالرجال - كالمنطقة والسوار للنساء - ولو حلف لألبس المنطقة أو لا لبست المرأة السوار حنت.

مسألة ٢٥: إذا حلفت المرأة لا لبست حليا، فلبست الجوهر وحده حنثت. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: لا تحنث (٥).

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) المجموع: ١٨: ٧٩، والمغني لابن قدامة: ١١: ٢٩٦، والشرح الكبير: ١١: ٢٤١، وشرح فتح القدير: ٤: ٩٧، والميزان الكبير: ٢: ١٣٤، والبحر الزخار: ٥: ٢٤٧.

(٣) الهدایة: ٤: ٩٧، والمبسوط: ٩: ٢٩، وشرح فتح القدير: ٤: ٩٧، وتبیین الحقائق: ٣: ١٥٥، والمغني لابن قدامة: ١١: ٢٩٦، والشرح الكبير: ١١: ٢٤١، والميزان الكبير: ٢: ١٣٤، والبحر الزخار: ٥: ٢٤٧.

(٤) المجموع: ١٨: ١٨، والمبسوط: ٩: ٧٩، والمغني لابن قدامة: ١١: ٢٩٦، والشرح الكبير: ١١: ٢٤١.

(٥) المبسot: ٩: ٣٠، وتبیین الحقائق: ٣: ١٥٥، والمغني لابن قدامة: ١١: ٢٩٦، والشرح الكبير: ١١: ٢٤١، والمجموع: ١٨: ٧٩.

دللينا: أن اسم الحلي يتناول اللؤلؤ وحده، قال الله تعالى: " وتستخر حوا منه حلية تلبسونها " (١) وفي موضع آخر: " تستخر جون حلية " (٢) ومعلوم أن الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان.

مسألة ٢٦: لا يدخل الاستثناء بمشية الله إلا في اليمين فحسب. وبه قال مالك (٣).

وقال أبو حنيفة: يدخل في اليمين بالله، وبالطلاق والعناق، وفي الطلاق والعناق، وفي النذر، وفي الإقرار (٤).

دللينا: أن ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٢٧: الاستثناء بمشية الله في اليمين ليس بواجب، بل هو بالخيار.

وبه قال جميع الفقهاء (٥).

وحكى عن بعضهم أنه قال: إن الاستثناء واجب، لقوله تعالى: " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " (٦) (٧).

.(١) النحل: ١٤

(٢) فاطر: ١٢

(٣) بداية المجتهد ١: ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٣٢، والمحلى ٨: ٤٧، وعمدة القاري ٢٣: ٢٢٣، وفتح الباري ١١: ٦٠٣ و ٦٠٤.

(٤) عمدة القاري ٢٣: ٢٢٣، وشرح فتح القدير ٤: ٢٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٣٢، وبداية المجتهد ١: ٤٠١.

(٥) المدونة الكبرى ٢: ١٠١ و ١٠٩، وعمدة القاري ٢٣: ٢٢٣، وبدائع الصنائع ٣: ٢٧، والبحر الزخار ٥: ٢٤٠.

(٦) الكهف: - ٢٤ ٢٣

(٧) والبحر الزخار ٥: ٢٤٠، والحاوي الكبير ١٥: ٢٨٢.

دلينا: أن الأصل براءة الذمة من وجوب ذلك، وعلى من ادعى وجوبه الدلالة.

وأيضا فالنبي عليه السلام حلف واستثنى، فقال: " والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا إن شاء الله " (١). وحلف وترك الاستثناء، فإنه آلي من نسائه شهرا.

مسألة ٢٨: لا حكم للاستثناء إلا إذا كان متصلة بالكلام أو في حكم المتصل، فاما إذا انفصل منه فلا حكم له، سواء كان في المجلس أو بعد انصرافه. وبه قال جميع الفقهاء (٢).

وقال عطاء والحسن: له أن يستثنى ما دام في المجلس، فإن فارقه بطل حكم الاستثناء (٣).

وعن ابن عباس روايتان:

أحداهما: له أن يستثنى أبدا، حتى أنه لو حلف وهو صغير ثم استثنى وهو

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٣١، حديث ٣٢٨٥، والمعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٨٢، حديث ١١٧٤٢، والسنن الكبرى ٤٧: ١٠، ونصب الرأية ٣٠٢: ٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٦٦، حديث ٢٠٣٣، ومجمع الزوائد ٤: ١٨٢.

(٢) الأم ٧: ٦٢، وختصار المزنبي: ٢٩٠، والمدونة الكبرى ٢: ١٠٩، وبداية المجتهد ١: ٣٩٩، وأسهل المدارك ٢: ٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٤١، وفتح الرحيم ٢: ٢٠، والموطا ٢: ٤٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٢، والمحللى ٨: ٤٥، وعمدة القاري ٢٣: ٢٢٣، وفتح الباري ١١: ٦٠٢، والميسوط ٨: ١٤٣، والهداية ٤: ٢٨، وشرح فتح القدير ٤: ٢٨، وتبين الحقائق ٣: ١١٥، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٢٧، ونيل الأوطار ٩: ١١٤.

(٣) عمدة القاري ٢٣: ٢٢٣، وفتح الباري ١١: ٦٠٣، والمحللى ٨: ٤٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٢٩، ونيل الأوطار ٩: ١١٤، والبحر الزخار ٥: ٢٤٠.

كبير جاز.

والثانية: له أن يستثنى إلى حين، والحين سنة (١).

دللينا: أن ما اعتبرناه مجمع على صحته، وما ادعوه ليس على صحته دليل. وأيضاً: روي عن النبي عليه السلام أنه قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير وليكفر عن يمينه " (٢) ولو كان الاستثناء يعمل أبداً للأغناه الاستثناء عن الكفارة فإنه أسهل، فلما خلصه بالكافرة ثبت أنه لا يخلص بالاستثناء.

مسألة ٢٩: لغو اليمين هو: أن يسبق اليمين إلى لسانه، ولا يعتقد لها بقلبه، كأنه أراد أن يقول " بل والله " فسبق لسانه فقال " لا والله " ثم استدر كه فقال " بل والله " فالأولى لغو ولا كفارة فيها. وبه قال الشافعى (٣). وقال أبو حنيفة: فيها الكفارة، والثانية منعقدة (٤).

(١) المحملى ٨: ٤٦، والمبسوط ٨: ١٤٣، وعمدة القارى ٢٣: ٢٢٣، وفتح البارى ١١: ٦٠٣، وتبين الحقائق ٣: ١١٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٢٩، وبداية المجتهد ١: ٣٩٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٤١، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٣، ونيل الأوطار ٩: ١١٤، والحاوى الكبير ١٥: ٢٨٢.

(٢) الموطأ ٢: ٤٧٨ حديث ١١، والسنن الكبرى ١٠: ٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٥، وتلخيص الحبير ٤: ١٧٠ حديث ٢٠٥٠.

(٣) الأم ٧: ٦٣، ومسند الشافعى ٢: ٧٤، وختصر المزني ٢٩٠، وحلية العلماء ٧: ٢٤٣، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٤، والمجموع ١٨: ٧، وكفاية الأنبار ٢: ١٥٣، والوحيز ٢: ٢٢٣، والميزان الكبير ٢: ١٣٠، والمبسوط ٨: ١٢٩، وبدائع الصنائع ٣: ٣، وفتح البارى ١١: ٥٤٧، وعمدة القارى ٢٣: ١٦٣، وبداية المجتهد ١: ٣٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٦، والمحملى ٨: ٣٤، والحاوى الكبير ١٥: ٢٨٨.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٤٣، وبداية المجتهد ١: ٣٩٥.

وقال مالك: لغو اليمين: يمين الغموس، وهو ما ذكرناه: أن يحلف على ماضٍ قاصداً للكلذب فيها (١).

وقال أبو حنيفة: لغو اليمين ما كانت على ماضٍ لكنه حلف، لقد كان معتقداً أنه على ما حلف، أو حلف ما كان كذا أنه على ما حلف، ثم بان أن الأمر خلاف ما حلف عليه، فكانه حلف على مبلغ علمه، فبان ضد ما حلف عليه، هذه لغو اليمين عنده، ولا كفاره فيها (٢).

وعند الشافعي هذه على قولين على ما مضى (٣).
دليلنا: قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" (٤) وما لا يؤاخذ به ما قلناه.

وروى عطاء (٥) عن عائشة: أن النبي عليه السلام قال: "لغو اليمين قول الرجل في بيته كلاماً والله وبلي والله" (٦).

وروى عطاء أنه قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير (٧) إلى عائشة وهي

(١) المدونة الكبرى: ٢: ١٠٠، وبداية المجتهد ١: ٣٩٦، وفتح الرحيم ٢: ٢٠، وأسهل المدارك ٢: ١٩، وحلية العلماء ٧: ٢٤٤ و ٢٤٥، والمجموع ١٨: ١٣، والحاوي الكبير ١٥: ٢٨٨.

(٢) اللباب ٣: ١٣١، وبدائع الصنائع ٣: ٣، وعمدة القاري ٢٣: ١٦٣، وفتح الباري ١١: ٥٤٧، والهداية ٤: ٥، وشرح فتح القدير ٤: ٥، والفتاوی الھندیة ٢: ٥٢، وتبیین الحقائق ٣: ١٠٧، والمحلی ٨: ٢٤، وبداية المجتهد ١: ٣٩٥، والمغنى لابن قدامة ١١: ١٨٢، والبحر الزخار ٥: ٢٣٣، والمیزان الكبير ٢: ١٣٠.

(٣) البحر الزخار ٥: ٢٣٣، والحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧.

(٤) البقرة: ٢٢٥ والمائدة: ٨٩.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح، تقدمت ترجمته في الجزء الأول: ٦٦ من هذا الكتاب.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٢٣ حديث ٣٢٥٤، والسنن الكبرى ١٠: ٤٩، والمحلی ٨: ٣٤ و ٣٥، وعمدة القاري ٢٣: ١٨٧، وفتح الباري ١١: ٥٤٨، ونیل الأوطار ٩: ١٣٣.

(٧) عبيد بن عمیر بن قتادة بن سعید بن عامر بن جندع بن ليث الليبي ثم الجندي، أبو عاصم المعكي، روی عن أبيه وعمر وعلي وأبي بن كعب وعائشة وجماعة، وعن ابنه عبد الله وعطاء مجاهد وغيرهم، مات سنة ٦٨ هجرية. تهذيب التهذيب ٧: ٧١.

معتكفة في بيتها نسألها عن قوله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " (١) فقالت: " هو لا والله، وبالله لا يقصد لها بقلبه " (٢). وعن ابن عباس نحوه، ولا مخالف لهما (٣)، وعلى هذا إجماع الفرقـة وأخبارـهم (٤).

فأما وجوب الكفارـة فالـذي يدلـ على نفيـها أنـ الأصلـ براءـةـ الـذـمةـ، وشـغلـهاـ يـحتاجـ إلىـ دـليلـ.

مسـأـلةـ ٣ـ٠ـ: إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ أـمـرـ مـسـتـقـبـلـ أـنـ يـفـعـلـ أـوـ لـاـ يـفـعـلـ، ثـمـ خـالـفـهـ عـامـداـ، كـانـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ بـلـاـ خـلـافـ، وـإـنـ خـالـفـهـ نـاسـيـاـ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ الـكـفـارـةـ. ولـلـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـانـ:

أـحـدـهـمـاـ: مـثـلـ مـاـ قـلـنـاهـ، وـالـثـانـيـ: عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ (٥).

دـلـيـلـنـاـ: أـنـ أـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ وـشـغلـهاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ. وـأـيـضـاـ روـيـ عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: " رـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ

(١) البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩.

(٢) السنن الكبرى: ١٠: ٤٩، وال محلى: ٨: ٣٤.

(٣) السنن الكبرى: ١٠: ٤٩، وال محلى: ٨: ٣٤، وفتح الباري: ١١: ٥٤٨، والمجموع: ١٨: ٧ وكفاية الأخيار: ٢: ١٥٤.

(٤) الكافي: ٧: ٤٤٣ حدـيثـ ١ـ، وـدـعـائـمـ إـلـاسـلامـ ٢ـ: ٩٥ـ حدـيثـ ٣٠٠ـ، وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣ـ: ٢٢٨ـ حدـيثـ ١٠٧٦ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٨ـ: ٢٨ـ حدـيثـ ١٠٢٣ـ.

(٥) حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٧ـ: ٢٤٥ـ، وـالـمـجـمـوعـ ١٨ـ: ١٢ـ، وـالـهـدـاـيـةـ ٤ـ: ٦ـ وـ٧ـ، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قدـامةـ ١١ـ: ٢٤٢ـ، وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١ـ: ٤٠٢ـ.

عليه" (١) وهذا نسيان.

مسألة ٣١: لا يجوز تقديم الكفاره قبل الحنت أصلًا، وإن أخرجها لم تجزه.

وقال الشافعى: تجزيه قبل الحنت إلا الصوم فإنه لا يجزيه، لأنه من عبادة الأبدان (٢). وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق (٣). وزاد مالك فقال: يجوز تقديم الصيام على الحنت (٤). وقال أبو حنيفة وأصحابه: كفاره اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنت

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٢٥، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، والسنن الكبرى ٧: ٣٥٦، ونيل الأوطار ٧: ٢٢، وفتح الباري ٩: ٣٩٠، وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٥، وسبل السلام ٣: ١٠٨٩، وفي بعض المصادر المذكورة تفاوت يسير في اللفظ.

(٢) الأم ٧: ٦٣، وختصر المزن尼: ٢٩١، والوجيز ٢: ٢٢٥، وحلية العلماء ٧: ٣٠٥ - ٣٠٦، والمجموع ١٨: ١١٣ و ١١٥ و ١١٦، والسراج الوهاج: ٥٧٣، ومعنى المحتاج ٤: ٣٢٦، والميزان الكبرى ٢: ١٣٠، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٢٤، والشرح الكبير ١١: ١٩٩، والمحلى ٨: ٦٥، والمبسوط ٨: ١٤٧، وعمدة القاري ٢٣: ٢٢٥، وفتح الباري ١١: ٦٠٩، وبدائع الصنائع ٣: ١٩، والهدایة المطبوع مع شرح القدير ٤: ٢٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠، وتبیین الحقائق ٣: ١١٣، وبداية المجتهد ١: ٤٠٦، وأسهل المدارك ٢: ٣١، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٥، والبحر الزخار ٥: ٢٦٠.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ١٠٢ و ١٠٣ و ١١٧، وبداية المجتهد ١: ٤٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٥، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٢٣ و ٢٢٤، والشرح الكبير ١١: ١٩٩، والمحلى ٨: ٦٥، وعمدة القاري ٢٣: ٢٢٥، وفتح الباري ١١: ٦٠٩.

(٤) المحلى ٨: ٦٥، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٢٣، وحلية العلماء ٧: ٣٠٦، والميزان الكبرى ٢: ١٣٠.

وأما عقد اليمين فليس بسبب هذا، فإذا ثبت هذا فلا يجوز تقديمها قبل وجوبيها بحال، بالمال ولا بغير المال، فأجاز أبو حنيفة تقديم الزكاة على وجوبيها، ولم يجوز تقديم الكفار قبل وجوبيها (١).
 وأجاز مالك تقديمها قبل الحنث، ولم يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبيها (٢)
 وأجاز الشافعي التقديم فيهما (٣).
 وعندنا لا يجوز فيهما.

دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤) وأيضا فالكافرة إذا وجبت لا تبرأ الذمة منها بيقين إلا إذا أخرجتها بعد الحنث، فأما إذا أخرجتها قبله فلا دلالة على براءة الذمة.

وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن اليمين " (٥) فأمره

(١) المبسوط ٨: ١٤٧، وبذائع الصنائع ٣: ١٩، وعمدة القاري ٢٣: ٢٢٥، واللباب ٣: ١٣٥ والهداية ٤: ٢٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠، وتبين الحقائق ٣: ١١٣، والمحلى ٨: ٦٥، وبداية المجتهد ١: ٤٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٧٥، وأسهل المدارك ٢: ٣١، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٢٤، والشرح الكبير ١١: ١٩٩، وحلية العلماء ٧: ٣٠٥، والوجيز ٢: ٢٢٥، والميزان الكبير ٢: ١٣٠، والبحر الزخار ٥: ٢٦٠.
 (٢) المدونة الكبرى ١: ٢٨٤ و ١١٧: ٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩٥، و ١١: ١١: ٢٢٣، وبداية المجتهد ١: ٢٦٦ و ٤٠٦. وقد تقدم بيان هذه المسألة وأراء الفقهاء فيها في كتاب الزكاة (مسألة ٤٦) فلاحظ.

(٣) حلية العلماء ٧: ٣٠٥، وبداية المجتهد ١: ٤٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٤ حديث ١١٠٤، والتهذيب ٨: ٢٩٩ حديث ١١٠٦، والاستبصار ٤: ٤٤ حديث ١٥٢.

(٥) الموطأ ٢: ٤٧٨ حديث ١١، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٦١ و ٤: ٤: ٢٥٨ و ٢٥٩ و السنن الكبرى ٩: ٢٣٢ و ١٠: ٣٢، وفتح الباري ١١: ٤٦١ حديث ١٢٧١ و ١٢٧٢ حديث ١١ - ١٣، وسنن الترمذى ٤: ١٠٧ حديث ١٥٣٠، وسنن ابن ماجة ١: ٦٨١ حديث ٢١٠٨، وسنن النسائي ٧: ١٠.

بالتأخير عن الحنث.

وفي بعضها "ثم ليكفر عن يمينه" بلفظ ثم، وهذا نص.

مسألة ٣٢: إذا قال لزوجته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فإنها لا تطلق، تزوج عليها أو لم يتزوج، وسواء تزوج عليها بنظيرتها، أو بمن فوقها، أو دونها.

وقال الشافعي: إذا تزوج بر في يمينه بنفس العقد، دخل بها أو لم يدخل، وإن لم يتزوج فهي تطلق على كمال حال (١).

وقال مالك: إن تزوج بمثلها أو فوقها ودخل بها بر في يمينه، وإن لم يدخل بها لم يبر في يمينه، وإن تزوج بمن هي دونها في المنزلة أو الوحوشة لم يبر في يمينه، لأن قصد مغایطتها بذلك وإنما تغتاظ بالنظير، فاما من هو دونها فهذه شماتة (٢).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣) على أن الطلاق بشرط لا يقع، وأن اليمين بالطلاق باطلة، ولو كان ذلك جائزًا لوجب أن يبر في يمينه متى تزوج، وإن كانت دونها أو وحشة لأن الاسم قد وجد، والشرط قد حصل.

مسألة ٣٣: إذا مات وعليه صيام، صام عنه وليه. وبه قال مالك

(١) حلية العلماء ٧: ٢٨٩، والمجموع ١٨: ٢٨٩، والمجموع ١٨: ٩٤، والحاوي الكبير ١٥: ٢٩٧.

(٢) حلية العلماء ٧: ٢٨٩، والميزان الكبير ٢: ١٣٠، والحاوي الكبير ١٥: ٢٩٧.

(٣) تفسير العياشي ١: ٧٣ حديث ١٤٨، والتهذيب ٨: ٢٨٧ حديث ١٠٥٨.

والشافعي في القديم (١).

وقال في الجديد: لا يصوم عنه ولية. وبه قال أهل العراق (٢).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، وروى عروة، عن عائشة: أن النبي عليه السلام قال: "من مات وعليه صيام صام عنه ولية" (٤).
مسألة ٣٤: إذا أعطى مسكيينا من كفارته، أو من زكاة ماله، أو فطرته، فالمستحب أن لا يشتري ذلك ممن أعطاها، وليس بمحظور. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٥).

وقال مالك: لا يجوز شراؤه ولا تملكه (٦).

دليلنا: قوله تعالى: "وأحل الله البيع" (٧) ولم يفرق.
مسألة ٣٥: أقل ما يجزي من الكسوة ثوبان: قميص وسراويل، أو قميص ومنديل، أو قميص ومقنعة، وثوب واحد لا يجزي.

(١) حلية العلماء ٣: ٢٠٨، والوجيز ١: ١٠٥ و ٢: ٢٢٦، وفتح العزيز ٦: ٤٦٣، والمجموع ٦: ٣٦٧ و ٣٦٨.

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣ حدیث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٩٨ حدیث ٤٣٩.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٣ حدیث ١٥٣، وسنن أبي داود ٢: ٣١٥ حدیث ٢٤٠٠، وسنن الدارقطني ٢: ١٩٥ حدیث ٨٠، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٦٩، والسنن الكبرى ٤: ٢٥٥، و ٦: ٢٧٩، ومجمع الزوائد ٣: ١٧٩، وفتح الباري ٤: ١٩٢، ونصب الرایة ٢: ٤٦٤.

(٥) المجموع ٦: ٢٤١، والحاوي الكبير ١٥: ٣١٤.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٣٣٩، والحاوي الكبير ١٥: ٣١٤.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

وقال الشافعى: يجزى قميص أو سراويل أو مقنعة أو منديل للرجال والنساء (١).

وقال مالك: إن أعطى رجلا فكما قال الشافعى، وإن أعطى امرأة لا يجزى إلا ما يحوز لها الصلاة فيه، وهو ثوبان: قميص ومقنعة (٢).

وقال أبو يوسف: السراويل لا يجزى (٣).

دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٤)، وطريقة الاحتياط توجب ذلك، لأنه تبرأ معه الذمة بيقين بلا خلاف.

مسألة ٣٦: إذا أعطى الفقير قلنسوة أو خفا لم يجزه.

وللشافعى فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثانى: يجزيه. ذكره أبو إسحاق (٥).

(١) الأم ٧:٦٥، ومحض المزني: ٢٩٢، والوجيز ٢:٢٢٥، وحلية العلماء ٧:٣٠٨، والمجموع ١٨:١١٩ و ١٢١، والسراج الوهاج: ٥٧٤، ومغني المحتاج ٤:٣٢٧، وكفاية الأخيار ٢:١٥٥، وبداية المجتهد ١:٤٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٦:٢٧٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢:٦٤٧، والمغني لابن قدامة ١١:٢٦٢، والمحلى ٨:٧٤، والبحر الزخار ٥:٢٦٢.

(٢) المدونة الكبرى ٢:١٢٣، والموطأ ٢:٤٨٠، وبداية المجتهد ١:٤٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٦:٢٧٩، وأسهل المدارك ٢:٢٩، وفتح الرحيم ٢:٢٠ و ٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢:٦٤٧، والمغني لابن قدامة ١١:٢٦١، والمحلى ٨:٧٤، والبحر الزخار ٥:٢٦٢، والشرح الكبير ١١:١٩٧، والمجموع ١٨:١٢١.

(٣) المبسوط ٨:١٥٣، والهدایة ٤:١٩، وشرح فتح القدیر ٤:١٩، والفتاوی الهندیة ٢:٦١، والمغني لابن قدامة ١١:٢٦١، والشرح الكبير ١١:١٩٧، وبداية المجتهد ١:٤٠٥، والمجموع ١٨:١٢١.

(٤) الكافي ٧: -٤٥١، حدیث ١ و ٣ و ٥، والتهذیب ٨:٢٩٥ حدیث ١٠٩١ - ١٠٩٢، والاستبصار ٤:٥١ حدیث ١٧٤ - ١٧٥.

(٥) حلية العلماء ٧:٣٠٨، والوجيز ٢:٢٢٥، وكفاية الأخيار ٢:١٥٥، والمجموع ١٨:١٩ و ١٢٠.

دلينا: طريقة الاحتياط، وأيضا قوله تعالى: "أو كسوتهم" (١) ومن
أعطى غيره قنسوة لا يقال كساه.
مسألة ٣٧: صوم الثلاثاء أيام في كفارة اليمين متتابع، لا يجوز التفريق
فيه.

وللسافعي فيه قولان:
أحدهما: مثل ما قلناه، ذكره في الصوم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه،
واختاره المزني (٢).

والقول الآخر: هو بال الخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق. وبه قال الحسن
البصري، وعطاء، ومالك (٣).

دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك،
لأنه إذا تابع فلا خلاف أن الفرض سقط عنه، وإذا فرق فليس على براءة
ذمته دليل.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) الأم: ٦٦، ومحضر المزني: ٢٩٣، وحلية العلماء: ٧: ٣٠٩، والمجموع: ١٨: ١٢٢، والسراج
الوهاج: ٥٧٤، ومعنى المحتاج: ٤: ٣٢٨، والمبسوط: ٨: ١٥٥، وتفسير الرازى: ١٢: ٧٧،
والكتاف: ١: ٦٧٣، والجامع لأحكام القرآن: ٦: ٢٨٣، المحتلى: ٨: ٧٥، وبداية المجتهد
١: ٤٠٥، والبحر الزخار: ٥: ٢٦٦، والحاوى الكبير: ١٥: ٣٢٩.

(٣) الأم: ٦٦، ومحضر المزني: ٢٩٣، وحلية العلماء: ٧: ٣٠٩، والمجموع: ١٨: ١٢٢، والسراج
الوهاج: ٥٧٤، ومعنى المحتاج: ٤: ٣٢٨، والمدونة الكبرى: ٢: ١٢٢، والمحتلى: ٨: ٧٥، وبداية
المجتهد: ١: ٤٠٥، وتفسير الرازى: ١٢: ٧٧، والجامع لأحكام القرآن: ٦: ٢٨٣، والحاوى الكبير
١٥: ٣٢٩.

(٤) الكافي: ٧: ٤٥٢ - ٤٥٣ حدیث ٣ و ٨، ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٢٩ حدیث ١٠٨٢
والتهذیب: ٨: ٢٩٥ حدیث ١٠٩٢.

وروي في قراءة ابن مسعود: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" (١) متتابعات (٢)، وفي قراءة أبي: "ثلاثة أيام" متتابعة (٣) وأقل ما في هاتين القراءتين أن تكونا بمنزلة خبر الواحد، فوجب العمل بها عند المخالف.

مسألة ٣٨: فرض العبد في كفاررة الحنث الصيام دون العتق، والاطعام، والكسوة إجماعا.

وعندنا أن فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهراً متتابعاً، وفي كفاررة اليمين ثلاثة أيام مثل الحر سواء.

وقال جمیع الفقهاء: فرضه فرض الحر في كل موضع (٤). دليلنا: إجماع الفرقـة وأنـباءـهم (٥)، ولأنـ الأصل براءـةـ الـذـمةـ، وـماـ اـعـتـبرـناـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـماـ قـالـوهـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ.

مسألة ٣٩: إذا كان في دار، فحلف لا سكنت هذه الدار، فأقام عقيب

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) تفسير الرازي ١٢: ٧٧، وال Kashaf ١: ٦٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٨٣، والمحلـى ٨: ٧٥، وبـداـيـةـ الـمجـتـهدـ ١: ٤٠٥، والـهـادـيـةـ ٤: ١٨، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ١٨، وـنصـبـ الرـايـةـ ٣: ٢٩٦، وكـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ٢: ١٥٥.

(٣) قال الرازي في تفسيره الكبير ١٢: ٧٧ ما لفظه: روي في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود فصوم ثلاثة أيام متتابعتان وقراءتهما لا تختلف عن روایتهما، وحکاه الزمخشري في الكشاف ١: ٦٧٣ (فصيام ثلاثة أيام متتابعتات).

(٤) المعني لابن قدامة ١١: ٢٨٣، والشرح الكبير ١١: ٢٠٤، والمحلـى ٨: ٤٩، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ١٨، وـحلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٧: ٣٠٩، والـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٥٧٤، ومـعـنـيـ المـحـتـاجـ ٣٢٨: ٤.

(٥) الكافي ٦: ١٥٦ - ١٥٧ حدیث ١٣ - ١٥، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦ حدیث ١٦٦١، والتهذیب ٨: ٢٤ حدیث ٧٩.

يمينه مدة يمكنه الخروج منها فلم يفعل، حنث. وبه قال الشافعي (١). وقال مالك: إن أقام يوماً وليلة حنث، وإن أقام أقل من ذلك لم يحنث (٢).

دليلنا: أن اليمين إذا علقت بالفعل تعلقت بأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك، كرجل حلف لا دخلت الدار حنث بأقل ما يقع عليه اسم الدخول، وهو إذا عبر العتبة، ولو حلف لأدخلن الدار بر بأقل ما يقع عليه اسم الدخول، وإن لم يدخل إلى جوف الدار.

مسألة ٤٠: إذا كان في دار، فحلف لا سكنت هذه الدار، ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل بر في يمينه، ولم يحنث. وبه قال جميع الفقهاء (٣). وقال زفر: يحنث ولا طريق له إلى البر، لأنه يحنث باستدامة السكنى وخروجه منها عقيب يمينه سكون فيها، فوجب أن يحنث (٤).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها بشيء بهذه اليمين. وأيضاً إذا لم يتشغل عقيب يمينه بغير الخروج منها لا يقال أنه ساكن فيها،

(١) الأم ٧١:٧١، وختصر المزني: ٢٩٣، والوجيز ٢:٢٢٦، والمجموع ١٨:٤٤، والمعنى لابن قدامة ١١:٢٨٦ و ٢٨٧، والشرح الكبير ١١:٢٧٢ و ٢٧٣.

(٢) حلية العلماء ٧:٢٥٨، والمجموع ١٨:٤٤، والمعنى لابن قدامة ١١:٢٨٧، والشرح الكبير ١١:٢٧٣، والبحر الزخار ٥:٢٤٦.

(٣) المدونة الكبرى ٢:١٣٢، وختصر المزني: ٢٩٣، وحلية العلماء ٧:٢٥٧، والسراج الوهاج: ٥٧٥، ومعنى المحتاج ٤:٣٢٩، والمجموع ١٨:٤٤، والمبسوط ٨:١٦٢، والهدایة ٤:٣٥، والفتاوی الهندیة ٢:٧٤، والمعنى لابن قدامة ١١:٢٨٦، والشرح الكبير ١١:٢٧٢.

(٤) المبسوط ٨:١٦٢، والهدایة ٤:٣٥، وبدائع الصنائع ٣:٧٢، وحلية العلماء ٧:٢٥٨، والمجموع ١٨:٤٤، والمعنى لابن قدامة ١١:٢٨٧، والشرح الكبير ١١:٢٧٣، والبحر الزخار ٥:٢٤٦.

و كذلك لو كان في دار مخصوصة، فلما عرف ذلك لم يتشغل بغير الخروج لم يأثم، لأنه تارك.

مسألة ٤١: إذا كان فيها، فحلف لا سكنت هذه الدار، ثم أقام عقيب يمينه لا للسكنى لكن لنقل الرحل والمال والولد لم يحيث. وبه قال أبو حنيفة (١). وقال الشافعي: يحيث (٢).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضا فالاعتبار بالسكنى إلى العادة، ومن كان يجمع رحله وماله وأهله للانتقال لا يقال أنه ساكن في الدار، فمن قال أنه ساكن بذلك فقد ترك العرف. مسألة ٤٢: إذا كان فيها، فحلف لا سكنت هذه الدار، وانتقل بنفسه بر في يمينه وإن لم ينقل العيال والمال. وبه قال الشافعي (٣). وقال مالك: السكنى بنفسه وبالعيال دون المال (٤).

(١) بدائع الصنائع: ٣٦، والفتاوی الهندية: ٢: ٧٤، والمجموع: ١٨: ٤٤، والوجيز: ٢: ٢٢٦، والمعنى
لابن قدامة: ١١: ٢٨٧ والشرح الكبير: ١١: ٢٧٣.

(٢) المجموع: ١٨: ٤٤ ومعنى المحتاج: ٤: ٣٢٩، والسراج الوهاج: ٥٧٥، والوجيز: ٢: ٢٢٦، والمعنى
لابن قدامة: ١١: ٢٨٧، والشرح الكبير: ١١: ٢٧٣.

(٣) الأم: ٧، ومحضر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء: ٧: ٢٥٧، والمجموع: ١٨: ٤٤، والوجيز
٢: ٢٢٦ والميسوط: ٨: ١٦٢، وبدائع الصنائع: ٣: ٧٢، والمعنى لابن قدامة: ١١: ٢٨٧، والشرح
الكبير: ١١: ٢٧٤ والبحر الزخار: ٥: ٢٤٦.

(٤) حلية العلماء: ٧: ٢٥٨، والمعنى لابن قدامة: ١١: ٢٨٧، والشرح الكبير: ١١: ٢٧٤، والمجموع
٤٥: ١٨.

وقال أبو حنيفة: بنفسه وبالعيال والمال معاً (١).
وقال محمد: إن بقي من ماله ما يمكن سكناً الدار معه فما نقل المال، وإن بقي ما لا يمكن سكناً الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه (٢).
دليلنا: أنه أضاف السكنى إلى نفسه، فلما خرج منها، خرج من أن يكون ساكناً فيها، ومن ادعى أن عياله أو ماله يكون سكناً فعليه الدلالة، والأصل براءة الذمة.

وأيضاً قوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متعة لكم" (٣) فقد أخبر أن من ترك المتعة وخرج عنها يقال غير مسكونة وعند أبي حنيفة أن هذه مسكونة (٤).

وقال الله تعالى: "ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم" (٥) ومنه دليلان:

أحدهما: أنه أسكن زوجته وولده في المكان، فقال: أسكنتهم في المكان وإن لم يكن ساكناً معهم.

والثاني: قال أسكنت ولم يسكن هو معهم، ثبت أنه ساكن في مكان

(١) المبسوط ٨: ١٦٢، والهدایة ٤: ٣٦، وشرح فتح القدیر ٤: ٣٦ و ٣٧، واللباب ٣: ١٥٠، وبدائع الصنائع ٣: ٧٢، وتبیین الحقائق ٣: ١١٩ و ١٢٠، والفتاوی‌الهندیة ٢: ٧٤، وحلیة العلماء ٧: ٢٥٨، والمجموع ١٨: ٤٤، والبحر الزخار ٥: ٢٤٦.

(٢) الهدایة ٤: ٣٧، وشرح فتح القدیر ٤: ٣٧، والفتاوی‌الهندیة ٢: ٧٤، وتبیین الحقائق ٣: ١٢٠، وحلیة العلماء ٧: ٢٥٨.

(٣) النور: ٢٩،

(٤) الفتاوی‌الهندیة ٢: ٧٤، والمجموع ١٨: ٤٤.

(٥) ابراهیم: ٣٧.

آخر وإن كان ولده وعياله في غير ذلك المكان، والأول أوضح.
مسألة ٤٣: إذا حلف لا يدخل دارا، فصعد سطحا، لم يحيث. به قال الشافعي (١).

وأختلف أصحابه على طريقين: منهم من قال إن لم يكن السطح محرا لم يحيث وجها واحدا. وإن كان محgra فعلى وجهين (٢).
وقال أبو حنيفة: يحيث بكل حال (٣).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.
وأيضا فالسطح حاجز كالحائط، ولو وقف على نفس الحائط فلا خلاف أنه لا يحيث فالسطح مثله.

وأيضا فلا خلاف أنه لو حلف لا يدخل بيته، فدخل غرفة فوقه لا يحيث فالسطح مثله. وأيضا فإذا وقف على السطح لا يقال دخل الدار، بل يقال وقف على سطحها ولم يدخلها، فإذا انتفى عنه دخولها لم يحيث.

(١) الأم ٧:٧٣، ومحضر المزنبي: ٢٩٤، وحلية العلماء ٧:٢٦٠، والوجيز ٢:٢٢٦، والمجموع ١٨:٤٨، والميزان الكبير ٢:١٣١، والسراج الوهاج: ٥٧٦، ومعنى المحتاج ٤:٣٣٢، والشرح الكبير ١١:٢٤٥، والبحر الزخار ٥:٢٤٦.

(٢) حلية العلماء ٧:٢٦٠، والمجموع ١٨:٤٨.

(٣) التتف ١:٤٠٤، والهدایة ٤:٣٣، وشرح فتح القدیر ٤:٣٣، واللباب ٣:٢٤٤، والمبسوط ٨:١٧٢ والفتاوی الهندیة ٢:٦٨ و ٦٩، وبدائع الصنائع ٣:٣٦، وتبیین الحقائق ٣:١١٨، وحلية العلماء ٧:٢٦٠، والمجموع ١٨:٤٨، والميزان الكبير ٢:١٣١، والشرح لکبیر ١١:٢٤٥، والبحر الزخار ٥:٢٤٦.

مسألة ٤٤: إذا كان في دار، فحلف لا دخلها لم يحيث باستدامة قعوده فيها.

وللشافعي فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الأقيس عندهم. والثاني يحيث بالاستدامة كالسكنى والمساكنة والركوب واللباس فإنه يقع على الاستدامة والابتداء (١).

دللينا أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وأيضاً فإنه لا يقال دخلتها شهراً، وإنما يقال دخلتها منذ شهر، وفارق بذلك السكنى والمساكنة والركوب واللباس فإن الاسم يقع على الابتداء والاستدامة.

مسألة ٤٥: إذا حلف لا دخلت بيته، فدخل بيته من شعر أو وبر أو بيته من حجر أو مدر فإنه يحيث، وهو ظاهر كلام الشافعي، وإليه ذهب أبو إسحاق وغيره (٢).

وفي أصحابه من قال: إن كان بدويًا يحيث، سواء دخل بيته البدية أو البلدان، وإن كان قرويًّا نظرت، فإن دخل بيته البلدان حث وجهاً واحداً، وإن دخل بيته البدية فعلى وجهين (٣).

(١) مختصر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء: ٧، والوجيز: ٢: ٢٥٩، ٢٢٦، ومغني المحتاج: ٤: ٣٣٠ و ٣٣١، والسراج الوهاج: ٥٧٥، والمجموع: ١٨: ١٨، ٤٢ و ٤٥ و ٤٦، والشرح الكبير: ١١: ٢٧٠ - ٢٧٢، والمغني لابن قدامة: ١١: ٢٩٦.

(٢) الأم: ٧: ٧٢، ومختصر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء: ٧: ٢٦٤، والمجموع: ١٨: ٥١ و ٥٢ والميزان الكبير: ٢: ١٣١، والوجيز: ٢: ٢٢٦، والسراج الوهاج: ٥٧٧، ومغني المحتاج: ٤: ٣٣٤، والنتف: ٤٠٢: ١.

(٣) مختصر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء: ٧: ٢٦٤، والوجيز: ٢: ٢٢٦، والمجموع: ١٨: ٥١ و ٥٢.

دللينا أن الاسم يتناول هذه الأبيات، قال الله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ضعنكم ويوم إقامتكم " (١) فسموها بيوتا.

مسألة ٤٦: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمر طعاما صفة واحدة، فأكل منه، لم يحث عندنا وعنده الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: يحث، لأنهما إذا اشترياه معا فكل واحد منهمما قد اشتري نصفه، بدليل أن على كل واحداً منها ثمن نصفه، فإذا كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه زيد فوجب أن يحث، كما لو حلف لا يأكل رغيف زيد فأطبق عليه رغيف عمرو فأكلهما حث، لأنه قد أكل رغيف زيد وإن كان مع رغيف عمرو، فكذلك هاهنا قد أكل من طعام اشتراه زيد وإن كان مع غيره (٣).

دللينا: أن قوله طعام اشتراه زيد كنایة راجعة إلى طعام انفرد زيد بشرائه، وليس فيه جزء ولا ذرة يشار إليه أن زيداً انفرد بشرائه، بدليل أنه لو أشار إلى حبة منه فقال: هذه اشتراها زيد؟ قالوا: لا، وإنما اشتراها زيد وعمرو، فهو كما لو حلف لا لبست ثوب زيد فلبس ثوباً لزيد وعمرو، أو

(١) النحل: ٨٠.

(٢) الأم: ٧٢، وختصر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء: ٧، ٢٩٧، والوجيز: ٢، ٢٢٨، والمجموع: ١٨: ١٠١ و ١٠٥، والسراج الوهاج: ٥٨٢، ومغني المحتاج: ٤: ٣٥٢، والمغني لابن قدامة: ٢٩٧: ١١، والبحر الزخار: ٥: ٢٤٥.

(٣) المبسوط: ٨: ١٨٠، وبدائع الصنائع: ٣: ٥٧، والفتاوی الهندية: ٢: ٨٩، والمغني لابن قدامة: ٢٩٧: ٧ و حلية العلماء: ٧: ٢٩٧، والمجموع: ١٨: ١٠٥، والبحر الزخار: ٥: ٢٤٥.

قال: لا دخلت دار زيد فدخل دار زيد وعمرو، لم يحنث. ويفارق الرغيفين لأن كل واحد يشار إليه أنه لزيد والآخر لعمرو، ولهذا حنت، وهذا قوي.

مسألة ٤٧: إذا اقتسما هذا الطعام، وأفرد كل واحد منهم نصيبيه، فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث أيضاً عند الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: إن أكل من نصيب زيد حنت، وإن أكل من نصيب عمرو لم يحنث (٢).

ودليلهم ما مضى.

مسألة ٤٨: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد طعاماً وحده، واشترى عمرو طعاماً وحده وخلطاهما معاً فأكل الحالف منه، ففيه لأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه.

قال أبو سعيد الإصطخري: إن أكل النصف بما دونه لم يحنث، وإن زاد على النصف حنت، لأنه لا يقطع على أنه أكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف (٣).

وقال ابن أبي هريرة: لا يحنث وإن أكله كله (٤).

وقال أبو إسحاق: إن أكل حبة أو حبتين ونحوهما لم يحنث، وإن أكل كفأ منه حنت (٥).

(١) الأَمُّ ٧٢:٧.

(٢) انظر المبسوط ٨:١٨٠.

(٣) حلية العلماء ٧:٢٩٧، والبحر الزخار ٥:٢٤٥، والمجموع ١٨:١٠١.

(٤) حلية العلماء ٧:٢٩٧، والمجموع ١٨:١٠١، والسراج الوهاج: ٥٨٢، ومغني المحتاج ٤:٣٥٢.

(٥) حلية العلماء ٧:٢٩٧، والمجموع ١٨:١٠١.

والأقوى عندي مذهب الإصطخري.
والدليل على ذلك أن الأصل براءة الذمة، وليس يحصل القطع على أنه أكل من طعام انفرد بشرائه زيد إلا بعد الزيادة على النصف، فوجب أن لا تستغل ذمته بالمحوز.

مسألة ٤٩: إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه، أو لا كلمت عبد زيد هذا، أو لا كلمت زوجة زيد، لم يتعذر اليمين بغير ما علق اليمين به، فإن دخلها وملكيتها لزيد حتى بلا خلاف، وإن زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحث عندها، وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة إلا في الزوجة (١).
وقال الشافعي، وممالك، ومحمد بن الحسن، وزفر: أنه يحث على كل الأحوال، ولا تنحل اليمين بزوال المضاد إليه (٢).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل.
وأيضاً فإذا دخل هذه الدار بعد خروجها عن ملك زيد لا يقال دخل دار زيد، فوجب أن لا يحث، لأن اليمين متعلقة بالاسم فإذا زال الاسم وجب أن يزول الحث.

(١) المبسوط ٨: ١٦٥، والنتف ١: ٤٠٢ واللباب ٣: ١٤٠، وبدائع الصنائع ٣: ٧٩، وشرح فتح القدير ٤: ٦٩ و ٧٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٣، والشرح الكبير ١١: ٢٢١ و حلية العلماء ٧: ٢٦١.

(٢) الأم ٧: ٧٢، ومحضر المزنبي: ٢٩٤، وحلية العلماء ٧: ٢٦١، والوجيز ٢: ٢٢٩، والسراج الوهاج: ٥٧٦، ومغني المحتاج ٤: ٣٣٣، والمجموع ١٨: ٤٩ و ٥٠، والمبسوط ٨: ١٦٥، والنتف ١: ٤٠٢، والهدایة ٤: ٦٩ و ٧٠، وشرح فتح القدير ٤: ٦٩، والمدونة الكبرى ٢: ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٣ والشرح الكبير ١١: ٢٢١.

مسألة ٥٠: إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فانهدمت حتى صارت طريقاً وبراها، فسلك عرصتها لم يحث. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة يحث.

ووافقنا إذا أطلق، فقال: لا دخلت داراً، فسلك براها، كان داراً في أنه لا يحث (٢).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً فالرجوع في الأسماء إلى العادة والعرف ولا يسمى في العرف ما كان داراً وقتاً من الزمان بأنه دار، فإذا لم يسم بذلك فيجب أن لا يحث.

وأيضاً: فلا خلاف أنه لو حلف لا دخلت بيته فأطلق، ثم دخل بعد أن صار طريقاً أنه لا يحث، فالدار مثل البيت.

فإن قالوا: الدار يسمى دار بعد انهدامها، كما قالوا: ديار بكر، وديار ربيعة وديار عاد وثمود.

قلنا: وكذلك البيت، قال الله تعالى: "فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا" (٣).

فإن قالوا: ذلك مجاز. قلنا مثله في الدار.

(١) الأم ٧: ٧٣، ومحضر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء ٧: ٢٦٢، والمجموع ١٨: ٥٠، والسراج الوهاج: ٥٧٦ ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٢.

(٢) التتف ١: ٤٠٣، واللباب ٣: ١٣٩، وبدائع الصنائع ٣: ٣٧، والهدایة ٤: ٣٠، وشرح فتح القدیر ٤: ٣٠، وتبیین الحقائق ٣: ١١٧، والفتاوی‌الهنڈیة ٢: ٦٨، وحلية العلماء ٧: ٢٦٢، والبحر الزخار ٥: ٢٤٥.

(٣) النمل: ٥٢.

وأيضاً فلا خلاف أنه لو جعلها بستان أو حماماً ثم دخلها أنه لا يحث، فكذلك إذا جعلها طريقاً.

والدليل على أن اسم الدار بعد انهدامها مجاز، أنه لو حلف لا يدخل داراً فسلك براحاً كان داراً لم يحث، فهو كان حقيقة لحث.

مسألة ٥١: إذا حلف لا ألبس ثوباً من عمل يد فلان، فوهم له فلان ثوباً، فإن ليسه حث بلا خلاف، وإن استبدل به فباعه أو بادل به فلبسه لم يحث وكذلك لو حلف لا ألبس من غزل امرأته، فإن ليس منه حث، وإن باعه واشترى بشمنه ثوباً أو اشتري به ثوباً فلبسه لم يحث، وكذلك لو قال له غيره: أحسنت إليك، وأعتقتك بمالي، ووهبت لك كذا، وأعطيتك كذا، فقال جواباً لهذا: والله لا شربت لك ماء من عطش، تعلق الحكم بشرب مائه من عطش، فإن انتفع بغير الماء من ماله، فأكل طعامه، ولبس ثيابه، وركب دوابه لم يحث. وبه قال الشافعي (١).

وقال مالك: يحث بكل هذا، فإن ليس بدل ذلك التوب أو بدل ذلك الغزل، أو انتفع من ماله بغير الماء، حث في كل هذا (٢).

دليلنا: أنه ثبت عندنا أن الحكم إذا علق باسم لا يلتفت إلى سببه، فإن كان عاماً حمل على عمومه، وإن كان خاصاً كذلك، ولا يلتفت إلى سببه خاصاً كان أو عاماً.

(١) مختصر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء: ٧ - ٢٧٨، ٢٢٩: ٢، والوجيز: ٢، والمجموع: ١٨: ٧٧، والمعنى لابن قدامة: ١١: ٢٨٤، والشرح الكبير: ١١: ٢١٠.

(٢) المدونة الكبرى: ٢: ١٢٨، وحلية العلماء: ٧: ٢٧٩، وأسهل المدارك: ٢: ٢٤، والمعنى لابن قدامة: ١١: ٣٦١، والشرح الكبير: ١١: ٢٨٤، والحاوي الكبير: ١٥: ٢١٠.

ومالك خالف في هذا الأصل وقال: يجب حمله على سببه.
وهذا بیناھ في أصول الفقه (١).

ويقوى في نفسه في قوله: لا شربت لك ماء من عطش أنه يحث إذا انتفع بشيء من ماله، لأن ذلك من فحوى الخطاب مثل قوله: " فلا تقل لهما أَفْ " (٢) وقوله " ولا يظلمون فتيلًا " (٣) فإن المفهوم من ذلك منع كل أذى ونفي كل ظلم وكذلك هاهنا.

والشافعي إنما عول على إن قال: والله لا شربت لك ماء من عطش، فمتى ركب الدواب ولبس الثياب لم يحث، لأن اسم الماء لم يقع على الطعام والشراب ولبس الثياب حقيقة ولا مجازا، فوجب أن لا يتعلق الأيمان به، كما لو حلف لا ركبت لك دابة فركب له سفينة لم يحث لأن اسم الدابة لا يطلق على السفينة، وكذلك هاهنا (٤).

مسألة ٥٢: إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد
حث بلا خلاف، وإن كان ساكنها بأجرة لم يحث عندنا. وبه قال
الشافعي (٥).

(١) عدة الأصول ١: ١٦٤ (طبع بمبي).

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) النساء: ٤٩ والاسراء: ٧١.

(٤) أنظر ما أشرنا إليه من المصادر في الهاشم الأول من ص ١٥٣، والحاوي الكبير: ١٥ : ٣٦١.

(٥) الأم ٧: ٧٣، وختصر المزني: ٢٩٤، وحلية العلماء ٧: ٢٦١، والسراج الوهاج: ٥٧٦، ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٣، والمجموع ١٨: ٥٠، والميزان الكبير ٢: ١٣٥، والمبسوط ٨: ١٦٨، وتبيان الحقائق ٣: ١٦٢، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٩٢.

وقال أبو حنيفة ومالك: يحيى الحنث (١).

دللينا: أن حقيقة هذه الإضافة تفيد الملك، وإنما تستعمل في السكنى مجازاً، وظواهر الأسماء يجب حملها على الحقيقة.

والدليل على أن حقيقة ذلك ما قلناه: أنه لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك اعترافاً بالملك، فلو قال: أردت أن أسكنها بأجرة لم يقبل منه، وإنما يجوز أن يقول: هذه دار زيد، ثم ينفي فيقول: لا ليست لزيد، وإنما يسكنها بأجرة. ولا يجوز ذلك في الملك، فإذا انتفى الملك عنها وجوب أن يتلفي الحنث.

وأيضاً فما قالوه يفضي إلى أن تكون دار واحدة ملكاً لكل واحد من زيد وعمرو، فإذا حلف لا دخلت دار زيد، وحلف الآخر لا دخلت دار عمرو، فاكترياتها فدخلها حتى جميعاً، وما أدى إلى هذا يجب أن يحكم بفساده.

مسألة ٥٣: إذا حلف لا دخلت دار زيد، ولا كلام زيداً، فكلمه ناسياً، أو جاهلاً بأنه هو زيد، أو مكرهاً، أو دخل الدار ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم يحيى الحنث.

وللسافعي فيه قوله:
أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصح القولين، وبه قال الزهري (٢).

(١) المدونة الكبرى: ٢، ١٣٤، والميسوط: ٨، ١٦٨، والتف: ١: ٤٠٣ و ٤٠٤، وتبين الحقائق: ٣: ١٦٢، والفتاوی الهندية: ٢: ٧٠، المعني لابن قدامة: ١١: ٢٩٢، وحلية العلماء: ٧: ٢٦٢، والمجموع: ١٨: ٥٠، والميزان الكبرى: ٢: ١٣٥.
(٢) التف: ١: ٤٠٤، وحلية العلماء: ٧: ٢٩٨، والمجموع: ١٨: ١٠٢.

والقول الثاني: إنه يحث. وبه قال مالك وأبو حنيفة (١).
دللينا: أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضا قوله عليه
السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢) وذلك
عام.

مسألة ٥٤: إذا دخل مكرها محمولا لا يحث. وهو نص الشافعي (٣).
وأختلف أصحابه على طريقين: منهم من قال لا يحث قولًا واحدًا،
ومنهم من قال على قولين مثل الأولى (٤).

دللينا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٥٥: إذا حلف لا أدخل على زيد بيته فدخل على عمرو بيته وفيه
زيد وهو لا يعلم بكون زيد فيه، فإنه لا يحث.
وللشافعي فيه قولان (٥).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

(١) المصادر المتقدمة.

(٢) سنن الدارقطني ٤: ١٧٠، حديث ٣٣، وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، حدث ٢٠٤٥، والسنن
الكبرى ٧: ٣٥٦، وفتح الباري ٩: ٣٩، والمحلى ٨: ٣٥، والمجموع ١٨: ٩، وتلخيص الحبير
١: ٢٨١، حديث ٤٥٠، ونيل الأوطار ٧: ٢٢، وفي بعض ما تقدم اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) الأم ٧: ٧٣، وختصر المزني ٢٩٤، والمجموع ١٨: ١٠٢، والوجيز ٢: ٢٣٢، وحلية العلماء
٧: ٢٩٩، والشرح الكبير ١١: ٢٨٧.

(٤) الأم ٧: ٧٣، وحلية العلماء ٧: ٢٩٩، والمجموع ١٨: ١٠٢، والوجيز ٢: ٢٣٢.

(٥) الأم ٧: ٧٤، وختصر المزني: ٢٩٤، والسراج الوهاج: ٥٧٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٤، والوجيز
٢: ٢٣٢.

مسألة ٥٦: وإذا دخل على عمرو بيته وزيد فيه، واستثناه بقلبه - كأنه قصد الدخول على عمرو دون زيد - لم يصح وإن حلف لا أكلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه، لم يحث.

وقال الشافعي: مسألة الدخول مبنية على مسألة السلام على طريقين:

منهم من قال يصح قولًا واحدًا، ومنهم من قال على قولين (١).

ومسألة الدخول اختلفوا على طريقين: منهم من قال على قولين كالكلام، ومنهم من قال يحثها هنا قولًا واحدًا، ولا يصح الاستثناء، والكلام على قولين (٢).

والفرق بينهما أن مسألة الكلام يصح الاستثناء فيها قولًا، ويصح أيضًا بالقلب، ومسألة الدخول لا يصح الاستثناء قولًا فلا يصح أيضًا بالقلب. دلينا: في السلام: أن السلام لفظ عام، ويحوز أن يخصه بالقصد، والفعل فعل واحد لا يصح تخصيصه بزيد دون عمرو، وإذا لم يصح تخصيصه فقد حث بالدخول، ولم يحث بالسلام.

مسألة ٥٧: إذا دخل عليه زيد بيته، فاستدام هو القعود معه، لا يحث.

وللشافعي فيه قولان مبنيان على حكم الاستدامة، هل هو حكم الابتداء أم لا؟ (٣).

دلينا: إن الأصل براءة الذمة، وأيضاً فإنه حلف أن لا يدخل عليه وما

(١) حلية العلماء ٧: ٢٨٦، والوجيز ٢: ٢٣٢، والمجموع ١٨: ٩١ و ٩٢، والسراج الوهاج: ٥٧٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) المجموع ١٨: ٩٤، والحاوي الكبير ١٥: ٣٦٦.

دخل عليه، وإنما زيد دخل عليه، فعلى من قال حكمه حكم دخوله، عليه الدلالة.

مسألة ٥٨: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فأكله اليوم حتى. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحث، لأن معناه لا يؤخر أكله غداً وما تأخر (٢).

دليلنا: أن اليمين وقعت على أن يقع الأكل في غد وهذا ما أكل في الغد فيجب أن يحث.

مسألة ٥٩: إذا حلف ليأكلنه غداً، فهلك الطعام اليوم أو غداً، فإن هلك بشيء من جهته لزمه الكفارة، وإن هلك بشيء من غير جهته في اليوم لم تلزم، وإن كان في الغد فإن كان بعد القدرة على أكله فلم يأكله حث، وإن كان قبل ذلك لم يحث.

وللشافعي في هلاكه اليوم أو غداً قولان (٣).

دليلنا: أن على التفصيل الذي قدمناه يكون قد فرط فيه، فلزمته الكفارة، وإذا لم يكن مفرطاً لم يلزم شيء، لأن الأصل براءة الذمة.

(١) حلية العلماء ٧: ٣٠٠، والمجموع ١٨: ١٠٧ و ١٠٨، والسراج الوهاج: ٥٨٠، ومغني المحتاج ٤: ٣٤٤، والحاوي الكبير ١٥: ٣٦٨.

(٢) انظر المدونة الكبرى ٢: ١٣٦ و ١٣٧، وحلية العلماء ٧: ٣٠٠، والمجموع ١٨: ١٠٨، وتبيين الحقائق ٣: ١٥٩، والحاوي الكبير ١٥: ٣٦٨.

(٣) الأم ٧: ٧٦، وختصر المزني ٢٩٤، وحلية العلماء ٧: ٢٩٩ و ٣٠٠، والمجموع ١٨: ١٠٧، والوجيز ٢: ٢٣، والسراج الوهاج ٥٨٠، ومغني المحتاج ٤: ٣٤٤.

مسألة ٦٠: إذا حلف ليقضين حقه عند رأس الشهر، أو عند استهلال الشهر، فإنه يلزمه أن يعطيه عند رؤية الهلال. وبه قال الشافعي (١). وقال مالك: وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من غدرا، كذلك لو حلف ليقضيه يوم الخميس، فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده (٢). دليلنا: أن لفظة "عند" تفيد المقارنة في اللغة (٣)، فمن حملها على غير ذلك كان عليه الدلالة.

مسألة ٦١: إذا حلف ليقضين حقه إلى حين، أو إلى زمان، أو إلى دهر فالذى رواه أصحابنا أن الحين ستة أشهر، والزمان خمسة أشهر، ولم يرووا في الدهر شيئا (٤).

وقال أبو يوسف ومحمد: هذه كلها عبارات عن ستة أشهر (٥). وقال أبو حنيفة: الحين والزمان عبارة عن ستة أشهر. وقال في الدهر: لا أعرفه (٦).

(١) الأم ٧٧، ومحضر المزنى: ٢٩٤ و ٢٩٥، وحلية العلماء ٧: ٣٠٠، والوجيز ٢: ٢٣٠، ومعنى المحتاج ٤: ٣٤٤، والسراج الوهاج: ٥٨٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٠٦، والبحر الزخار ٥: ٢٥٣.

(٢) المدونة الكبرى ٢: ١٤٣، وحلية العلماء ٧: ٣٠١.

(٣) انظر لسان العرب ٣: ٣٠٩ مادة (عند).

(٤) الكافي ٤: ١٤٢ حديث ٥ و ٦، والتهذيب ٨: ٣١٤ حديث ١١٦٨.

(٥) اللباب ٣: ١٤٨، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٤: ٧٢، وشرح فتح القدیر ٤: ٧٢، والمحلی ٨: ٥٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٨٢، والنتف ١: ٤١٠، واللباب ٣: ١٤٧، والهدایة ٤: ٧١ و ٧٢، وشرح فتح القدیر ٤: ٧١ و ٧٢، والمبسوط ٩: ١٦، وتبیین الحقائق ٣: ١٣٩ و ١٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١١٠٨، والمحلی ٨: ٥٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٠٣، وحلية العلماء ٧: ٢٩٢، والمیزان الكبرى ٢: ١٣٢.

وقال الشافعى: هذه كلها عبارات لا حد لها، فيكون على مدة حياته، فإن لم يفعل حتى مات حنث بوفاته، فإن قال: لأقضينه الدهر فلا حد له عندنا (١).

وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما مثل قول الشافعى، والثانية ستة أشهر (٢).

وقال مالك: كلها عبارة عن سنة (٣).

وقال الأوزاعي: إلى حين بدو الصلاح في الشمرة (٤).

دللينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٥)، وطريقة الاحتياط، وأيضا قوله تعالى: "تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها" (٦) وذلك يكون في كل ستة أشهر.

وقال مالك: ذلك في كل سنة من حين يطلع إلى حين يطلع (٧).

(١) الأم ٧٧، ومحضر المزني ٢٩٥، وحلية العلماء ٧: ٢٩٢، ٢٣١، والوجيز ٢: ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٠٣.

(٢) المحلي ٨: ٥٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩: ٣٦١، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٠٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١١٠٧، والمحلى ٨: ٥٨، وحلية العلماء ٧: ٢٩٢، والمجموع ١٨: ١٠٤، والميزان الكبير ٢: ١٣٢، والبحر الزخار ٥: ٢٤٨.

(٤) المحلى ٨: ٥٨.

(٥) الكافي ٤: ١٤٢ حدیث ٥ - ٦، والتهذيب ٨: ٣١٤ حدیث ١١٦٨.

(٦) إبراهيم: ٢٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٩: ٣٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١١٠٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٠٣.

وقال أبو يوسف ومحمد: من حين يطلع إلى حين يرطب ستة أشهر، وهو زمان إيتاء أكلها تطلعه وتؤتيه في كل ستة أشهر (١).

مسألة ٦٢: إذا حلف ليقضين حقه قريباً أو بعيداً فليس له حد. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: إذا قال قريباً فهو أقل من شهر، وإذا قال بعيداً فهو شهر (٣).

دليلنا: أن تحديد ذلك يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: قوله قريب وبعيد بالإضافة فقد يكون بعيداً بالإضافة إلى ما هو أبعد منه، ويكون بعيداً بالإضافة إلى ما هو أقرب منه، فإذا ليس ذلك بمحدد.

مسألة ٦٣: إذا حلف إلى حقب، فلا حد له. وبه قال الشافعي (٤).

وقال مالك: الحقب أربعون سنة (٥).

وقال أبو حنيفة: الحقب ثمانون سنة (٦).

قالوا: لأنه روي عن ابن عباس في قوله تعالى: "لابثين فيها

(١) انظر المصادر المذكورة في الهامش الثاني لهذه المسألة.

(٢) الأم ٧:٧٧، وحلية العلماء ٧:٢٩٢، والمجموع ١٨:١٠٤.

(٣) التحف ١:٤١١، واللباب ٣:١٥٠، والهداية ٤:١٠٢، وشرح فتح القدير ٤:١٠٢، وتبين الحقائق ٣:١٥٨، وحلية العلماء ٧:٢٩٣.

(٤) الأم ٧:٧٧، وختصر المزني: ٢٩٥، وحلية العلماء ٧:٢٩٢، والمجموع ١٨:١٠٤.

(٥) المعني لابن قدامة ١١:٣٠٤، وحلية العلماء ٧:٢٩٣، والبحر الزخار ٥:٢٤٨.

(٦) التحف ١:٤١١، وحلية العلماء ٧:٢٩٣، والبحر الزخار ٥:٢٤٨.

"أحقيا" (١) أنه قال: "الحقب ثمانون عاما" (٢).
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وقد روي في قوله: "أحقيا"
أن الأحقيات الدهور (٣).

وروي أقل من ثمانين عاما (٤) وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في
كتاب التفسير (٥)، فإذا كان كذلك لم يثبت له حد.
مسألة ٦٤: إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثم أمر
عبده ضربه، لم يحيث.

وللشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثانى أنه يحيث (٦).
دليلنا: أن حقيقة هذه الإضافة أن يفعل الفعل بنفسه، وإنما ينسب ما
يفعله غيره بأمره إليه على ضرب من المجاز، ألا ترى أنه يحسن أن يقال: ما
ضربه وإنما ضربه غلامه، أو من أمره به، ولو كان حقيقة لما جاز ذلك.
مسألة ٦٥: إذا قال الخليفة: والله لا تزوجت ولا بعت، فوكل فيهما، لم
يحيث.

وقال الشافعى: لا يحيث في التزويج، ويحيث في البيع على أحد

(١) النبا: ٢٣.

(٢) تفسير الطبرى ٣٠: ٨، والجامع لأحكام القرآن ١٩: ١٧٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٠٤،
والمجموع ١٨: ١٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩: ١٧٧.

(٤) المصدر السابق: ١٩: ١٧٨.

(٥) تفسير التبيان ١٠: ٢٤٤.

(٦) الأم ٧: ٧٧ و ٧٨، والوجيز ٢: ٢٢٨، والحاوى الكبير ١٥: ٣٧٨، والمجموع ١٨: ١٠٠.

القولين (١).

وقال أبو حنيفة: إذا وكل في التزويع حنت، وإن وكل في الشراء لم يحيث (٢). عكس الشافعي.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٦٦: إذا حلف لا لبست هذين الثوبين، أو لا أكلت هذين الرغيفين، فأكل أحدهما لم يحيث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٣).

وقال مالك: يحيث إذا لبس أحدهما أو أكل أحدهما (٤).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: فاليمين تعلقت بلبس الثوبين وأكل الرغيفين، ولم يوجد ذلك، فيجب أن لا يحيث، وأن الحنت يتعلق به البر، بدليل أنه لو

حلف لا دخلت هذه الدار، فإن دخلها حنت، وإن دخل رجله لم يحيث.

ولو حلف ليدخلها، فإن دخلها بر، وإن دخل رجله لم يبر، فإذا ثبت ذلك فإن حلف ليأكلهما لم يبر حتى يأكلهما، كذلك إذا حلف لاكلهما لم يحيث حتى يأكلهما.

مسألة ٦٧: إذا حلف لا شربت من النهر، لا شربت من دجلة، فمتى

(١) حلية العلماء ٧: ٢٩٣ - ٢٩٤، وكفاية الأخبار ٢: ١٥٤، والوجيز ٢: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ١٠٠ .

(٢) الباب ٣: ١٤٥ و ١٤٦، والهدایة المطبوع مع شرح القدير ٤: ٨٤: وشرح فتح القدير ٤: ٨٤، وحلية العلماء ٧: ٢٩٤ .

(٣) الأم ٧: ٧٤، ومختصر المزنی: ٢٩٥، وحلية العلماء ٧: ٢٩٣، وكفاية الخيارات ٢: ١٥٤، والسراج الوهاج ٥٧٩، ومعنى المحتاج ٤: ٣٤٣، والحاوي الكبير ١٥: ٣٧٩ .

(٤) المدونة الكبرى ٢: ١٢٩، وحلية العلماء ١٥: ٣٧٩ .

شرب من مائتها سواء غرف بيده، أو في كوز، أو غيره، أو كرع فيها كالبهيمة حنث. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة، لأنه إذا شرب غرفا بيده فما شرب منها، وإنما شرب من يده (٢).

دليلنا: معنى هذا الكلام لا شربت من مائتها، فبهذا جرت العادة، لأن دجلة عبارة عن قرارها ومكان جري الماء فيه، والقرار لا يمكن الشرب منه، فلو لزم ما قالوه لللزم إذا شرب بفيه أولاً فيصير فيه، ولا يحنث حتى يزدرد، بدليل أنه لو أخذه بفيه ومجه من فيه لم يحنث، ثبت أن الفم آلة يشرب منه كالكوز والقدح، ثم ثبت أنه يحنث إذا شرب من فيه، فكذلك إذا شرب من قدر

مسألة ٦٨: إذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي، فإن استوفي نفسه حقه بر لا خلاف، وإن استوفي بدل حقه - مثل أن كان حقه دنانير فأخذ دراهم أو ثياباً أو غير ذلك بقيمتها - بر في يمينه. وبه قال مالك (٣).
وقال الشافعي: إن أخذ بدل حقه حنث (٤).

(١) الأم: ٧: ٧٤، ومحضر المزن尼: ٢٩٥، وحلية العلماء: ٧: ٢٩٦، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٠٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٣: ٦٦، والهدایة: ٤: ٥٨، وشرح فتح القدیر: ٤: ٥٨، والفتاوی الهندیة: ٢: ٩٥، وتبیین الحقائق: ٣: ١٣٤، وحلیة العلماء: ٧: ٢٩٦، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٠٧، والبحر الزخار: ٥: ٢٥٠.

(٣) المدونة الكبرى: ٢: ١٤٢، وحلیة العلماء: ٧: ٣٠٣، والحاوي الكبير: ١٥: ٣٨٧.

(٤) حلیة العلماء: ٧: ٣٠٢، والمجموع: ١٨: ١١٠، والحاوي الكبير: ١٥: ٣٨٦.

دليلنا أن الأصل براءة الذمة، وتحنيه بهذا يحتاج إلى دليل.
وأيضاً: بدل حقه حقه، ولم يقل في يمينه أنه يستوفي نفس حقه، فإذا لم يكن كذلك فيجب أن لا يحث.

وأيضاً: فإن العرف ما قلناه، فإن من استوفى من غيره بدل حقه يقال استوفى حقه.

مسألة ٦٩: إذا قال لزوجته: إن خرجت من الدار لا بإذني فأنت طلاق، لم تطلق وإن خرجت بغير إذنه، لأن هذا طلاق بشرط.
وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن خرجت من داره بغير إذنه طلاقت وانحلت اليمين، فإن خرجت مرة أخرى لم تطلق مرة أخرى وإن أذن لها فخرجت من داره لم تطلق بلا خلاف بينهما (١).

إلا عند الشافعي تنحل اليمين، فإن خرجت بعد ذلك مرة أخرى بغير إذنه لم تطلق (٢).

وعند أبي حنيفة لا تنحل، فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلاقت (٣).
دليلنا: إجماع الفرقة على أن الطلاق بشرط لا يقع، فهذا الفرع يسقط عنا.

(١) الأم ٧: ٧٨، ومحضر المزن尼: ٢٩٥، وحلية العلماء ٧: ٩٧، والميزان الكبير ٢: ١٣٢، والمبسot ٨: ١٧٣، واللباب ٣: ١٤٩، وشرح فتح القدير ٤: ٤٠ و ٤١.

(٢) الأم ٧: ٧٨، ومحضر المزن尼: ٢٩٥، وحلية العلماء ٧: ٩٧، والميزان الكبير ٢: ١٣٢.

(٣) المبسوط ٨: ١٧٣، والهدایة ٤: ٤١ و ٤٠، وشرح فتح القدير ٤: ٤٠ و ٤١، وحلية العلماء ٧: ٩٧، والميزان الكبير ٢: ١٣٢.

وأيضاً: فإن الأصل بقاء العقد والبينونة بما قالوه يحتاج إلى دليل.
مسألة ٧٠: إذا حلف بالطلاق: لا خرجت إلا بإذني، فأذن لها،
فخرجت بعد الإذن وقبل العلم به، لم تطلق. وبه قال الشافعي وأبو
يوسف (١).

وقال أبو حنيفة، ومالك، ومحمد: يحث (٢).
دللينا: إجماع الفرقة على أن اليمين بالطلاق فاسدة، وأيضاً الأصل بقاء
العقد، وإيقاع الطلاق بهذا يحتاج إلى دليل.

مسألة ٧١: إذا قال لعبدة: متى بعتك فأنت حر، ثم باعه لم ينعتق،
سواء كان له خيار المجلس أو خيار الثلاث، وعلى كل حال.
وقال الشافعي: يعتق على كل حال، لأن له خيار المجلس إذا لم
يشرطاً، وإن شرطاً فله خيار الثلاث (٣).

وقال أبو حنيفة ومالك: إن مطلقاً لم ينعتق، وإن باعه بشرط خيار
الثلاث انعتق (٤).

دللينا: إجماع الفرقة على أن العتق بشرط لا يقع، وهذا عتق بشرط، ولو
كنا نجيز ذلك لكان مذهب الشافعي صحيحاً، لأن عندنا أن خيار المجلس

(١) الأم ٧: ٧٨، وحلية العلماء ٧: ٩٧ و ٩٨، والحاوي الكبير ١٥: ٣٩٦.

(٢) المدونة الكبرى ٢: ١٣٦، وحلية العلماء ٧: ٩٨، والحاوي الكبير ١٥: ٣٩٦.

(٣) مختصر المزن尼 ٢٩٦، والحاوي الكبير ١٥: ٤٠٥.

(٤) الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٤: ٨٧، وشرح فتح القدیر ٤: ٨٧، وشرح فتح القدیر ٤: ٤٠٥، والحاوي الكبير ١٥: ٤٠٥.

ثابت كما ي قوله، و خيار الشرط مجمع عليه.
مسألة ٧٢: إذا حلف: لا يأكل الرؤوس، حنت بأكل رؤوس البقر
والغنم والإبل، ولا يحنث بأكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد.
وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: يحنث برؤوس البقر والغنم، ولا يحنث برؤوس الإبل،
لأن العادة فيها (٢).

وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث برؤوس الغنم لا غير، لأن العرف
يصرف إليها (٣).

دليلنا: أن اسم الرؤوس يقع على جميع ما ذكرناه، فوجب أن يحنث
بجميعها، لأن تخصيصها يحتاج إلى دليل، ولا يلزمها مثل ذلك فيما
خصصناه، لأننا أخر جننا ذلك بدليل، وهو الإجماع على أن ما لم نعتبره ليس
بمعتبر أصلاً ولا دليل أصلاً ولا دليل على تخصيص ما قالوه.

مسألة ٧٣: إذا حلف: لا يأكل لحما، فأكل لحم النعم والصيد

(١) مختصر المزني ٢٩٦، والوجيز ٢: ٢٢٧، والسراج الوهاج: ٥٧٧، ومغني المحتاج ٤: ٣٣٥،
والمجموع ١٨: ٦٢، وحلية العلماء ٧: ٢٦٩، والتنف ١: ٣٩٨، والحاوي الكبير ١٥: ٤١١.

(٢) التنف ١: ٣٩٨، وبدائع الصنائع ٣: ٥٩، واللباب ٣: ١٤٥، والهدایة المطبوع مع شرح فتح
القدير ٤: ٥٢، والهدایة ٤: ٥٢، وتبیین الحقائق ٣: ١٣٠، والفتاوی الهندیة ٢: ٨٧ و ١١٦،
وحلیة العلماء ٧: ٢٦٩، والمجموع ١٨: ٦٢، والحاوي الكبير ١٥: ٤١٢.

(٣) التنف ١: ٣٩٨، واللباب ٣: ١٤٥، والهدایة ٤: ٥٢، وبدائع الصنائع ٣: ٥٩، وشرح فتح
القدير ٤: ٥٢، وتبیین الحقائق ٣: ١٣٠، والفتاوی الهندیة ٢: ٨٧ و ١١٦، وحلیة العلماء
٧: ٢٧٠، والمجموع ١٨: ٦٢، والحاوي الكبير ١٥: ٤١٢.

والطيور حنت بلا خلاف، وإن أكل لحم السمك حنت. وبه قال أبو يوسف ومالك (١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث (٢).

دليلنا: أن اسم اللحم يطلق عليه، قال الله تعالى: " ومن كل تأكلون لحمًا طرياً وتستخر جهنم حلية تلبسونها " (٣).

وقال: " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طرياً " (٤) وإذا كان اسم اللحم يطلق عليه، وجب أن يقع الأيمان عليه. مسألة ٧٤: إذا حلف: لا ذقت شيئاً، فأخذته بفيه ومضغه، ورمى به، ولم يزدرد منه شيئاً، حنت.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والآخر أنه لا يحنث حتى يزدرد منه شيئاً (٥).

دليلنا: أن الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء، وهذا قد عرف طعمه قبل أن يزدرد.

(١) المدونة الكبرى ٢: ١٢٩، والمبسوط ٨: ١٧٦، وشرح فتح القدير ٤: ٤٧، والمعنى لابن قدامة ١١: ٣٢١، والتف ١: ٣٩٨، وتبين الحقائق ٣: ١٢٧، والبحر الزخار ٥: ٢٤٤.

(٢) المبسوط ٨: ١٧٥، والتف ١: ٣٩٨، والهدایة ٤: ٤٧، وبدائع الصنائع ٣: ٥٨، وشرح فتح القدير ٤: ٤٧، وتبين الحقائق ٣: ١٢٧، وحلية العلماء ٧: ٢٦٧، والمجموع ١٨: ٥٨، والسراج الوهاج: ٥٧٧، ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٦، والوجيز ٢: ٢٢٧، والمعنى لابن قدامة ١١: ٣٢١، والبحر الزخار ٥: ٢٤٤، ومحضر المزنی: ٢٩٦.

(٣) فاطر: ١٢.

(٤) النحل: ١٤.

(٥) الأم ٧: ٨٠، وحلية العلماء ٧: ٢٦٦، والوجيز ٢: ٢٢٧، والمجموع ١٨: ٥٧.

مسألة ٧٥: إذا حلف: لا أكلت سمنا، فأكله مع الخبز حنت. وبه
قال أكثر أصحاب الشافعي (١).

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يحنت، لأنه ما أكله على جهته (٢).
دليلنا: أنه قد أكل السمن، بدليل أنه لا يصح أن ينفي أكله لو قيل:
أكلت السمن؟ لم يصح أن يقول لا، فثبتت أنه قد أكله.

مسألة ٧٦: إذا حلف: لا أكلت هذه الحنطة، أو من هذه الحنطة وأشار
إلى حنطة بعينها، ثم طحناها دقيقاً أو سويقاً فأكلها، لم يحنت. وبه قال
أبو حنيفة والشافعي (٣).

وقال أبو يوسف ومحمد: يحنت (٤).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً، فإن اسم الحنطة لا يقع على
السويق والدقيق، فيجب أن لا يحنت.

مسألة ٧٧: إذا حلف: لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه وأكله لم يحنت،
وبه قال الشافعي (٥).

(١) مختصر المزن尼 ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٧٢، والسراج الوهاج: ٥٧٨، ومعنى المحتاج ٤: ٣٤٠،
والمجموع ١٨: ٦٤ و ٦٥، والحاوي الكبير ١٥: ٤١٩.

(٢) حلية العلماء ٧: ٢٧٢، والحاوي الكبير ١٥: ٤١٩، والمجموع ١٨: ٦٤.

(٣) الأم ٧: ٧٩، ومحضر المزن尼 ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٦٤، والمجموع ١٨: ٥٥ و ٥٦، والسراج
الوهاج: ٥٧٨، ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٨، والمبسوط ٨: ١٨١، واللباب ٣: ١٤٢، والهدایة المطبوع
مع شرح فتح القدير ٤: ٥٠، وشرح فتح القدير ٤: ٥٠.

(٤) المبسوط ٨: ١٨١، واللباب ٣: ١٤٢، والهدایة ٤: ٥٠، وشرح فتح القدير ٤: ٥٠، وحلية العلماء
٧: ٢٦٥، والمجموع ١٨: ٥٦.

(٥) الأم ٧: ٧٩، وحلية العلماء ٧: ٢٦٤، والمجموع ١٨: ٥٤ و ٥٥، والحاوي الكبير ١٥: ٤٢٢.

وقال أبو حنيفة: يحنث (١).

دلیننا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٧٨: إذا حلف لا أكل شحاما، فأكل شحم الظهر، لم يحنث.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٢).

وقال أبو يوسف: يحنث (٣).

دلیننا: أن الأصل براءة الذمة، وتحنيثه بهذا يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: فإن اسم الشحم يختص بما يكون في الجوف، بدلالة أنه إن قيل لمن أكل شحم الظهر أكلت شحاما؟ حسن أن يقول لا، بل أكلت لحما، فلو كان ذلك شحاما لم يحسن ذلك.

مسألة ٧٩: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل قلبا لم يحنث بلا خلاف،

وإن أكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا. وبه قال أبو حنيفة

والشافعي (٤).

(١) المبسوط ٨: ١٨٠، وبدائع الصنائع ٣: ٦٢، وتبين الحقائق ٣: ١٢٩، وحلية العلماء ٧: ٢٦٥ والحاوي الكبير ١٥: ٤٢٢.

(٢) التتف ١: ٣٩٨، وبدائع الصنائع ٣: ٥٨، والهدایة ٤: ٤٨، وشرح فتح القدیر ٤: ٤٨، وتبين الحقائق ٣: ١٢٨، ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٧، وحلية العلماء ٧: ٢٦٨، والسراج الوهاج: ٥٧٨ والبحر الزخار ٥: ٢٤٤.

(٣) التتف ١: ٣٩٨، وبدائع الصنائع ٣: ٥٨، والهدایة ٤: ٤٨، وشرح فتح القدیر ٤: ٤٨، وتبين

الحقائق ٣: ١٢٨، وحلية العلماء ٧: ٢٦٨، والبحر الزخار ٥: ٢٤٤.

(٤) المبسوط ٨: ١٧٦، وبدائع الصنائع ٣: ٥٨، ومعنى المحتاج ٤: ٣٣٦، والسراج الوهاج: ٥٧٧ والمعنى لابن قدامة ١١: ٣١٩.

وقال مالك وأبو يوسف: يحنث (١).
 دليننا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
 مسألة ٨٠: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل كبدا أو طحala لا يحنث.
 وبه قال الشافعي (٢).
 وقال أبو حنيفة: يحنث لأنهما يباعان مع اللحم (٣).
 دليننا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.
 مسألة ٨١: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل أليه لا يحنث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد الوجهين (٤).
 وفي الوجه الثاني: أنه يحنث (٥).
 دليننا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
 مسألة ٨٢: إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل المنصف وهو الذي نصفه

(١) المدونة الكبرى ٢: ١٣٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٩، والبحر الزخار ٥: ٢٤٤.

(٢) حلية العلماء ٧: ٢٦٧، والوجيز ٢: ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤: ٣٣٦، والسراج الوهاج: ٥٧٧
 والمجموع ١٨: ٥٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ٥٨، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٤: ٤٨، وشرح فتح القدیر ٤: ٤٨،
 وتبیین الحقائق ٣: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٩، وحلیة العلماء ٧: ٢٦٧، والمجموع ١٨: ٥٩.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٦٨، والوجيز ٢: ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤: ٣٣٧، والسراج الوهاج: ٥٧٨
 والمجموع ١٨: ٥٩، والمیسوط ٨: ١٧٦، وبدائع الصنائع ٣: ٥٨ و ٦١، والهدایة ٤: ٤٩، وشرح
 فتح القدیر ٤: ٤٩، وتبیین الحقائق ٣: ١٢٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٢٠.

(٥) حلية العلماء ٧: ٢٦٨، والوجيز ٢: ٢٢٧، والمجموع ١٨: ٥٩ و ٦١، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٢٠.

رطب ونصفه بسر، أو حلف لا يأكل بسرا، فأكل المنصف حنث. وبه قال الشافعي وأصحابه (١).

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يحنث (٢).

دليلنا: أنه قد أكل الرطب، وإنما أكل معه شيئا آخر.

مسألة ٨٣: إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل سمنا أو زبدا خالصا، أو جينا أو غير ذلك لم يحنث. وبه قال الشافعي (٣).

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يحنث بأكل كلما عمل منه (٤).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٨٤: إذا حلف لا كلمت زيدا، فسلم عليه حنث بلا خلاف، وإن سلم على جماعة فيهم زيد وأراده حنث أيضا بلا خلاف، وإن لم يرده، أو لم ينوه شيئا وأطلقه، أو لم يعلم أن زيدا فيهم، لم يحنث عندنا.

وقال الشافعي: إن عزله بالنسبة فعلى طرفيين: منهم من قال يصح قول واحدا، كما قلناه. ومنهم من قال على قولين وإن أطلق السلام من غير نية فعلى قولين، وإن كان جاهلا بأن زيدا فيهم فعلى قولين كيمين الساهي (٥).

(١) حلية العلماء ٧: ٢٦٦، والمجموع ١٨: ٥٦ و ٧٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٥، والبحر الزخار ٥: ٢٤٩، والحاوي الكبير ١٥: ٤٢٨.

(٢) حلية العلماء ٧: ٢٦٦، والمجموع ١٨: ٥٦ و ٧٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٥، والبحر الزخار ٥: ٢٤٩، والحاوي الكبير ١٥: ٤٢٨.

(٣) الأم ٧: ٧٩، وختصر المزني: ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٧٠ و ٢٧١، والمجموع ١٨: ٦٤، والحاوي الكبير ١٥: ٤٢٩.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٧١، والمجموع ١٨: ٦٤، والحاوي الكبير ٥: ٤٢٩.

(٥) الأم ٧: ٨٠، وحلية العلماء ٧: ٢٨٦، والوجيز ٢: ٢٣٢، والمجموع ١٨: ٩١ و ٩٢، والسراج الوهاج: ٥٧٧، ومغني المحتاج ٤: ٣٣٤ و ٣٣٥.

دلينا: ما قدمناه في المسائل الأولية سواء.

مسألة ٨٥: إذا حلف لا كلمت فلانا فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً أو أوما إليه برأسه أو غمز عينيه أو أشار عينيه لم يحنث، وبه قال أهل العراق (١).

وللشافعي في جميع ذلك قولان: أحدهما يحنث وبه قال مالك (٢) قاله في القديم وقال في الجديد: لا يحنث (٣) كما قلناه.

دلينا: أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل وأيضاً فلا يسمى شيء مما عدناه كلاماً على الحقيقة فيجب أن لا يحنث به.

وقال تعالى: "فقولي إني نذرت للرحمٰن صوْما فلن أكلم الْيَوْمِ إِنْسِيَا" (٤) ثم قال: "فأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكْلُمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيَا" (٥).

فوجه الدلالة أنها نذرت أن لا تكلم أحداً، ثم أشارت إليه، ثبت أن الإشارة ليست بكلام.

مسألة ٨٦: إذا حلف لا رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي أبي فلان،

(١) بدائع الصنائع ٣: ٥٥، وتبين الحقائق ٣: ١٣٦، وحلية العلماء ٧: ٢٨٤، والميزان الكبير ٢: ١٣٢، والبحر الزخار ٥: ٢٤٨.

(٢) الأم ٧: ٨٠، وختصر المزني ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٨٤، والسراج الوهاج ٥: ٥٨٠، ومغني المحتاج ٤: ٣٤٥، والمجموع ١٨: ٨٥ و ٨٦، والميزان الكبير ٢: ١٣٢، والمدونة الكبير ٢: ١٣٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٢٧، والبحر الزخار ٥: ٢٤٨.

(٣) الأم ٧: ٨٠، وختصر المزني ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٨٤، والوجيز ٢: ٢٣٠، والسراج الوهاج ٥: ٥٨٠، ومغني المحتاج ٤: ٣٤٥، والمجموع ١٨: ٨٥ و ٨٦، والميزان الكبير ٢: ١٣٢.

(٤) مريم: ٢٦.

(٥) مريم: ٢٩.

ففاته من غير تفريط، مثل أن مات أحدهما، أو حجب عنه، أو أكره على المنع، لا يحث.

وللشافعي فيه قوله (١).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً فإن هذا لم يفرط فيه، فلا يلزم حكم اليمين، وإنما يلزم ذلك في التفريط.

مسألة ٨٧: إذا عزل هذا القاضي، فقد فاته الرفع إليه. وبه قال أبو حنيفة (٢).

وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله فيه وجه آخر أنه لم يفتته، لأنه علق الرفع إليه بعينه دون صفتة (٣).

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٨٨: إذا حلف وقال: إن شفى الله مريضي، فللله أن تصدق بما لي، انصرف ذلك إلى جميع ما يتمول في العادة، زكاتياً كان أو غير زكاتي. وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: القياس يقتضي مثل هذا، ولكن استحساناً يصرف

(١) الأم ٧: ٨٠، ومختصر المزني: ٢٩٦، والسراج الوهاج: ٥٨١، ومعنى المحتاج: ٤: ٣٤٩، والوجيز ٢: ٢٣١، والحاوي الكبير ١٥: ٤٤٨.

(٢) تبيين الحقائق ٣: ١٦١، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٨٦.

(٣) الأم ٧: ٨٠، ومختصر المزني: ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٩١، والمجموع ١٨: ٩٧، والوجيز ٢: ٢٣١، والسراج الوهاج: ٥٨١.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٩١، والوجيز ٢: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ٩٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٢٨٦.

والشرح الكبير ١١: ٣٤١، والبحر الزخار ٥: ٢٥٧.

ذلك إلى الأموال الزكوية (١).

دللينا: أن اسم المال يقع على جميع ذلك في اللغة، فيجب حمله على عمومه. وأيضاً قال الله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم" (٢) ولا خلاف أن ذلك لا يختص الزكوية.

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: "خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة" (٣) وأراد بالسكة المأبورة النخلة المصطفة، ولهذا يسمى الدرج الممتد سكة، والمهرة المأمورة التي يكثر نتاجها، فالنبي عليه السلام جعل النخل خير المال (٤).

مسألة ٨٩: إذا حلف ليضر بن عبده مائة، أو قال مائة سوط، فأخذ ضغثاً فيه مائة شمراخ، أو شد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة، وعلم أن جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحيث سواء آلمه أو لم يؤلمه. وبه قال الشافعي (٥)، وهو ظاهر قول أبي حنيفة (٦).

(١) المصادر المتقدمة.

(٢) سورة النساء ٢٤.

(٣) مسنن أحمد بن حنبل ٣: ٤٦٨، ومجمع الزوائد ٥: ٢٥٨ وفتح الباري ٨: ٣٩٥، والسنن الكبرى ١٠: ٦٤، وفي بعض ما ذكرناه تقديم وتأخير في لفظ الحديث فلاحظ.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ١: ١٣ (مادة أببر): فيه "خير المال مهرة مأمورة، وسكة مأبورة" السكة: الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة الملقة، يقال: أبرت النخلة... وقيل: السكة سكة الحرف، والمأبورة المصلحة له، أراد خير المال نتاج أو زرع.

(٥) الأم ٧: ٨٠، وختصر المزني: ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٨٠ و ٢٨١، والوجيز ٢: ٢٣١ والسراج الوهاج: ٥٨٠، ومعنى المحتاج ٤: ٣٤٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن ١٥: ٢١٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨٢، والمبسط ٩: ١٨، وشرح فتح القدير ٤: ٩٩.

وقال مالك: لا يعتد له إلا بواحدة، كما لو حلف ليضربنه مائة مرة، أو مائة ضربة، لم يبر كذلك ها هنا إذا قال مائة أو مائة سوط، ولا يعتد إلا بما يؤلم (١).

دليلنا: الفرقة وأخبارهم (٢) وأيضا قوله تعالى: " وخذ بيده ضغثا فاضرب به ولا تحنث " (٣) وهذه قصة أیوب كان عليه السلام حلف ليضربن زوجته مائة، فعلم الله تعالى كيف البر فيه، فقال: اضربها بالضغط، وهذا نص.

مسألة ٩٠: إذا ضربه بضغث فيه مائة، ولم يعلم أن الجميع وصل إلى جلده، بل غالب على ظنه ذلك، بر في يمينه. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة والمزن尼: لا يبر حتى يقطع على أن المائة وصلت إلى جلده (٥).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وغلبه الظن تقوم مقام العلم في هذا الباب.

(١) المدونة الكبرى ٢: ١٤٠، والجامع لأحكام القرآن ١٥: ٢١٣، وأحكام القرآن للحصاص ٣: ٣٨٢، وحلية العلماء ٧: ٢٨١، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٢٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٦٤٠.

(٢) انظر فقه الرضا عليه السلام: ٧٨، والكاففي ٧: ٢١٥ حدیث ٦، والتهذيب ١٠: ٩٠ حدیث ٣٤٧.

(٣) ص: ٤٤.

(٤) الأم ٧: ٨٠، ومحضر المزن尼: ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٨٠ و ٢٨١، وأحكام القرآن للحصاص ٣: ٣٨٢، والمبسوط ٩: ١٨، وشرح فتح القدير ٤: ٩٩، والحاوي الكبير ١٥: ٤٥٣.

مسألة ٩١: إذا حلف لا وهبت له، فإن الهبة عبارة عن كل عين يملكه إياها، متبرعا بها بغير عوض، فإن وهب له، أو أهدى، أو نحله، أو أعمره، أو تصدق عليه بصدقة تطوع حنث. وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله العمرى هبة، فقال: "العمرى هبة لمن وهبت له" (١). وبه قال الشافعى (٢).

ووافق أبو حنيفة في كل هذا، وخالف في صدقة التطوع، فقال: لا يحثت بها، لأنها ليست هدية، بل هي غير الهبة والهداية، بدليل أن النبي عليه السلام كان يحرم عليه الصدقة، وتحل له الهدية، وإذا كان مختلفين لم يدخلوا واحدا في باب اليمين (٣).

دليلنا: أن معنى الهبة هو تملك العين بغير عوض على وجه التبرع، وهذا قائم هنا، فيجب أن تكون هبة، وتدخل تحت الاسم.

مسألة ٩٢: إذا حلف لا يركب دابة العبد، وللعبد دابة قد جعلها له سيده في رسمه، فركبها لم يحثت. وبه قال الشافعى (٤).

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٤٦، حديث ٢٥، وسنن أبي داود ٣: ٢٩٤، حديث ٣٥٥٠، وسنن النسائي ٦: ٢٧٧، ومستند أحمد بن حنبل ٣: ٣٠٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٩٢، والسنن الكبرى ٦: ١٧٣، ونصب الرأية ٤: ١٢٧ وفي الجميع لفظه: (العمرى لمن وهبت له).

(٢) الأم ٧: ٨٠، وختصر المزني: ٢٩٦، وحلية العلماء ٧: ٢٨٨، والسراج الوهاج: ٥٨٣، والوجيز ٢: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ٨٤ و ٩٥، ومعنى المحتاج ٤: ٣٥١، والشرح الكبير ١١: ٢٢٨، والبحر الزخار ٥: ٢٥٣.

(٣) المبسوط ٩: ١٠، وحلية العلماء ٧: ٢٨٨، والشرح الكبير ١١: ٢٢٨، والحاوى الكبير ١٥: ٤٥٤.

(٤) الأم ٧: ٨١، وختصر المزني: ٢٩٧، وحلية العلماء ٧: ٢٨٧، والوجيز ٢: ٢٢٩، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٩٢، والبحر الزخار ٥: ٢٥٢، والحاوى الكبير ١٥: ٤٥٥ - ٤٥٦.

وقال أبو حنيفة: يحنت، لأنها تضاف إليه (١).

دللينا: أن العبد لا يملك شيئاً أصلاً، وهذه الإضافة تقتضي الملك، وإذا انتفى عنه الملك فما ركب دابته، فلا يحنت، وإنما تضاف إليه مجازاً.

مسألة ٩٣: إذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة، أو فعلني صوم شعبان، أو قال: إن لم أدخل الدار أو إن لم أكلم فلاناً فما لي صدقة، أو فعلني صوم سنة، فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذراً، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن لا يفي به، وليس بواجب عليه، وإن قال بلفظ لله على ذلك كان نذراً يجب عليه الوفاء به.

وقال جميع الفقهاء: إن ذلك نذر يجب عليه الوفاء به في اللجاج والغضب (٢) وما الذي يجب به اختلفوا على ستة مذاهب.

فذهب الشافعي إلى: أنه بال الخيار بين الوفاء بنذر وبين أن يكفر كفارة يمين (٣).

(١) المبسوط ٩: ١٣، وحلية العلماء ٧: ٢٨٧، وشرح فتح القدير ٤: ٤٣، والبحر الزخار ٥: ٢٥٢، والحاوي الكبير ١٥: ٤٥٦.

(٢) المعني لابن قدامة ١١: ٣٣٣ - ٣٣٥، والشرح الكبير ١١: ٣٣٤ - ٣٣٥، وبداية المجتهد ١: ٤٠٨ و٤١٣، والمحللى ٨: ١٢، المدونة الكبرى ٢: ٩٤، وحلية العلماء ٣: ٣٨٧ و٣٨٨، والمجموع ٨: ٤٥٨ و٤٥٩، وكفاية الأخيار ٢: ١٥٣، والنتف ١: ١٩٤، واللباب ١: ١٩٤ و١٣٧: ٣، والهداية المطبوع مع شرح القدير ٤: ٢٧، وشرح فتح القدير ٤: ٤٢ و٢٨، وعمدة القاري ٢٣: ٢٣، وفتح الباري ١١: ٥٧٣.

(٣) مختصر المزن尼: ٢٩٧، وحلية العلماء ٣: ٣٨٧ و٣٨٨، والوجيز ٢: ٢٢٤، وكفاية الأخيار ٢: ١٥٣، وبداية المجتهد ١: ٤١٤، والمعني لابن قدامة ١١: ٣٤٠، والشرح الكبير ١١: ٣٤١ و٤٥٨، والنتف ١: ١٩٥، وعمدة القاري ٢٣: ٢٠٤، والحاوي الكبير ١٥: ٤٥٨.

وقال بعض أصحابه: الواجب فيه كفارة يمين، إلا أنه إذا أراد أن يفعل الأكمل تصدق بماله هذا إذا علقه بعبادة غير الحج، فإن علقه بحج فعلى قولين: أحدهما مثل العادات، والثاني عليه الحج لا غير (١). وبه قال في الصحابة: عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وزينب، وأم كلثوم، وأم سلمة (٢). وفي التابعين: عطاء والحسن البصري (٣). وفي الفقهاء: أحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور (٤). وذهب النخعي والحكم وحماد إلى أنه لا يلزم به شيء لا الوفاء ولا الكفارة، مثل ما قلناه (٥). وقال ربيعة: يلزمته قدر زكاة ما فيه الزكاة، فإن كان له مال يجب فيه الزكاة، أخرج قدر زكاته (٦).

(١) مختصر المزني: ٢٩٧، والمحلى: ٨: ١٠، وحلية العلماء: ٣: ٣٨٨، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٣٣ - ٣٣٥، والشرح الكبير: ١١: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) المحلى: ٨: ١٠، ومختصر المزني: ٢٩٧، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٣٥، والشرح الكبير: ١١: ٣٣٤ والحاوي الكبير: ١٥: ٤٥٨ وكتاب الأخيار: ٢: ١٥٣.

(٣) مختصر المزني: ٢٩٧، والمحلى: ٨: ١٠، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٣٥، والشرح الكبير: ١١: ٣٣٤ والحاوي الكبير: ١٥: ٤٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١: ٣٤٠ - ٣٤١، والشرح الكبير: ١١: ٣٤١ - ٣٤٢، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٥٨.

(٥) حلية العلماء: ٣: ٣٨٩، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٥٧.

(٦) حلية العلماء: ٣: ٣٨٨، وعمدة القاري: ٢٣: ٢٠٤، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٤٠، والشرح الكبير: ١١: ٣٤١، ونيل الأوطار: ٩: ١٥١، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٥٧.

وقال مالك: عليه أن يتصدق بثلث ماله (١).
 وقال أبو حنيفة: عليه أن يتصدق بماله الذي يجب فيه الزكاة، حتى لو كان جميع ماله ما يجب فيه الزكاة، فعليه أن يتصدق به (٢).
 وقال عثمان البتي: عليه الوفاء به، فيتصدق بجميع ماله (٣). فأضيقهم قوله البتي، ويليه أبو حنيفة، ثم مالك، ثم ربيعة، ثم الشافعي، ثم النخعي.
 دلينا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرق وأخبارهم (٤).

مسألة ٩٤: إذا حلف لا يستخدم عبدا، فخدمه عبد من قبل نفسه، لم يحيث سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. وبه قال الشافعي (٥).
 وقال أبو حنيفة: إن كان عبد نفسه حنث، وإن كان عبد غيره لا يحيث، لأنه إذا كان عبد نفسه كان إقراره على ذلك وتمكينه منه استخداما (٦).

(١) بداية المجتهد ١: ٤١٤، والمدونة الكبرى ٢: ٩٤، وعمدة القاري ٢٣: ٢٠٤، وفتح الباري ١١: ٥٧٣، والمحلى ٨: ١١، وحلية العلماء ٣: ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٤٠، ونيل الأوطار ٩: ١٥٠، والحاوي الكبير ١٥: ٤٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٨٦، وفتح الباري ١١: ٥٧٤، وعمدة القاري ٢٣: ٢٠٤، وحلية العلماء ٣: ٣٨٨، والمحلى ٨: ١١، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٤٠، وبداية المجتهد ١: ٤١٤، ونيل الأوطار ٩: ١٥١، والحاوي الكبير ١٥: ٤٥٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٤٠، والمحلى ٨: ١٠، والحاوي الكبير ١٥: ٤٥٧.

(٤) انظر الكافي ٧: ٤٥٤ حديث ١ وص ٤٥٨ حديث ١٨، والتهذيب ٨: ٣٠٣ حديث ١١٢٤.

(٥) حلية العلماء ٧: ٢٨٠، والمجموع ١٨: ١٠٠، والشرح الكبير ١١: ٢٩١، والبحر الزخار ٥: ٢٥٤.

(٦) المبسط ٩: ١٢ و ١١، وبدائع الصنائع ٣: ٧٥، وحلية العلماء ٧: ٢٨٠، والشرح الكبير ١١: ٢٩٠، والبحر الزخار ٥: ٢٥٤.

دلينا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً أن لفظ الاستفعال أن يطلب منه الخدمة، هذا موضوعها في اللغة، فإذا لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدماً، وإذا لم يكن كذلك لم يلزمك كفارة.

مسألة ٩٥: إذ حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رطباً، أو رماناً حنت. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: لا يحنت (٢).

دلينا: أن أهل اللغة يسمون ذلك فاكهة، وقد روی "أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الشمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: تصفر أو تحمر" (٣) فسمي الرطب ثمرة، والثمرة فاكهة.

وأيضاً: الفاكهة عبارة عما يتفكه الإنسان به مما لا يكون المقصود من قوله، فلهذا قيل: فلان يتفكه في كلامه إذا تكلم بغير المقصود منه، وليس

(١) حلية العلماء ٧: ٢٧٦، ومعنى المحتاج ٤: ٣٤٠، والسراج الوهاج: ٥٧٩، والوجيز ٢: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ٦٦ و ٦٩، والمبوسط ٨: ١٧٨ و ١٧٩، والتنف ١: ٣٩٩، وبدائع الصنائع ٣: ٦٠، والهدایة ٤: ٥٣، وشرح فتح القدير ٤: ٥٣، وتبیین الحقائق ٣: ١٣١، والفتاوی ٢: ٨٨، ومعنى لابن قدامة ١١: ٣١٦، والشرح الكبير ١١: ٢٣٥، والبحر الزخار ٥: ٢٤٩.

(٢) المبوسط ٨: ١٧٨ و ١٧٩، والتنف ١: ٣٩٩، وبدائع الصنائع ٣: ٦٠، والهدایة ٤: ٥٣، وتبیین الحقائق ٣: ١٣٠، وشرح فتح القدير ٤: ٥٣، وحلية العلماء ٧: ٢٧٦، والوجيز ٢: ٢٢٨، والشرح الكبير ١١: ٢٣٥، والبحر الزخار ٥: ٢٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٩٥، وسنن النسائي ٧: ٢٦٤، وترتيب مسند الشافعی ٢: ١٤٩، وشرح معانی الآثار ٤: ٢٤، والموطأ ٢: ٦١٨ حديث ١١، والسنن الكبير ٥: ٣٠٠، والسنن المأثورة: ٢٥٢ حديث ٢٠١ - ٢٠٢.

عطف هذه الأشياء في القرآن على الفاكهة بدليل على أنها ليست بفاكهة، كما أنه عطف صلاة الوسطى على الصلوات، وإن كان لفظ الصلوات يشملها، وكما قال: "وملائكته ورسله وجبريل وميكال" (١) وإن كانوا من جملة الملائكة، وإنما أفرد ذلك تعظيمًا وتفخيمًا.

مسألة ٩٦: إذا حلف لا يشم الورد، فشم دهنه، لا يحث بلا خلاف، وإن حلف لا يشم بنفسجاً، فشم دهنه لم يحث أيضًا عندنا. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: يحث لأنه يقال لدهنه بنفسج (٣). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً فالبنفسج عبارة عن الورد، وإنما سمي دهنه بذلك مجازاً.

مسألة ٩٧: إن حلف لا يضرب زوجته، فعضها، أو حنقها (٤) أو نتف شعرها، لم يحث، وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: يحث بكل هذا، لأنه قد ضرب وزيادة (٦).

(١) البقرة: ٩٨.

(٢) حلية العلماء: ٧، والمجموع: ١٨: ٢٧٦، والمبسot: ٩: ٧٦، والمجموع: ١٨: ٢٨ و ٢٧، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٢٣.

(٣) المبسot: ٩: ٢٧ و ٢٨، وبدائع الصنائع: ٣: ٨٢، وشرح فتح القدير: ٤: ١٠٨، وتبين الحقائق: ٣: ١٦٢، وحلية العلماء: ٧: ٢٧٦، والمجموع: ١٨: ٧٦، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٢٣.

(٤) الحنق: الإحناق، لحقوق البطن والتصاقه. النهاية: ١: ٤٥١ مادة (حقن).

(٥) حلية العلماء: ٧: ٢٨٠، والسراج الوهاج: ٥٨٠، ومغني المحتاج: ٤: ٣٤٧، والمجموع: ١٨: ٨٠، والميزان الكبri: ٢: ١٣٥، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٦) النتف: ١: ٤١٣، والمبسot: ٩: ١٨، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير: ٤: ١٠١، وشرح فتح القدير: ٤: ١٠١، وتبين الحقائق: ٣: ١٥٧، والميزان الكبri: ٢: ١٣٥، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٠٤ - ٥٠٤.

دليلنا: ما قلناه من أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، ولأن هذه الأفعال لا تسمى في اللغة ضربا على الحقيقة، فيجب أن لا يتعلق بها الحنث.

مسألة ٩٨: إذا حلف لا يأكل أدماء، فأكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف. وإن أكل لحما مشويا أو مطبوخا، أو أكل الجبن حنث. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: لا يحنث (٢).

وقال أبو يوسف: الأدم ما يصطبغ به (٣).

دليلنا: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: " سيد الإدام اللحم " (٤) ولأن الأدم عبارة عما يؤتدم به، وهو ما يؤكل بالخبز في العادة، وهذه الأشياء هذه سبيلها.

(١) حلية العلماء ٧: ٢٧٤ و ٢٧٥، والمجموع ١٨: ٦٦ و ٦٩، وفتح الباري ١١: ٥٧١، وعمدة القاري ٢٣: ٢٠٢، والشرح الكبير ١١: ٢٣٨، والبحر الزخار ٥: ٢٥٢، ونيل الأوطار ٩: ١١٧.

(٢) المبسوط ٨: ١٧٧ وعمدة القاري ٢٣: ٢٠٢، والتنف ١: ٣٩٨ و ٣٩٩، والهدایة ٤: ٥٤، وشرح فتح القدير ٤: ٥٤، والفتاوی الهندیة ٢: ٨٨، وفتح الباري ١١: ٥٧١، والمحلی ٨: ٥٦، وحلیة العلماء ٧: ٢٧٥، والشرح الكبير ١١: ٢٣٨، والبحر الزخار ٥: ٢٥٢، ونيل الأوطار ٩: ١١٧.

(٣) المبسوط ٨: ١٧٧، والتنف ١: ٣٩٩، والهدایة ٤: ٥٤، وعمدة القاري ٢٣: ٢٠٢، وفتح الباري ١١: ٥٧١، وشرح فتح القدير ٤: ٥٤، والفتاوی الهندیة ٢: ٨٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٧، والشرح الكبير ١١: ٢٣٨.

(٤) المجموع ١٨: ٦٦ و ٦٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٣١٧، وفي موسوعة أطراف الحديث النبوی عن إتحاف السادة المتقيین ٥: ٢٥٤. وروي في بعض المصادر الحدیثیة بألفاظ أخرى قریبة منه.

مسألة ٩٩: إذا حلف لا دخل بيته، فدخل صفة في الدار، لم يحث. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: يحث (٢).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضا فالصفة لا تسمى بيته في اللغة، فلا يجب أن يحث، لأنه لم يتناوله الاسم.

مسألة ١٠٠: إذا حلف لا أصلي، ثم صلى، لا يحث عندنا أصلا، وإن فرغ منها.

وقال أبو حنيفة: لا يحث حتى يسجد (٣).

وقال أبو العباس بن سريج: لا يحث حتى يكبر ويقرأ ويركع (٤).

وقال أبو حامد: الذي يجيء على المذهب إنه إذا أحرم بها حث، قرأ أو لم يقرأ، ركع أو لم يركع (٥).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضا إجماع الفرقة على أن من حلف لا يفعل شيئاً وكان فعله أولى من تركه فليفعله، ولا شيء عليه، وفعل الصلاة أولى من تركها، فيجب أن لا يحث، وقد مضت فيما تقدم.

مسألة ١٠١: إذا قال لعبدة: إن لم أحج السنة فأنت حر، فمضى وقت

(١) حلية العلماء ٧: ٢٨٧، والمجموع ١٨: ٥٤.

(٢) الهدایة ٤: ٣٠، وشرح فتح الکدير ٤: ٣٠، والتنف ١: ٤٠٣، وتبیین الحقائق ٣: ١١٧، والمجموع ١٨: ٥٤.

(٣) المبسوط ٩: ٣١، وحلية العلماء ٧: ٢٨٧، والمجموع ١٨: ٩٦.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٨٧، والوجيز ٢: ٢٣٠.

(٥) الوجيز ٢: ٢٣٠.

الحج، ثم اختلفا، فقال السيد: قد حججت العام، وقال العبد: ما حججت، وأقام العبد البينة أن موليه نحر يوم الأضحى بالكوفة. فقال أبو العباس بن سريج: يعتق العبد (١). وقال أبو حنيفة: لا يعتق (٢).

وقال أبو حامد: هذا غلط، لأنه إذا ثبت أنه كان يوم النحر بالكوفة، بطل أن يكون يوم عرفة بمكة (٣).

وهذا على أصلنا لا يلزم، لأن عندنا أن العتق بشرط لا يصح، وهذا عتق بشرط، فيجب أن يكون باطلا.

مسألة ١٠٢: إذا حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن لم يحيث، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة. وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحيث، وإن قرأ في غيرها حث (٥).

(١) لم أظفر على هذا القول في المصادر المتوفرة.

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ١٢٠، وتبين الحقائق ٣: ١٥٣، والهدایة ٤: ٩٢، وشرح فتح القدیر ٤: ٩٢.

(٣) لم أظفر به أيضا في المصادر المتوفرة.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٨٢، ومعنى المحتاج ٤: ٣٤٥، والسراج الوهاج: ٥٨٠، والوجيز ٢: ٢٣٠، والمجموع ١٨: ٩٢، والمبسوط ٩: ٢٢، وفتح الباري ١١: ٥٦٧، وعمدة القاري ١٩٨: ٢٣، والمعنی لابن قدامة ١١: ٣٣٠، والبحر الزخار ٥: ٢٤٧، والحاوی الكبير ١٥: ٤٣٨.

(٥) المبسوط ٩: ٢٢، والهدایة ٤: ٦٥، وشرح فتح القدیر ٤: ٦٥، وتبين الحقائق ٣: ١٣٧، والفتاوی الهندية ٢: ٩٧، والمعنی لابن قدامة ١١: ٣٣٠، وحلية العلماء ٧: ٢٨٣، والمجموع ١٨: ٩٢، والبحر الزخار ٥: ٢٤٧، والحاوی الكبير ١٥: ٤٣٨.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً فلا يطلق على من قرأ القرآن أنه تكلم، ولو كان كلاماً خارج الصلاة لكنه كان كلاماً داخل الصلاة، فكان يجب أن يقطع الصلاة، وأجمعنا على خلافه.

مسألة ١٠٣: إذا حلف لا وهب عبده، فهو به من رجل، حنث بوجود الإيجاب، قبل الموهوب له أو لم يقبل. وبه قال أبو حنيفة، وأبو العباس بن سريج (١).

وقال أبو حامد الأسفرايني: لا يحنث، لأن الهبة عبارة عن الإيجاب والقبول كالبيع، وهو قوي (٢).

دليلنا: على الأول: أنه إذا قال: وهبت، فقد فعل ما حلف أنه لا يفعله، وإنما حلف أن لا يفعل هذه الصيغة بعينها وقد فعلها، فيجب أن يحنث، وليس كذلك البيع، لأنه لا يقال باع بلفظ قوله بعث حتى يحصل القبول.

مسألة ١٠٤: إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أمضى، أو أذهب، أو أمشي إلى بيت الله الحرام. وجوب عليه الوفاء به، ولا يجوز أن يمضي إلا حاجاً أو معتمراً، وكان نذراً صحيحاً. وبه قال الشافعي (٣).

وقال أبو حنيفة: في المشي مثل ما قلناه (٤)، وقال في الذهاب والممضى:

(١) المغني لابن قدامة ١١: ٢٣٦، والمجموع ١٨: ٩٤، والحاوي الكبير ١٥: ٤٠٦.

(٢) حكى في المجموع ١٨: ٩٤ من دون نسبة.

(٣) الأم ٧: ٦٧، وختصر المزني: ٢٩٧، وحلية العلماء ٣: ٣٩٨، والسراج الوهاج: ٥٨٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٦٢، والمجموع ٨: ٤٨٨، و ٤٨٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٤٦، والشرح الكبير ١١: ٣٦٠ و ٣٦١، والبحر الزخار ٥: ٢٧٤.

(٤) انظر البحر الزخار ٥: ٢٧٤، والحاوي الكبير ٥: ٤٦٨.

لا ينعقد نذره (١).

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٢)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٠٥: إذا نذر المشي، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يركب، فإن ركب وجب عليه إعادة المشي، فإن عجز عن ذلك لزمه دم. وقال الشافعـي: إن قدر على المشي فركب لزمه دم، ولا إعادة عليه (٣). وإن عجز فركب فعلـى قولـين:

أحدهما: لا شـئ عليه، وهو القياس.

والثاني: يلزمـه دـم، ولا إعادة عليه (٤). وأما الذهاب والممضـي فهو بالـخيـار بلا خلاف

دلـيلـنا: إجماعـ الفـرقـة وأخـبارـهم (٥)، وطـرـيقـة الـاحـتـياـط.

مسألة ١٠٦: إذا حـلـف لا تـسـرى، فـمـتـى تـسـرى حـنـثـ، وـمـا هـو التـسـرى؟ الأولى أن يـقـال: إنه عـبـارة عن الوـطـءـ والتـخـدـيرـ، وبـه قـالـ أبو حـنـيفـةـ وـمـحمدـ (٦).

(١) انظر بداعـ الصـنـائـعـ ٥: ٨٣ و ٨٤، وـ حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٤٠٠، وـ الحـاوـيـ الكـبـيرـ ١٥: ٤٦٨.

(٢) الكـافـيـ ٧: ٤٥٨ حـدـيـثـ ١٩ـ، وـ التـهـذـيـبـ ٨: ٣٠٤ حـدـيـثـ ١١٣٠ـ، وـ الاـسـتـبـصـارـ ٤: ٥٠ حـدـيـثـ ١٧٢ـ.

(٣) الـوجـيزـ ٢: ٢٣٥ـ، وـ السـرـاجـ الـوـهـاجـ: ٥٨٥ـ، وـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٢٦٤ـ، وـ المـجـمـوعـ ٨: ٤٩٠ـ، وـ المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١ـ، ٣٤٧ـ، وـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١ـ: ٣٦١ـ، وـ فـتـحـ الـبـارـيـ ١١ـ: ٥٨٩ـ.

(٤) الـأـمـ ٧: ٦٧ـ، وـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ ٢٩٧ـ، وـ حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٩٨ـ، وـ السـرـاجـ الـوـهـاجـ ٥٨٥ـ، وـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٣٦٣ـ، وـ المـجـمـوعـ ٨: ٤٩٠ـ، وـ الـوـجـيزـ ٢: ٢٣٥ـ، وـ فـتـحـ الـبـارـيـ ١١ـ: ٥٨٩ـ.

(٥) التـهـذـيـبـ ٨: ٣١٥ـ حـدـيـثـ ١١٧١ـ، وـ الاـسـتـبـصـارـ ٤: ٤٩ـ حـدـيـثـ ٤٩ـ.

(٦) اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ لـلـطـحاـوـيـ ١: ١١٦ـ، وـ المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١ـ: ٢٣٨ـ، وـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١١ـ: ٢٢٦ـ، وـ حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٧: ٢٩٠ـ، وـ المـجـمـوعـ ١٨: ٩٨ـ، وـ الحـاوـيـ الكـبـيرـ ١٥: ٤٠٩ـ.

وهو أحد أقوال الشافعى، وقوله الثاني: إنه عبارة عن الوطء فحسب، وقوله الثالث: إنه عبارة عن الإنزال مع الوطء، وبه قال أبو يوسف، وهو المذهب عندهم (١).

دللينا أن الجارية ضربان، سرية وخادمة، فإذا أخذنها ووطئ فقد تسرى وترك الاستخدام.

مسألة ١٠٧: إذا كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد فأحد كما حر، ثم باع أحدهما قبل مجىء الغد، وجاء غد، لم يعتق الآخر. وبه قال الشافعى (٢).

وقال محمد: يعتق (٣).

دللينا: الأصل بقاء الرق، وأيضاً فإن هذا عتق بشرط، وذلك عندنا باطل.

مسألة ١٠٨: إذا جاء غد وهما جمیعاً في ملکه، لم يعتق أحدهما. وقال الشافعى: يعتق أحدهما لا بعينه (٤) وقيل له: عین، فمن عین عتق، ورق الآخر.

دللينا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

(١) اختلاف الفقهاء للطحاوى ١: ١١٦، وحلية العلماء ٧: ٢٩٠، والمجموع ١٨: ٩٨، والمعنى لابن قدامة ١١: ٢٣٨، والحاوى الكبير ١٥: ٤٠٩.

(٣) الحاوی الكبير ١٥: ٤٠٩، وحلية العلماء ٧: ٣٠٣ مع نسبة القول لأبي حنيفة.

(٤) الحاوی الكبير ١٥: ٤٠٩ ..

كتاب النذور

(١٨٩)

كتاب النذور

مسألة ١: إذا قال ابتداء: لله علي أن أصوم، أو أتصدق، أو أحج. ولم يجعله جزاء على غيره، لزمه الوفاء به، وكان نذراً صحيحاً، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول أبي العباس، وأبي سعيد الإصطخري (١). وبه قال أهل العراق (٢).

وقال أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي: لا يلزم الوفاء به، ولا يتعلق به حكم (٣).

قال الصيرفي: قال أبو عمر غلام ثعلب (٤)، وقال ثعلب: النذر عند

(١) حلية العلماء: ٣: ٣٨٧، والوجيز: ٢: ٢٣٢، ومغني المحتاج: ٤: ٣٦٥، والسراج الوهاج: ٥٨٣ وكتفية الأخيار: ٢: ١٥٦، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٣٣ - ٣٣٣، والشرح الكبير: ١١: ٣٤٤ وعمدة القاري: ٢٣: ٢٠٤، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١١: ٣٣٣ - ٣٣٤، والشرح الكبير: ١١: ٣٤٤.

(٣) حلية العلماء: ٣: ٣٨٧، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٣٤، والشرح الكبير: ١١: ٣٤٤، والبحر الزخار: ٥: ٢٦٩، والحاوي الكبير: ١٥: ٤٦٧.

(٤) أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي المعروف بغلام ثعلب، ولد سنة إحدى وستين ومائتين، وسمع الحديث من موسى بن سهل الوشاء، ومحمد بن يونس الكريمي وأحمد بن عبيد الله الترسي وغيرهم، وروى عنه جماعة. مات في بغداد في ثالث عشر ذي القعدة سنة ٣٤٥ هجرية. طبقات الشافعية الكبرى: ٢: ١٧١ - ١٧٢ ..

العرب وعد بشرط (١).

دللينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، وطريقة الاحتياط تقتضيه. وأيضا قوله تعالى: "يوفون بالنذر ويحافظون" (٣) وقال: "أوفوا بعهد الله إذا عاهدتكم" (٤) وقال عز وجل: "أوفوا بعهدي أوف بعهدهم" (٥) وقال تعالى: "ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولا" (٦).

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه (٧).

فأما قول ثعلب: "النذر عند العرب وعد بشرط" فإنه يقال له: النذر هو وعد بشرط، ووعد بغير شرط، ومنه قول جميل بن معمر (٨).

(١) حكاه أيضا ابن قدامة في المغني ١١: ٣٣٤، والشرح الكبير ١١: ٣٤٤، والحاوي الكبير ١٥: ٤٦٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٥ حديث ٢ - ٣، والتهذيب ٨: ٣٠٣ حديث ١١٢٥ - ١١٢٦.

(٣) الإنسان: ٧.

(٤) النحل: ٩١.

(٥) البقرة: ٤٠.

(٦) الأحزاب: ١٥.

(٧) صحيح البخاري ٨: ١٧٧، وسنن أبي داود ٣: ٢٣٢ حديث ٢٢٨٩، وسنن الترمذى ٤: ٤٠ حديث ١٥٢٦، وسنن النسائي ٧: ١٧، وسنن ابن ماجة ١: ٦٨٧ حديث ٢١٢٦، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٦ و ٤١ و ٢٢٤، وسنن الدارمي ٢: ١٨٤، والموطأ ٢: ٤٧٦ حديث ٨، والسنن الكبرى ٩: ٢٣١ و ١٠: ٦٨ و ٧٥، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٧٥ حديث ٢٠٥٧.

(٨) جميل بن عبد الله بن معمر العذري، أبو عمرو، شاعر إسلامي، وهو أحد عشاق العرب المشهورين، عشق بشينة وهو غلام صغير، فلما كبر خطبها فرد عنها، فقال فيها شعرا. مات ٨٢ هجرية انظر خزانة الأدب ١: ٣٩٧، والأغاني ٨: ٩٠ - ١٥٤.

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي * وهموا بقتلي يا بشين لقوني (١).
ومنه قول عترة العبسي (٢).

الشاتمي عرضي ولم أشتتمهما * والناذرين إذا لقيتما دمي
فسقط قول ثعلب بذلك.

مسألة ٢ : إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، فإن خالفه فركب، فإن كان مع القدرة على المشي وجب عليه الإعادة، يمشي ما ركب، وإن كان ركب مع العجز لم يلزمه شيء. وقد روي أن عليه دما (٣). وإن نذر أن يحج راكباً، فإن خالفه ومشى لم يلزمه شيء.

وقال الشافعي : إن ركب وقد نذر المشي مع القدرة عليه لزمه دم، ولا إعادة عليه. وإن ركب مع العجز فعليه قولين : أحدهما - وهو القياس - ولا شيء عليه، والآخر عليه دم. وإن نذر الركوب فمشى لزمه دم (٤).

(١) بيت شعر من ثلاث ذكرها أبو الفرج الأصفهاني في الأغانى ٨: ٩٩ أولها . حلفت برب الراقصات إلى مني * هو القطا يجترن بطن دفين لقد ظن هذا القلب أن ليس لاقيا * سليمى ولا أم الجسیر لحین واستشهد به ابن قدامة في المغني أيضاً ١١: ٣٣٤ فلاحظ .

(٢) عترة بن شداد، وقيل ابن عمرو بن شداد، وقيل عترة بن عمرو بن معاوية بن قراد بن مخزوم بن ربيعة العبسي، وقيل في نسبة الكثير. أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد. أنظر الأغانى ٨: ٢٣٧ - ٢٤٦ .

(٣) التهذيب ٨: ٣١٥ حدیث ١١٧١ ، والاستبصار ٤: ٤٩ حدیث ١٦٩ .

(٤) الأم ٧: ٦٧ ، ومحضر المزنی ٢٩٧ ، وحلية العلماء ٣: ٣٩٨ ، والسراج الوهاج: ٥٨٥ ، ومغني المحتاج ٤: ٣٦٤ ، والمجموع ٨: ٤٩٠ ، والوجيز ٢: ٢٣٥ ، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٤٧ ، والشرح الكبير ١١: ٣٦١ ، وفتح الباري ١١: ٥٨٩ ، ونيل الأوطار ٩: ١٤٨ .

دليلنا على المسألة الأولى: ما قدمناه في الأيمان من إجماع الفرق وطريقة الاحتياط.

وعلى الثانية: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب الدم يحتاج إلى دليل.
مسألة ٣: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام، فإن كانت نيته بيت الله الحرام، لزمه الوفاء به، وإن لم ينو شيئاً لم يلزم شئ.

وقال الشافعي: إن نوى مثل ما قلناه، وإن أطلق من غير نية فعلى قولين (١).

دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه، وما ذكروه ليس عليه دليل، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضاً قوله: "الأعمال بالنيات" (٢) وهذا لا نية فيه، فيجب أن لا يلزم شئ.

مسألة ٤: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لا لحج ولا لعمرة، لا يلزم شئ.

وللشافعي فيه قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني:

(١) الأم ٧:٦٩، وحلية العلماء ٣:٤٠٢، والوجيز ٢:٢٣٦، والحاوي الكبير ٤٦٨:١٥.

(٢) صحيح البخاري ١:٢، وصحيح مسلم ٣:١٥١٥ حديث ١٥٥، وسنن الترمذى ٤:٤ ١٧٩، حديث ٢١٤٧، وسنن أبي داود ٢:٢٦٢ حديث ٢٢٠١، والمحلى ٨:٢٧، وسنن ابن ماجة ٢:١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، وسنن النسائي ١:٥٨، وسنن أحمد بن حنبل ١:٢٥، وسنن الكبرى ٧:٢٤١، والتهذيب ٤:١٨٦ حديث ٥١٩، وأمالي الشيخ الطوسي ٢:٢٣١، وفتح الباري ٥:١٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤:١٦٤٠.

يلزم المشي إما لحج أو لعمره (١).

دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٥: إذا نذر أن يمشي إلى مسجد النبي عليه السلام، أو المسجد الأقصى، أو بعض المشاهد التي فيها قبور الأنبياء عليهم السلام، وجوب عليه الوفاء به.

للشافعي في مسجد النبي عليه السلام والمسجد الأقصى قوله،
أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال مالك (٢). والآخر: لا يلزم شئ، وما عداهما فلا يلزم شئ. وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح القولين عندهم (٣).
دللينا: إجماع الفرق، وطريقة الاحتياط، وجميع ما قدمناه من الآيات (٤)
والأخبار (٥) تدل على ذلك أيضا، لأنها على عمومها.

(١) حلية العلماء ٣: ٣٩٩، والمجموع ٨: ٤٧٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٥٠، والحاوي الكبير ١٥: ٤٦٩.

(٢) حلية العلماء ٣: ٤٠٠، ومعنى المحتاج ٤: ٣٦٧، والسراج الوهاج: ٥٨٦، والوجيز ٢: ٢٣٦
والميزان الكبير ٢: ٥٦، والمجموع ٨: ٤٧٤، والمدونة الكبرى ٢: ٨٦، وبداية المجتهد ١: ٤١٢
والمحلى ٨: ٢١، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٥١، والشرح الكبير ١١: ٣٦٥، ونيل الأوطار ٩: ٩
و١٥٤ و١٥٥.

(٣) الأم ٧: ٦٩، ومحضر المزني: ٢٩٧، وحلية العلماء ٣: ٤٠٠، والوجيز ٢: ٢٣٦، والمجموع ٨: ٤٧٤
والميزان الكبير ٢: ٥٦، والمحلى ٨: ٢١، والمبسوط ٨: ١٣٨، وبدائع الصنائع ٥: ٨٣ و٨٤، وبداية المجتهد ١: ٤١٢، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٥١، والشرح الكبير ١١: ٣٦٥
و Nil Al-Otbar ٩: ١٥٥، والبحر الزخار: ٢٧٢.

(٤) البقرة: ٤٠، والنحل: ٩١، والأحزاب: ١٥، والإنسان: ٧.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٥ حدث ٢ - ٣، والتهذيب ٨: ٣٠٣ حدث ١١٢٥ - ١١٢٦.

مسألة ٦: إذا نذر أن يأتي بقعة من الحرم - كأبي قبيس (١)، والأبطح (٢)، والمروة (٣) - لم ينعقد نذره. وبه قال أبو حنيفة (٤).
وقال الشافعي: ينعقد نذره (٥).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب النذر بهذا يحتاج إلى دليل.

مسألة ٧: إذا نذر أن ينحر بدنه، أو يذبح بقرة، ولم يعين المكان، لزمه أن ينحر بمكة. وإن نذر نحره بالبصرة أو الكوفة لزمه الوفاء به، وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره.

وللشافعي فيه قوله: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا ينعقد النذر (٦).

(١) أبو قبيس: وهو اسم الجبل المشرف على مكة ووجهه إلى قعيقان ومكة بينهما، أبو قبيس من شرقها وceğiقان من غربها، وقيل في سبب تسميته عدة أقوال، انظر معجم البلدان ١، ٨٠

(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة، وكل مسیل فيه دقائق الحصى فهو أبطح. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيفبني كنانة. معجم البلدان ١: ٧٤.

(٣) المروة: جبل بمكة يعطف على الصفا، مائل إلى الحمرة، وأنها أكمة لطيفة في وسط مكة تحيط بها وعليها دور أهل مكة ومنازلهم. معجم البلدان ٥: ١١٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٨٤، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٥٠، والشرح الكبير ١١: ٣٦٤، وحلية العلماء

٣: ٤٠٠، والمجموع ٨: ٤٧٧، والحاوي الكبير ١٥: ٤٨٢.

(٥) الأم ٧: ٦٩، وختصر المزني: ٢٩٧، وحلية العلماء ٣: ٤٠٠، والمجموع ٨: ٤٧٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٥٠، والشرح الكبير ١١: ٣٦٤، والحاوي الكبير ١٥: ٤٨٢.

(٦) الأم ٧: ٦٩، وختصر المزني ٢٩٧ وحلية العلماء ٣: ٣٩٣، والمجموع ٨: ٤٧٠، والوجيز ٢: ٢٣٦.

(۱۹۶)

دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (١)، وأيضا طريقة الاحتياط تقتضيه.
مسألة ٨: إذا قال لله علي أن أهدى، أو قال: أهدى هديا، لزمه ما يجزي في الأضحية، الثاني من الإبل والبقر الماعز، والجذع من الضان، وكذلك إذا قال: أهدى الهدي - بالألف واللام - .

ووافقنا الشافعي فيه إذا كان بالألف واللام (٢)، فإذا نكر، له فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يلزم ما يقع عليه الاسم، من تمرة، وبيبة فما فوقهما (٣).

دلينا إجماع الفرق وأخبارهم (٤)، فإنهم رروا أن الهدي لا يقع إلا على النعم (٥) فاما التمر وغيره فلا يسمى هديا، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

مسألة ٩: إذا ندرت المرأة تصوم أيامها بعينها، فحاضت فيها، أفطرت وكان عليها القضاء، سواء شرطت فيه التتابع أم لم تشرط، ولم يقع ذلك تتابعها.

وللشافعي في وجوب القضاء قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني:

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٤ حديث ١١٠٣، والتهذيب ٨: ٣١٤ حديث ١١٦٧.

(٢) الأم ٧٠، والمجموع ٨: ٤٦٩، والوجيز ٢: ٢٣٦.

(٣) الأم ٧٠، وختصر المزن尼 ٢٩٧، وحلية العلماء ٣: ٣٨٩، والمجموع ٨: ٤٧٢، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٥٤، والبحر الزخار ٥: ٢٧٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٢ حديث ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣١ حديث ١٠٩٢، والتهذيب ٨: ٣٠٣ حديث ١١٢٦.

(٥) أنظر التهذيب ٥: ٢٠٤ (باب الذبح) حديث ٦٧٩ - ٦٩٢ وغيرها من أحاديث الباب.

لا قضاء عليها لأنها أيام لو عينت أن تصوم وهي حائض لم ينعقد نذرها، سواء شرطت التفريق أو لم تشرط (١).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٠: إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بعينها، ثم مرض فيها فأفطر، قضى ما أفطره، ولا يجب عليه الاستئناف، سواء شرط فيه التتابع أو لم يشرط.

وقال الشافعى: إن أطلق ولم يشرط التتابع، هل عليه أن يقضى ما ترك في مرضه؟ على وجهين (٣)، وإن كان شرط التتابع، فهل ينقطع التتابع؟ على قولين، أحدهما: ينقطع وعليه الاستئناف كالحائض،

والثانى: لا ينقطع (٤). وهل عليه قضاء ما أفطره أو لا؟ على وجهين (٥).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٦)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١١: إذا نذر أن يصوم أيام بعينها متتابعاً، فأفطرها في سفر، انقطع التتابع، وعليه الاستئناف.

والشافعى يبني على القولين، فإذا قال: المرض ينقطع التتابع، فالسفر

(١) الأم ٧١:٧١، ومحضر المزنى: ٢٩٨، وحلية العلماء ٣: ٣٩٤ و ٣٩٥، والمجموع ٨: ٤٧٧، والسراج الوهاج: ٥٨٤، ومعنى المحتاج ٤: ٣٥٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦ حدث ١٢، والتهذيب ٤: ٣٢٧ حدث ١٠١٦ و ٣٠٥ حدث ١١٣٥.

(٣) الأم ٧٠:٧٠ وحلية العلماء ٣: ٣٩٥، والمجموع ٨: ٤٧٨.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٩٥، والمجموع ٨: ٤٧٨، والحاوى الكبير ١٥: ٤٩٢.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٩٥، والمجموع ٨: ٤٧٨، والحاوى الكبير ١٥: ٤٩٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٦ حدث ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٣١٥ حدث ١١٧٢ والاستبصار ٢: ١٢٤ حدث ٤٠١.

أولى، وإذا قال: المرض لا يقطع: فالسفر على قولين (١).
 دلينا أن الذمة مرتئنة بصيام هذه الأيام، وليس هاهنا دليل على أن
 ذمته مرتئنة بصيام هذه الأيام، وليس هاهنا دليل على أن
 ذمته تبرأ إذا أفطر في السفر ثم قضى.
 وأيضا دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وأيضا إذا أفطر ثم قضى، لم
 يكن صام متتابعا، وهذا بخلاف ما نذر.
 مسألة ١٢: إذا نذر أن يصوم يوم الفطر، لم ينعقد ندره. وبه قال
 الشافعي (٣).

وقال أبو حنيفة: ينعقد ندره، يصوم يوم غير يوم الفطر، ولا يحل له أن
 يصومه عن ندره، فإن صامه عن ندره صح وأجزأ عن ندره (٤).
 دلينا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة، وقوله عليه السلام: لا
 ندر في معصية (٥). لأن الصوم في هذا اليوم معصية بلا خلاف.

(١) حلية العلماء ٣: ٣٩٤ و ٣٩٥، والمجموع ٨: ٤٨٠، والمعنى لابن قدامة ١١: ٣٦٦، والشرح الكبير ١١: ٣٥١.

(٢) انظر الكافي ٤: ١٤٢ حديث ٧، والتهذيب ٤: ٣٢٩ - ٣٣٠ حدث ١٠٢٨.

(٣) الأم ٧: ٧١، ومحضر المزني: ٢٩٨، وحلية العلماء ٣: ٣٨٦، والمجموع ٨: ٤٥٧ و ٤٨٢، والوجيز ٢: ٢٣٤، والميزان الكبير ٢: ٥٤ وبدائع الصنائع ٥: ٨٣، وعمدة القاري ٢٣: ٢١٣، وفتح الباري ١١: ٥٩١، والحاوي الكبير ١٥: ٤٩٣.

(٤) عمدة القاري ٢٣: ٢١٣، وبدائع الصنائع ٥: ٨٣، وفتح الباري ٤: ٢٣٩، وحلية العلماء ٣: ٣٨٦، والمجموع ٨: ٤٥٧ و ٤٨٢، والميزان الكبير ٢: ٥٤، والحاوي الكبير ١٥: ٤٩٣.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ حديث ٣٢٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ٦٨٦ حدث ٢١٢٤ و

سنن النسائي ٧: ٢٩ و ٣٠، ومعجم الطبراني الكبير ١٨: ١٧٤ حدث ٣٩٧، والسنن الكبرى ١٠: ٦٩، والمستدرك على الصحيحين ٤: ٣٠٥، وتلخيص الحبير ٤: ١٧٥ حدث ٢٠٦٠ و ٢٠٥٨.

مسألة ١٣ : إذا قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ،
فقدم ليلا ، لا يلزم الصوم أصلا ، لأنه ما وجد شرطه بلا خلاف ، وإن قدم
في بعض نهار ، فلا نص لأصحابنا فيه ، والذي يقتضي المذهب أنه لا ينعقد
نذره ، ولا يلزم صومه ، ولا صوم يوم بدلته .

وللشافعي فيه قوله : أحدهما : مثل ما قلناه ، وهو اختيار أبي حامد (١) .
والثاني : ينعقد نذره ، وعليه صوم يوم آخر ، وهو اختيار الشافعي والمزن尼 (٢) .
دلينا : أن الأصل براءة الذمة ، وإيجاب صوم يوم بدل هذا يحتاج إلى
دليل ، ويدل على أن نذره لا ينعقد أنه نذر صوما لا يمكنه الوفاء به ، لأن
بعض يوم لا يكون صوما ، وجرى ذلك مجرى أن يقول : يوم يقدم أصوم
أمسه ، فإنه لا يكون نذرا صحيحا لاستحالته .

مسألة ٤ : إذا قال : لله علي أن أصوم كل خميس ، فوافق ذلك شهر
رمضان فصامه أجزاء عن رمضان ، ولم يقع عن النذر سواء نوى به صوم
شهر رمضان أو صوم النذر ، ولم يقع على النذر بحال .
وقال الشافعي : إن نوى صوم شهر رمضان أجزاء عنه ، وإن نوى صوم
النذر لم يجزه عن واحد منهما (٣) .

(١) الأم : ٧٠ ، وحلية العلماء : ٣ ، ٣٩٦ ، والسراج الوهاج : ٥٨٥ ، والمجموع : ٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥
والوجيز : ٢ ، ٢٣٤ ، ومغني المحتاج : ٤ ، ٣٦١ ، والمغني لابن قدامة : ١١ ، ٣٥٩ ، والشرح الكبير
١١ : ٣٤٦ و ٣٤٧ .

(٢) الأم : ٧٠ ، ومحضر المزن尼 : ٢٩٧ و ٢٩٨ ، وحلية العلماء : ٣ ، ٣٦٩ ، والسراج الوهاج : ٥٨٥ ،
ومغني المحتاج : ٤ ، ٣٦١ ، والوجيز : ٢ ، ٢٣٤ ، والمجموع : ٨ ، ٤٨٤ و ٤٨٥ ، والمغني لابن قدامة
١١ : ٣٥٩ ، والشرح الكبير : ١١ : ٣٤٦ و ٣٤٧ .

(٣) المجموع : ٦ ، ٢٦٣ ، والحاوي الكبير : ٣ ، ٤٠٣ ، و ١٥ : ٤٩٨ .

دللينا: على أنه يجزيه عن رمضان: هو أنه زمان لا يمكن أن يقع فيه صوم غير رمضان، فلا يحتاج إلى نية التعيين، وقد مضت في كتاب الصيام (١)، وإيجاب صوم يوم بدله يحتاج إلى دليل.
مسألة ١٥: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه، فأفطر من غير عذر، وجب عليه قضاوه، وعليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من الكفارة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٢).

دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وطريقة الاحتياط.
مسألة ١٦: إذا نذر في معصية أن يصوم يوماً بعينه، كان نذرها باطلًا، ولا يلزمها قضاء ولا كفارة إذا أفطر. وبه قال الشافعى وأصحابه (٤).
وقال الربيع: فيها قول آخر، أن عليه كفارة يمين لكل نذر معصية (٥).
دللينا: أن الأصل براءة الذمة، وعلى من شغلها الدلالة.

مسألة ١٧: إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره، لزمه صوم يوم بلا خلاف، لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وإن نذر أن يصلى لزمه صلاة ركعتين.

(١) انظر كتاب الصوم ٢: ١٦٤ مسألة (٤).

(٢) انظر المعني لأبن قدامة ١١: ٣٦٨ - ٣٦٩، والشرح الكبير ١١: ٣٥٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٦ حديث ١٢، والتهذيب ٨: ٣٠٥ حديث ١١٣٥.

(٤) مختصر المزن尼: ٢٩٨، وحلية العلماء ٣: ٣٨٦، والوجيز ٢: ٢٣٤، وبداية المجتهد ١: ٤٠٩، والمغني لأبن قدامة ١١: ٣٣٥، وسنن الترمذى ٤: ١٠٤ ذيل حديث ١٥٢٥، والحاوى الكبير ١٥: ٥٠٠ و ٥٠١.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٨٦، والحاوى الكبير ١٥: ٥٠١.

وللشافعى فيه قولان:
أحدهما: وهو المذهب مثل ما قلناه.
والثانى: أنه يلزم صلاة ركعة واحدة، لأنها أقل صلاة في الشرع، وهي
الوتر (١).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإن ما ذكرناه تبرأ به ذمته بلا خلاف،
وليس تبرأ ذمته بصلاة ركعة واحدة بيقين.

مسألة ١٨: إذا نذر أن يعتق رقبة مطلقة، أجزأه أي رقبة أعتقها، مؤمنة
كانت أو كافرة، سليمة كانت أو معيبة، والأفضل أن تكون مؤمنة سليمة.

وللشافعى فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثانى: أنه لا يجزيه إلا
ما يحزم في الكفار، من كونها مؤمنة سليمة من العيوب (٢).

دليلنا: أن ظاهر اسم الرقبة يتناوله، فيجب أن يجزيه، وما زاد عليه
يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٩: إذا قال: أيمان البيعة لازمة لي، أو حلف بأيمان البيعة لا
دخلت الدار، لم يلزم شئ، ولا يكون يمينا، سواء عنى بذلك حقيقة البيعة
التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصادحة وبعده إلى
أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير

(١) حلية العلماء ٣: ٣٩٤، والمجموع ٨: ٤٧٢ و ٤٧٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٤٥ و ٣٤٦،
والشرح الكبير ١١: ٣٥٩ و ٣٦٠، والبحر الزخار ٥: ٢٧٢، والحاوى الكبير ١٥: ٥٠٢.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٨٩، والمجموع ٨: ٤٦٢، والشرح الكبير ١١: ٣٦٧، والحاوى الكبير
١٥: ٥٠٣ - ٥٠٤.

ذلك، سواء صرخ بذلك أو نواه على كل حال.
وقال الشافعي: إن لم ينوه بذلك شيئاً كان لاغياً، وإن نوى أيمان
الحجاج ونطق، فقال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها، انعقدت يمينه،
لأنه حلف بالطلاق، وإن لم ينطوي بذلك ونوى الطلاق والعتق انعقدت
يمينه أيضاً، لأنها كناية عن الطلاق والعتق (١).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وانعقاد ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه
أيضاً إجماع الفرق، فإنهم مجتمعون على أن اليمين بالطلاق والعتاق باطلة،
وهذا لو كان صريحاً بهما لبطل بما قلناه.

مسألة ٢٠: إذا نذر ذبح آدمي، كان نذره باطل، لا يتعلق به حكم،
وكان كلامه لغوا. وبه قال أبو يوسف والشافعي (٢).
وقال أبو حنيفة: إن نذر ذبح ولده فعليه شاة (٣).

وروي ذلك عن ابن عباس (٤). وروي عنه أيضاً أنه قال: من نذر ذبح
ولده فعليه دم (٥)، وإن نذر ذبح غيره من أقارب آبائه وأجداده وأمهاته فلا

(١) المجموع ٨: ٤٦٢، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٣١، والحاوي الكبير ١٥: ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٨٧، والميزان الكبير ٢: ٥٤ و ٥٥، والمحلبي ٨: ١٨، وبداية المجتهد ١: ٤١٣،
وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٦٠٧، والشرح الكبير ١١: ٣٣٨، والمبسot ٨: ١٣٩، وبدائع
الصناع ٥: ٨٥، والحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩.

(٣) المبسot ٨: ١٣٩ و ١٤٢، وبدائع الصناع ٥: ٨٥، والمحلبي ٨: ١٦ و ١٧، وحلية العلماء
٣: ٣٨٧، وبداية المجتهد ١: ٤١٣، والشرح الكبير ١١: ٣٣٧، وأحكام القرآن لابن العربي
٤: ١٦٠٧، والميزان الكبير ٢: ٥٥، والحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩.

(٤) السنن الكبير ١٠: ٧٢ و ٧٣، والمحلبي ٨: ١٦ و ١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٦٠٧
والحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩.

(٥) مجمع الزوائد ٤: ١٩٠، معجم الطبراني ١١: ٣٥٣ - ٣٥٤ حدث ١١٩٩٥. والمصنف
لعبد الرزاق ٨: ٤٦٠ حدث ١٥٩٠٥.

شيء عليه (١).

وقال محمد: إن نذر ذبح ولده أو غلامه فعليه شاة، لأن تصرفه فيهما سواء، وإن نذر ذبح غيرهما فلا شيء عليه (٢).

وقال سعيد بن المسيب: عليه كفارة اليمين، لأنه نذر في معصية. قال: وهكذا كل نذر في معصية، فعلى الناذر كفارة يمين، لأنه نذر في معصية (٣). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

وروى عمران بن حصين أن النبي عليه السلام قال: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" (٤)، وهذا معصية، ولا يملكه ابن آدم أبداً.

(١) المبسوط ٨: ١٣٩ و ١٤٢، وبداع الصنائع ٥: ٨٥، والمحلى ١٧: ٨، والحاوي الكبير ٤٨٩: ١٥.

(٢) المبسوط ٨: ١٤٢، وبداع الصنائع ٥: ٨٥، والمحلى ١٧: ٨، وحلية العلماء ٣: ٣٨٧، والحاوي الكبير ٤٨٩: ١٥.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٨٧، والحاوي الكبير ٤٨٩: ١٥.

(٤) كنز العمال ١٦: ٧١١ حديث ٤٦٤٦٨، وسنن ابن ماجة ١: ٦٨٦ حدث ٢١٢٤، وسنن النساءي ٧: ٢٩ و ٣٠، وسنن الدارقطني ٤: ١٨٣، حديث ٣٧، وترتيب مستند الشافعي ٢: ٧٥ حدث ٢٤٩، و السنن الكبرى ١٠: ٦٩، وفتح الباري ١١: ٥٨٧، وتلخيص الحبير ٤: ١٧٥ حدث ٢٠٥٨ وفي بعضها باختلاف يسير في اللفظ.

كتاب آداب القضاء

(٢٠٥)

كتاب آداب القضاء

مسألة ١: لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عالماً بجميع ما وليه، ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضى به.

وقال الشافعى: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عامياً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه (١).

وقال في القديم مثل ما قلناه (٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة، ويستفتى الفقهاء ويحكم به (٣).

(١) الأم: ٧، وحلية العلماء: ٨، والوجيز: ٢: ١١٤، والسراج الوهاج: ٥٨٨، ومعنى المحتاج: ٤: ٣٧٥، والمجموع: ٢٠: ١٥٠، والميزان الكبير: ٢: ١٨٨، وكفاية الأخيار: ٢: ١٥٨، وبداية المجتهد: ٢: ٤٤٩، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٨٣، والشرح الكبير: ١١: ٣٨٩، والأحكام السلطانية للماوردي: ٦٧، والهداية المطبوع مع شرح القدير: ٥: ٤٥٦، وشرح فتح القدير: ٥: ٤٥٦، وشرح فتح

القدير: ٥: ٤٥٦،

وتبين الحقائق: ٤: ١٧٦، والبحر الزخار: ٦: ١١٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ٦٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٧: ٥، وشرح فتح القدير: ٥: ٤٥٦، والهداية: ٥: ٤٥٦، وتبين الحقائق: ٤: ١٧٦، والفتاوی الهندية: ٣: ٣٠٧، والمغني لابن قدامة: ١١: ٣٨٣، وحلية العلماء: ٨: ١١٥، والشرح الكبير: ١١: ٣٨٩، والبحر الزخار: ٦: ١٢٠.

ووافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتني.

دللينا: إجماع الفرق وأخبارهم (١)، وأيضاً تولية الولاية لمن لا يحسنها قبيحة في العقول، بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، بينماها في غير موضع، وأيضاً ما اعتبرناه مجمع على جواز توليتها، وليس على ما قالوه دليل.

وأيضاً قوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ" (٢) وقال: "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْهُ إِلَى اللَّهِ" (٣) ثبت أن الرجوع إلى الحجة لا غير، وأيضاً قوله: "وَأَنْ حُكْمَ بَنِيهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" (٤) ومن حكم بالتقليد بما حكم بما أنزل الله.

وأيضاً: روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، والذي في الجنة رجل عرف الحق فاجتهد، فحكم فعدل، ورجل عرف فحكم فجاءه فذاك في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار" (٥). ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل. وروى الشافعي في حديث رفعه إلى ابن عمر، قال في رجل قضى بغير علم: فذاك في النار (٦) ومن قضى بالفتيا فقد قضى بغير علم، لأن الفتيا لا

(١) المحاسن للبرقي: ٢٠٥ حديث ٦٠، والكافي ٧: ٤٠٩ حديث ٢.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) الشورى: ١٠.

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٩٩، حديث ٣٥٧٣، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٧٦، حديث ٢٣١٥، وتلخيص الحبير ٤: ١٨٥، حديث ٢٠٨٢ وكنز العمال ٦: ٩١، حديث ١٤٩٨٠ - ١٤٩٨٢ وفي الجميع باختلاف يسير في اللفظ.

(٦) لم أقف على هذا الحديث في مظانه من المصادر المتوفرة.

تفضي إلى علم.

وروي أن النبي عليه السلام لما بعث معاذا إلى اليمين قال: بم تقضي بينهم يا معاذا؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي - وفي بعضها استأذن جلسائي - فقال النبي: الحمد لله الذي وفق رسوله صلى الله عليه وآلها (١)، ولم يقل أفلد العلماء.

ولأنه إجماع الصحابة فإن الكل اجتهدوا وتركوا التقليد في مسألة الحرام والمشتركة، وميراث الجد، والعلول، ولم يرجع بعضهم إلى بعض في تقليد، فثبت بذلك أنهم أجمعوا على ترك التقليد، وعند أبي حنيفة يقلد العالم ويقضي بقوله (٢).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: " من قضي بين الناس على جهل فهو في النار " (٣).

مسألة ٢: إذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حد واحد، فعين الإمام واحداً منهم، فولاه، لم يكن له الامتناع من قبوله. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر يجوز له الامتناع،

(١) سنن أبي داود ٣٠٣: ٣٥٩٢ حديث ٦١٦، وسنن الترمذى ٣: ١٣٢٧ حديث ٦١٦، وسنن الدارمى ١: ٦٠، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٣٦ و ٢٣٠، ونصب الرایة ٤: ٦٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٨٢ حديث ٢٠٧٦ باختلاف في اللفظ.

(٢) انظر حلية العلماء ٨: ١١٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٨٣، والشرح الكبير ١١: ٣٨٩، وبدائع الصنائع ٧: ٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٦٥ و ٦٦، والفتاوی الهندية ٣: ٣٠٧.

(٣) قطعة من الحديث المتقدم قبل قليل فلاحظ.

لأنه من فروض الكفايات (١).

دللينا: أن الإمام معصوم عندنا، فإذا أمر بأمر لا يجوز خلافه، لأن ذلك معصية وإثم، يستحق الإثم والعقاب.

مسألة ٣: لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس، وبه قال الشعبي ومالك، وأحمد، وإسحاق (٢).

وقال عمر بن عبد العزيز: يكره ذلك أن يقصده (٣).

وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في المساجد (٤).

وقال الشافعي: ذلك مكرر (٥).

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما مثل ما قلناه، والأخرى مثل قول

(١) حلية العلماء: ٨: ١١٣، والمجموع: ٢٠: ١٢٦، والوجيز: ٢: ٢٣٧، والسراج الوهاج: ٥٨٧، ومعنى المحتاج: ٤: ٣٧٣ والميزان الكبرى: ٢: ١٨٩.

(٢) المدونة الكبرى: ٥: ١٤٤، وأسهل المدارك: ٣: ١٩٩، ومعنى ابن قدامة: ١١: ٣٨٩، والشرح الكبير: ١١: ٣٩٨، وحلية العلماء: ٨: ١٢٥، ورحمة الأمة: ٢: ١٩٠، والميزان الكبرى: ٢: ١٨٩، وفتح الباري: ١٣: ١٥٥ و ١٥٦، ونصب الرأبة: ٤: ٧٢، والحاوي الكبير: ٦: ٣١.

(٣) السنن الكبرى: ١٠: ١٠٣، وفتح الباري: ١٣: ١٥٦.

(٤) والحاوي الكبير: ٦: ٣١، ومعنى ابن قدامة: ٣٨٩ وفيه: روى أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد.

(٥) الأم: ٦: ١٩٨، ورحمة الأمة: ٢: ١٩٠، والوجيز: ٢: ٢٤٠، والسراج الوهاج: ٥٩٢، ومعنى المحتاج: ٤: ٣٩٠، والميزان الكبرى: ٢: ١٨٩، وحلية العلماء: ٨: ١٢٥، وكفاية الأخيار: ٢: ١٥٩ و ١٦٠، ومعنى ابن قدامة: ١١: ٣٨٩، والشرح الكبير: ١١: ٣٩٨، والهدایة: ٥: ٤٦٥، وفتح القدير: ٥: ٤٦٥، وفتح الباري: ١٣: ١٥٦، وتبين الحقائق: ٤: ١٧٨، والبحر الزخار: ٦: ١٢٥، والسنن الكبرى: ١: ١٠٢، والحاوي الكبير: ٦: ٣١.

الشافعي (١).

دليلنا أن الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأن النبي عليه السلام لا خلاف أنه كان يقضى في المسجد، فلو كان مكرورها ما فعله، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى بالكوفة في الجامع، ودكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابة (٢).

وروي أن عمر بن الخطاب وعثمان كانوا يقضيان في المسجد بين الناس، ولا مخالف لهما (٣).

مسألة ٤ : يكره إقامة الحدود في المساجد، وبه قال جميع الفقهاء (٤). وحكي عن أبي حنيفة جوازه (٥)، وقال: يفرش نطع (٦)، فإن كان منه حديث يكون عليه.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٧)، وأيضاً فإن في إقامة الحدود القتل

(١) المبسوط ١٦:١٠٧، وبدائع الصنائع ٧:١٣، واللباب ٣:٢٠٧، والهدية ٥:٤٦٥، وشرح فتح القدير ٥:٤٦٥، وتبين الحقائق ٤:١٧٨، والفتاوی الهندية ٣:٣١٩، وحلية العلماء ٨:١٢٥، ورحمة الأمة ٢:١٩٠، والبحر الزخار ٦:١٢٦، والحاوي الكبير ١٦:٣١.

(٢) صحيح البخاري ٩:٨٥ و ٨٦، وبدائع الصنائع ٧:١٣، ونصب الراية ٤:٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ١١:٣٩٨، وبدائع الصنائع ٧:١٣، ونصب الراية ٤:٧٢، والحاوي الكبير ١٦:٣١.

(٤) الأم ٦:١٩٨، والمدونة الكبرى ٥:١٤٤، والمبسوط ١٦:١٠٧، وبدائع الصنائع ٧:٦٠، وفتح الباري ١٣:١٥٧، والسنن الكبرى ١٠:١٠٣، والحاوي الكبير ١٦:٣٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٦:٣٢.

(٦) النطع: قطعة من الأدم. انظر لسان العرب ٨:٣٥٧، مادة (نطع).

(٧) من لا يحضره الفقيه ١:١٥٤ حديث ٧١٦، والحصل ٢:٤١٠ حديث ١٣، وعلل الشرائع ٢:٣١٩ حديث ٢، والتهذيب ٣:٢٤٩ حديث ٦٨٢.

على وجه القصاص، ولا ينفك ذلك من نجاسة، والمسجد ينزعه عن ذلك، والنطع غير مانع من النجاسة، لأن النطع إذا كان في المسجد فالنجاسة تحصل فيه، وذلك لا يجوز.

وروي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: " لا تقام الحدود في المساجد " (١).

وروى حكيم بن حزام، أن النبي عليه السلام " نهى أن تقام الحدود في المساجد، وأن يستقاد فيها " (٢).

مسألة ٥: من شرط القاضي أن يكون عدلا، ولا يجوز أن يكون فاسقا، وبه قال جميع الفقهاء (٣).

وقال الأصم: يجوز أن يكون فاسقا (٤).

دليلنا: إجماع الفرق، بل إجماع الأمة، لأن خلاف الأصم قد انقرض، وأيضاً من جوزناه مجمع على جواز توليته، وما ذكره ليس عليه دليل.

(١) سنن الترمذى ٤: ١٩ حديث ١٤٠١، وسنن ابن ماجة ٢: ٢٥٩٩ حديث ٨٦٧، وسنن الدارقطنى ٣: ١٤١ - ١٤٢ حديث ١٨٠ و ١٨٤، وسنن الدارمى ٢: ١٩٠، والمعجم الكبير ١١: ٦ حديث ١٠٨٤٦، ونصب الرأية ٤: ٣٤٠، وتلخيص الحبير ٤: ٧٧ حديث ١٨٠٠.

(٢) سنن الدارقطنى ٣: ٨٦ حديث ١٣ و ١٤، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٤٣٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٢٨ و ١٠٣: ١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١١: ٣٨٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٥١، وحلية العلماء ٨: ١١٣، وكفاية الأخيار ٢: ١٥٨، والمجموع ٢٠: ١٢٦، والوجيز ٢: ٢٣٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٥: ٤٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي: ٦٦، وأسهل المدارك ٣: ١٩٦، والبحر الزخار ٦: ١١٩، والشرح الكبير ١١: ٣٨٧.

(٤) حلية العلماء ٨: ١١٣، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٨٢، والبحر الزخار ٦: ١١٩.

مسألة ٦: لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام، وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص (٢).

وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه، لأنها تعد من أهل الاجتهاد (٣).

دليلنا: أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأن القضاء حكم شرعي، فمن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعي.

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا يفلح قوم وليتهم امرأة" (٤).

(١) حلية العلماء ٨: ١١٤، وكفاية الأخيار ٢: ١٥٨، والوجيز ٢: ٢٣٧، والسراج الوهاج: ٥٨٨، ومعنى المحتاج ٤: ٣٧٥، والمجموع ٢٠: ١٥٠، والميزان الكبري ٢: ١٨٩، وتبيين الحقائق ٤: ١٨٧، والحاوي الكبير ١٦: ١٥٦.

(٢) الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٥: ٤٨٥، وشرح فتح القدير ٥: ٤٨٥، واللباب ٣: ٢١١، وتبیین الحقائق ٤: ١٨٧، والمحلی ٩: ٤٢٩، والمغنى لابن قدامة ١١: ٣٨١، والشرح الكبير ١١: ٣٨٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٩، وحلیة العلماء ٨: ١١٤، والمجموع ٢٠: ١٥٠ والمیزان الكبیر ٢: ١٨٩، ونیل الأوطار ٩: ١٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ٦٥، والحاوي الكبير ١٦: ١٥٦.

(٣) المعني لابن قدامة ١١: ٣٨١، والشرح الكبير ١١: ٣٨٧، وحلیة العلماء ٨: ١١٤، والمجموع ٢٠: ١٥١ والمیزان الكبیر ٢: ١٨٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٩، والحاوي الكبير ١٦: ١٥٦.

(٤) روى الحديث بلفاظ مختلفة منها: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" و "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وفي بعضها لن يفلح قوم... أيضاً. انظر المعني لابن قدامة ١١: ٣٨١، والشرح الكبير ١١: ٣٨٧، وكنز العمال ٦: ٧٩ حديث ١٤٩٢٢، وتلخيص العجیر ٤: ١٨٤ حديث ٢٠٨١، والبحر الزخار ٦: ١١٨.

وقال عليه السلام: "أخر وهن من حيث أخرهن الله" (١) فمن أجاز لها أن تلي القضاة فقد قدمها وأخر الرجل عنها.

وقال: من فاته شئ في صلاته فليس بمحظى، فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٢)، فإن النبي عليه السلام منعها من النطق لغلا يسمع كلامها، مخافة الافتتان بها، فبأن تمنع القضاة الذي يشتمل على الكلام وغيره أولى.

مسألة ٧: إذا قضى الحاكم بحكم فأخطأ فيه، ثم بان أنه أخطأ، أو بان أن حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجوب نقضه، ولا يجوز الإقرار عليه بحال.

وقال الشافعي: إن أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، بأن خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعاً، أو دليلاً لا يحتمل إلا معنى واحداً - وهو القياس الجلي على قول بعضهم، والقياس الجلي الواضح على قول الباقين منهم - فإنه ينقض حكمه، وإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم ينقض حكمه (٣).

وقال مالك وأبو حنيفة: إن خالف كتاب الله أو سنة لم ينقض حكمه،

(١) عمدة القاري ٥: ٢٦١، والمصنف لعبد الرزاق ٣: ١٤٩، وشرح فتح القدير ١: ٢٥٣ و ٢٥٥، ونيل الأوطار ٣: ٢٢٠، ونصب الراية ٢: ٣٦، والبحر الزخار ٦: ١١٨.

(٢) سنن الدارمي ١: ٣١٧، وموطأ مالك ١: ١٦٣ حديث ٦١، وسنن النسائي ٢: ٨٣، وفيه: "وليس بمحظى" وهو ذيل حديث طويل، وهكذا ٣: ٣ ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٣٣ باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) الأم ٦: ٢٠٤ و ٢١٢، ومختصر المزن尼: ٢٩٩، ومعنى المحتاج ٤: ٣٩٦، والسراج الوهاج: ٥٩٣، والمجموع ٢٠: ١٣٨، والوجيز ٢: ٢٤١، ومعنى لابن قدامة ١١: ٤٠٤ و ٤٠٥، والشرح الكبير ١١: ٤١٣، والبحر الزخار ٦: ١٣٦، والحاوي الكبير ١٦: ١٧٢ - ١٧٣.

وناقض كل واحد أصله، فقال مالك: إن حكم بالشفعة للجار نقض حكمه (٢). وهذه مسألة خلاف.

وقال محمد بن الحسن: إن حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه (٣).
وقال أبو حنيفة: إن حكم بالقرعة بين العبيد، أو بحوزان بيع ما تركت
التسمية على ذبحه عامداً نقض حكمه، لأنه حكم بحوزان بيع الميتة (٤).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٥)، وأيضاً فقد ثبت عندنا أن الحق في
واحد، وأن القول بالقياس والاجتهاد باطل، فإذا ثبت ذلك فكل من قال
بهذا قال بما قلناه، وإنما خالف في ذلك من جوز الاجتهاد.
وروى عن النبي عليه السلام أنه قال "من أدخل في ديننا ما ليس
منه فهو رد" (٦).

(١) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٣، وقد أشارت المصادر المالكية والحنفية المتوفرة إلى نقض الحكم بمخالفته إلى نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم تشر إلى التفصيل المذكور، فلاحظ على سبيل المثال: أسهل المدارك ٣: ٢٠٣ و ٢٠٤، وبدائع الصنائع ٧: ١٤، والهدایة ٥: ٤٨٧، واللباب ٣: ٢١٤، وتبیین الحقائق ٤: ١٨٨، نعم أشار إلى القول المذكور ابن قدامة في المعني ١١: ٤٠٥، والشرح الكبير ١١: ٤١٣ فلا حظ.

(٢) المعني لابن قدامة ١١:٤٠٥، والشرح الكبير ١١:٤١٣، والحاوي الكبير ١٦:١٧٤.
 (٣) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

٤) المصادر السابقة.

(٥) الكافي ٧: ٤٠٧ - ٤٠٨ حديث ١ - ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٥ حديث ١٤ و ١٥، ودعائم الاسلام ٢: ٥٣٧، والتهذيب ٦: ٢٢١ حديث ٥٢٢ - ٥٢٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٤، ورواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللاي ١: ٢٤٠ حديث
١٦٠ مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله.

وقال عليه السلام: "ردوا الجهالات إلى السنن" (١) وهذه جهالة. وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً يقول فيه: ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم، ثم راجعت رأيك، فهديت لرشدك، أن تراجع، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل (٢).

مسألة ٨: إذا عزل حاكماً، فادعى عليه إنسان أنه حكم على شهادة فاسقين، وأنحد منه مالاً ودفعه إلى من ادعاه، سُئل عن ذلك، فإن اعترف به لزمه الضمان بلا خلاف، وإن أنكر كان على المدعى البينة، وإن لم يكن معه بينة كان القول قوله مع يمينه ولم يكن عليه بينة على صفة الشهود. وبه قال الشافعي (٣).

وقال أبو حنيفة: عليه إقامة البينة على ذلك، لأنّه قد اعترف بالحكم، ونقل المال عنه إلى غيره، وهو يدعى ما يزيل ضمانه عنه فلا يقبل منه (٤). دلينا: أن الظاهر من الحاكم أنه أمين كالمودع، فلا يطالب بالبينة، ويكون القول قوله مع يمينه.

مسألة ٩: الترجمة لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، لأنها شهادة، وبه قال

(١) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٤، وروي في المجموع ٢٠: ١٥٥ بلفظ "ردوا الجهالات إلى السنة" وروي في عوالي اللالي ١: ٢٤٠ بلفظ "ردوا الجهالات".

(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢٠٦ حدث ١٥ و ١٦، والسنن الكبرى ١٠: ١١٩.

(٣) السراج الوهاج: ٥٩٠، ومعنى المحتاج: ٤: ٣٨٤.

(٤) الهدایة ٥: ٥٣١، وشرح فتح القدیر ٥: ٥٣١، وتبیین الحقائق ٤: ٢٠٥.

الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفتقر إلى عدد، بل يقبل فيه شهادة واحد، لأنه خبر، بدليل أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة (٢). دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على قوله، وما أدعوه ليس عليه دليل، وقد اعتبر الشافعي لفظ الشهادة في ذلك.

مسألة ١٠: إذا شهد عند المحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيما، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث.

وقال أبو حنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال، والنكاح، والطلاق، والنسب كما قلناه. وإن كانت في قصاص، أو حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهم (٣).

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث

(١) الأم ٦: ٢٠٤، وختصر المزن尼: ٢٩٩، وحلية العلماء: ٨: ١٤٦، والوجيز: ٢: ٢٤٠، والمجموع: ٢٠: ١٦٢ و ١٧٠، والميزان الكبير: ٢: ١٩٠، ورحمة الأمة: ٢: ١٩١، والمعنى لابن قدامة: ١١: ٤٧٥ و ٤٧٦، والشرح الكبير: ١١: ٤٥٤، وعمدة القاري: ١١: ٢٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧، وفتح الباري: ١٣: ١٨٦، والحاوي الكبير: ١٦: ١٧٦.

(٢) المبسوط ٦: ٨٩، وعمدة القاري: ٢٤: ٢٦٧، وفتح الباري: ١٣: ١٨٦، وبدائع الصنائع: ٧: ١١، وحلية العلماء: ٨: ١٤٦، والميزان الكبير: ٢: ١٩٠، ورحمة الأمة: ٢: ١٩١، والمعنى لابن قدامة: ١١: ٤٧٦، والشرح الكبير: ١١: ٤٥٤، وتبين الحقائق: ٤: ٢١٢، والبحر الزخار: ٦: ١٢٨، والحاوي الكبير: ١٦: ١٧٦.

(٣) النتف ٢: ٧٧٦، والباب ٣: ١٨٤، والهدایة ٦: ١٢، وشرح فتح القدیر ٦: ١٢، والمعنى لابن قدامة: ١١: ٤١٦، والشرح الكبير: ١١: ٤٤١، وحلية العلماء: ٨: ١٢٨، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥١، والجامع لأحكام القرآن: ٣: ٣٩٦، والحاوي الكبير: ١٦: ١٧٩.

عنهمَا، فَإِذَا عَرَفُهُمَا عَدْلِيْن حَكْم، وَإِلَّا تَوْقُّفٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَخْصُّهُمَا بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ (١).

دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ (٢).

وَأَيْضًا الأَصْلُ فِي الإِسْلَامِ الْعَدْلَةُ، وَالْفَسْقُ طَارَ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.
وَأَيْضًا نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا كَانَ الْبَحْثُ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا أَيَّامِ
الصَّحَابَةِ، وَلَا أَيَّامِ الْتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدُ ثَنَتِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْقَاضِيِّ (٣)، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَعْصَارِ عَلَى تَرْكِهِ.
مَسَأَلَةُ ١١: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ يَشْهُدُهُ بِذَلِكِ، فَإِذَا
شَهَدَا بِذَلِكِ عَمَلُ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ (٤).

(١) مختصر المزن尼: ٣٠٠، وحلية العلماء: ٨: ١٢٨، وكفاية الأخيار: ٢: ١٦٢، والوجيز: ٢: ٢٤٢
والسراج الوهاج: ٥٩٤، ومغني المحتاج: ٤: ٤٠٣، والمغني لابن قدامة: ١١: ٤١٦، والشرح الكبير:
١١: ٤٤١، والتنف: ٢: ٧٧٦، واللباب: ٣: ١٨٥ والهداية: ٦: ١٢، وشرح فتح القدير: ٦: ١٢،
والحاوي الكبير: ١٦: ١٧٩.

(٢) انظر الكافي: ٧: ٣٩٥ باب ما يرد من الشهود، ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٥ باب ما يجب رد
شهادته ويجب قبوله، والتهذيب: ٦: ٢٤٢ حدیث ٥٩٨، ودعائم الإسلام: ٢: ٥٠٩ حدیث
١٨٢٠.

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، روى عن زياد بن
علاقة وأبي إسحاق السبئي وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وعن ابن مهدي ووكيع ويحيى بن
آدم وجماعة. ولد سنة (٩٠) ومات سنة سبع وسبعين ومائة، كذا أرخه غير واحد. تهذيب
التهذيب: ٤: ٣٣٣ - ٣٣٧.

(٤) الأم: ٦: ٢٠٥، ومختصر المزن尼: ٣٠٠، والمدونة الكبرى: ٥: ٢٠٢، والتنف: ٢: ٧٧٥ و ٧٧٦
وبداع الصنائع: ٧: ١١، والهداية: ٦: ١٥، وشرح فتح القدير: ٦: ١٥، والمغني لابن قدامة:
١١: ٤٢٢، ورحمة الأمة: ٢: ١٩١، والميزان الكبرى: ٢: ١٩٠، والوجيز: ٢: ٢٤٢، وكفاية الأخيار:
٢: ١٦٢، والمجموع: ٢٠: ١٣٥، وحلية العلماء: ٨: ١٢٩، والحاوي الكبير: ١٦: ١٨٧.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز أن يقتصر على واحد، لأنه إخبار (١). وذكر الداركي (٢)، عن أبي إسحاق (٣)، أنه قال: العدد معتبر فيمن يزكي الشاهدين، ولا يعتبر في أصحاب مسائله، فإذا عاد إليه صاحب مسألة فإن جرح توقف في الشهادة، وإن زكاه بعث الحاكم إلى المسؤول عنه، وإذا زakah اثنان عمل على ذلك (٤).

دللينا: أن الجرح والتعديل حكم من الأحكام، ولا يثبت الأحكام إلا بشهادة شاهدين، ولأن ما قلناه مجمع على وقوع الجرح به، وما ذكروه ليس عليه دليل.

مسألة ١٢: إذا شهد اثنان بالجرح، وشهد آخران بالتعديل، وجب على الحاكم أن يتوقف.

وقال الشافعي: يعمل على الجرح دون التعديل (٥).

(١) النتف ٢: ٧٧٦، وبدائع الصنائع ٧: ١١، والهداية ٦: ١٥، وشرح فتح القدير ٦: ١٥، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٢٢، ورحمة الأمة ٢: ١٩١، والميزان الكبير ٢: ١٩٠، وحلية العلماء ٨: ١٢٩، والحاوي الكبير ٦: ١٨٧.

(٢) أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، درس بنيسابور ثم رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وكان أبوه محدث أصفهان في وقته، توفي هو ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، طبقات الشافعية: ٣١، وطبقات الشافعية الكبيرة ٢: ٢٤٠.

(٣) هو أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد تقدمت ترجمته في المسألة ٣٧ من كتاب الطلاق.

(٤) حلية العلماء ٨: ١٢٩.

(٥) الأم ٦: ٢٠٥، وختصر المزني: ٣٠٠، والوجيز ٢: ٢٤٣، والمجموع ٢٠: ١٣٦، والسراج الوهاج: ٥٩٥، ومغني المحتاج ٤: ٤٠٥، والشرح الكبير ١١: ٤٥٢.

وقال أبو حنيفة: يقبل الأمران، فيقاس الجرح على التزكية (١).
دللينا: أنه إذا تقابل الشهادتان، ولا ترجح لأحد الشاهدين، وجب
التوقف.

مسألة ١٣: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وتقبل التزكية من غير تفسير، وبه
قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: يقبل الأمران مطلقاً (٣)، فيقاس الجرح على التزكية.

دللينا: أن الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح، فيجب أن
يفسر، فإنه ربما اعتقد فيما ليس بجرح أنه جرح، فإذا فسره عمل القاضي بما
يقتضي الشرع فيه من تعديل أو جرح.

مسألة ١٤: شارب النبيذ يفسق عندنا، وبه قال مالك (٤).

وقال الشافعي: لا يفسق (٥).

دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً النبيذ والخمر عندنا سواء، وقد
دللنا عليه فيما مضى، ومن أحكام الخمر فسوق من شربه بلا خلاف،

(١) بدائع الصنائع ٧: ١١.

(٢) حلية العلماء ٨: ١٢٩، ومعنى المحتاج ٤: ٤٠٤، والسراج الوهاج: ٥٩٥، والمجموع ٢٠: ١٣٦
والمعنى لابن قدامة ١١: ٤٢٤، والشرح الكبير ١١: ٤٤٨، والحاوي الكبير ١٦: ١٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١١، وحلية العلماء ٨: ١٢٩، ومعنى لابن قدامة ١١: ٤٢٤، والشرح الكبير
١١: ٤٤٨، والحاوي الكبير ١٦: ١٩٢.

(٤) حلية العلماء ٨: ٢٥٢، والحاوي الكبير ١٦: ١٩٣.

(٥) الأم ٦: ٢٠٦ و ٢٠٧، ومختصر المزن尼 ٣١١، وحلية العلماء ٨: ٢٥١، والوجيز ٢: ٢٥٠
والمجموع ٢٠: ٢٢٩، والحاوي الكبير ١٦: ١٩٣.

فكذلك حكم النبيذ (١).

مسألة ١٥: إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم، فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، وإن عرفا بالفسق وقف، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق، وبه قال الشافعي (٢).

وقال مالك: إن كان المنظر الحسن توسم فيهما العدالة، حكم بشهادتهما (٣).

دليلنا: قوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلاً فرجلاً وامرأةً فامرأةً ممن ترضون من الشهداء" (٤) وهذا ما رضي بهما.

مسألة ١٦: إذا حضر خصمان عند القاضي، فادعى أحدهما على الآخر مالاً، فأقر له بذلك، فسأل المقر له القاضي أن يكتب له بذلك محضراً، والقاضي لا يعرفهما، ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز له أن يكتب، لأنهما يجوز أن يكونا استعارة نسباً باطلة وتواتطاً على ذلك.

وبه قال ابن

حرير الطبرى (٥).

وقال جميع الفقهاء أنه يكتب، ويحليهما بخلافهما التامة، ويضبط

(١) تقدم في كتاب الأشربة (مسألة ٣) فلاحظ.

(٢) حلية العلماء ٨: ١٤٤، والمغني لابن قدامة ١١: ٤١٦، والحاوي الكبير ١٦: ١٧٩.

(٣) أسهـل المدارك ٣: ٢٠٧، وحلـية العلماء ٨: ١٤٤، والحاـوي الكبير ١٦: ١٧٩.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) لم أظفر على قول الطبرى في مظانه في المصادر المتوفرة، بل ذكر القول من دون نسبة ابن قدامة في مغنيه ١١: ٤٣٢ فلاحظ.

ذلك (١).

والذى عندي أنه لا يمتنع ما قاله الفقهاء، فإن الضبط بالحالية يمنع من استعارة النسب، فإنه لا يكاد يتفق ذلك، والذي قاله بعض أصحابنا يحمل على أنه لا يجوز أن يكتب، ويقتصر على ذكر نسبهما، فإن ذلك يمكن استعاراته، وليس في ذلك نص مسند عن أصحابنا نرجع إليه.

مسألة ١٧: إذا ارتفع إليه خصمان، فذكر المدعى أن حجته في ديوان الحكم، فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه، مكتوبة بخطه، فإن ذكر أنه حكم بذلك حكم له، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم له به، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي (٢).

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يعمل عليه، ويحكم به، وإن لم يذكره، لأنه إذا كان بخطه مختوماً بختمه، فلا يكون إلا حكمه (٣). دليلنا: قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" (٤) فإذا لم يذكره لم يعلم، ولأن الحكم أعلى من الشهادة بدلالة أن الحاكم يلزم الشاهد يشهد.

ثم ثبت أن الشاهد لو وجد شهادته تحت ختمه مكتوبة بخطه لم يشهد

(١) الأم ٦: ٢٠٤، وختصر المزني ٢٩٩ و ٣٠٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٣١.

(٢) الأم ٦: ٢١١، وختصر المزني: ٣٠٠، وحلية العلماء: ٨: ١٤١، ومغني المحتاج ٤: ٣٩٩، والسراج الوهاج: ٥٩٣، والمجموع ٢٠: ١٦٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٣٥ و ٤٣٦، والفتاوی الهندية ٣: ٣٤٠، والحاوی الكبير ١٦: ٢٠٦.

(٣) حلية العلماء: ٨: ١٤١، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٣٥ و ٤٣٦، والفتاوی الهندية ٣: ٣٤٠، والحاوی الكبير ١٦: ٢٠٦.

(٤) الإسراء: ٣٦.

بها ما لم يذكر، فبيان لا يحكم بها إذا لم يذكر أولى وأحرى.
ولأن الخط يشبه الخط، ومعناه أنه قد يكتب مثل خطه، ويحتال عليه
ويتركه في ديوانه، فلا يجوز قبول ذلك إلا مع العلم.

مسألة ١٨: إذا أدعى مدع حقا على غيره، فأنكر المدعى عليه، فقال
المدعى للحاكم أنت حكمت به لي عليه، فإن ذكر الحاكم ذلك أمضاه بلا
خلاف، وإن لم يذكره فقامت البينة عنده أنه قد حكم به لم يقبل الشهادة
على فعل نفسه، وبه قال أبو يوسف والشافعي (١).
وقال ابن أبي ليلٍ وأبو حنيفة ومحمد: يسمع الشهادة على فعل نفسه
ويمضيه (٢).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة للمدعى عليه، وشغلها يحتاج إلى دليل.
واستدل، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله ألم نسيت؟
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أحـقـاـ يـقـولـ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟ـ قـالـواـ نـعـمـ،ـ
فقام رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فصلـىـ رـكـعـتـيـنـ،ـ وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ (٣).ـ فإذاـ
جاز أن يقبل قول غيره في فعل نفسه في الصلاة، فكذلك في مسألتنا.

(١) الأم ٦: ٢١١، وحلية العلماء ٨: ١٢٤، والوجيز ٢: ٢٤١، والسراج الوهاج: ٥٩٣، ومعنى
المحتاج ٤: ٣٩٩، والمجموع ٢٠: ١٦٧، والمعنى لابن قدامة ١١: ٤٣٧، والشرح الكبير ١١: ٤٦٢
و٤٦٣، والفتاوی الهندية ٣: ٣٤٠، والحاوی الكبير ١٦: ٢٠٨.

(٢) المعنى لابن قدامة ١١: ٤٣٧، والشرح الكبير ١١: ٤٦٢، وحلية العلماء ٨: ١٢٤، والحاوی
الكبير ١٦: ٢٠٨.

(٣) انظر مصادر الحديث وما علق عليه في المسألة (١٥٤) من كتاب الصلاة.

وهذا عندنا خبر باطل، ولو كان صحيحاً لم يجز أن نقيس عليه غيره، لأننا لا نقول بالقياس.

مسألة ١٩: إذا شهد شاهدان على الحاكم بأنه حكم بما ادعاه المدعي فأنفذه، وعلم الحاكم أنهما شهدا بالزور، نقض ذلك الحكم وأبطله، فإن مات بعد ذلك أو عزل فشهاداً بإنفاذه عند حكم آخر، لم يكن له أن يمضي عند الشافعي (١).

وقال مالك: بل يقبله ويعمل عليه (٢).

وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الشرع قد جوز قبول شهادة الشاهدين إذا كان ظاهرهما العدالة، وعلم الحاكم أنهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الآخر رد شهادتهما، فيجب عليه أن يقبلهما ويمضي شهادتهما.

وقاس الشافعي ذلك على شهادة الأصل والفرع فإنه متى أنكر الأصل شهادة الفرع سقط شهادة الفرع، والحاكم كالأصل وهؤلاء كالفرع، ويجب أن يسقطا.

وعندنا أن شهادة الفرع لا تسقط، بل تقبل شهادة أعدلهما.

وفي أصحابنا من قال: بل تقبل شهادة الفرع دون الأصل، لأن الأصل منكر (٣).

مسألة ٢٠: لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض.

(١) المجموع ٢٠: ١٦٧، والحاوي الكبير ١٦: ٢١٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٢١٠.

(٣) وهو قول علي بن بابويه في رسالته، كما حکاه العلامة الحلبي في مختلف الشيعة ج ٢: ١٧١ (كتاب الشهادات) عنه، فلاحظ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوه إذا ثبت أنه كتابه (١).
دللينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، وقوله تعالى " ولا تقف ما ليس
لك به علم " (٣) والعمل بذلك اقتضاء بغير علم.

مسألة ٢١: قد بينا أنه لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض، سواء كان
على صحته بينة أو كان مختوما، فإنه لا يجوز العمل به.

وقال أهل العراق والشافعي: إن قامت البينة على ثبوته عمل به، ولا
يعمل به إذا لم تقم البينة وإن كان مختوما (٤).

وقال قضاة البصرة الحسن، وسوار، وعبيد الله بن الحسن العنبرى، أنه
إذا وصل مختوما حكم به وأمضاه (٥)، وهو إحدى الروايتين عن مالك (٦).

(١) المدونة الكبرى ٥: ١٤٦، ومحضر المزني: ٣٠١، والأم ٦: ٢١١، وحلية العلماء: ٨،
والمجموع ٢٠: ١٦٣، وكفاية الأخبار ٢: ١٦٣، والوجيز ٢: ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ١١:
٤٦٧، والشرح الكبير ١١: ٤٦٨، والمبسوط ١٦: ٩٥، والباب ٣: ٢١١، والنتف ٢: ٧٨٢ و
٧٨٤، وفتح الباري ١٣: ١٤٣، وشرح فتح القدير ٥: ٤٧٧، وتبيين الحقائق ٤: ١٨٢، والهدایة
٥: ٤٧٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٠٠ حديث ٨٤٠ و ٨٤١.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) الأم ٦: ٢١١ و ٢١٢، ومحضر المزني: ٣٠١، والوجيز ٢: ٢٤٣ و ٢٤٤، وحلية العلماء: ٨،
والمجموع ٢٠: ١٦٤، وكفاية الأخبار ٢: ١٦٣، والمبسوط ١٦: ٩٥، والنتف ٢: ٧٨٣، والباب
٣: ٢١١ و ٢١٢، وبدائع الصنائع ٧: ٧، والهدایة ٥: ٤٨١، وشرح فتح القدير ٥: ٤٨١ وتبيين
الحقائق ٤: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٧٠، والشرح الكبير ١١: ٤٧٣ و ٤٧٤، والحاوى
الكبير ١٦: ٢١٣.

(٥) حلية العلماء: ٨، ١٥١، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٧٠، والشرح الكبير ١١: ٤٧٣، وفتح الباري
١٣: ١٤٣ والبحر الزخار ٦: ١٢٧، والحاوى الكبير ١٦: ٢١٣.

(٦) حلية العلماء: ٨، ١٥١، والحاوى الكبير ١٦: ٢١٣.

دلينا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء، لأن هذه فرع عليها.
مسألة ٢٢: من أجاز كتاب قاض إلى قاض إذا قامت به البينة، ففي
كيفية تحمل الشهادة اختلفوا.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح إلا بعد أن يقرأ الحاكم الكتاب
على الشهود، ويشهدهما على نفسه بما فيه، ولا يصح أن يدرجه ثم يقول لهما
أشهدا على بما فيه، ولا يصح هذا التحمل ولا يعمل به (٢).

وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه، وعنونه، جاز أن يتحمل الشهادة
عليه مدرجا، يشهدهما أنه كتابه إلى فلان، فإذا وصل الكتاب إليه شهدا
عنه بأنه كتاب فلان إليه، فيقرأ ويعمل بما فيه (٢).

وهذا يسقط عنا، لأننا لا نجيز كتاب قاض إلى قاض على وجه.

مسألة ٢٣: قال الشافعي: إذا كتب قاض إلى قاض كتابا، وأشهد
على نفسه بذلك، فتغيرت حال الكاتب، لم يخل من أحد أمرين إما أن
يغير حاله بموت أو عزل لا بفسق، فإن كان تغير حاله بموت أو عزل لم
يقدح ذلك في كتابه، سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده أو

(١) الأم ٦: ٢١١ و ٢١٥، و مختصر المزني: ٣٠١، و حلية العلماء: ٨: ١٥٢، والمجموع: ٢٠: ١٦٤
والمبسوط: ١٦: ٩٥، واللباب: ٣: ٢١٢، والنتف: ٢: ٧٨٣، وفتح الباري: ١٣: ١٤٥، وبداع
الصناع: ٧: ٧، والهدایة: ٥: ٤٨٢، وشرح فتح القدیر: ٥: ٤٨٢، وتبیین الحقائق: ٤: ١٨٤، وبداعیة
المجتهد: ٢: ٤٥٨، والشرح الكبير: ١١: ٤٧٥، والبحر الزخار: ٦: ١٢٧.

(٢) المبسوط: ١٦: ٩٥، والنتف: ٢: ٧٨٣، وبداع الصناع: ٧: ٧، والهدایة: ٥: ٤٨٢، وشرح فتح
القدیر: ٥: ٤٨١، و ٤٨٢، و حلية العلماء: ٨: ١٥٣، والشرح الكبير: ١١: ٤٧٥، والبحر الزخار
٦: ١٢٨.

بعده (١)

وقال أبو حنيفة: إذا تغيرت حاله سقط حكم الكتابة إلى المكتوب
إليه (٢).

وقال أبو يوسف: إن تغيرت حاله قبل خروجه من يده سقط حكمه،
وإن كان بعد خروجه من يده لم يسقط حكم كتابه (٣).
وهذا الفرع يسقط عنا، لأننا قد بينا أنه لا يجوز العمل بكتاب قاض إلى
قاض، فما يبني عليه لا يصح.
مسألة ٢٤: إذا تغيرت حال المكتوب إليه بموت أو بفسق أو بعزل، ثم
قام غيره مقامه، فوصل الكتاب إلى من قد قام مقامه.
قال الشافعي: يقبله ويعمل به (٤).
وقال الحسن البصري مثل ذلك (٥).

(١) الأم ٦: ٢١١ و ٢١٢، و مختصر المزني ٣٠١، و حلية العلماء ٨: ١٥٣، والمجموع ٢٠: ١٦٤،
و المغني لابن قدامة ١١: ٤٧٣، و الشرح الكبير ١١: ٤٧٨، و شرح فتح القدير ٥: ٤٨٤، و تبيين
الحقائق ٤: ١٨٦.

(٢) النتف ٢: ٧٨٤، و بدائع الصنائع ٧: ٨، و تبيين الحقائق ٤: ١٨٦، والهدایة ٥: ٤٨٤، و شرح فتح
القدير ٥: ٤٨٥، و المغني لابن قدامة ١١: ٤٧٣، و الشرح الكبير ١١: ٤٧٨، و حلية العلماء ٨: ١٥٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١١: ٤٧٣، و الشرح الكبير ١١: ٤٧٨، و حلية العلماء ٨: ١٥٤، و تبيين الحقائق
٤: ١٨٦.

(٤) حلية العلماء ٨: ١٥٧، والمجموع ٢٠: ١٦٤، و المغني لابن قدامة ١١: ٤٧٤، و الشرح الكبير
١١: ٤٧٩، و النتف ٢: ٧٨٤، و البحر الزخار ٦: ١٢٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١١: ٤٧٤، و الشرح الكبير ١١: ٤٧٩، و حلية العلماء ٨: ١٥٧، و البحر الزخار
٦: ١٢٨.

وقال أبو حنيفة: لا يعمل به غير الذي كتب إليه (١). وهذا أيضا يسقط عنا، لأنه فرع على ما بينا فساده، فلا وجه لإعادته. مسألة ٢٥: الحكم إذا كتب وأشهد على نفسه بما كتب فهو أصل عند الشافعي، والذي يحمل الشهادة على كتابه فرع له، فهو كالأصل، وإن لم يكن أصلا على الحقيقة (٢).

وقال أبو حنيفة: الحكم كالفرع، والأصل من يشهد عنده (٣). وهذا غلط، لأنه لو كان الحكم فرعا لما ثبت الحق بقوله وحده، لأن شاهد الفرع إذا كان واحدا لا يثبت بشهادته شهادة شاهد الأصل، فيبطل أن يكون الكاتب شاهد الفرع.

وهذا يسقط عنا لما قدمناه من الأصل في هذا الكتاب. مسألة ٢٦: أجرة القاسم على قدر الانصباء (٤) دون الرؤوس، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، قالاه استحسانا (٥). وبه قال الشافعي (٦).

(١) التتف ٢: ٧٨٤، وبدائع الصنائع ٧: ٨، والهدایة ٥: ٤٨٤، وحلیة العلماء ٨: ١٥٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٧٤، والشرح الكبير ١١: ٤٧٩، والبحر الرخار ٦: ١٢٨.

(٢) المجموع ٢٠: ١٦٤، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٧٤، والحاوي الكبير ١٦: ٢٣١ و ٢٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١١: ٤٧٤، والحاوي الكبير ١٦: ٢٣١ و ٢٣٢.

(٤) الإنصباء: جمع النصب، وهي الحصة. انظر المصباح المنير ٢: ٣١٣، مادة "نصب".

(٥) المبسوط ١٥: ٥، وبدائع الصنائع ٧: ١٩، واللباب ٣: ٢١٩ و ٢٢٠، والهدایة ٨: ٦، وحلیة العلماء ٨: ١٦٦.

(٦) الأم ٦: ٢١٢، وختصر المزني ٣٠١، وحلیة العلماء ٨: ١٦٦، والمجموع ٢٠: ١٧٢، والوجيز ٢: ٢٤٧، والسراج الوهاج: ٦٠٠، ومغني المحتاج ٤: ٤١٩، والمیزان الكبير ٢: ١٩٤، والمبسوط ١٥: ٥، والمغني لابن قدامة ١١: ٥٠٨، والشرح الكبير ١١: ٥١٢.

وقال أبو حنيفة: هي على عدد الرؤوس (١).

دلينا: أن لو راعيناه على قدر الرؤوس ربما أفضى إلى ذهاب المال، لأن القرية يمكن أن يكون بينهما، لأحدهما عشر عشر سهم من مائة سهم، والباقي للآخر، ويحتاج إلى أجرا عشرة دنانير على قسمتها، فيلزم من له الأقل نصف العشرة. وربما لا يساوي سهمه دينارا، فيذهب جميع الملك، وهذا ضرر، والقسمة وضعت لإزالة الضرر، فلا يزال بضرر أعظم منه.

مسألة ٢٧: كل قسمة كان فيها ضرر على الكل، مثل: الدور والعقارات والدكاكين الضيقة، لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر، لأن هذا لا يمكنه الانتفاع بما يفرد له، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٢).

وقال أبو حامد: الضرر يكون بذلك وبنقصان القيمة، فإذا قسم ينقص من قيمته، لم يجبر على القسمة (٣).

وقال مالك: يجبر على ذلك (٤).

دلينا: قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا إضرار" (٥) وذلك عام، وهذا

(١) المبسوط ١٥: ٥، وبدائع الصنائع ٧: ١٩، واللباب ٣: ٢١٩، والهداية ٨: ٦، وتبين الحقائق ٥: ٢٦٥، وحلية العلماء ٨: ١٦٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٥٠٨، والشرح الكبير ١١: ٥١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٩٤.

(٢) الأم ٦: ٢١٣، والوجيز ٢: ٢٤٧ و ٢٤٨، ومغني المحتاج ٤: ٤٢٠، والسراج الوهاج: ٦٠١، وكفاية الأنبار ٢: ١٦٦ و ١٦٧، والمجموع ٢٠: ١٧٢، والمبسوط ١٥: ٥١ و ٥٢، واللباب ٣: ٢٢٢، وبدائع الصنائع ٧: ١٩، وشرح القدير ٨: ١١، وتبين الحقائق ٥: ٢٦٨، والحاوي الكبير ١٦: ٢٥١.

(٣) نسب ابن قدامة في المغني ١١: ٤٩٥، وفي الشرح الكبير ١١: ٤٩٢ القول الشافعي أيضاً.

(٤) المدونة الكبرى ٥: ٥١٦، وبداية المجتهد ٢: ٢٦٢، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٩٥، والشرح الكبير ١١: ٤٩٢، والحاوي الكبير ١٦: ٢٥١.

(٥) للحديث طرق وأسانيد وألفاظ مختلفة أشير لبعضها في الكافي ٥: ١٦٩ حديث ٤، وصحيحة البخاري ٣: ٩٢ و ٩٥، وسنن الترمذى ٣: ٥٢٤ حديث ١٢٢١، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٣، والسنن الكبرى ٦: ٦٩ و ٧٠ و سنن الدارقطنى ٣: ٧٧ حدديث ٢٨٨ و ٤: ٢٢٧ حدديث ٨٣، ومجمع الزوائد ٤: ١١٠، ومعجم الطبراني الكبير ٢: ٨٦ حديث . ١٣٨٧

إضرار، لأنه لا يمكنه الانتفاع، وبهذا الخبر استدل من راعى نقصان القيمة ولي فيه نظر.

مسألة ٢٨: إن كانت القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض، مثل أن كانت الدار لاثنين، لواحد العشر، ولآخر الباقى، فاستضر بها صاحب القليل دون الكثير، لم يخل الطالب من أحد أمرين إما أن يكون المنتفع به، أو المستضرر، فإن كان المنتفع به لم يجبر الممتنع على القسمة، لأن في ذلك ضررا عليه، وإن كان الطالب مستضررا أجبر الممتنع لأنه لا ضرر عليه. وقال الشافعى: إن كان الطالب هو المنتفع به أجبر الممتنع عليها، وبه قال أهل العراق (١).

وقال ابن أبي ليلى: يياع لهمما ويعطى كل واحد منها بحصة نصيه من الشمن (٢).

وقال أبو ثور: لا يقسم كالجوهرة، وهذا مثل ما قلناه (٣).

(١) الأم ٦: ٢١٣، وحلية العلماء ٨: ١٦٩، والمجموع ٢٠: ١٧٤، وكفاية الأخيار ٢: ١٦٧، ومعنى المحتاج ٤: ٤٢١، والسراج الوهاج ٦٠١، والمعنى لابن قدامة ١١: ٤٩٦، والشرح الكبير ١١: ٤٩٢، والحاوى الكبير ١٦: ٢٥١.

(٢) المعنى لابن قدامة ١١: ٤٩٥، والشرح الكبير ١١: ٤٩٢، وحلية العلماء ٨: ١٦٩، والحاوى الكبير ١٦: ٢٥١.

(٣) حلية العلماء ٨: ١٦٩، والمجموع ٢٠: ١٧٤، والحاوى الكبير ٦: ٢٥١.

وقال الشافعى: إن كان الطالب يستضر بها، فهل يجبر الممتنع أم لا؟ على وجهين، أحدهما يجبر، والآخر لا يجبر، وهو المذهب عندهم (١)، لأنها قسمة يستضر بها طالبها، فأشبه إذا استضر بها الاثنان.

دليلنا: قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا إضرار" (٢) وفي ذلك ضرر، إما على الطالب أو الممتنع، فلا يجوز ذلك لعموم الخبر، وإنما أجبرنا إذا كان الممتنع غير مستضر، لأنه لا ضرر عليه، والطالب قد رضي بدخول الضرر عليه، فيجب أن يجبر عليه.

مسألة ٢٩: متى كان لهما ملك أقرحه (٣)، كل قراح مفرد عن صاحبه، ولكل واحد منهما طريق منفرد به، فطلب أحدهما قسمة كل قراح على حدته، وقال الآخر بل بعضها في بعض كالقراح الواحد، قسمناها كل قراح على حدته، ولم يقسم بعضها في بعض، سواء كان الجنس واحدا مثل أن كان الكل نخلا أو كان الكل كرما أو أجناسا آخر، الباب واحد، وسواء تجاورت الأقرحة أو تفرقت، وكذلك الدور والمنازل، وبه قال الشافعى (٤).

وقال مالك: إن كانت متجاوزة قسم بعضها في بعض كالقراح

(١) المغني لابن قدامة ١١:٤٩٧، حلية العلماء ٨:١٧٠، وكفاية الأئمّة ٢:١٦٧، ومغني المحتاج ٤:٤٢١، والسراج الوهاج: ٦٠١، والمجموع ٢٠:١٧٤، والميزان الكبير ٢:١٩٤، والحاوى الكبير ١٦:٢٥١.

(٢) تقدمت الإشارة إلى مصادر الحديث في هامش المسألة المتقدمة فلا حظ.

(٣) أقرحة، جمع القراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. انظر المصباح المنير ٢:١٧٦ مادة (قرح).

(٤) حلية العلماء ٨:١٨٠، والمجموع ٢٠:١٧٤، والحاوى الكبير ١٦:٢٦٥.

الواحد، وإن كانت متفرقة كقولنا (١).

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الجنس واحداً قسم بعضه في بعض، وإن كان أجناساً كقولنا (٢).

دليلنا: أن هذه قسمة نقل ملك من غير إلى غير، فوجب أن لا يحبر الممتنع عليها، كما لو كانت متفرقة مع مالك وأجناساً مع أبي يوسف ومحمد، ولا يلزم هذا قسمة القرية الكبيرة، لأن الكل عين واحدة، وأيضاً أن الأصل أن له في كل شيء من الملك جزء، وإجباره على أن يأخذ من غير ملكه عوضاً عنه يحتاج إلى دليل.

مسألة ٣٠: إذا كانت يد رجلين على ملك، فقاولا للحاكم: أقسم بيننا. فإن كان لهما بينة أنه ملكهما قسمه بينهما بلا خلاف، وإن لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هناك قسمه أيضاً بينهما عندنا. وبه قال يوسف ومحمد (٣) وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول أو لا يحول ولا ينقل، وسواء قالا وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحهما عنده. والثاني: لا يقسمه بينهما (٤).

(١) حلية العلماء ٨: ١٧٩، والحاوي الكبير ١٦: ٢٦٥.

(٢) الباب ٣: ٢٢٥ و ٢٢٦، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٨: ١٣، وتبیین الحقائق ٥: ٥ و ٢٧٠، والحاوي الكبير ١٦: ٢٦٥.

(٣) الباب ٣: ٢٢٠، والهدایة ٨: ٧، وتبیین الحقائق ٥: ٥، وحلية العلماء ٨: ١٨١، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٨٩، والشرح الكبير ١١: ٤٩٠.

(٤) مختصر المزنی: ٣٠١ و ٣٠٢، وحلية العلماء ٨: ١٨١، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٨٩، والشرح الكبير ١١: ٤٩٠.

وقال أبو حنيفة: إن كان مما ينقل ويحول قسمه بينهما، وإن كان مما لا ينقل نظرت، فإن قالا هو ميراث يتنا لم يقسم، وإن قالا غير ميراث قسمه بينهما (١).

دليلنا: أن ظاهر اليد عندنا يدل على ذلك، فجاز أن يقسم بذلك كالمبنية.

وقولهم: قسمة الحكم حكم بالملك.

فالجواب عنه: أنا نحترز من هذا، وهو أن القاسم يقسم ويكتب بالصورة وقصته، وأنه قسمه بينهما بقولهما، فإذا كان هذا احترز من أن يكون حكما منه بالملك لهما.

مسألة ٣١: لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصميين، أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن.

وقال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز - كما قلناه - وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز لهأخذ الأجرة على ذلك (٢).

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أنه يحرم على القاضيأخذ الرشا والهدايا (٣)، وهذا داخل في ذلك، وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك،

(١) اللباب ٣: ٢٢٠، وتبين الحقائق ٥: ٢٦٧، وحلية العلماء ٨: ١٨١، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٨٩، والشرح الكبير ١١: ٤٩٠.

(٢) المجموع ٢٠: ١٢٦، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٧٨، والشرح الكبير ١١: ٣٨٢ - ٣٨١، والحاوي الكبير ١٦: ٢٩٣.

(٣) انظر الكافي ٧: ٤٠٩ (باب أخذ الأجرة والرشا) من كتاب القضاء والأحكام، والتهذيب ٦: ٢٢٢ - ٥٢٥ - ٥٢٧، ودعائم الإسلام ٢: ٥٣٨، حديث ١٩١٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠٠، حديث ٣٥٨٠، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٧٥، حديث ٢٣١٣، و السنن الكبرى ١٠: ١٣٩.

وأيضاً إجماع الفرقة على ذلك، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك حرام.
مسألة ٣٢: إذا حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة، وادعيا
معاً في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه، من غير أن يسبق أحدهما
بها. روى أصحابنا أنه يقدم من هو على يمين صاحبه (١).
منهم من قال: يقرع بينهما، وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي (٢)،
وقالوا: لا نص فيها عن الشافعي.

ومنهم من قال: يقدم الحاكم منهما من شاء.
ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهما لصاحب (٣).
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). ولو قلنا بالقرعة كما ذهب إليه
 أصحاب الشافعي كان قوياً، لأن مذهبنا في كل أمر مجهول.
مسألة ٣٣: إذا استعدي رجل عند الحاكم على رجل، وكان المستعدي
عليه حاضراً أعدى عليه واحضره، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم. وبه
قال الشافعي وأهل العراق (٥).

(١) الكافي ٧: ٤١٩، حديث ٢، والتهذيب ٦: ٢٣٣، حديث ٥٧٠، والاستبصار ٣: ٣٨، حديث ١٣٠.

(٢) المجموع ٢٠: ١٥١، الوجيز ٢: ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٤٧، والحاوي الكبير ١٦: ٢٨٩.

(٣) لم أظفر بهذه الأقوال في المصادر المتوفرة.

(٤) أنظر الكافي ٧: ٤١٩، حديث ٢، والتهذيب ٦: حديث ٥٧٠ - ٥٧٤، والاستبصار ٣: ٣٨ - ٣٩، حديث ١٣٠.

(٥) حلية العلماء ٨: ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١١: ٤١١، والشرح الكبير ١١: ٤١٦، والحاوي الكبير ١٦: ٣٠١.

وقال مالك: إذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "لا يدعي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة" (١) ولا مخالف له (٢).

دليلنا: ما رواه ابن عباس، أن النبي عليه السلام قال: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" (٣) ولم يفصل، ولأنه لو لم يحضره إلا بعد أن يعلم بينهما معاملة أفضى إلى إسقاط أكثر الحقوق، فإن أكثرها يجب بغير بيضة كالمغصوب، والجنيات، والسرقة، والودائع. وإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه.

وما روي عن علي عليه السلام غير ثابت ولا مقطوع به.

مسألة ٣٤: إذا ادعى رجل على غيره شيئاً، وكان المستعدى عليه غالباً في ولاية الحاكم، في موضع ليس فيه خليفة، ولا فيه من يصلح للحكم أن يجعل الحكم إليه فيه، فإنه يحضره إذا تحرر دعوى خصميه، قريباً كان أو بعيداً. وبه قال الشافعى (٤).

(١) المعني لابن قدامة ١١:٤١١، والشرح الكبير ١١:٤١٦، والشرح الكبير ١١:٤١٦،

وحلية العلماء ٨:١٤٨، والحاوى الكبير ١٦:٣٠١.

(٢) المعني لابن قدامة ١١:٤١١، والشرح الكبير ١١:٤١٦، وحلية العلماء ٨:١٤٨ والحاوى الكبير ١٦:٣٠١.

(٣) الكافي ٧:٤١٥ حديث ٢ ومن لا يحضره الفقيه ٣:٢٠ حديث ٥٢، والتهذيب ٦:٢٢٩ حديث ٥٥٣،

وصحيحة البخاري ٣:١٨٧، وسنن الدارقطني ٤:١٥٧ حديث ٨ وصفحة ٢١٨ حديث ٥٣، وصحيحة مسلم ٣:١٨٧، وسنن الترمذى ٣:٦٢٦ حديث ١٣٤١، والسنن الكبرى ١٠:٢٥٢، وترتيب مسنن الشافعى ٢:١٨١، وتلخيص الحبير ٤:٢٠٨ حديث ٢١٣٥.

(٤) المعني لابن قدامة ١١:٤١٣ و ٤١٤، والشرح الكبير ١١:٤٢١، وحلية العلماء ٨:١٤٨، والحاوى الكبير ١٦:٣٠٤.

وقال أبو يوسف: إن كان في مسافة منها إلى وطنه ليلة أحضره وإن لم يحضره (١).

وقال قوم: إن كان على مسافة يوم وليلة أحضره، وإن لا تركه (٢).

وقال قوم: إن كان غائباً في مسافة لا تقصّر فيها الصلاة أحضره وإن لم يحضره (٣).

دللينا: أنَّ الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، وحفظها، وترك تضييعها. ولو قلنا لا يحضره ضاع الحق وبطل، لأنَّه لا يشاء أحد أن يأخذ مال أحد إلا أخذده، وجلس في موضع لا حاكم فيه، وما أفضى إلى هذا بطل في نفسه.

مسألة ٣٥: إذا ادعى حقاً على كامل عاقل، حاضر غير غائب، حي غير ميت، وأقام بذلك شاهدين عدلين، حكم له بذلك، ولا يجب عليه اليمين، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي (٤).

وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم له به بالبينة حتى يستحلفه معها، كالصبي، والمجنون، والميت، والغائب (٥).

دللينا: إجماع الفرقَة وأخبارهم (٦)، وأيضاً ما رواه ابن عباس أنَّ النبي

(١) انظر المصادر المتقدمة.

(٢) السراج الوهاج: ٥٩٩، ومعنى المحتاج: ٤١٤.

(٣) المعنى لأبن قدامة: ٤١٤: ١١، والشرح الكبير: ٤٢٢، وحلية العلماء: ٨: ١٤٩، والسراج الوهاج:

٤٢٢: ١١، وحلية العلماء: ٨: ٤٢٢، ومعنى المحتاج: ٤: ٤١٤٣.

(٤) حلية العلماء: ٨: ١٤٥، والمجموع: ٢٠: ٢٥٩، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥٣، والحاوي الكبير: ١٦: ٣١٢.

(٥) المصادر المتقدمة.

(٦) التهذيب: ٦: ٢٢٩ - ٢٣٢ حدث ٥٥٣ - ٥٦٧.

عليه السلام قال: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" (١) فمن جعل اليمين على المدعى فقد أسقط الخبر.

مسألة ٣٦: إذا ادعى على غيره حقا، فأنكر المدعى عليه، فقال المدعى: لي بيضة غير أنها غائبة، لم يجب له ملازمته المدعى عليه، ولا مطالبته له بكفيل إلى أن تحضر البينة، وبه قال الشافعى (٢). وقال أبو حنيفة: له المطالبة بذلك وملازمته (٣). دلينا: أن الأصل براءة الذمة، ومن أوجب ذلك فعليه الدلالة.

وروى سماك (٤)، عن علقمة بن وائل بن حجر (٥)، عن أبيه، أن رجلا من كنته ورجلًا من حضرموت أتيا النبي عليه السلام، فقال الحضرمي: هذا غلبني على أرضي وورثها من أبي، فقال الكلبي: في يدي أزرعها لا حق له فيها. فقال النبي عليه السلام للحضرمي: أللّك بيضة؟ قال: لا، قال:

(١) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠ حديث ٥٢، والتهذيب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٣.

وصحيح البخاري ٣: ١٨٧، وسنن الدارقطني ٤: ١٥٧ حديث ٨، وسنن الترمذى ٣: ٦٢٦ حديث ١٣٤١، والسنن الكبرى ٨: ٢٧٩ و ١٠: ٢٥٢، وترتيب مسند الشافعى ٢: ١٨١، وتلخيص الحبير ٤: ٤ حديث ٢١٣٥.

(٢) المجموع ٢٠: ٢٠، والحاوى الكبير ١٦: ٣١٣.

(٣) الحاوی الكبير ١٦: ٣١٣.

(٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري، أبو المعيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وغيرهم، وعنهم جماعة منهم الثوري وشريك والحسن بن صالح مات سنة ١٢٣. تهذيب التهذيب ٤: ٢٣٢.

(٥) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكلبي الكوفي روى عن أبيه والمعيرة بن شعبة، وعنهم أخوه عبد الجبار، وسماك بن حرب وإسماعيل بن سالم وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقية الثالثة من أهل الكوفة، وعن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. تهذيب التهذيب ٧: ٢٨٠.

لَكَ يَمِينَهُ، قَالَ: إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ، أَنَّهُ لَا يَتُورَعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكُ (١).

فَمَنْ قَالَ لَهُ الْمَلَازِمَةَ وَالْمَطَالِبَةَ بِالْكَفِيلِ فَقَدْ تَرَكَ الْخَبْرَ.

مَسَأَلَةُ ٣٧: إِذَا دَعَى عَلَى غَيْرِهِ دَعْوَى، فَسَكَتَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ لَا أَقُولُ وَلَا أَنْكُرُ، فَإِنَّ الْإِلَامَ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَجْبِيهَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِإِنْكَارٍ، وَلَا يَجْعَلُهُ نَاكِلاً. وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ لَهُ الْحَاكِمُ ثَلَاثَةً: إِمَّا أَجْبَتْ عَنِ الدَّعْوَى وَإِمَّا جَعَلَنَاكَ نَاكِلاً وَرَدَدَنَا الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِكَ (٣).

دَلِيلُنَا: أَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الذَّمَةِ، وَرَدَ الْيَمِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجَعَلَهُ نَاكِلاً يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

مَسَأَلَةُ ٣٨: الْقَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ فِي الْجَمْلَةِ جَائِزٌ. وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ شَبَرْمَةَ (٤).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١: ١٣٣ حَدِيثٌ ٢٢٣، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣: ٣٢٤٥ وَ ٣: ٣١٢ حَدِيثٌ ٣٦٢٣، وَسَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤: ٢١١ حَدِيثٌ ٢٦، وَشَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤: ١٤٨، وَالسَّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠: ١٣٧ وَ ١٤٤ وَ ١٧٩ وَ ٢٥٤ بِاِختِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْلُّفْظِ.

(٢) انْظُرْ بِدَائِعَ الصَّنَائِعِ ٦: ٢٣١، وَالْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ ١٦: ٣١١.

(٣) الْمَجْمُوعُ ٢٠: ١٦٢، وَالْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ ١٦: ٣١٠.

(٤) مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ: ٣١٤، وَحَلِيلُ الْعُلَمَاءِ ٨: ١٤٦، وَالْوَجِيزُ ٢: ٢٤٣، وَمَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤: ٤٠٦ وَ ٤١٥، وَالسَّرَّاجُ الْوَهَاجُ ٥٩٥ وَ ٥٩٩، وَالْمَدْوُنَةُ الْكَبِيرُ ٥: ١٤٦، وَأَسْهَلُ الْمَدَارِكَ ٣: ٢١٠، وَبِدَائِيَةُ الْمُجْتَهِدِ ٢: ٤٦٠، وَالْمَحْلِيُّ ٩: ٣٦٦، وَالْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَمَةِ ١١: ٤٨٦، وَبِدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٦: ٢٢٢، وَ ٧: ٨، وَعَمْدَةُ الْقَارِيِّ ٢٤: ٢٥٥، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ١٣: ١٧١، وَالْهَدَايَةُ الْمَطْبُوعُ مَعَ شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٥: ٤٩٣، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٥: ٤٩٣، وَتَبَيْنُ الْحَقَائِقِ ٤: ١٩١، وَالْبَحْرُ الرَّخَارُ ٦: ١٢٩، وَالْمِيزَانُ الْكَبِيرُ ٢: ١٩١، وَالْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ ١٦: ٢٩٦.

وقال ابن شبرمة: أحكم عليه ولو كان خلف حائط. وبه قال أحمد وإسحاق (١).

وقال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له، والحاكم عندهم يقول: حكمت عليه بعد أن ادعى على خصم ساغ له الدعوى عليه (٢). وتحقيق هذا، أن القضاء على الغائب جائز بلا خلاف، ولكن هل يصح مطلقاً من غير أن يتعلق بخصم حاضر أم لا؟. عندنا يجوز مطلقاً.

وعند�ّهم لا يجوز، حتى قال أبو حنيفة من ادعى على عشرة، واحد حاضر وتسعة غيب، وأقام البينة، قضى على الحاضر وعلى غيره من الغائبين (٣). دلينا: إجماع الفرقَة وأخبارهم، ذكرناها في الكتابين المتقدم ذكرهما (٤).

وروى أبو موسى الأشعري قال: كان إذا حضر عند رسول الله

(١) المعني لابن قدامة ١١:٤٨٦، وعمدة القاري ٢٤:٢٥٥، وفتح الباري ١٣:١٧١، والحاوي الكبير ١٦:٢٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦:٢٢٢ و ٨:٧، والهدایة ٥:٤٩٥، وشرح فتح القدیر ٥:٤٩٣، واللباب ٣:٢١٥، وتبیین الحقائق ٤:١٩١، وحلیة العلماء ٨:١٤٦، وبداية المحتهد ٢:٤٦٠، والمحلی ٩:٣٦٦، والمعني لابن قدامة ١١:٤٨٦، والبحر الزخار ٥:١٢٩، والمیزان الکبری ٢:١٩١، والحاوي الكبير ١٦:٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧:٢٢٣، والفتاوی الهندیة ٣:٤٠٦.

(٤) الكافی ٥:١٠٢ حدیث ٢، والتهذیب ٦:٢٩٦ حدیث ٨٢٧ وص ٢٩٩ حدیث ٨٣٦، والاستبصار ٣:٤٧ حدیث ١٥٤.

خصمان، فتواعد الموعد، فوفى أحدهما ولم يف الآخر، قضى للذى وفى على الذى لم يف، ومعلوم أنه ما قضى عليه بدعواه ثبت أنه قضى عليه بالبينة (١).

وروى أن عمر صعد المنبر، فقال: ألا إن أسيفع جهنمة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سابق الحاج، فأدان معرضا، فأصبح وقد رين (٢) به، فمن كان له عليه دين فليأت غدا فلنقسم ماله بينهم بالحصص (٣)، ولا مخالف له مسألة ٣٩: شاهد الزور يعزز ويشهر بلا خلاف، وكيفية الشهر أن ينادى عليه في قبيلته أو مسجده أو سوقه وما أشبه ذلك: بأن هذا شاهد زور فاعرفوه، ولا يحلق رأسه، ولا يركب، ولا يطوف به، ولا ينادي هو على نفسه. وبه قال الشافعى (٤).

وقال شريح: يركب وينادي هو على نفسه: هذا جزاء من شهد بالزور (٥).

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٨ وأشار إليها المهدى ل الدين الله في البحر الزخار ٦: ١٢٩، ونقلها محقق الكتاب في ذيل الصفحة عن الشفاء.

(٢) في أكثر النسخ المعتمدة " دين به " والرين: تقدم بيان معناه: إنه وقع فيما لا يستطيع الخروج منه.

(٣) تقدمت الإشارة إلى بعض معاني الحديث ومصادره في ج ٣: ٢٦٩ مسألة (١٠) من كتاب التفليس، وانظر ذلك في السنن الكبرى ١٠: ١٤١ وتلخيص الحبير ٣: ٤٠ - ٤١ ذيل الحديث ١٢٣٩ و ٤: ١٩٧، وفتح العزيز ١٠: ٢١٧، والحاوى الكبير ١٦: ٢٩٨.

(٤) حلية العلماء ٨: ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٥٤، والشرح الكبير ١٢: ١٣٢، والحاوى الكبير ١٦: ٣٢٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٠، والبحر الزخار ٦: ٣٣، وانظر المبسوط ١٦: ١٤٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٥٥، والشرح الكبير ١٢: ١٣٣، ونصب الراية ٤: ٨٨. وفيها إشارة إلى القول دون التفصيل المذكور.

ومن الناس من قال: يحلق نصف رأسه، فإذا فرغ من شهرته حلق النصف الآخر إن شاء، ويقال: يحلق نصف الرأس رمي (١).
وقال عمر بن الخطاب: يجلد أربعين سوطاً، ويُسخّم (٢) وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه (٣).
دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه، والزيادة تحتاج إلى دليل.

وروبي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن المثلة (٤) وهذا مثلاً.
مسألة ٤٠: إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما، وسألاه الحكم بينهما، كان جائزًا بلا خلاف، فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه يلزم بنفس الحكم. كما قلناه، والثاني: يقف بعد إنفاذ حكمه على تراضيهما، فإذا تراضيا بعد الحكم لزم (٥).

(١) في المغني لابن قدامة ١٢: ١٥٥، والشرح الكبير ١٢: ١٣٣، إشارة إلى القول بحلق الرأس من دون تفصيل فلاحظ.

(٢) السخام: سواد القدر، وسخم الرجل وجهه، سوده بالسخام. المصباح المنير ١: ٣٢٦ مادة (سخم).

(٣) المدونة الكبرى ٥: ٢٠٣، والسنن الكبرى ١٠: ١٤٢، والمبسوط ٦: ١٤٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٥٥، والشرح الكبير ١٢: ١٣٣، ونصب الراية ٤: ٨٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٤٦ و ٤٤٠ و ٥: ١٢، وشرح معاني الآثار ٣: ١٨٣، والمعجم الكبير للطبراني ١٢: ٤٠٣، حديث ١٣٤٨٥ و ١٨: ١٥٧ - ١٥٨ حدث ٣٤٣ و ٣٤٥، والسنن الكبرى ٩: ٦٩.

(٥) الأم ٦: ٢١٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٠، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٨٤، والشرح الكبير ١١: ٣٩٢، والحاوي الكبير ٦: ٣٢٦.

دليلنا: إجماع الفرق على أن جبار روهما: إذا كان بين أحدكم وبين غيره خصومة فلينظر إلى من روى أحاديثنا، وعلم أحکامنا، فليتحاكم كما إليه، ولأن الواحد منا إذا دعا غيره إلى ذلك فامتنع منه كان مأثوما (١) فعلى هذا إجماعهم. وأيضاً ما روی عن النبي عليه السلام أنه قال: من حکم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما، فعليه لعنة الله (٢). فلو لا أن حکمه بينهما جائز لازم لما تواعده باللعن.

وأيضاً لو كان الحکم لا يلزم بنفس الالتزام والانقياد، لما كان للترافع إليه معنى، فإن اعتبر التراضي كان ذلك موجودا قبل الترافع إليه.

مسألة ٤: للحاکم أن يحکم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال، والحدود، والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين، فالحاکم فيه سواء، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته، الباب واحد.

وللسافعي فيه قولان في حقوق الأدميين.
أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال أبو يوسف، واختاره المزني، وعليه نص في الأم (٣)، وفي الرسالة (٤) واختاره.

(١) انظر الكافي ٧: ٤١٢ حدیث ٤ و ٥، والتهذیب ٦: ٣٠١ حدیث ٨٤٥ باختلاف في اللفظ.

(٢) تلخيص الحبیر ٤: ١٨٥ ذیل الحدیث ٢٠٨٤، والحاوی الكبير ١٦: ٣٢٦.

(٣) الأم ٦: ٢١٦، وختصر المزني: ٣٠٢، وحلیة العلماء: ٨، ١٤٢، والوجیز: ٢: ٢٤١، ومعنى المحتاج

٤: ٣٩٨، والسراج الوهاج: ٥٩٣، وببداية المجتهد: ٢: ٤٥٨، والمبوسط: ١٦: ١٠٥، والمعنى لابن

قدامة: ١١: ٤٠١، والشرح الكبير: ١١: ٤٢٥، وعمدة القاري: ٢٤: ٢٣٥، والحاوی الكبير: ١٦: ٣٢٢.

(٤) مختصر المزني: ٣٠٢ حکاه عن الرسالة، والحاوی الكبير: ١٦: ٣٢١ و ٣٢٢.

وقال الربيع مذهب الشافعى: إن القاضى يقضى بعلمه، وإنما توقف فيه لفساد القضاء (١).

والقول الثاني: لا يقضى بعلمه بحال. وبه قال في التابعين شريح، والشعبي (٢)، وفي الفقهاء مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق (٣). حكى عن شريح: إنه ترافع إليه خصم، فادعى أحدهما على صاحبه حقا، فأنكر، فقال شريح للمدعى: ألك بيته؟ قال: نعم، أنت شاهدي، فقال: أئت الأمير حتى أحضر وأشهد لك - يعني لا أقضى لك بعلمي - (٤). وعن مالك وابن أبي ليلى قالا: لو اعترف المدعى عليه بالحق، لم يقض القاضى عليه به حتى يشهد عنده به شاهدان (٥).

فأما حقوق الله تعالى فإنها تبنى على القولين، فإذا قال: لا يقضى بعلمه في حقوق الأدميين، فبان لا يقضى به في حقوق الله أولى، وإذا قال: يقضى بعلمه في حقوق الأدميين ففي حقوق الله على قولين، ولا فصل على القولين معاً بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته، أو قبل التولية، أو بعدها في غير موضع ولايته (٦).

(١) الحاوي الكبير: ١٦: ٣٢٢.

(٢) حلية العلماء: ٨: ١٤٢، والوجيز: ٢: ٢٤١، والوجيز: ٢: ٢٤١، والمغني لابن قدامة: ١١: ٤٠٢، والشرح الكبير: ١١: ٤٢٥.

و عمدة القاري: ٢٤: ٢٣٥، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥٨، والحاوى الكبير: ١٦: ٣٢٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١: ٤٠١، والشرح الكبير: ١١: ٤٢٥، وعمدة القاري: ٢٤: ٢٣٥، والحاوى الكبير: ١٦: ٣٢٢.

(٤) الأم: ٦: ٢١٦، والمبسوط: ١٦: ١٠٥، والحاوى الكبير: ١٦: ٣٢٣.

(٥) المدونة الكبير: ٥: ١٤٨، والحاوى الكبير: ١٦: ٣٢٤.

(٦) انظر الأم: ٦: ٢١٦، والحاوى الكبير: ١٦: ٣٢٢.

وقال أبو حنيفة و محمد: إن علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته حكم، وإن علم به قبل التولية أو بعد التولية في غير موضع ولايته لم يقض به عليه هذا في حقوق الآدميين، فأما في حقوق الله تعالى فلا يقضى عندهم بعلمه بحال (١).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، وأيضا قوله تعالى: " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " (٣) وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وآله: " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (٤). ومن حكم بعلمه، فقد حكم بالعدل والحق.

وأيضا فإن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم حكم بقولهما غالباً ظنه لا بالقطع واليقين، وإذا حكم بعلمه حكم بالقطع واليقين، والقطع واليقين أولى من غالب الظن، ألا ترى أن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بخبر الواحد مثل ما قلناه.

وأيضا لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكم، لأنه إذا طلق الرجل زوجته بحضوره ثلاثة، ثم جحد الطلاق، كان القول قوله مع يمينه، فإن حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وسلمها إليه فسق، وإن لم يحكم له وقف الحكم، وهكذا إذا اعتق الرجل عبده بحضوره

(١) المبسوط ١٦: ١٠٥، وعمدة القاري ٢٤: ٢٣٥، وفتح الباري ١٣: ١٣٩، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٠٢، والشرح الكبير ١١: ٤٢٦، وحلية العلماء ٨: ١٤٣، والميزان الكبير ٢: ١٩٠ وببداية المجتهد ٢: ٤٥٩، والبحر الزخار ٦: ١٣١، والحاوي الكبير ١٦: ٣٠٤ حدث ٣٠٤ ٨٤٨ - ٨٤٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٢ - ٤٢٣ حدث ٤ و ٦، والتهذيب ٦: ٣٠٤ حدث ٣٠٤ ٨٤٨ - ٨٤٩.

(٣) ص ٢٦.

(٤) المائدة: ٤٢.

ثم جحد، وإذا غصب من رجل مala ثم جحد يفضي إلى ما قلناه، فإذا أفضى إلى ما قلناه سقط.

مسألة ٤٢: إذا قال الحكم لحاكم آخر: قد حكمت بكذا، أو أمضيت كذا، أو أنفذت كذا، لا يقبل منه ذلك إلا أن تقوم بينة يشهادان على حكمه، وبما حكم به، ولا يحكم بقوله. وبه قال محمد بن الحسن ومالك (١) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى: يقبل قوله فيما قال أو أخبر به (٢). دليلنا: أن إيجاب قوله يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل، ويدل عليه قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" (٣) وقوله لا يوجب العلم، فيجب أن لا يقتفيه ولا يحكم به.

مسألة ٤٣: يصح أن يحكم الحكم لوالديه وإن عليا، ولو لده ولد ولده وإن سفلوا، وبه قال أبو ثور (٤).

وقال باقي الفقهاء: لا يصح حكمه لهم، كما لا تصح شهادته لهم (٥).

(١) المدونة الكبرى ٥: ١٤٥، والمغني لابن قدامة ١١: ٤٧٨، والشرح الكبير ١١: ٤١٩، والحاوى الكبير ١٦: ٣٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١١: ٤٧٨، والشرح الكبير ١١: ٤١٩، والحاوى الكبير ١٦: ٣٣٧.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) حلية العلماء ٨: ١٢١، والمغني لابن قدامة ١٢: ٦٦، والشرح الكبير ١١: ٤٠٨ و ١٢: ٧٣، والمجموع ٢٠: ١٢٩، والحاوى الكبير ١٦: ٣٣٩.

(٥) الأم ٦: ٢١٦، وختصر المزن尼: ٣١٠، وحلية العلماء ٨: ١٢١، والوجيز ٢: ٢٤٠، وكفاية الأخيار ٢: ٦٦٣، والمجموع ٢٠: ١٢٩، والمبسوط ١٦: ١٠٧ و ١٢١، والنتف ٢: ٨٠٠، واللباب ٣: ١٨٧ و ٢١٧، والهدایة ٥: ٥٠٢، وشرح فتح القدیر ٥: ٥٠٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٦٥، والشرح الكبير ١١: ٤٠٨ و ١٢: ٧٢، وأسهل المدارك ٣: ٢١٤، والحاوى الكبير ١٦: ٣٣٩.

دلينا: أنه لا مانع من ذلك، وحملهم ذلك على الشهادة غير مسلم،
ونحن نخالفهم في ذلك ونجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وسنذكر
ذلك في كتاب الشهادات.

(٢٤٦)

كتاب الشهادات

(٢٤٧)

كتاب الشهادات

مسألة ١: الشهادة ليست شرطا في انعقاد شيء من العقود أصلا. وبه قال جميع الفقهاء إلا في النكاح (١)، فإن أبو حنيفة والشافعي قالا: من شرط انعقاده الشهادة (٢).

وقال داود وأهل الظاهر: الشهادة على البيع واجبة (٣). وبه قال سعيد ابن المسيب (٤).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٥)، وأيضاً إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٢١، وختصر المزني ٢: ٣٠٢، وحلية العلماء ٦: ٣٦٥ و ٨: ٢٤٥ والميزان الكبري ٢: ١٩٧، والمحلبي ٨: ٣٤٦، والمعنى لابن قدامة ٤: ٣٣٧، والجامع لأحكام القرآن ٣: ٤٠٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٥٩، والحاوي الكبير ١٧: ٣.

(٢) الأم ٥: ٢٢، وختصر المزني: ١٦٤، وحلية العلماء ٦: ٣٦٥، و ٨: ٢٤٥، والوجيز ٢: ٤، وكفاية الأخيار ٢: ٣٢، والسراج الوهاج: ٣٦٣، والمجموع ٦: ١٩٨، واللباب ٢: ١٨٤، والمعنى لابن قدامة ٧: ٣٣٩، والشرح الكبير ٧: ٤٥٧، وبذلية المحتهد ٢: ١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٤٦٨ والحاوي الكبير ١٧: ٣.

(٣) المحلبي ٨: ٣٤٤ وحلية العلماء ٨: ٢٤٥، والميزان الكبري ٢: ١٩٧، والجامع لأحكام القرآن ٣: ٤٠٢، والحاوي الكبير ١٧: ٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣: ٤٠٢، والحاوي الكبير ١٧: ٤.

(٥) يستفاد ذلك من الحديث الذي رواه القمي في تفسيره ١: ٩٤ - ٩٥، وما ذكره المصنف قدس سره في التبيان أيضاً ٢: ٣٧٨ فلاحظ.

وقوله تعالى: " وأشهدوا إذا تباعتم " (١) محمول على الاستحباب دون الوجوب، بدليل ما قدمناه. وأنه تعالى قال: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة " (٢) فالبيع الذي أمرنا بالإشهاد عليه هو البيع الذي أمرنا بأخذ الرهن به عند عدم الشهادة، فلو كانت واجبة ما تركها بالوثيقة.

وأيضا قال: " فإن آمن بعضكم ببعض فليؤدِّي الذي اثمن أمانته " (٣) فثبت أنه غير واجب، إذا لو كان واجبا لما حاز تركه بالأمانة. وأيضا روي عن النبي عليه السلام: أنه ابتاع من أعرابي فرسا، فاستتبعه ليقبضه الثمن، فلما رأه المشركون صفقوا وطلبوه بأكثر، فصاح الأعرابي ابتاعه إن كنت تريد أن تبتعاه، فقال النبي عليه السلام: قد ابتعته، فقال: لا، من يشهد لك بذلك؟ فقال خزيمة بن ثابت (٤): أنا أشهد، فقال النبي: بم تشهد ولم تحضر، فقال: بتصديقك. وفي بعضها: " نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض " (٥) فلو كان واجبا ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله على البيع. وأيضا الآية متروكة الظاهر، لأنه أمر بالإشهاد بعد وجود البيع،

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن شعبة بن ساعدة الأنباري، ذو الشهادتين، لقبه النبي صلى الله عليه وآله بهذا اللقب على ما روي في هذه الحادثة، شهد بدراما وما بعدها، قتل بصفين سنة سبع وثلاثين للهجرة. أسد الغابة ٢: ٤١٤.

(٥) رواه النسائي في سننه ٧: ٣٠١ و ٣٠٢، وأحمد بن حنبل في مسنده ٥: ٢١٥ و ٢١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤: ١٤٦، والمتفق الهندي في كنز العمال ١٣: ٣٧٩ - ٣٨٠، حديث ٣٧٠٣٦ - ٣٧٠٣٩ باختلاف في اللفظ فلاحظ.

فقال: " وأشهدوا إذا تباعتم " وحقيقةه بعد وقوع فعل التباعي .
مسألة ٢: حقوق الله تعالى كلها لا ثبت بشهادة النساء إلا الشهادة بالزنا، فإنه روى أصحابنا: أنه يجب الرجم بشهادة رجلين وأربع نسوة، وثلاث رجال وامرأتين، ويجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نسوة (١).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع (٢).

مسألة ٣: يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين.

وللشافعى فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثانى: لا يثبت إلا بأربعة شهود، كما أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود (٤).

(١) الكافي ٧: ٣٩٠ - ٣٩١ حديث ٣ و ٥ و ٩ و ١١، والتهذيب ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥ حدث ١٠٧ - ١١٢، والاستبصار ٣: ٢٤ و ٢٧ حديث ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٤.

(٢) الأم ٦: ٢٤٢ و ٤٤: ٧، ومحضر المزنى: ٣٠٣، وحلية العلماء ٨: ٢٧٠، والمجموع ٢٥٢ و ٢٥٩، والسراج الوهاج: ٦٠٧، وفتح المعين: ١٤٧، والمحلى ٩: ٣٩٥ - ٣٩٦، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٦، والشرح الكبير ١٢: ٨٤، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٦، وشرح فتح القدير ٦: ٦، والمبسوط ١٦: ١١٤، واللباب ٣: ١٨٢، وتبیین الحقائق ٤: ٢٠٨، وبدایة المجتهد ٢: ٤٥٣، والبحر الزخار ٦: ٢٠.

(٣) أوردها في التهذيب ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥ حدث ١٠٧ - ١١٢، والاستبصار ٣: ٢٤ و ٢٧ حديث ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٤.

(٤) حلية العلماء ٨: ٢٧٢، والمجموع ٢٠: ٢٥٣، والوجيز ٢: ٢٥٢، وفتح المعين: ١٤٧، والشرح الكبير ١٢: ٨٥، والحاوى الكبير ١٧: ٨.

دلينا أن سائر الإقرارات يثبت بشهادة اثنين بلا خلاف، فمن اعتبر في هذا وحده أربعة شهود يحتاج إلى دلالة.

مسألة ٤: لا يثبت النكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والقذف، والقتل الموجب للقود، والوكالة، والوصية إليه، والوديعة عنده، والعتق، والنسب، والكفالة ونحو ذلك ما لم يكن مالا، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال إلا بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وبه قال الشافعي (١).

وزاد الشافعي أنه لا ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين (٢). وقلنا لا يقع الطلاق إلا بشهادة رجلين، ولا مدخل للنساء في هذه الأشياء الذي ذكرناها، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والنخعي (٣).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يثبت كل هذا بشاهد وامرأتين إلا القصاص فإنه لا خلاف فيه (٤).

(١) الأم ٤٨، وحلية العلماء ٨: ٢٧٦، والمجموع ٢٠: ٢٥٥، والوجيز ٢: ٢٥٢، وفتح المعين: ١٤٧، والميزان الكبير ٢: ١٩٧، وتبين الحقائق ٤: ٢٠٩، والنتف ٢: ٧٨٧، والشرح الكبير ١٢: ٩٢، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٨ و ١٦ - ١٨، والحاوي الكبير ١٧: ٨.

(٢) الأم ٥: ٢٢، ومحضر المزني ١٦٤، وحلية العلماء ٨: ٢٤٥، وكفاية الأخيار ٢: ٣٢، والمجموع ١٦: ١٩٨، والميزان الكبير ٢: ١٩٧، والسراج الوهاج: ٣٦٣، والمعنى لابن قدامة ٧: ٣٣٩.

و ج ١٢: ٨، والشرح الكبير ٧: ٤٥٧ و ج ١٢: ٩٢، والحاوي الكبير ١٧: ٨ و ٩.

(٣) المدونة الكبير ٥: ١٦١، وأسهل المدارك ٣: ٢٢١، والميزان الكبير ٢: ١٩٧، والحاوي الكبير ٨: ١٧.

(٤) النتف ٢: ٧٨٧، واللباب ٣: ١٨٣، وتبين الحقائق ٤: ٢٠٩، والهداية ٦: ٧، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٨، والشرح الكبير ١٢: ٩٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٤، والحاوي الكبير ١٧: ٨.

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام به، وما ادعوه ليس عليه دليل، وقياس ذلك على المداينة لا يصح، لأننا لا نقول بالقياس.

مسألة ٥: إذا قال لعبد: إن قتلت فأنت حر، ثم هلك، فاختلف العبد والوارث، فقال العبد هلك بالقتل، وقال الوراث مات حتف أنفه، وأقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعاه. للشافعي فيه قوله:

أحدهما: تعارضنا وسقطتا، ورق العبد.

والقول الثاني: ببينة العبد أولى، لأنها أثبتت زيادة، فيعتق العبد (١). وهذا يسقط عنا، لأن هذا عتق بشرط، والعتق بالشرط لا يصح عندنا، ونحن ندل على ذلك في كتاب العتق، ومتى قلنا أن التدبير وصية وليس هو عتقا بصفة، قلنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه عمل على بينته.

مسألة ٦: إذا قال: إن مت في رمضان فأنت حر. وقال الآخر: إن مت في شوال فأنت حر، ثم مات، واختلف العبدان، فادعى كل واحد منهما صحة ما جعل له، وأقام بذلك ببينة فللشافعي في ذلك قوله:

أحدهما: يتعارضان ويرق العبدان.
والثاني: ببينة رمضان أولى، لأنه قد يموت في رمضان فيخفي على بینة
شوال ذلك (٢).

(١) الأم ٧:٦٠، وحلية العلماء ٨:٢٠١، والمجموع ٢٠:١٩٦.

(٢) الأم ٧:٦٠، وحلية العلماء ٨:٢٠١ و ٢٠٢، والمجموع ٢٠:١٩٦.

وهذا أيضا يسقط عنا بما قلناه في المسألة الأولى سواء.
مسألة ٧: يحكم بالشاهد واليمين في الأموال عندنا، وعند الشافعي
ومالك (١) على ما سنبينه، ويحكم عندنا بشهادة امرأتين مع يمين المدعي،
وبه قال مالك (٢).
وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: لا يحكم بشهادة المرأتين مع
اليمين (٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، ولأن المرأتين كالشاهد الواحد في
الأموال، ألا ترى لو أقام في المال شاهدين حكم له، ولو أقام شاهدا
وامرأتين حكم له، ثبت أنهما كالرجل الواحد، ثم ثبت أنه لو أقام شاهدا
واحدا حلف معه، فكذلك إذا أقام امرأتين.

(١) الأم ٦:٢٥٦، وختصر المزنبي: ٣٠٦، وحلية العلماء ٨:٢٨٠، والمجموع ٢٠:٢٥٧، وفتح المعين:
١٤٧، والميزان الكبير ٢:٢٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ١:٥١٤، والنتف ٢:٧٨٦
والمعنى لابن قدامة ١٢:١١ و ١٤، والشرح الكبير ١٢:٩٧، وسنن الترمذى ٣:٦٢٨ ذيل
الحديث ١٣٤٥، والمدونة الكبير ٥:١٨٣.

(٢) المدونة الكبير ٥:١٣٩، وبديعة المجتهد ٢:٤٥٧، والمحلى ٩:٣٩٩، والمعنى لابن قدامة
١٢:١٤، والشرح الكبير ١٢:٩٧، وحلية العلماء ٨:٢٨٤، والميزان الكبير ٢:٢٠١
والحاوي الكبير ١٧:١٠.

(٣) النتف ٢:٨٧٦، وحلية العلماء ٨:٢٨٤، والمعنى لابن قدامة ١٢:١٤، والشرح الكبير ١٢:٩٧
والميزان الكبير ٢:٢٠١، وبديعة المجتهد ٢:٤٥٧، والحاوي الكبير ١٧:١٠.

(٤) الكافي ٧:٣٨٥ (باب شهادة الواحد ويمين المدعي)، ومن لا يحضره الفقيه ٣:٣٣ حدث ١٠٥
و ١٠٦، والتهذيب ٦:٢٧٢ حدث ٧٣٨ و ٧٤٠ و ٢٧٥ حدث ٧٤٨ - ٧٤٩، والاستبصار
٣:٣٢ باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي.

مسألة ٨: إذا ادعى على رجل عند الحاكم حقا، فأنكر، فأقام المدعي شاهدين بما يدعية، فحكم الحكم له بشهادتهما، كان حكمه تعالى لشهادتهما، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحـا في الظاهر والباطن، وإن كانوا كاذبين كان حكمه صحيحـا في الظاهر باطلـا في الباطن، سواء كان في عقد، أو رفع عقد، أو فسخ عقد، أو كان مالـا. وبه قال شريح ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعـي (١).

وحكـي عن شـريح (٢): أنه كان إذا قضـى لـرجل بـشهادـين، قال له: يا هذا أن حـكمـي لا يـبيـح لك ما هو حـرامـ عليك (٣).

وقـالـ أبوـ حـنيـفةـ: إنـ حـكـمـ بـعـقـدـ، أوـ رـفـعـهـ، أوـ فـسـخـهـ، وـقـعـ حـكـمـ صـحـيـحاـ فيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ مـعـاـ (٤).

وـأـصـحـابـ يـعـبـرـونـ عـنـ هـذـاـ: كـلـ عـقـدـ صـحـ أـنـ يـتـدـيـاهـ أـوـ يـفـسـخـاهـ صـحـ حـكـمـ الـحـاكـمـ فـيـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ (٥).

فـمـنـ ذـلـكـ إـذـاـ اـدـعـىـ أـنـ هـذـهـ زـوـجـتـيـ، فـأـنـكـرـتـ، فـأـقـامـ شـاهـدـيـنـ شـهـدـاـ

(١) حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٨: ١٦٣ـ، وـالـمـبـسوـطـ ٦: ١٨٠ـ، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ٤٠٩ـ وـ ٤٠٨ـ، وـالـشـرـحـ الكـبـيرـ ١١: ٤٦٦ـ، وـالـحاـويـ الكـبـيرـ ١٧: ١١ـ.

(٢) شـريـحـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ قـيـسـ بـنـ الـجـهـمـ بـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـامـرـ الـكـنـدـيـ الـكـوـفـيـ الـقـاضـيـ، وـيـقـالـ: شـريـحـ بـنـ شـرـحـبـيلـ، اـسـتـقـضـاهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ، روـىـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـغـيـرـهـمـ. مـاتـ سـنـةـ ٩٧ـ، وـيـقـالـ ٩٩ـ، وـقـبـلـ غـيـرـ ذـلـكـ. تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ٤: ٣٢٦ـ.

(٣) الـحاـويـ الكـبـيرـ ١٧: ١٤ـ.

(٤) المـبـسوـطـ ٦: ١٨٠ـ، وـحلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٨: ١٦٣ـ، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١١: ٤٠٩ـ، وـالـشـرـحـ الكـبـيرـ ١١: ٤٦٦ـ.

(٥) لمـ أـعـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـبـيرـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـمـتـوـفـرـةـ، وـلـكـنـ قـرـيبـ مـنـهـ فـيـ الـحاـويـ الكـبـيرـ ١٧: ١١ـ.

عنه بذلك حكم بها له، وحلت له في الباطن، فإن كان لها زوج بانت منه بذلك، وحرمت عليه، وحلت للمحكوم له بها.

وأما رفع العقد، فالطلاق إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثة، أقامت به شاهدين، فحكم بذلك، بانت منه ظاهرا وباطنا، وأحلت لكل أحد، وحل لكل واحد من الشاهدين أن يتزوج بها وإن كان يعلم أنهما شهدا بالزور.

وأما الفسخ فكالإقالة.

وقالوا في النسب: لو ادعى رجل أن هذه بنته، فشهاد بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا وباطنا، وصار محروما لها، ويتوارثان (١).

وحكى الشافعي في الأقضية - في القديم - فقال: لو أن رجلا طلق زوجته ثلاثة، فادعت ذلك عليه عند الحاكم، فأنكر، فقضى له بها يمين أو بغير يمين، كانت زوجته، وعليها أن تهرب منه ولا تمكنه من نفسها (٢). فإن كان هذا على ما حکاه عنهم فهو نقض، لأنه لم ينعقد حكمه في الباطن.

ووافقنا في الأموال إن كان القضاء له بملك غيره، فإن حكمه لا يبيح له في الباطن.

دليلنا: قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله - والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" (٣) وأراد بالمحصنات زوجات الغير، فحرمنهن

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١١.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١٥، وانظر مختصر المزنوي: ٣٠٣.

(٣) النساء: ٢٣ و ٢٤.

عليها إلا بملك اليمين سبباً أو استرقاقاً.
وأبو حنيفة أباحهن لنا بحكم باطل.
وقال تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً
غيره) (١) ومنه دليلان.

أحدهما: قضى بأنه إذا طلقها لا تحل له إلا من بعد زوج، وعنه إذا
جحد الطلاق فقضى له بها حلته. قوله تعالى: (فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره) دل على أنها حلال له ما لم يطلقها.
وعند أبي حنيفة إذا قضى له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير
طلاق منه، أو ادعت عليه أنه طلقها فأقامت بذلك شاهدي زور حرمت
عليه وما طلقها (٢).

وروى أم سلمة زوجة النبي عليه السلام أنه قال: (إنما أنا بشر مثلكم
وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحاجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا
يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) (٣).
فمنعه عليه السلام من أخذه وإن كان قد قضى له، وأخبر أنه قطعة من
النار.

مسألة ٩: تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة، والاستهلال،

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) المبسوط ١٦: ١٨٤، والحاوي الكبير ١٧: ١١.

(٣) سنن الدارقطني ٤: ٢٣٩، حديث ١٢٦ و ١٢٧، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٠٧، السنن
الكبير ١٠: ١٤٣ و ١٤٩.

والعيوب تحت الثياب - كالرثق والقرن والبرص - بلا خلاف، وتقبل عندنا شهادتهن في الاستهلال، ولا تقبل في الرضاع أصلاً.

وقال الشافعى: تقبل شهادتهن في الرضاع أيضاً والاستهلال (١).

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادتهن على الانفراد فيهما، بل تقبل شهادة رجل وامرأتين (٢).

دللينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٣)، وأيضاً ما اعتبرناه مجمع على قبول شهادتهن فيه، وما قال الشافعى ليس عليه دليل.

وأيضاً: الأصل أن الإرضاع وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل على أن بشهادتهن يثبت ذلك.

مسألة ١٠: كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لا يثبت الحكم فيه إلا بشهادة أربع منهن، فإن كانت شهادتهن في الاستهلال أو في الوصية لبعض الناس، قبل شهادة امرأة في ربع الميراث، وربع الوصية، وشهادة امرأتين في نصف الوصية ونصف الميراث، وشهادة ثلاث في ثلاثة أرباع الوصية، وثلاثة أرباع الميراث، وشهادة أربع في جميع الوصية، وجميع ميراث المستهل.

وقال الشافعى: لا يقبل في جميع ذلك إلا شهادة أربع منهن، ولا يثبت

(١) حلية العلماء ٨: ٢٧٨، والجموع ٢٥٦: ٢٠، ٢٦٠: ٢٥٦، والميزان الكبير ٢: ١٩٨، والنتف ٢: ٨٠١، وعمدة القاري ١٣: ٢٢٢، والحاوى الكبير ١٧: ٨ و ١٩.

(٢) انظر المبسوط ١٦: ١٤٤، وحلية العلماء ٨: ٢٧٨، والميزان الكبير ٢: ١٩٨، والمجموع ٢٠: ٢٦٠، والشرح الكبير ١٢: ٩٨.

(٣) الكافي ٧: ٣٩١، حدیث ٥ و ٧، والتهذیب ٦: ٢٨٦، حدیث ٧٢١.

الحكم بأقل من أربع على حال. وبه قال عطاء (١).
وقال عثمان النبي: ثبت بثلاث نسوة (٢).
وقال مالك والثوري: ثبت بعده، وهو اثنان منهن (٣).
وقال الحسن البصري وأحمد: ثبت الرضاع بالرضعة وحدها. وبه قال ابن عباس (٤). وقال أبو حنيفة: ثبت ولادة الزوجات بامرأة واحدة، القابلة أو غيرها، ولا ثبت بها ولادة المطلقات (٥).
دللينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٦)، وقد روى أصحابنا (أن شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة) وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ، وعن علي عليه السلام (٧).

(١) الأم ٦: ٤٨ و ٧: ٢٤٩، مختصر المزن尼: ٣٠٣ و ٣٠٤، وحلية العلماء: ٨: ٢٧٩، والوجيز ٢٥٢: ٢، ومعنى المحتاج ٤: ٤٤٢، والسراج الوهاج: ٦٠٧، والجموع ٢٥٦: ٢٠، والميزان الكبير ٢: ١٩٨، وفتح المعين: ١٤٨، والبحر الزخار ٦: ٢١، والمحلبي ٩: ٣٩٩، وعمدة القاري ١٣: ٢٠٢ و ٢٢٢، والشرح الكبير ١٢: ٩٩، والحاوي الكبير ١٧: ٢١.

(٢) المحلبي ٩: ٣٩٩، وحلية العلماء: ٨: ٢٧٩، والشرح الكبير ١٢: ٩٩، والبحر الزخار ٦: ٢١، والحاوي الكبير ١٧: ٢١.

(٣) المدونة الكبير ٥: ١٥٧ و ١٥٨، والمحلبي ٩: ٣٩٩، وحلية العلماء: ٨: ٢٧٩، وعمدة القاري ١٣: ٢٠٢ و ٢٢٢، والشرح الكبير ١٢: ٩٩، والبحر الزخار ٦: ٢١، والحاوي الكبير ١٧: ٢١.

(٤) حلية العلماء: ٨: ٢٧٩، وعمدة القاري ١٣: ٢٠٢.

(٥) المبسوط ٦: ١٤٣، واللباب ٣: ١٨٣، وحلية العلماء: ٨: ٢٧٩، والشرح الكبير ١٢: ٩٩، والحاوي الكبير ١٧: ٢١.

(٦) الكافي ٧: ٣٩٢ حديث ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣١ حديث ٩٥ و ٩٦، والتهذيب ٦: ٢٦٧ و ٢٦٨ حديث ٧١٧ و ٧٢٠، والاستبصار ٣: ٢٨ و ٢٩ حديث ٨٨ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٣.

(٧) الكافي ٧: ٣٩٠ - ٣٩١ حدديث ٢ و ٦، والتهذيب ٦: ٢٦٩ - ٢٧٠ حدديث ٧٢٨ و ٧٣٠، والاستبصار ٣: ٢٩ حديث ٩٥، والمحلبي ٩: ٣٩٩، والحاوي الكبير ١٧: ٢١.

مسألة ١١: القاذف إذا تاب وصلح قبلت توبته، وزال فسقه بلا خلاف، وتقبل عندنا شهادته فيما بعد. وبه قال عمر بن الخطاب. وروي عنه (أنه جلد أبا بكرة حين شهد على المغيرة بالزناء ثم قال له: تب تقبل شهادتك) (١).

وعن ابن عباس أنه قال: (إذا تاب القاذف قبلت شهادته) (٢). ولا مخالف هما، وبه قال في التابعين عطاء وطاووس والشعبي (٣). قال الشعبي: يقبل الله توبته ولا نقبل نحن شهادته (٤). وبه قال في الفقهاء الزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وعثمان البتي، وأحمد، وإسحاق (٥).

(١) السنن الكبرى ١٠: ١٥٢، والمحلى ٩: ٤٣١، والأم ٧: ٨٩، والمبسوط ٦: ١٢٥، والغني لابن قدامة ١٢: ٧٨، وتلخيص الحبير ٤: ٢٠٤ و ٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٧٩، وفتح الباري ٥: ٢٥٦، وعمدة القاري ١٣: ٢٠٨، والحاوي الكبير ١٧: ٢٧.

(٢) الأم ٧: ٤٥ و ٨٩، والسنن الكبرى ١٠: ١٥٣، وفتح الباري ٥: ٢٥٥، والغني لابن قدامة ١٢: ٧٥، والشرح الكبير ١٢: ٦٢.

(٣) الأم ٧: ٨٩، والسنن الكبرى ١٠: ١٥٣، والحاوي الكبير ١٧: ٢٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٢٧ والسنن الكبرى ١٠: ١٥٣، ومحضر المزني: ٣٠٤، وفتح الباري ٥: ٢٥٧ بلغط قريب منه فلا حظ.

(٥) الأم ٦: ٤٥ و ٢٠٩، ومحضر المزني: ٣٠٤، والوجيز ٢: ٢٥١، والمجموع ٢٠: ٢٥٢، والميزان الكبرى ٢: ١٩٨، وحلية العلماء ٨: ٢٥٤، والغني لابن قدامة ١٢: ٧٥، والشرح الكبير ١٢: ٦٢، والمبسوط ٦: ١٢٥، وعمدة القاري ١٣: ٢٠٧ و ٢٠٩، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٢٩، وشرح فتح القدير ٦: ٢٩، وتبين الحقائق ٤: ٢١٨، والمدونة الكبرى ٥: ١٥٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٢، والمحلى ٩: ٤٣١ و ٤٣٢ والبحر الزخار ٦: ٣٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢٥.

وذهب طائفة إلى أنها تسقط فلا تقبل أبداً، ذهب إليه في التابعين شريح، والحسن البصري، والنخعي، والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه (١). والكلام مع أبي حنيفة في فصلين: عندنا وعند الشافعى ترد شهادته بمجرد القذف، وعنه لا ترد بمجرد القذف حتى يحلف، فإذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف. والثانى: عندنا تقبل شهادته إذا تاب، وعنه لا تقبل ولو تاب ألف مرة.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢).

والدليل على أن رد الشهادة يتعلق بمجرد القذف ولا يعتبر الجلد، قوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) (٣) فذكر القذف وعلق وجوب الجلد برد الشهادة، فثبت أنهما يتعلقان به.

والذي يدل على أن شهادتهم لا تسقط أبداً، قوله تعالى في سياق الآية: (وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله

(١) المحلى ٩: ٤٣١، والمبسوط ١٦: ١٢٥، والنتف ٢: ٨٠١، واللباب ٣: ١٨٧، والهدایة ٦: ٢٩، وفتح البار ٥: ٢٥٦ و ٢٥٧، وعمدة القاري ١ ظ: ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٠، تبيين الحقائق ٤: ٢١٨، وحلية العلماء ٨: ٢٥٤، والمجموع ٢٥٢: ٢٠، والميزان الكبير ٢: ١٩٨، وشرح فتح القدير ٦: ٢٩، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧٥ و ٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٥١، والبحر الزخار ٦: ٣٧، والحاوى الكبير ١٧: ٢٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٧ حديث ١ - ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣١ حديث ٩٣، والتهذيب ٦: ٢٤٥ - ٢٤٦ حديث ٦١٥ - ٦٢١، والاستبصار ٣: ٣٦ - ٣٧ حديث ١٢٥ - ١٢٠.

(٣) النور: ٤.

غفور رحيم) (١).

ووجه الدلالة أن الخطاب إذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو، ثم تعقبها استثناء، رجع الاستثناء على جميعها إذا كانت كل واحدة منها مما لو انفردت رجع الاستثناء إليها، كقوله: امرأتي طالق، وأمتي حرّة وعبدي حر إن شاء الله، رجع الاستثناء إلى كل المذكور وكذلك في الآية.

فإن قالوا: الاستثناء يرجع إلى أقرب المذكورين.

فقد دلّنا على فساد ذل: في كتاب أصور الفقه (٢).

والثاني: أن في الآية ما يدل على أنه لا يرجع إلى أقرب المذكورين، فإن أقربه الفسق - والفسق يزول بمجرد التوبة - وقبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة، بل تقبل بالتوبة وإصلاح العمل.

قيل: ستة أشهر (٣).

وقيل: سنة (٤).

فلما شرط في التوبة إصلاح العمل، ثبت أنه رجع إلى الشهادة لا إلى الفسق.

والثالث: ما رواه الزهري (٥)، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أن

(١) النور: ٤ - ٥.

(٢) عدة الأصول ١: ١٢٤.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٦٥، والحاوي الكبير ١٧: ٣١.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) في النسخ المعتمدة: ربيعة، وما أثبته مطابق لما جاء في المصادر الحديثة والتاريخية والفقهية فلاحظ، حيث أن ربيعة مات سنة (٣٣) أو (٤٢)، ومات سعيد سنة (١٠٠) للهجرة.

النبي عليه السلام قال، في قوله: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) توبته إكذابه نفسه، فإذا تاب قبلت شهادته (١). مسألة ١٢: من شرط التوبة من القذف، أن يكذب نفسه حتى يصح قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا وبين أصحاب الشافعى (٢). إلا أنهم اختلفوا فقال أبو إسحاق، وهو الصحيح عندهم: أن يقول القذف باطل، ولا أعود إلى ما قلت (٣).

وقال الإصطخري: التوبة إكذابه نفسه. هكذا قال الشافعى: وحقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيما قلت، قال أبو حامد: وليس بشئ (٤). وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنه لا خلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه، وحقيقة الإكذاب أن يقول: كذبت فيما قلت. كيف وهم رروا أيضاً أنه يحتاج إلى أن يكذب نفسه في الملايين الذين قذف بينهم، وفي موضعه (٥)، فيثبت ما قلناه.

(١) كنز العمال ٢: ٤٧٤ حديث ٤٥٣٦، وتلخيص الحبیر ٤: ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧٨ و ٧٩، والبحر الزخار ٦: ٢٣ مع اختلاف يسير واحتصار في المتن في بعضها.

(٢) الأم ٦: ٢٠٩، ومختصر المزنی: ٣٠٤، وحلية العلماء: ٨: ٢٦٥، والمجموع ٢٠: ٢٣٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧٨، والشرح الكبير ١٢: ٦٥، وفتح الباري ٥: ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٧: ٣٢.

(٣) حلية العلماء: ٨: ٢٦٦، ومغني المحتاج: ٤: ٤٣٩، والسراج الوهاج: ٦: ٦٠٦، والمجموع ٢٠: ٢٣٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧٩، والشرح الكبير ١٢: ٦٥، وعمدة القاري ١٢: ٢٠٧، وعمدة القاري ١٣: ١٣، والحاوي الكبير ١٧: ٣٢.

(٤) حلية العلماء: ٨: ٢٦٥، والمجموع ٢٠: ٢٣٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧٨، والشرح الكبير ١٢: ٦٥، وعمدة القاري ١٣: ١٣، والبحر الزخار ٦: ٢٣، والحاوي الكبير ١٧: ٣٢.

(٥) انظر مختصر المزنی: ٣٠٢.

والذي قاله المروزي قوي، لأنه إذا أكذب نفسه ربما كان صادقا في الأولى فيما بينه وبين الله فيكون هذا الإكذاب كذباً وذلك قبيح.
مسألة ١٣: إذا أكذب نفسه وتاب، لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح، وهو أحد قولي الشافعى، إلا أنه اعتبر ذلك سنة، ونحن لم نعتبره، لأنه لا دليل عليه.

والقول الآخر أنه يكفي مجرد الإكذاب (١).
دليلنا: قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) (٢) فاعتبر التسوية وصلاح العمل.

مسألة ١٤: من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع بسائر أنواع التصرف، جاز أن يشهد له بالملك، طالت المدة أم قصرت، وبه قال أبو حنيفة (٣).

وقال الشافعى: جاز أن يشهد له باليد، قوله واحدا، فأما الملك فينظر فيه، فإن طالت مدتة فعلى وجهين (٤).

(١) مختصر المزني: ٣٠٤، والوجيز ٢: ٢٥١ و ٢٥٢، وحلية العلماء، والمجموع ٢٠: ٢٣٦ و ٢٣٧، والسراج الوهاج: ٦٠٦، ومعنى المحتاج ٤: ٤٣٨، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٨١ - ٨٢، والشرح الكبير ١٢: ٦١، ونسبت بعض المصادر المشار إليها اعتبار المدة سنة لأصحاب الشافعى فلاحظ.

(٢) النور: ٥.

(٣) التنف ٢: ٧٩٦، والهداية ٦: ٢٣، وشرح فتح القدير ٦: ٢٣، وتبين الحقائق ٤: ٢١٦، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٢٦، والشرح الكبير ١٢: ١٤، والبحر الزخار ٦: ٢٠.

(٤) حلية العلماء ٨: ٢٨٨، والمجموع ٢٠: ٢٦٢، والسراج الوهاج: ٦١٠، ومعنى المحتاج ٤: ٤٤٩، والوجيز ٢: ٢٥٤، وتبين الحقائق ٤: ٢١٦، والبحر الزخار ٦: ٣٨.

قال الإصطخري: حاز أن يشهد له بالملك (١).
وقال غيره: لا يجوز وإن قصرت المدة مثل الشهر والشهرين، فلا يجوز
قولاً واحداً (٢).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣).
وأيضاً لا خلاف أنه يجوز أن يشتري منه، فإذا حصل في يده يدعى أنه
ملك، فلو لا أن ظاهر تصرفه يدل على ملكه، لم يجز له إذا انتقل إليه بالبيع
أن يدعى أنه ملكه.

مسألة ١٥: يجوز الشهادة على الوقف، والولاء، والعتق، والنكاح
بالاستفاضة، كالمملك المطلق والنسب.

وللشافعى فيه قولان:

فقال الإصطخري مثل ما قلناه (٤).

وقال غيره: لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة، ولا يشهد عليها
بذلك (٥).

(١) حلية العلماء ٨: ٢٨٨، والمجموع ٢٠: ٢٦٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٦، والشرح الكبير ١٢: ١٤، والبحر الزخار ٦: ٣٨

(٢) حلية العلماء ٨: ٢٨٨، والمجموع ٢٠: ٢٦٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٦، والشرح الكبير ١٢: ١٤، والبحر الزخار ٦: ٣٨

(٣) الكافي ٧: ٣٨٧ حدیث ١ و ٢ و ٤، والتهذیب ٦: ٢٦١ - ٢٦٢ حدیث ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٨.

(٤) حلية العلماء ٨: ٢٦٠، والوجيز ٢: ٢٥٣، والمجموع ٢٠: ٢٦٣، وفتح الباري ٥: ٢٥٤، والحاوى الكبير ١٧: ٣٨.

(٥) حلية العلماء ٨: ٢٩٠، والمجموع ٢٠: ٢٥٣، والوجيز ٢: ٢٦٣، والحاوى الكبير ١٧: ٣٨.

دليلنا: أنه لا خلاف أنه يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي عليه السلام، ولم يثبت ذلك إلا بالاستفاضة، لأننا ما شهدناهم. وأما الوقف فمبني على التأييد، فإن لم تجز الشهادة بالاستفاضة أدى إلى بطلان الوقوف، لأن شهود الوقف لا يقون أبدا.

فإن قيل: يجوز تجديد شهادة على شهادة أبدا.

قلنا: الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا إلا دفعة واحدة، فأما البطن الثالث فلا يجوز على حال، وعلى هذا يؤدي إلى ما قلناه.

مسألة ١٦: ما يفتقر في العلم به إلى المشاهدة لا تقبل فيه شهادة الأعمى بلا خلاف، وذلك مثل القطع، والقتل، والرضاع، والرثنا، والولادة، واللواط، وشرب الخمر. وما يفتقر إلى سماع ومشاهدة من العقود كلها كالبيوع، والصرف، والسلم، والإجارة، والهبة، والنكاح ونحو ذلك.

والشهادة على الإقرار لا تصح بشهادة الأعمى عليه. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام (١)، وفي التابعين الحسن البصري، وسعید بن حبیر، والنخعي (٢)، وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البشیر، وسوار القاضي، وعليه أهل البصرة وأكثر الكوفيين (٣).

(١) السنن الكبرى ١٠: ١٥٨، والمبسوط ١٦: ١٢٩، وشرح فتح القدير ٦: ١٢٨، والحاوي الكبير ٤١: ١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢: ٦٢، وشرح فتح القدير ٦: ٢٧، والشرح الكبير ١٢: ٦٨، والحاوي الكبير ٤١: ١٧.

(٣) المبسوط ١٦: ١٢٩، والتنف ٢: ٧٩٧، واللباب ٣: ١٨٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٢٧، وشرح فتح القدير ٦: ٢٧، وتبیین الحقائق ٤: ٢١٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٦٢، والشرح الكبير ١٢: ٦٨، والمحلی ٩: ٤٣٣، والمیزان الكبير ٢: ١٩٩، والحاوي الكبير ٤١: ١٧.

وذهب طائفة إلى أن شهادته على العقود تصح، ذهب إليه في الصحابة عبد الله بن عباس (١)، وفي التابعين شريح، وعطاء، والزهري (٢)، وفي الفقهاء ربيعة، وأبي مالك، والليث بن سعد، والثورى، وابن أبي ليلى (٣). دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٤).

مسألة ١٧: يصح أن يكون الأعمى شاهدا في الجملة في الأداء دون التحمل، وفي التحمل والأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة مثل: النسب، والموت، والملك المطلق. وبه قال مالك، وأبو يوسف، والشافعى (٥). وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصح منه التحمل ولا الأداء فيما لا يحتاج

(١) المعني لابن قدامة ١٢: ٦٢، والشرح الكبير ١٢: ٦٨، حلية العلماء ٨: ٢٩١، والحاوى الكبير ١٧: ٤١.

(٢) المعني لابن قدامة ١٢: ٦٢، والشرح الكبير ١٢: ٦٨، حلية العلماء ٨: ٢٩١، والحاوى الكبير ١٧: ٤١.

(٣) المحلى ٩: ٤٣٣، والمبسوط ١٦: ١٢٩، والمعني لابن قدامة ١٢: ٦٢، والشرح الكبير ١٢: ٦٨، وتبين الحقائق ٤: ٢١٨، حلية العلماء ٨: ٢٩١، والحاوى الكبير ١٧: ٤١.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٠ حدیث ١ و ٢، والتهذیب ٦: ٢٥٤ حدیث ٦٦٢ و ٦٦٣، ودعائم الإسلام ٢: ٥٠٩ حدیث ١٨٢٣.

(٥) الأم ٧: ٩٠ و ٩١، حلية العلماء ٨: ٢٩٢، ومعنى المحتاج ٤: ٤٤٧، السراج الوهاج: ٦٠٩، والوجيز ٢: ٢٥٣، والمجموع ٢٠: ٢٦٣، وأسهل المدارك ٣: ٢١٦، والمبسوط ١٦: ١٢٩، والهداية ٦: ٢٧، وعمدة القاري ١٣: ٢٢١، وبدائع الصنائع ٦: ٢٦٦، وشرح فتح القدير ٦: ٢٧ وتبين الحقائق ٤: ٢١٨، والفتاوی الهندية ٣: ٤٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٥٢.

إلى المشاهدة فجعل العمي كالجنون (١).

وقال أشد من هذا، قالا: لو شهد بصيران عند الحاكم فسمع شهادتهما ثم عميا أو خرسا قبل الحكم بها، لم يحكم كما لو فسقا قبل الحكم بشهادتهما فيتصور الخلاف معه في ثلاثة فصول: فيما علمه وهو بصير.

والثاني: الشهادة بالنسب، والموت، والملك المطلق.

والثالث: إذا عميا بعد الإقامة وقبل الحكم (٢).

دليلنا: إجماع الفقه وأخبارهم (٣).

وأيضا قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٤)، قوله:

(وأشهدوا إذا تبايعتم) (٥) وقال عز وجل: (فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة) (٦) وكل ذلك على عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

مسألة ١٨: يصح من الآخرين تحمل الشهادة بلا خلاف، وعندنا يصح منه الأداء. وبه قال مالك، وأبو العباس بن سريج (٧).

(١) المبسوط ١٦: ١٢٩، والهداية ٦: ٢٨، وبدائع الصنائع ٦: ٢٦٦، وعمدة القاري ١٣: ٢٢١، والفتاوی الهندية ٣: ٤٦٤، ومحضر المزنی: ٣٠٤ و ٣٠٥، والمحلی ٩: ٤٣٣، وحلیة العلماء ٨: ٢٩٢.

(٢) الهدایة ٦: ٢٧، وشرح فتح الکدیر ٦: ٢٨، وتبیین الحقائق ٤: ٢١٨، وحلیة العلماء ٨: ٢٩٣.

(٣) الکافی ٧: ٤٠٠ حدیث ١ و ٢، ودعائیم الإسلام ٢: ٥٠٩ حدیث ١٨٢٣، والتهذیب ٦: ٢٥٤ حدیث ٦٦٢ و ٦٦٣.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) حلیة العلماء ٨: ٢٤٦، والمجموع ٢٠: ٢٢٦، والبحر الزخار ٦: ٣٨، والتنف ٢: ٧٩٨، والمغني لابن قدامة ١٢: ٦٤، والشرح الكبير ١٢: ٣٤، وأسهل المدارك ٣: ٢١٦، والحاوي الكبير ٤٣: ١٧

وقال أبو حنيفة وبافي أصحاب الشافعى: لا يصح منه الأداء (١).
دلينا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ١٩: العبد إذا كان مسلما، بالغا، عدلا، قبلت شهادته على كل أحد من الأحرار والعبد، إلا على مولاه، فاما غيره فإنه قبل شهادته لهم وعليهم.

وروى عن علي عليه السلام: (أنه قبل شهادة بعضهم على بعض، ولا قبل شهادتهم على الأحرار) (٢).

وقال ع نس بن مالك: أقبلها مطلقا كالحر. وبه قال عثمان البشّي، وداود، وأحمد، وإسحاق (٣).

وقال البشّي: كم من عبد خير من مولاه (٤).

وقال النخعى، والشعبي: أقبلها في القليل دون الكثير (٥).

(١) التحفة ٢ ك ٧٩٨، والمبسط ١٦: ١٣٠، والفتاوی الهندية ٣: ٤٦٤، وحلية العلماء ٨: ٢٤٦
والمجموع ٢٠: ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١٢: ٦٤، والشرح الكبير ١٢: ٣٤، والبحر الزخار ٦: ٣٨، والحاوى الكبير ١٧: ٤٣.

(٢) حلية العلماء ٨: ٢٤٧، والبحر الزخار ٦: ٣٦، والحاوى الكبير ١٧: ٥٨.

(٣) السنن الكبرى ١٠: ١٦١، والمحلى ٩: ٤١٢ و ٤١٣، وحلية العلماء ٨: ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧١، وعمدة القاري ١٣: ١٩٢ و ٢٢٣، والميزان الكبير ٢: ١٩٩، والحاوى الكبير ١٧: ٥٨.

(٤) لم أقف على هذا النص للبشّي في المصادر المتوفرة ولكن نسبة الماوردي في الحاوی الكبير ١٧: ٥٨ إلى بعض السلف.

(٥) السنن الكبرى ١٠: ١٦١، والمحلى ٩: ٤١٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧١، وحلية العلماء ٨: ٢٤٧، وعمدة القاري ١٣: ١٩٢ و ٢٢٣، والبحر الزخار ٦: ٣٦، والحاوى الكبير ١٧: ٥٨.

وذهب قوم إلى أنها لا تقبل بحال، لا على حر ولا على عبد، لا في قليل ولا في كثير. ذهب إليه في الصحابة عمر، وابن عباس، وابن عمر (١) وفي التابعين خلق: شريح، والحسن البصري، وعطاء ومجاحد (٢)، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي، والثوري (٣).

دليلنا: قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٤) وذلك عام في الميع، وقال: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٥) وهذا عدل، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم (٦).

مسألة ٢٠: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا، إذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي وغيره. وبه قال ابن الزبير ومالك (٧).

(١) المحتوى: ٤١٢، والمبسوط: ١٦، وعمدة القاري: ١٣: ٢٢٣، والحاوي الكبير: ١٧: ٥٨.

(٢) السنن الكبير: ١٠: ١٦١، والمبسوط: ١٦: ٤١٢، والمحتوى: ٩: ٤١٢، والمعنى لابن قدامة: ١٢: ٧١، والحاوي الكبير: ١٧: ٥٨.

(٣) الأم: ٤٧، ومحضر المزنبي: ٣٠٥، وحلية العلماء: ٨: ٢٤٦، وكفاية الأخبار: ٢: ١٦٩، والمجموع: ٢٠: ٢٢٦ و ٢٣٧، والميزان الكبير: ٢: ٩٩٩، والمحتوى: ٩: ٤١٣، والمبسوط: ١٦: ١٢٤، والنتف: ٢: ٧٩٨، واللباب: ٣: ١٨٧، وعمدة القاري: ١٣: ٢٢٣، وبدائع الصنائع: ٦: ٢٦٧ و ٢٦٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٦: ٢٨، وشرح فتح القدير: ٦: ٢٨، وتبيين الحقائق: ٤: ٢١٨، والمعنى لابن قدامة: ١٢: ٧١ والسنن الكبير: ١٠: ١٦١.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) الكافي: ٧: ٣٨٩ باب شهادة المماليك، ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٦ حدث ٦٩، والتهذيب: ٦: ٢٤٨ حدث ٦٣٤ و ٦٣٥، والاستبصار: ٣: ١٥ باب شهادة المماليك، ودعائم الإسلام: ٢: ٥١٠ حدث ١٨٢٥.

(٧) المدونة الكبير: ٥: ١٦٣، والموطأ: ٢: ٧٢٦ حدث ٩، وأسهل المدارك: ٣: ٢١٩، وحلية العلماء: ٨: ٢٤٧ والميزان الكبير: ٢: ١٩٨ والمجموع: ٢٠: ٢٥١، والمحتوى: ٩: ٤٢١، والشرح الكبير: ١٢: ٣٢، والبحر الزخار: ٦: ٢١، وعمدة القاري: ١٣: ٢٣٩، والحاوي الكبير: ١٧: ٥٩.

وقال قوم: إنها لا تقبل بحال، لا في الجراح ولا في غيرها، تفرقوا أو لم يتفرقوا. ذهب إليه ابن عباس، وشريح، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي (١). وفي الفقهاء الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى (٢).

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٣)، وعليه إجماع الصحابة. روى ابن أبي مليكة (٤)، عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح (٥).

فحالـه ابن الزبـير، فصار الناس إلى قول ابن الزبـير (٦).

(١) الشرح الكبير ١٢: ٣٢، والبحر الزخار ٦: ٢١، وعمدة القاري ١٣: ٢٣٩.

(٢) الأم ٤٧: ٨٨، وختصر المزني: ٣٠٥، وكفاية الأخيار ٢: ١٦٨، وحلية العلماء ٨: ٢٤٧، والمجموع ٢٠: ٢٢٦ و ٢٢٧، والميزان الكبرى ٢: ١٩٨، والمحلـى ٩: ٤٢١، والمـبـوط ١٢٤: ١٦، والتـنـفـ ٢: ٧٩٧، وبداعـ الصـنـائـعـ ٦: ٢٢٦، وتبـيـنـ الحـقـائـقـ ٤: ٢١٨، والـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٢: ٣٢ وـ الـبـحـرـ الـزـخـارـ ٦: ٢١، وـ عـمـدـةـ القـارـيـ ١٣: ٢٣٩.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٩ حدـيثـ ٢ وـ ٣ وـ ٦، من لا يحضرهـ الفـقـيـهـ ٣: ٢٧ حدـيثـ ٧٩، والـتـهـذـيبـ ٦: ٢٥١ - ٢٥٢ حدـيثـ ٦٤٥ وـ ٦٤٦ وـ ٦٤٩.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بي أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو بكر، ويقال: أبو محمد التـيمـيـ المـكـيـ كـانـ قـاضـيـاـ لـابـنـ الزـبـيرـ رـوـىـ عـنـ العـبـادـلـةـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـأـسـمـاءـ وـعـائـشـةـ وـغـيـرـهـ وـعـنـهـ جـمـاعـةـ. مـاتـ سـنـةـ ١٧١ وـ يـقـالـ: ١٨ لـلـهـجـرـةـ. تـذـهـيبـ ٥: ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٥) السنـنـ الـكـبـيرـ ١٠: ١٦١ وـ ١٦٢، والأـمـ ٧: ٨٨ وـ ٨٩، والمـجـمـوعـ ٢٠: ٢٥١ باختلافـ فيـ الـلفـظـ.

(٦) الأم ٧: ٨٨، وختصر المزني: ٣٠٥، والمـحلـىـ ٩: ٤٢٠، وـ حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٨: ٢٤٧، والـسـنـنـ الـكـبـيرـ ١٠: ١٦٢، والمـجـمـوعـ ٢٠: ٢٥١، والـبـحـرـ الـزـخـارـ ٦: ٢١، والـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ١٧: ٥٩.

فثبت أنهم أجمعوا على قوله، وتركتوا قول ابن عباس.
مسألة ٢١: شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين بلا خلاف
أصحابنا، إلا أنهم أجازوا شهادة أهل الذمة في الوصية خاصة إذا كان
بحيث لا يحضره مسلم بحال.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا تقبل بحال (١).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، وأيضا قوله تعالى: (إذا حضر
أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم - يعني من المسلمين - أو
آخران من غيركم) (٣) يعني من أهل الذمة، فإن أدعوا أن هذا منسوخ،
طلبوا بالدلالة عليه، وليس معهم دليل يقطع العذر.

مسألة ٢٢: قال قوم: لا يجوز قول شهادة أهل الذمة بعضهم على
بعض، سواء اتفق ملتهم أو اختلفت، مثل شهادة اليهود على اليهود، أو
على النصارى، وكذلك النصارى. وبه قال مالك، والشافعى،
والأوزاعى، وابن أبي ليلى، وأحمد (٤).

(١) الأَمْ ٦: ٢٣٣ و ١٦٧، وحلية الْعُلَمَاءِ ٨: ٢٤٨، والمجموَّعُ ٢٠: ٢٥١، والمُحْلَّى ٩٩: ٤٠٩، والمدونة
الْكَبِيرَى ٥: ١٥٦، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٥٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ٥٢ و ٥٤
والشرح الكبير ١٢: ٣٦، والهدایة ٦: ٤١، وشرح فتح القدیر ٦: ٤١، والبحر الزخار ٦: ٢٣ و
٢٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٨ - ٣٩٩ حدیث ٢ و ٦ - ٨، ودعائم الإسلام ٢: ٥١٣ حدیث ١٨٤٠، والتهدیب
٦: ٦٥٥ و ٢٥٣ حدیث ٦٥٢ - ٦٥٥.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) الأَمْ ٧: ١٦، وحلية الْعُلَمَاءِ ٨: ٢٤٨، والمدونة الكبیرى ٥: ١٥٧، والجامع لأحكام القرآن
٦: ٣٥١، والمبسوط ١٦: ١٣٤، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٦: ٤١، وشرح فتح القدیر
٦: ٤١، وتبیین الحقائق ٤: ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ٥٤، والبحر الزخار ٦: ٢٣ و
الحاوی الكبير ١٧: ٦١.

وقال آخرون: تقبل شهادة بعضهم على بعض، سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت. ذهب إليه قضاة البصرة: الحسن، وسوار، وعثمان البشري (١). وبه قال في الفقهاء حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٢). وذهب الشعبي، والزهري، وفتادة: إلى أنه إن كانت الملة واحدة - كاليهود على اليهود - قبلت وإن اختلفت ملتهم لم تقبل، كاليهود على النصارى (٣).

وهذا هو الذي ذهب إليه أصحابنا ورووه (٤). دلينا: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) (٥) فأمر الله تعالى بالتبث والتبيين في نبأ الفاسق، والكافر فاسق.

وروى ابن غنم (٦) قال: سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهود على

(١) المغني لابن قدامة ١٢: ٥٥، والبحر الزخار ٦: ٢٣، والحاوي الكبير ١٧: ٦١.

(٢) المبسوط ١٦: ١٣٣، والنتف ٢: ٧٩٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٤١، وشرح فتح القدير ٦: ٤١، وتبين الحقائق ٤: ٢٢٣ و ٢٢٤، والفتاوی الهندية ٣: ٥١٧، وحلية العلماء ٨: ٢٤٨، والمجموع ٢٠: ٢٥١، والمحلی ٩: ٤٠٩ و ٤١٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ٥٥، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٥١ - ٣٥١، والبحر الزخار ٦: ٢٣، والحاوي الكبير ١٧: ٦١.

(٣) السنن الكبير ١٠: ١٦٦، والمحلی ٩: ٤١٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ٥٥، والبحر الزخار ٦: ٢٤، والحاوي الكبير ١٧: ٦١.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٨ حديث ٢، والتهذيب ٦: ٢٥٤ حديث ٦٥٢.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) عبد الرحمن بن غنم الأشعري، روى عن النبي صلی الله عليه وآلہ وعنه عمر وعثمان وعلي عليه السلام وغيرهم، وعنه ابنته محمد وعطيۃ بن قيس وأبو سلام الأسود وجماعة، مات سنة ٧٨ للهجرة النبوية. تهذيب التهذيب ٦: ٢٥٠.

النصارى، فقال: سمعت النبي عليه السلام يقول: (لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم) (١).

وهذا الذي اخترناه، والوجه فيه إذا اختاروا الترافع إلينا، فأما إن لم يختاروا، فلا يلزمهم ذلك.

مسألة ٢٣: يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام (٢)، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبي بن كعب (٣)، وفي التابعين الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٤)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (٥)، وفي الفقهاء مالك، والشافعى، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل (٦).

(١) تلخيص الحبير ٤: ١٩٨، حديث ٢١٠٨، والحاوى الكبير ١٧: ٦٢.

(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢١٢، السنن الكبرى ١٠: ١٧٠ و ١٧٣، والكافى ٧: ٣٨٥ حديث ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣ حديث ١٠٣، والتهذيب ٦: ٢٧٥ حديث ٧٤٩، والاستبصار ٣: ٣ حديث ١١١، والمغنى لابن قدامة ١٢: ١١، والحاوى الكبير ١٧: ٦٨.

(٣) مختصر المزنى ٣٠٦، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٣، والمغنى لابن قدامة ١٢: ١١، والحاوى الكبير ١٧: ٦٨.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهرى، تقدمت ترجمته.

(٥) السنن الكبرى ١٠: ١٧٤، ومختصر المزنى: ٣٠٦، والمغنى لابن قدامة ١٢: ١١، والبحر الزخار ٥: ٤٠٣، والحاوى الكبير ١٧: ٦٨.

(٦) الأم ٦: ٢٥٦ و ٧: ٧، مختصر المزنى: ٣٠٥ و ٣٠٦، وحلية العلماء ٨: ٢٨٠، والميزان الكبير ٢: ٢٠٠، والمجموع ٢٠: ٢٥٧، وفتح المعين: ١٤٧، والمدونة الكبرى ٥: ١٨٢ و ١٨٣، وأحكام القرآن للحصاص ١: ٥١٤، والنتف ٢: ٨٧٦، والمغنى لابن قدامة ١٢: ١١ و ١٤، والشرح الكبير ١٢: ٩٣ و ٩٧، والبحر الزخار ٥: ٤٠٣، والحاوى الكبير ١٧: ٦٨ و ٧٣.

وذهب قوم إلى: أنه لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين: ذهب إليه الزهري، والنخعي (١)، وفي الفقهاء الأوزاعي، وابن شبرمة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٢).

قال محمد بن الحسن: إن قضى بالشاهد مع اليمين نقضت حكمه (٣). دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٤).

وروى عمر وبن دينار، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهـد (٥).

وفي رواية مسلم بن خالد الزنجي (٦)، عن عمر وبن دينار، عن

(١) المعني لابن قدامة ١٢: ١١، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٥١٧، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٥١٤، والتلف ٢: ٨٧٦، وحلية العلماء ٨: ٢٨٠، والمعني لابن قدامة ١٢: ١١، والميزان الكبرى ٢: ٢٠٠، والبحر الزخار ٥: ٤٠٣، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨.

(٣) المعني لابن قدامة ١٢: ١١، والحاوي الكبير ١٧: ٦٨.

(٤) الكافي ٧: ٣٨٥ حدـيث - ١، ٥، ومن لا يحضره الفقيـه ٣: ٣٣ حدـيث ١٠٣ - ١٠٤ والتهذـيب ٦: ٢٧٢ حدـيث ٧٤٠ - ٧٤٢، والاستبصار ٣: ٣٢ (باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعـي).

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧ حدـيث ٣، وسنن الدارقطـني ٤: ٤٢ حدـيث ٣٨، وسنن أبي داود ٣: ٣٠٨ حدـيث ٣٦٠٨، وسنن ابن ماجـة ٢: ٧٩٣ حدـيث ٢٣٧٠، وترتيب مسند الشافـعـي ٢: ١٧٨، والسنن الكبرى ١٠: ١٦٧ و ١٦٨، وتلخيص الحبـير ٤: ٢٠٥ حدـيث ٢١٣٢.

(٦) مسلم بن خالد بن فروة المخزومـي، مولـاهـمـ، أبو خالـدـ الزـنجـيـ المـكـيـ الفـقـيـهـ، روـىـ عنـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ وأـبـيـ طـوـالـةـ وـالـعـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ وـغـيرـهـمـ، وـعـنـهـ اـبـنـ وـهـبـ وـالـشـافـعـيـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الـمـاجـشـونـ وـجـمـاعـةـ غـيرـهـمـ، مـاتـ فـيـ خـلـافـةـ هـارـوـنـ سـنـةـ ثـمـائـيـنـ وـمـائـةـ. تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ١٢٨: ١٠.

طاوس، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام مثله (١).
 وروى عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٢)، عن ربيعة (٣)، عن سهيل بن أبي صالح (٤)، عن أبيه (٥)، عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد وفي غيره قضى بيمين وشاهد (٦).
 وقيل: إن سهيلا نسي هذا الحديث فذكره ربيعة أنه سمعه منه، وكان يقول: حدثني ربيعة عنِّي، عن أبي هريرة (٧). وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي عليه السلام

(١) سنن الدارقطني ٤: ٢١٤ حديث ٣٨، والحاوي الكبير ١٧: ٧٠.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، مولى جهينة قال ابن سعد: دراورد قرية بخراسان، وقال أبو حاتم: إنها من قرى فارس، روى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وربيعة، وسعد بن سعيد الأنباري وغيرهم وعنهم جماعة كثيرة، مات سنة ١٨٧ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٦: ٣٥٣.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) سهيل بن أبي صالح واسمها ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الأنباري وغيرهم، وعنهم ربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد وجماعة، مات سنة ٣٨ هجرية. تهذيب التهذيب ٤: ٢٦٣.

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنهم أولاده سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح وجماعة. مات سنة (١٠١) هجرية. تهذيب التهذيب ٣: ٢١٩.

(٦) سنن الترمذى ٣: ٦٢٧، حديث ١٣٤٣، وسنن الدارقطنى ٤: ٢١٣، حديث ٣٣، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣، حديث ٢٣٦٨، وسنن أبي داود ٣: ٣٠٩، حديث ٣٦١٠، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٥١٦، وترتيب مسند الشافعى ٢: ١٧٩.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٣٠٩، ذيل الحديث ٣٦١٠ و ٣٦١١، وترتيب مسند الشافعى ٢: ١٧٩، والأم ٦: ٢٥٥ والسنن الكبرى ١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٥١٧ ().

قال: (أتاني حبرئيل وأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد) (١).
وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب
عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآلـه قضى بالشاهد الواحد مع يمين
من له الحق (٢).

قال جعفر بن محمد: رأيت الحكم بن عتبة يسأل أبي وقد وضع يده
على جدار القبر ليقوم قال: أقضى النبي عليه السلام باليمين مع الشاهد؟
قال: نعم، وقضى بها علي بين أظهركم (٣).

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة (٤)، ويحيى بن سليم (٥)، عن جعفر
ابن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام: أن النبي
صلى الله عليه وآلـه قضى بالشاهد الواحد مع يمين الحق (٦).

(١) سنن الترمذى ٣: ٦٢٨ حديث ١٣٤٤، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ حديث ٢٣٦٩، وترتيب
مسند الشافعى ٢: ١٨٠، ومجمع الزوائد ٤: ٢٠٢، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٠، تلخيص الحبير
٤: ٢٠٦ ذيل الحديث ٢١٣٣.

(٢) السنن الكبرى ١٠: ١٧٠.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٦٢٨ ذيل الحديث ١٣٤٥، والأم ٦: ٢٥٥، وترتيب مسند الشافعى
٢: ١٧٩، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٣.

(٤) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدنى،
نزيل بغداد، روى عن أبي أويس وإبراهيم بن سعد ومحمد بن عون، وعن الصاغانى وأبو زرعة
وإبراهيم بن الحارث وغيرهم. تهذيب التهذيب ٦: ٣٣٩.

(٥) يحيى بن سليم القرشى، الطائفى، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكي، الحذاء، الخراز، روى
عن موسى بن عقبة وابن حريج وإسماعيل بن أمية وغيرهم. وروى عنه وكيع والشافعى
وابن المبارك وجماعة مات سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وتسعين ومائة، تهذيب التهذيب
١١: ٢٢٦.

(٦) سنن الترمذى ٣: ٦٢٨ ذيل الحديث ١٣٤٥.

وقد روی هذا الخبر ثمانية، أربعة ذكرناهم، وهم: علي عليه السلام، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر. وأربعة آخر: زيد بن ثابت، وسعد بن عبادة، ومسروق، وعبد الله بن عمر، ومسلم بن الحجاج (١) قد خرج هذا في الصحيح من طريق عمر وبن دينار، عن ابن عباس (٢)، وعلى المسألة إجماع الصحابة.

روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وأبو بكر، وعمر وعثمان يقضون بالشاهد الواحد مع يمين المدعى) (٣).

فثبت بهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وفيه أخبار عن دوام حكمه بذلك، فلا يمكن حمله على قضية واحدة.

وروى أبو الزناد (٤)، عن عبد الله بن عباس، قال: شهدت النبي عليه

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ، روی عن القعنبي وأحمد ابن يونس وداود بن عمر والضبي وجماعة كثيرة، وعن الترمذى وأحمد بن سلمة وإبراهيم بن أبي طالب وغيرهم، ولد سنة أربع ومائتين، ومات لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. تهذيب التهذيب ١٠: ١٢٦.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧، حديث ١٧١٢، وروي أيضاً في سنن أبي داود ٣: ٣٠٨ حديث ٣٦٠٨، وسنن الدارقطني ٤: ٢١٤، حديث ٣٨، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣، حديث ٢٣٧٠، والسنن الكبرى ١٠: ١٦٧ و ١٦٨، وتلخيص الحبير ٤: ٢٠٥، حديث ٢١٣٢.

(٣) سنن الدارقطني ٤: ٢١٥، حديث ٣٩، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٣.

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل غير ذلك. روی عن أنس وسعيد بن المسيب وعائشة بنت سعد وغيرهم، عنه جماعة كثيرة، قيل: مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن (٦٦) سنة وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٥: ٢٠٣.

السلام وأبا بكر، وعمر، وعثمان يقضون بالشاهد مع اليمين (١).
وروى جعفر بن محمد، عن أبيه قال: (قضى بها علي عليه السلام بين
أظهركم) (٢).

وفي رواية أخرى (قضى بها علي بالعراق) (٣).

وروى داود بن الحسين (٤)، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن أبي بن
كعب قضى باليمين مع الشاهد (٥). فهؤلاء الخمسة قالوا به، ولا مخالف لهم بحال.
مسألة ٢٤: إذا كان مع المدعى شاهد واحد، و اختيار يمين المدعى عليه،
كان له، فإن حلف المدعى عليه، أسقط دعواه، وإن نكل لم يحکم عليه،
ويكون له الشاهد مع اليمين. وبه قال الشافعي (٦).
وقال مالك: يحکم عليه بالنکول، مع موافقته لنا أن القضاء بالنکول

(١) رواه الدارقطني في سننه ٤: ٢١٥ حديث ٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى أيضاً ١٠: ١٧٣ عن عبد الله بن عامر فلا حظ.

(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢١٢ ذيل الحديث ٢٩، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٣، وترتيب مسند الشافعي ٢: ٢٧٩ حديث ٦٣٤.

(٣) سنن الدارقطني ٤: ٢١٢ ذيل الحديث ٣١، والسنن الكبرى ١٠: ١٦٩ و ١٧٠.

(٤) داود بن الحسين الأموي، مولاهما، أبو سليمان المدني، روی عن أبيه وعكرمة ونافع وغيرهم وعنده مالك وابن إسحاق ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع وجماعة غيرهم. مات سنة (١٣٥) للهجرة. تهذيب التهذيب ٣: ١٨١.

(٥) السنن الكبرى ١٠: ١٧٣.

(٦) الأم ٧: ٣٩، وحلية العلماء ٨: ٢٨٣ و ٢٨٤، والوجيز ٢: ٢٥٥ و ٢٥٦، والسراج الوهاج: ٦٠٧ و ٦٠٨، ومعنى المحتاج ٤: ٤٤٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٧.

إذا لم يكن مع المدعي شاهد (١).
دللينا: أن الحكم عليه بذلك يحتاج إلى دليل، ولا دلالة على ذلك.
وأيضاً: فمذهب مالك يؤدي إلى القضاء بمجرد النكول، لأن المدعي إذا لم يحلف مع شاهده، فقد أطروح شاهده ورفضه، كأن لم يكن، فصارت اليمين في جنبة المدعي عليه ابتداء.

فلو قلنا: متى نكل عنها، قضينا عليه بالنكول، كان حكماً بمجرد النكول، وهذا لا سبيل إليه.

ولأن مذهب يقضي إلى القضاء بالشاهد الواحد، لأن اليمين على المدعي عليه، فمتى نكل لم يكن نكوله حجة للمدعي، كما لو كان مع المدعي شاهدان فتركتها وعدل إلى إخلاف المدعي عليه، لم يكن في عدوله إليه عن شاهده حجة للمدعي عليه، فإذا ثبت أن نكوله ليس بحجة للمدعي عليه، لم يق مع المدعي إلا شاهد واحد، فوجب أن لا يقضى له به.

مسألة ٢٥: لا يثبت الوقف بشهادة واحد مع يمين المدعي.

وللسافعي فيه قولان، بناء على الوقف إلى من ينتقل، فإذا قال: ينتقل إلى الله تعالى فلا يثبت إلا بشاهدين، وإذا قال ينتقل إلى الموقوف إليه فيثبت بشاهد ويمين (٢).

وقال أبو العباس: يثبت بشاهد ويمين قوله واحداً (٣).

دللينا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الوقف به، وما قالوه ليس عليه

(١) بداية المجتهد ٢: ٤٥٧، حلية العلماء ٨: ٢٨٤، والحاوي الكبير ١٧: ٧٥.

(٢) حلية العلماء ٨: ٢٨١، والوجيز ٢: ٢٥٦، والمجموع ٢٠: ٢٥٧، والحاوي الكبير ١٧: ٨٨.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٨١، والمجموع ٢٠: ٢٥٧، والحاوي الكبير ١٧: ٨٨.

دليل، والأخبار التي أوردناها في القضاء بالشاهد مع اليمين مختصه بالأموال، والوقف ليس بمال للموقوف عليه، بل له الانتفاع به فقط دون رقبته.

مسألة ٢٦: إذا كان معه شاهد، وأراد أن يحلف المدعى عليه، فنكل عن اليمين، فإنها ترد على المدعى، فإن حلف حكم له بها، وإن نكل ولم يحلف انصرف.

وللشافعي فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه، الثاني: لا يرد عليه، بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يعترف (١).

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت في أن المدعى عليه إذا رد اليمين، فعلى المدعى اليمين، وهي عامة (٢).

مسألة ٢٧: إذا مات إنسان، وخلف دينا له على غيره، وعليه دين، ولهم شاهد واحد، وامتنعوا من أن يحلفوا مع الشاهد، لم يجز للغريم أن يحلف.

وللشافعي فيه قوله: الأول: وهو الأصح مثل ما قلناه. الثاني، أنه له أن يحلف، لأنه إذا

(١) الأم ٦: ٢٢٧ و ٩٥، و مختصر المزن尼: ٣٠٩ و ٣١٠، و حلية العلماء ٨: ١٣٧، والمجموع ٢٠: ١٦٠، والحاوي الكبير ١٧: ٧٥ و ٧٦.

(٢) الكافي ٧: ٤١٥ حدیث ١ و ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢ حدیث ٢٠، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، والتهذيب ٦: ٢٢٩ حدیث ٥٥٣ و ٥٥٤.

ثبت صار إليه كان له أن يحلف كالوارث (١).
دلينا: هو أنه لو ثبت هذا الحق كان ثبوته للميت، يرثه ورثته عنه،
بدليل أنه لو كانت التركة عبدا وأهل شوال كانت فطرته على ورثته، وكان
لهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها، وإنما يتعلق حق الغماء
بالتركة كما يتعلق حق المرتهن بالرهن، فإذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز أن
يحلف يمينا يثبت بها حقا للغیر، فإن الإنسان لا يثبت بيمينه مالا لغيره.
وأيضا قوله تعالى: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢) وقوله: (وَلَا
تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (٢) وهذا غير عالم.

مسألة ٢٨: إذا مات وخلف تركة، وعليه دين، فإن كان الدين يحيط
بالتركة لم ينتقل التركة إلى وارثه، وكانت مبقة على حكم ملك الميت، فإن
قضى الدين من غيرها ملكها الوارث الآن، وإن كان الدين محيطا ببعض
التركة لم ينتقل قدر ما أحاط الدين به منها إلى ورثته، وانتقل إليهم ما عداه.
وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: إن كان الدين محيطا بالتركة لم ينتقل إلى الورثة كما
قلناه، وإن لم يكن محيطا بها انتقلت كلها إلى الورثة (٥).

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٨٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٠٤.

(٢) البقرة: ١٦٩.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) حلية العلماء ٦: ٢٦٠، والمجموع ٦: ٤٩ و ٥٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٠٦، والحاوي الكبير ١٧: ٨١.

(٥) المبسot ٢٩: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٠٦، والمجموع ٦: ٥٣، والحاوي الكبير ١٧: ٨١.

وقال الشافعي وأصحابه إلا الإصطخري: إن التركة ينتقل كلها إلى الورثة، سواء كانت وفق الدين أو أكثر، والدين باق في ذمة الميت، وتعلق حق الغرماء بها كالرهن، ولهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها (١).

دليلنا: قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترث أزواجكم - إلى قوله - من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٢) فأخبر أن ذلك لهم بعد الدين، وكذلك في قوله: (يوصيكم الله في أولادكم) (٣) الآية.

ولأن التركة لو انتقلت إلى الوارث لوجب إذا كان في تركته من يعتق على وارثه أن يعتق عليه، مثل أن ورث الرجل أباه أو ابنه، بيانه كان له آخر مملوك وابن المملوك حر، فمات الرجل وخلف أخاه مملوكاً، فورثه ابن المملوك، فإنه لا يعتق عليه إذا كان على الميت دين بلا خلاف، دل على أن التركة ما انتقلت إليه.

و كذلك لو كان أبوه أو ابنه مملوكاً لابن عمّه، فمات السيد، فورثه عن ابن عمّه، كان يجب أن ينعتق ويطلق حق الغرماء، وقد أجمعنا على خلافه. مسألة ٢٩: إذا ادعى رجل جارية ولدتها بأنها أم ولده، ولدتها منه استولدها في ملكه، وأقام شاهداً واحداً، وحلف، يحكم له بالجارية، وسلمت إليه وكانت أم ولده باعترافه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، إلا

(١) حلية العلماء ٦: ٢٥٩، والمجموع ٦: ٤٩، والمغني لابن قدامه ١٢: ١٠٦، والحاوي الكبير ١٧: ٨١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء ١١.

أنه يقول: تنتقد بوفاته، وأما الولد فإنه لا يحكم له به أصلاً، ويبقى في يد من هو في يده على ما كان.

وللشافعي فيه قوله:

أحدهما: وهو الأصح مثل ما قلناه. والثاني: يحكم له بالولد ويلحق به (١).

دلينا: أن القضاء بالشاهد واليمين خاص في الأموال على ما مضى القول فيه، وهذا هنا يدعى النسب والحرية، وذلك لا يحكم له بشاهد ويمين. مسألة ٣٠: إذا كان في يد رجل عبد، فادعى آخر عليه أن هذا غصبه على نفسه، وأنه كان عبدي، وأنا أعتقته، وأقام شاهداً واحداً، لم يقبل ذلك، ولا يحكم به.

وقال الشافعي: أقضى له به، وأحكم بالعتق فيه (٢). واختلف أصحابه منهم من قال يحكم بذلك قوله قولًا واحدًا (٣). ومنهم من قال هذه على قولين كالمسألة التي قلبها (٤).

دلينا: ما قلناه في المسألة التي قلبها، وأيضاً فإن البيينة تشهد له بملكه كان، والبينة إنما تقبل إذا شهدت بما يدعويه من كون الملك له في الحال، فأما بملك كان فلا، كما لو قال: هذا الذي في يد زيد عبدي، وشهد

(١) الأم ٧:٧، وختصر المزني: ٣٠٦، وحلية العلماء ٨:٢٧٧ و ٢٧٨، والوجيز ٢:٢٥٥، والمجموع ٢:٢٥٦، والحاوي الكبير ١٧:٨٦.

(٢) انظر الأم ٧:٧، والحاوي الكبير ١٧:٨٧.

(٣) حلية العلماء ٨:٢٧٨، والمجموع ٢٠:٢٥٦، والحاوي الكبير ١٧:٨٧.

(٤) حلية العلماء ٨:٢٧٨، والمجموع ٢٠:٢٥٦، والوجيز ٢:٢٥٥.

شاهدان أنه كان عبده، لم يثبت الملك بشهادتهما، لأنه يدعى ملكا في الحال، والبينة تشهد بملك كان.

مسألة ٣١: الأيمان تغلظ عندنا بالمكان والزمان، وهو مشروع. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: لا تغلظ بالمكان بحال، وهو بدعة (٢). دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم رواوا: أنه لا يحلف عند قبر النبي عليه السلام أحد على أقل مما يحبب فيه القطع (٣).

فدل ذلك على أنه إذا كان كذلك أو زاد عليه تغلظ، وأنه ليس ببدعة، ولست أجد خلافا بينهم في ذلك.

وروى جابر أن النبي عليه السلام قال. (من حلف على منبري هذا، كان اليمين إثما، فليتبواً مقعده من النار) (٤).

وفيه إجماع الصحابة. روي ذلك عن علي عليه السلام وأبي بكر،

(١) الأم ٦: ٢٥٩، وختصر المزن尼: ٣٠٨، وحلية العلماء: ٨، ومغني المحتاج: ٤: ٤٧٢، والسراج الوهاج: ٦١٨، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥٥، والمغني لابن قدامة: ١٢: ١١٦، والشرح الكبير: ١٢: ١٤٦، والمجموع لأحكام القرآن: ٦: ٢١٧: ٢٠، والجامع لأحكام القرآن: ٦: ٣٥٣، وتبين الحقائق: ٤: ٣٠٢، والحاوي الكبير: ١٧: ١١٠.

(٢) المبسوط: ٦: ١١٩، والهداية المطبوع مع شرح القدير: ٦: ١٧٧، واللباب: ٣: ١٦٨، وتبين الحقائق: ٤: ٣٠٢، والجامع لأحكام القرآن: ٦: ٣٥٣، وحلية العلماء: ٨: ٢٤٠، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥٥، والمغني لابن قدامة: ١٢: ١١٦، والشرح الكبير: ١٢: ١٤٦، والحاوي الكبير: ١٧: ١١٠.

(٣) التهذيب: ٦: ٣١٠ حدث ٨٥٥.

(٤) الموطأ: ٢: ٧٢٧ حدث ١٠، ومسند الشافعي: ٢: ٧٣، والسنن الكبرى: ١٠: ١٧٦، والمستدرك على الصحيحين: ٤: ٢٩٦، وتلخيص الحبير: ٣: ٢٢٩ حدث ١٦٣٤.

وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ولكل واحد منهم قصة معروفة (١) ترکنا ذكرها تخفيفاً، ولا مخالف لهم.

وأما الزمان، فلقوله تعالى: (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان

بالله) (٢) قال أهل التفسير: يريد بعد العصر (٣).

وقال عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بائع أمامة، فإن أعطاه وفي له، وإن لم يعطه خانه، ورجل حلف بعد العصر يميناً فاجرة ليقطع بها مال أمرئ مسلم (٤).

مسألة ٣٢: لا تغلوظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع، ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة. وبه قال مالك (٥).

وقال الشافعي: لا تغلوظ بأقل مما يجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في المال أو المقصود منه المال، وإن كان يميناً في غير ذلك غلوظ على كل حال (٦).

(١) انظر السنن الكبرى ١٠: ١٧٧.

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٥٣، والأم ٧: ٣٧، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٧، والمعنى لابن قدامة ١٢: ١١٧، وتلخيص الحبير ٣: ٢٢٨ ذيل الحديث ١٦٢٨.

(٤) روی بتفاوت في اللفظ في صحيح البخاري ٣: ١٤٨ و ٩٩، وصحیح مسلم ١: ١٠٣ حدیث ١٧٣، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٨٠، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٧، وفتح الباري ٥: ٤٣.

(٥) الموطأ ٢: ٧٢٨ ذيل الحديث ١٢، والمدونة الكبرى ٥: ١٣٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٥٥، والسنن الكبرى ١٠: ١٧٦، والأم ٧: ٣٤، وحلية العلماء ٨: ٢٤٠، والشرح الكبير ١٢: ١١٦ و ١٥١، والحاوي الكبير ١٧: ١١٠.

(٦) الأم ٦: ٢٥٩ و ٧: ٣٤ و ٣٥، ومحضر المزنی: ٣٠٨، وحلية العلماء ٨: ٢٤٠، والوجيز ٢: ٢٦٤، والسراج الوهاج: ٦١٨، ومعنى المحتاج: ٤: ٤٧٢، وفتح المعین: ١٥٢، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٥٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٥، وتبیین الحقائق ٤: ٣٠٢، والحاوي الكبير ١٧: ١١٠.

وقال ابن جرير: يغلوظ في الكثير والقليل (١).
دللينا: إجماع الفرق على ما بيناه في المسألة التي ذكرناها.
مسألة ٣٣: التغليظ بالمكان والزمان استحباب دون أن يكون ذلك
شرطًا في صحة الأيمان.

ووافقنا في الأزمان والألفاظ الشافعي (٢).
والمكان على قولين.

أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه شرط (٣).

دللينا: أن كون ذلك شرطاً يحتاج إلى دليل، وأيضاً قوله عليه السلام
(اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى) (٤) ولم يذكر الزمان ولا
المكان، وما ذكرناه من الأدلة محمول على الاستحباب.

مسألة ٣٤: الحالف إذا حلف على فعل نفسه، حلف على القطع
والبتابات نفيًا كان أو إثباتاً. وإن كان على فعل غيره، فإن كانت على

(١) حلية العلماء ٨: ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ١١٧، والحاوي الكبير ١٧: ١١٠.

(٢) المجموع ٢٠: ٢١٧، وفتح المعين: ١٥٢، والحاوي الكبير ١٧: ١١٤.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٤٠، والمجموع ٢٠: ٢١٧، والحاوي الكبير ١٧: ١١٤.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٦٢٦ حديث ١٣٤١، وسنن الدارقطنى ٤: ١٥٧ حدیث ٨، وترتيب مسند
الشافعی ٢: ١٨١، والسنن الکبریٰ ٨: ٢٧٩، و ١٠: ٢٥٢ و ٢٥٣، والکافی ٧: ٤٥ حدیث
٢، والتهذیب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٤، ونصب الرایة ٤: ٣٩٠، وتلخیص الحبیر ٤: ٢٠٨ بتقدیم
وتأخیر فی اللفظ.

الإثبات كانت على القطع، وإن كانت على النفي كانت على نفي العلم.
وبه قال الشافعي (١).

وقال الشعبي، والنحوي: كلها على العلم (٢).

وقال ابن أبي ليلى: كلها على البُت (٣).

دليلنا: أن النبي عليه السلام حلف رجلاً، فقال: (قل والله ما له عليك حق) (٤) فلما كان على فعل نفسه استحلفه على البُت، ولأنها إذا كانت على فعل نفسه أحاط علمه بما يحلف عليه، فكفل ما يقدر عليه، وهكذا إذا كانت على الإثبات على فعل الغير، لأنه لا يثبت شيئاً حتى يقطع به، فإذا كانت على النفي لفعل الغير لم يحط علمه بأن الغير ما فعل كذلك، لأنه قد يفعله، ولا يعلم.

مسألة ٣٥: إذا شهد عنده شاهدان، ظاهرهما العدالة، فحكم بشهادتهما، ثم تبين أنهما كانوا فاسقين قبل الحكم، نقض حكمه.

(١) الأم ٣٥، ومحضر المزن尼: ٣٠٩، وحلية العلماء: ٨: ٢٤١، والوجيز: ٢: ٢٦٤، والسراج الوهاج: ٦١٨، ومعنى المحتاج: ٤: ٤٧٣ و ٤٧٤، وكفاية الأخيار: ٢: ١٦٨، والمجموع: ٢٠: ٢١٨، والمغني لابن قدامة: ١٢: ١١٩، والشرح الكبير: ١٢: ١٤١، والبحر الزخار: ٥: ٤٠٥، والحاوي الكبير: ١٧: ١١٨.

(٢) المعني لابن قدامة: ١٢: ١١٩، والشرح الكبير: ١٢: ١٤١، وحلية العلماء: ٨: ٢٤١، والبحر الزخار: ٥: ٤٠٥، والحاوي الكبير: ١٧: ١١٨.

(٣) حلية العلماء: ٨: ٢٤١، ومعنى لابن قدامة: ١٢: ١١٩، والشرح الكبير: ١٢: ١٤١، والبحر الزخار: ٥: ٤٠٥، والحاوي الكبير: ١٧: ١١٨.

(٤) سنن أبي داود: ٣١١: ٣٦٢٠ حديث، والسنن الكبرى: ١٠: ١٨٠، ومعنى لابن قدامة: ١٢: ١٢٠، والشرح الكبير: ١٢: ١٤١ وفي بعضها اختلاف يسير باللفظ فلا حظ.

وللشافعي فيه قوله:

قال أبو العباس، والمزني: أحدهما: ينقضه كما قلناه (١).

والآخر: لا

ينقضه. وبه قال أبو حنيفة (٢).

وقال أبو إسحاق: ينقضه قوله قولًا واحدًا (٣)، كما قلناه

دليلنا: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
أن تصيروا قوما بجهالة) (٤).

فأمر بالتشتت والتبيين، فإذا علمه فاسقا، وجب رد شهادته ونقض ما
حكم به.

وأيضاً: فإن الشرع إنما قرر الحكم بشهادة من ظاهره العدالة، فإذا علم

أنه حكم بمن ظاهره الفسق فقد حكم بغير الشرع، فوجب نقضه.

وأيضاً: رد شهادة الفاسق مجمع عليه، منصوص، فيجب أن ينقض
حكمه بذلك.

مسألة ٣٦: إذا حكم بشهادة نفسيين في قتل، وقتل المشهود عليه، ثم
بأن أن الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل، سقط القود، وكان دية
المقتول المشهود عليه من بيت المال.

(١) الأم ٧: ٥٤، وختصر المزني: ٣١٣، وحلية العلماء ٨: ٣٢٣، والوجيز ٢: ٢٥٢، ومعنى المحتاج
٤: ٤٣٨، والسراج الوهاج: ٦٠٦.

(٢) انظر الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٦: ١١، وشرح فتح القدیر ٦: ١١، مختصر المزني:
٣١٣، وحلية العلماء ٨: ٣٢٣، والوجيز ٢: ٢٥٢.

(٣) حلية العلماء ٨: ٣٢٢.

(٤) الحجرات: ٦.

وقال أبو حنيفة: الدية على المزكين (١).
وقال الشافعي: الدية على الحاكم. وأين تجب؟ على قولين.
أحدهما: على عاقلته. والآخر: في بيت المال (٢).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، فإنهم رواوا: أن ما أخطأت القضاة من الأحكام فعلى بيت المال (٣).

مسألة ٣٧: إذا شهد أجنبيان أنه اعتق سالما في حال موته، وهو الثالث، وشهد وارثان أنه اعتق غانما في هذه الحالة، وهو الثالث، ولم يعلم السابق منهمما، أقرع بينهما، ففيهما خرج اسمه اعتق ورق الآخر.

وللشافعي فيه قوله:

أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يعتق من كل واحد منهمما نصفه (٤).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، لأنهم أجمعوا على أن كل أمر مجهول فيه القرعة (٥). وهذا من ذلك.

مسألة ٣٨: إذا ادعى رجل على رجل حقا، ولا بينة له، فعرض اليمين

(١) المعني لابن قدامة ١٢: ١٥٠ - ١٥١، والشرح الكبير ١٢: ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) المعني لابن قدامة ١٢: ١٥٠، والشرح الكبير ١٢: ١٢٩، وحلية العلماء ٧: ٥٩٣، والمجموع ١٩: ١٤٥.

(٣) الكافي ٧: ٣٥٤ حدیث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٥ حدیث ١٦، والتهذيب ١٠: ٢٠٣.
حدیث ٨٠١.

(٤) الأم ٧: ٥٨ و ٥٩، وحلية العلماء ٨: ٣١٠، والمجموع ٢٠: ٢٧٤، والمعني لابن قدامة ١٢: ١٩٦.
والشرح الكبير ١٢: ٢١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢ حدیث ١٧٤، والتهذيب ٦: ٢٤٠ حدیث ٥٩٣.

على المدعى عليه فلم يحلف ونكل، ردت اليمين على المدعى فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله. وبه قال الشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي (١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ترد اليمين على المدعى بحال، فإن كان التداعي في مال كرر الحكم اليمين على المدعى عليه ثلاثة، فإن حلف وإلا قضى عليه بالحق بنكوله (٢)، وإن كان في قصاص قال أبو حنيفة: يحبس المدعى عليه أبدا حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه (٣).

وقال أبو يوسف ومحمد: يكرر عليه اليمين ثلاثة، ويقضى عليه بالدية. وأما إذا كانت الدعوى في طلاق أو نكاح فإن اليمين لا تثبت في هذه الأشياء في جنبة المدعى عليه، فلا يتصور فيما نكول، ونحن نفرد هذا القول بالكلام (٤)،

وقال ابن أبي ليلى: يحبس المدعى عليه في جميع الموضع حتى يحلف أو يقر (٥).

(١) المدونة الكبرى ٥: ١٣٧ و ١٧٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٧، والأم ٦: ٢٢٦ و ٢٢٧، ومحضر المزني ٣٠٩ و ٣١٠، والمبسوط ١٧: ٣٤، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ١٥٨، وشرح فتح القدير ٦: ١٥٨، وتبيين الحقائق ٤: ٢٩٤، وكفاية الأخيار ٢: ١٦٧، ومعنى المحتاج ٤: ٤٧٧، والسراج الوهاج: ٦١٩، والمجموع ٢٠: ٢٠٨.

(٢) المبسوط ١٧: ٣٤، واللباب ٣: ١٥٦ و ١٥٧، وبدائع الصنائع ٦: ٢٢٥، والهداية ٦: ١٥٥ و ١٥٨ و ١٦٠، وشرح فتح القدير ٦: ١٥٥ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٠، وتبيين الحقائق ٤: ٢٩٤ - ٢٩٦، والأم ٦: ٢٢٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٧.

(٣) اللباب ٣: ١٦٤، والهداية ٦: ١٧٠، شرح فتح القدير ٦: ١٧٠، وتبيين الحقائق ٤: ٢٩٩.

(٤) الهداية ٦: ١٧٠، وشرح فتح القدير ٦: ١٧٠، وتبيين الحقائق ٤: ٢٩٩، والحاوي الكبير ١٤٠.

(٥) المعني لابن قدامة ١٢: ١٢٥.

فالخلاف مع أبي حنيفة في فصلين: أحدهما في الحكم بالنكول، والثاني في رد اليمين

دليلنا: على أن اليمين ترد: إجماع الفرقـة وأخبارهم (١).

وأيضا قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) (٢) فأثبتت الله يمينا مردودة بعد يمين، فاقتضـى ذلك أن اليمين ترد في بعض الموضعـع بعد يمين آخر.

فإن قيل: الآية تقتضـى رد اليمين بعد اليمين، والاجماع أن المدعـى عليه إذا حلف لم ترد اليمين بعد ذلك على المدعـى.

قيل: لما أجمعـوا على أنه لا يجوز رد اليمين بعد اليمين عـدل بالظاهر عن هذه وعلم أن المراد به أن ترد أيمان بعد وجوب أيمان.

ويدل عليه أيضا: قوله عليه السلام: المطلوب أولى باليمين من الطالب (٣). ولفظـة أولى من وزن أ فعل، وحقيقةـها الاشتراكـ في الحقيقة، وتفضـيل أحدهما على الآخر، فاقتضـى الخبر أن الطالب والمطلوب يـشترـكان في الـيمـين، لكن للمطلوب مـزـيةـ عليه بالـتقدـم.

وأما الدليل على أن المدعـى عليه لا يـحـكمـ عليه بمـحرـدـ النـكـولـ أن الأصل براءـةـ الـذـمةـ، وإيجـابـ الحـكـمـ عليهـ بالنـكـولـ يـحتاجـ إلىـ دـلـيلـ.

(١) الكافي ٧: ٤١٦ - ٤١٧ حديث ١ - ٥، ومن لا يحضرهـ الفقيـهـ ٣: ٣٧ حـديثـ ١٢٧ـ،ـ والـتهـذـيبـ ٦: ٢٣٠ - ٢٣١ حـديثـ ٥٥٦ - ٥٦٣ـ،ـ وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٤: ٢١٤ـ حـديثـ ٣٥ـ.

(٢) المائدة: ١٠٨ـ.

(٣) رواهـ فيـ تـلـخـيـصـ الـجـبـيرـ ٤: ٢١٠ـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢١٤٣ـ لـفـظـهـ:ـ منـ كـانـ لـهـ طـلـبـةـ عـنـدـ أحـدـ فـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ،ـ وـالمـطـلـوبـ أـوـلـىـ بـالـيـمـينـ،ـ فـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ الـطـالـبـ وـأـخـذـ.

مسألة ٣٩: إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعى فيسائر الحقوق. وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي (١).
وقال مالك: إنما ترد اليمين فيما يحكم به بشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه (٢).

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت في رد اليمين (٣).

وأيضاً: الأنصار لما أدعوا على اليهود أنهم قتلوا عبد الله بخيير، قال لهم النبي عليه السلام: تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، فقالوا: من لم نشاهده كيف نحلف عليه؟ فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يميناً، فقالوا: إنهم كفار (٤).

فنقل النبي عليه السلام اليمين من جنبة المدعى إلى جنبة المدعى عليهم، وهذا حكم برد اليمين عند النكول، وكانت الدعوى في قتل العمد، والدماء لا يحكم فيها بشاهد وامرأتين.

مسألة ٤٠: إذا حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعى البينة بالحق، لم

(١) الأم ٦: ٢٢٦، وختصر المزن尼: ٣٠٩ و ٣١٠، وحلية العلماء ٨: ٢٢٦، وكفاية الأئم ٢: ١٦٧، والسراج الوهاج: ٦١٩، ومعنى المحتاج ٤: ٤٧٧، والمجموع ٢٠٨: ٢٠٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٧.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٧، والحاوي الكبير ١٧: ١٤٠.

(٣) الكافي ٧: ٤١٦ - ٤١٧، حديث ١ - ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧، حدث ١٢٧، والتهذيب ٦: ٢٣٠ - ٢٣١، حدث ٥٥٦ - ٥٦٣.

(٤) صحيح البخاري ٤: ١٢٣، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٣، حدث ٣، وسنن الترمذ ٨: ٨، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٩٢، حدث ٢٦٧٧، وسنن الدارقطني ٣: ١١٠، حدث ٩٤، و السنن الكبرى ٨: ١١٨ - ١١٩.

يحكم له بها. وبه قال ابن أبي ليلى وداود (١).

وقال باقي الفقهاء: إنه يحكم بها (٢).

دللينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣).

وأيضا قوله عليه السلام: من حلف فليصدق، ومن حلف له فليفرض،

ومن لم يفعل فليس من الله في شيء (٤).

مسألة ٤١: إذا أدعى على رجل حقا، وقال: ليس لي بينة، وكل بينة
لي فهي كاذبة، فحلف المدعي عليه، ثم أقام البينة. قال محمد: لا يحكم له
بذلك، لأنه جرح بيته (٥).

وقال الشافعى وأبو يوسف: يحكم له بها (٦)، لأنه يجوز أن يكون نسي
بيته، فكذب على اعتقاده، وهذا الفرع يسقط عنا، لأن أصل المسألة عندنا
باطل، وقد دللتنا عليه.

مسألة ٤٢: إذا أدعى رجل على امرأة نكاحا، أو المرأة على زوجها

(١) حلية العلماء ٨: ١٤٥، وعمدة القاري ١٣: ٢٥٦، وفتح الباري ٥: ٢٨٨ والشرح الكبير
١١: ٤٣١، والحاوى الكبير ١٧: ١٣٤.

(٢) عمدة القاري ١٣: ٢٥٦، وفتح الباري ٥: ٢٨٨، وحلية العلماء ٨: ١٤٥، والسراج الوهاج:
٦١٩، ومغني المحتاج ٤: ٤٧٧، وكفاية الأخيار ٢: ١٦٧، والشرح الكبير ١١: ٤٣١، وأسهل
المدارك ٣: ٢٤٢، والحاوى الكبير ١٧: ١٣٤.

(٣) الكافي ٧: ٤١٧: ١، حدیث ١، والتهذیب ٦: ٢٣١ حدیث ٥٦٥.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٩ حدیث ٢١٠١، والسنن الكبرى ١٠: ١٨١، وفتح الباري ١١: ٥٣٦،
والجامع لأحكام القرآن ٨: ١٩٤، وفي بعضها بتفاوت في اللفظ فلا حظ.

(٥) المغني لابن قدامة ١٢: ١٦٠، والحاوى الكبير ١٧: ١٣٥.

(٦) المغني لابن قدامة ١٢: ١٦٠، والحاوى الكبير ١٧: ١٣٥.

طلاقا، أو العبد على سيده عتقا، ولا بينة مع المدعى، لزم المدعى عليه اليمين، فإن حلف وإلا ردت اليمين على المدعى فحلف وحكم له به، وبه قال الشافعى (١).

وقال أبو حنيفة: لا تلزم اليمين في هذه الدعاوى بحال (٢).

وقال مالك: إذا كان مع المدعى شاهد واحد، لزم المدعى عليه اليمين، وإن لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين (٣).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٤).

وقوله عليه السلام: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) (٥) ولم يفصل.

وروى (عن ركابة أتى النبي عليه السلام، فقال: إني طلقت امرأتي البنت. فقال: ما أردت بالبنته، فقال: واحدة فقال: ما أردت والله بها إلا واحدة) (٦)، فاستحلفه النبي عليه السلام في الطلاق.

(١) الأم ٦: ٢٢٨، والهدایة ٨: ١٣٦، والحاوی الكبير ١٧: ١٤٦.

(٢) الهدایة ٦: ١٦٢، وشرح فتح القدير ٦: ١٦٢، وتبیین الحقائق ٤: ٢٩٦، وحلیة العلماء ٨: ١٣٦.

(٣) المدونة الكبيرى ٥: ١٧٨.

(٤) انظر الكافی ٧: ٤١٦، والتهذیب ٦: ٢٣٠ حدیث ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٦١ و ٥٦٢.

(٥) سنن الترمذی ٣: ٦٢٦ حدیث ٦٢٦، وسنن الدارقطنی ٤: ١٥٧ حدیث ٨، وترتیب مسند

الشافعی ٢: ١٨١، والسنن الكبيری ٨: ٢٧٩، وتلخیص الحبیر ٤: ٢٠٨ حدیث ٢١٣٥،

وكنز العمال ٦: ١٨٧ حدیث ١٥٢٨٣، والکافی ٧: ٤١٥ حدیث ١ - ٢، والتهذیب ٦: ٢٢٩ حدیث ٥٥٣ و ٥٥٤.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٢٦٣ حدیث ٢٢٠٦، سنن الترمذی ٣: ٤٨٠ حدیث ١١٧٧، وسنن ابن

ماجة ١: ٦٦١ حدیث ٢٠٥١، وسنن الدارقطنی ٤: ٣٤ حدیث ٩١ و ٩٢، والمعجم الكبير للطبرانی ٥: ٤٦١٣ حدیث ٧٠.

مسألة ٤٣: إذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة، مثل أن يقذف أحدهما صاحبه، أو قذف الرجل امرأته فإنه لا يقبل شهادة أحدهما على الآخر. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: تقبل ولا تأثير للعداوة في در الشهادة بحال (٢). دليلنا: ما روى طلحة بن عبيد الله قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآلله مناديا فنادى: لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين، والعدو منهم (٣) وقال عليه السلام: (لا يقبل شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا الزاني ولا الزانية، ولا ذي غمر على أخيه) (٤).

وذو الغمر: من كان في قلبه حقد أو بغض.

مسألة ٤: تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وتقبل شهادة الوالد على ولده، ولا تقبل شهادة الولد على والده، وبه قال عمر، وعمر بن عبد العزيز (٥)، والمزن尼، وأبو ثور، وإحدى الروايتين عن شريح، واختاره

(١) مختصر المزن尼: ١٣٠، وحلية العلماء: ٨، والوجيز: ٢٥١، والسراج الوهاج: ٦٠٥، ومعنى المحتاج: ٤٣٥، وفتح المعين: ١٤٩، والمجموع: ٢٠، والمعنى لابن قدامة: ٥٦ و٥٧، والشرح الكبير: ١٢: ٨٠، والمبسوط: ١٦: ١٣٣، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥٣، والبحر الزخار: ٦: ٣٤.

(٢) المبسوط: ١٦: ١٣٣، وحلية العلماء: ٨، والوجيز: ٢: ٤٥٣، ومعنى لابن قدامة: ٥٧، والشرح الكبير: ١٢: ٨١، والبحر الزخار: ٦: ٣٤، والحاوي الكبير: ١٧: ١٦١.

(٣) تلخيص الحبير: ٤: ٢٠٣، والسنن الكبرى: ١٠: ٢٠٢: بتفاوت في اللفظ.

(٤) سنن أبي داود: ٣: ٣٠٦، حديث ٣٦٠١، وسنن ابن ماجة: ٢: ٧٩٢، حديث ٢٣٦٦، وسنن الدارقطني: ٤: ٢٤٤، حديث ١٤٧، والسنن الكبرى: ١٠: ٢٠١، وتلخيص الحبير: ٤: ٢٠٤، حديث ٢١٢٩ وفي الجميع تفاوت يسير في اللفظ.

(٥) حلية العلماء: ٨، والمحلى: ٩: ٤١٥، والمعنى لابن قدامة: ١٢: ٦٦، والشرح الكبير: ١٢: ٧٣، والحاوي الكبير: ١٧: ١٦٣.

المزنی (١).

وقال باقي الفقهاء: إنها لا تقبل (٢).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣).

وأيضا قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٤) وقال
تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٥) وذلك عام.
مسألة ٤٥: شهادة الولد على والده لا تقبل بحال.

وقال الشافعی: إن تعلق بالمال أو بما يجري مجری المال - كالدين
والنکاح والطلاق - قبلت، وإن شهد عليه بما يعتلق بالبدن - كالقصاص
وحد الفرية - فيه وجهان، أحدهما: لا تقبل، والثاني - وهو الأصح -
تقبل (٦).

(١) حلية العلماء ٨: ٢٥٨، والمجموع ٢٠: ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ١٢: ٦٦ - ٦٧، والشرح الكبير ١٢: ٧٣ - ٧٤، وبداية المجتهد ٤٥٣: ٢،
والتنف ٢: ٨٠٠، والبحر الزخار ٦: ٣٥، والحاوي الكبير ١٦٣: ١٧.

(٢) المدونة الكبرى ٥: ١٥٥، وأسهل المدارك ٣: ٢١٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٢، والأم ٦: ٢١٦ و
٤٦، وكفاية الأخيار ٢: ١٦٣، والوجيز ٢: ٢٥٠، والمجموع ٢٠: ٢٣٤ والمبسوط ١٦: ١٢١،
والتنف ٢: ٨٠٠، واللباب ٣: ١٨٧، وبذائع الصنائع ٦: ٢٧٢، وتبين الحقائق ٤: ٢١٩،
والهداية المطبوع مع شرح القدير ٥: ٥٠٢ و ٦: ٣١، وشرح فتح القدير ٥: ٥٠٢ و ٦: ٣١،
والمعنى لابن قدامة ١٢: ٦٥ و ٦٦. والشرح الكبير ١٢: ٧٢ و ٧٣، ومختصر المزنی ٣١٠،
والفتاوی الهندية ٣: ٤٦٩، والبحر الزخار ٦: ٣٥، والحاوي الكبير ١٦٣: ١٧.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٣ حديث ١ - ٤، ودعائم الإسلام ٢: ٥٠٩ حديث ١٨٢١، والتهذيب ٦: ٢٤٧ -
٢٤٨ حديث ٦٢٩ - ٦٣٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) حلية العلماء ٨: ٢٦٠، والوجيز ٢: ٢٥١، والمجموع ٢٠: ٢٣٤، والمیزان الكبير ٢: ٢٠١، والمغني
لابن قدامة ١٢: ٦٧، والشرح الكبير ١٢: ٧٤، والبحر الزخار ٦: ٣٦، والحاوي الكبير
١٦٥: ١٧.

دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، فإنهم لا يختلفون فيه.
مسألة ٤٦: إذا أعتق الرجل عبدا، ثم شهد المعتق لمولاه، قبلت
شهادته. وبه قال جميع الفقهاء (٢).
وحكى عن شريح أنه قال: لا تقبل (٣).
دلينا: إجماع الفرقة.

مسألة ٤٧: تقبل شهادة الأخ لأن أخيه. وبه قال جميع الفقهاء (٤).
وقال الأوزاعي: لا تقبل (٥).
وقال مالك: إن شهد له في غير النسب قبلت، وإن شهد له في النسب
فإن كان أخوين من أم فادعى أحدهما أخا من أب، وشهد له آخر، لم

(١) من لا يحضره الفقيه ٣:٢٦ حديث ٧١.

(٢) الشرح الكبير ١٢:٧٥ - ٧٦، وتبين الحقائق ٤:٢٢٧، والفتاوی الهندية ٣:٤٦٥، والمجموع ٢٠:٢٣٧، وشرح فتح القدیر ٦:٢٨، والنيل وشفاء العلیل ١٣:١٤٥، والحاوی الكبير ١٧:١٦٦.

(٣) الحاوی الكبير ١٧:١٦٦.

(٤) الأم ٤٦، ومحضر المزنی ٣١٠، والوجیز ٢:٢٥١، والسراج الوهاج: ٦٠٥، والمیزان الکبری ٢:٢٠١، ومعنى المحتاج ٤:٤٣٥، والمجموع ٢٠:٢٣٥، والمبسوط ١٦:١٢١، واللباب ٣:١٨٨، وشرح فتح القدیر ٦:٣٤، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٦:٣٤، وتبین الحقائق ٤:٢٢٣، والمدونة الکبری ٥:١٥٦، وبداية المجتهد ٢:٤٥٣، والفتاوی الهندية ٣:٤٧٠، ومعنى ابن قدامة ١٢:٧٠، والشرح الكبير ١٢:٧٥ والحاوی الكبير ١٧:١٦٥. (٥) بداية المجتهد ٢:٤٥٣، والبحر الرخار ٦:٣٦، والحاوی الكبير ١٧:١٦٥.

تقبل ذلك (١).

دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، وما قدمناه في المسألة أيضاً يدل عليه.

وروي عن عمر وابن عمر والزبير أنهم قبلوا شهادة الأخ لأنبيه،
ولا مخالف لهم (٣).

مسألة ٤٨: تقبل شهادة الصديق لصديق وإن كان بينهما مهاداة
وملاطفة. وبه قال جميع الفقهاء (٤).

إلا مالكا، فإنه قال: إذا كان بينهما مهاداة وملاطفة لا تقبل شهادته،
وإن لم تكن قبلت (٥).

دلينا: ما قناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤٩: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. وبه قال الشافعي (٦).

(١) المدونة الكبرى: ٥: ١٥٦، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥٣، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٧٠، والشرح الكبير: ١٢: ٧٦، والميزان الكبير: ٢: ٢٠١، والبحر الزخار: ٦: ٣٦ وفيها نقل قول مالك هذا باختصار فلاحظ.

(٢) الكافي: ٧: ٣٩٣ حديث ١ - ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٦ حديث ٧، والتهذيب: ٦: ٢٤٧ - ٢٤٨ حديث ٦٢٩ - ٦٣٢.

(٣) الحاوي الكبير: ١٧: ١٦٥، وروي في المحملي: ٩: ٤١٥ قول عمر بن الخطاب فقط فلاحظ.

(٤) حلية العلماء: ٨: ٢٦٠، والوجيز: ٢: ٢٥١، والميزان الكبير: ٢: ٢٠١، والبحر الزخار: ٦: ٣٦ والمغني لابن قدامة: ١٢: ٧١، والشرح الكبير: ١٢: ٧٥، والحاوي الكبير: ١٧: ١٦٢.

(٥) المدونة الكبرى: ٥: ١٥٦، وحلية العلماء: ٨: ٢٦١، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٧١، والبحر الزخار: ٦: ٣٦، والميزان الكبير: ٢: ٢٠١، والحاوي الكبير: ١٧: ١٦٣.

(٦) الأم: ٧: ٤٦، وحلية العلماء: ٨: ٢٦١، والوجيز: ٢: ٢٥٠، والسراج الوهاج: ٦٠٥، ومعنى المحتاج: ٤٣٤، والمجموع: ٢٠: ٢٣٥ و ٢٥١، والميزان الكبير: ٢: ٢٠١، والمبسوط: ١٦: ١٢٢ الهداية المطبوع مع شرح القدير: ٦: ٣٢، وشرح فتح القدير: ٦: ٣٢، والمحملي: ٩: ٤١٥، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٦٩، والشرح الكبير: ١٢: ٧٤، وبداية المجتهد: ٢: ٤٥٣، والبحر الزخار: ٦: ٣٦، والحاوي الكبير: ١٧: ١٦٦.

وقال أهل العراق: لا تقبل (١).

وقال النخعي وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل
شهادة الزوجة لزوجها (٢).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٥٠: لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامية الأئمة الاثني عشر،
ولا منهم إلا من كان عدلاً يعتقد العدل والتوحيد، ونفي القبائح عن الله
تعالى، ونفي التشبيه. ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً، لا تقبل
شهادته.

وقال الشافعی: أهل الآراء على ثلاثة أضرب:
منهم: من نحشه ولا نفسقه - كالمخالف في الفروع - فلا ترد شهادته إذا
كان عدلاً (٣).

ومنهم: من نفسقه ولا نكفره - كالخوارج والروافض - نفسقهم ولا

(١) المبسوط ١٦: ١٢٢، واللباب ٣: ١٨٧، والهداية ٦: ٣٢، وشرح فتح القدير ٦: ٣٢، وتبين
الحقائق ٤: ٢١٩، وحلية العلماء ٨: ٢٦١، والمجموع ٨: ٢٥١، والميزان الكبير ٢: ٢٠١،
والمعنى لابن قدامة ١٢: ٦٩، والشرح الكبير ١٢: ٧٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٥٣، وأحكام القرآن
لابن العربي ١: ٥١٠، والبحر الزخار ٦: ٣٦.

(٢) المحلى ٩: ٤١٥، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٦٩، والشرح الكبير ١٢: ٧٤، وحلية العلماء ٨: ٢٦١،
وبداية المجتهد ٢: ٤٥٣، والبحر الزخار ٦: ٣٦، والحاوي الكبير ١٧: ١٦٦.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٦٨، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٣٠، والشرح الكبير ١٢: ٤٠.

نَكْفُرُهُمْ (١).

وَمِنْهُمْ: مَنْ نَكَفَرَهُ - وَهُمُ الْقَدْرِيَّةُ الَّذِينَ قَالُوا: بَخْلُقُ الْقُرْآنِ، وَنَفَيَ الرُّؤْيَا، وَإِضَافَةُ الْمُشَيْئَةِ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا نَفْعَلُ الْحَيْرَ وَالشَّرَ مَعًا - فَهُؤُلَاءِ كُفَّارٌ، وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُمْ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْكُفَّارِ (٢)، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَشَرِيكُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ (٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبْو حَنِيفَةَ: لَا أَرِدُ شَهادَتَهُ أَحَدٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ وَالْفَسَقِ الَّذِي تَرَدُّ بِهِ الشَّهادَةُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّدِينِ - كَالْفَسَقِ بِالْزِنَاءِ، وَالسُّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَأَمَّا مَنْ تَدَيَّنَ بِهِ وَاعْتَقَدَهُ مَذْهَبًا وَدِينًا يَدِينُ اللَّهَ بِهِ لَمْ أَرِدْ شَهادَتَهُ - كَأَهْلِ الْذَّمَةِ عَنْهُ فَسَقُوا عَلَى سَبِيلِ التَّدِينِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبَغْيِ فَسَقُوا عَنْهُ - فَوُجُوبُ أَنْ لَا تَرَدُ شَهادَتَهُمْ (٤).

دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ (٥)، وَلَا نَهَا قَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا لِيَسْ هَا هَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا، وَالْمُخَالِفُ

(١) حلية العلماء: ٨: ٢٦٨، وكفاية الأخيار: ٢: ١٧٠ و ١٧١، والسراج الوهاج: ٦٠٥، ومعنى المحتاج: ٤: ٤٣٥، والمبسط: ٦: ١٣٢، والمعنى لابن قدامة: ١٢: ٣١، والشرح الكبير: ١٢: ٤٠.

(٢) حلية العلماء: ٨: ٢٦٨، والميزان الكبير: ٢: ١٩٩، والمعنى لابن قدامة: ١٢: ٣٠، والشرح الكبير: ١٢: ٤٠.

(٣) المعنى لابن قدامة: ١٢: ٣٠، والشرح الكبير: ١٢: ٤٠، وحلية العلماء: ٨: ٢٦٨، والميزان الكبير: ٢: ١٩٩.

(٤) المبسط: ٦: ١٣٢، واللباب: ٣: ١٩٠، وحلية العلماء: ٨: ٢٦٩، والميزان الكبير: ٢: ١٩٩، والمعنى لابن قدامة: ١٢: ٣١، والشرح الكبير: ١٢: ٤١، والحاوي الكبير: ١٧: ١٧٧.

(٥) الكافي: ٧: ٣٩٨ حديث ١، والتهذيب: ٦: ٢٥٢ حدث ٥٦، وهو يتعلق بعدم جواز قبول شهادة الكافر وأهل الملل على المسلمين فلا يلاحظ حيث يستفاد منه ومن عموم أخبار الفسق في نفس الباب والأبواب الأخرى عدم الجواز.

فيها كافر وإذا كان كافرا لا تقبل شهادته.

مسألة ٥١: اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان، ويفسق فاعله به، ولا تقبل شهادته.

وقال مالك وأبو حنيفة: مكروه (١). إلا أن أبا حنيفة قال: هو يلحق بالحرام. وقالا جمیعا: ترد شهادته (٢).

وقال الشافعی: هو مكروه وليس بمحظوظ، ولا ترد شهادة اللاعب به إلا ما كان فيه قمارا، وترك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمدا، أو يتكرر ذلك منه وإن لم يتعمد ترك الصلاة حتى يذهب وقتها (٣).

وقال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر: هو مباح (٤). دلیلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥).

(١) الموطأ ٩٥٨: ٧ حديث، والمدونة الكبرى ٥: ١٥٣، والهدایة ٦: ٣٨ و ٨: ١٣٢، وتبیین الحقائق ٦: ٣١، والوجیز ٢: ٢٤٩، والحاوی الكبير ١٧٧: ١٧٧.

(٢) الباب ٣: ١٨٩، والهدایة ٦: ٣٨، وتبیین الحقائق ٤: ٢٢٢، والفتاوی الهندیة ٣: ٤٦٧، والمدونة الكبرى ٥: ١٥٣، والمغنى لابن قدامة ١٢: ٣٧، والشرح الكبير ١٢: ٤٥، والبحر الزخار ٦: ٢٥، والحاوی الكبير ١٧: ١٧٩.

(٣) الأم ٦: ٢٠٨، وختصر المزنی: ٣١٠، والوجیز ٢: ٢٤٩، وحلیة العلماء ٨: ٢٥٠، والمجموع ٢٠: ٢٢٨، والسراج الوهاج: ٦٠٣، ومغنى المحتاج ٤: ٤٢٨، والسنن الكبرى ١٠: ٢١٢، والبحر الزخار ٦: ٢٥ و ٢٦، الشرح الكبير ١٢: ٤٦، والحاوی الكبير ١٧: ١٧٨ و ١٧٩.

(٤) مختصر المزنی: ٣١١، والمجموع ٢٠: ٢٢٨، والمغنى لابن قدامة ١٢: ٣٧، وال السنن الكبرى ١٠: ٢١١، والبحر الزخار ٦: ٢٦، وتلخیص الحبیر ٤: ٢٠٦، والشرح الكبير ١٢: ٤٦، والحاوی الكبير ١٧: ١٧٩.

(٥) الكافی ٧: ٣٩٦ حديث ٩، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧ حديث ٧٦، والتهذیب ٦: ٢٤٣ حديث ٦٠٤.

وأيضاً: روى الحسن البصري، عن رجال من أصحاب النبي عليه السلام، عن النبي عليه السلام: (أنه نهى عن اللعب بالشطرنج) (١). وروي عن علي عليه السلام: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ (٢) فشبها بالأصنام المعبودة. وروي عنه أنه قال: اللاعب بالشطرنج من أكذب خلق الله، يقول: مات وما مات (٣)، يعني قوله لهم شاه مات.

مسألة ٥٢: من شربنبيدا حتى يسكر، لم تقبل شهادته، وكان فاسقا بلا خلاف، وإن شرب منه قليلاً لا يسكر مثله، فعندنا لا تقبل شهادته، ويحد، ويحكم بفسقه. وبه قال مالك (٤).

وقال الشافعي: أحده ولا أفسقه، ولا أرد شهادته (٥).

وقال أبو حنيفة: لا أحده ولا أفسقه، ولا أرد شهادته إذا شرب مطبوخاً. فإن شرب نقينا فهو حرام، لكنه لا يفسق بشربه (٦).

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١٧٨، أقول: وروى النهي عن ذلك الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أيضاً. انظر الكافي ٦: ٤٣٧ حديث ١٧.

(٢) السنن الكبرى ١٠: ٢١٢، وتلخيص الحبير ٤: ٢٠٦ ذيل الحديث ٢١٣٤، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٨.

(٣) السنن الكبرى ١٠: ٢١٢.

(٤) حلية العلماء ٨: ٢٥٢ والميزان الكبير ٢: ١٩٩، والحاوي الكبير ١٧: ١٨٥.

(٥) الأُم ٦: ٢٠٦، وحلية العلماء ٨: ٢٥٢، والوجيز ٢: ٢٥٠، والمجموع ٢٠: ٢٢٩، والميزان الكبير ٢: ١٩٩، والحاوي الكبير ١٧: ١٨٥.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٨، وحلية العلماء ٨: ٢٥٢، والميزان الكبير ٢: ١٩٩ والحاوي الكبير ١٧: ١٨٤.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (١)، ولأننا قد دللنا في كتاب الأشربة على أن النبي حكم حكم الخمر سواء (٢)، ومن أحكام الخمر تفسيق شاربه، ورد شهادته بلا خلاف.

مسألة ٥٣: اللاعب بالنرد يفسق، وترد شهادته. وبه قال أبو حنيفة ومالك (٣).

وقال الشافعي - على ما نص عليه أبو إسحاق في الشرح - (٤): أنه مكروه، وليس بمحظوظ، ولا يفسق فاعله، ولا ترد شهادته، وهو أشد كراهة من الشطرنج (٥).

وقال قوم من أصحابه: أنه حرام، ترد شهادة اللاعب به (٦).

(١) انظر الكافي ٧: ٢١٤ حديث ٤ وص ٢١٤ حديث ٨ و ٩، والتهذيب ١٠: ٩٠ - ٩١ حديث ٣٤٨ و ٣٥٣ - ٣٥٤، والاستبصار ٤: ٢٣٥ حديث ٨٨٤ - ٨٨٦.

(٢) انظر الجزء الخامس من هذا الكتاب، كتاب الأشربة، المسألة الثالثة.

(٣) المدونة الكبرى ٥: ١٥٣، واللباب ٣: ١٨٩، والهدایة ٦: ٣٨، والفتاوی الهندية ٣: ٤٦٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٦ و ٣٧، والشرح الكبير ١٢: ٤٥، والحاوی الكبير ١٧: ١٨٧.

(٤) هو شرح المختصر شرح لأبي إسحاق المروزي كما أشار إليه ابن هداية في طبقات الشافعية: ٩٤ (باب في ذكر كتب المذهب).

(٥) الأم ٦: ٢٠٨، وختصر المزني: ٣١١، وحلية العلماء ٨: ٢٥١، والمجموع ٢٠: ٢٢٨، والسراج الوهاج: ٦٠٣، ومعنى المحتاج ٤: ٤٢٨، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٦، والشرح الكبير ١٢: ٤٥، والبحر الزخار ٦: ٢٦، والحاوی الكبير ١٧: ١٨٧.

(٦) حلية العلماء ٨: ٢٥١، والمجموع ٢٠: ٢٢٨، والشرح الكبير ١٢: ٤٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٦، والحاوی الكبير ١٧: ١٨٧.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (١).

وروى أبو موسى الأشعري، قال: سمعت النبي عليه السلام قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (٢).

وروى سليمان بن بريدة (٣)، عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: (من لعب بالنردشير، فكأنما غمر يده في لحم الخنزير ودمه) (٤).

مسألة ٤: الغناء محرم، يفسق فاعله، وترد شهادته.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو مكروه (٥).

وحكى عن مالك أنه قال: هو مباح. والأول هو الأظهر، لأنه سئل

(١) الكافي ٧: ٣٩٦ حديث ٩، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧ حديث ٧٦، والتهذيب ٦: ٢٤٣ حديث ٦٠٤.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٢٨٥ حديث ٤٩٣٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٧ حديث ٣٧٦٢، والموطأ ٢: ٩٥٨ حديث ٦، مستند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٤، والمستدرك على الصحيحين ١: ٥٠، وتلخيص الحبير ٤: ١٩٩ حديث ٢١١١، والحاوي الكبير ١٧: ١٨٧.

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله، ولدا في بطن واحد، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر، وعنـه علقة بن مرثد وعبد الله بن عطاء وغيلان بن جامع وغيرـهم، مات سنة خمس ومائة من الهجرة النبوية. تهذيب التهذيب ٤: ١٧٤.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٤٩٣٩ حديث ٤٩٣٩، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٨ حديث ٣٧٦٣، ونصف الراية ٤: ٢٧٤ و ٢٧٥، والحاوي الكبير ١٧: ١٨٧.

(٥) المدونة الكبرى ٥: ١٥٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ٤٣، والشرح الكبير ١٢: ٥٢ والجامع لأحكام القرآن ١٤: ٥٥، وشرح فتح القدير ٦: ٣٦، والمجموع ٢٠: ٢٢٩، والأم ٦: ٢٠٩، ومحضر المزني ٣١١، والوجيز ٢: ٢٤٩ و ٢٥٠، والبحر الزخار ٦: ٢٨ والحاوي الكبير ١٨٨: ١٧.

عن الغناء، فقال: هو فعل الفساق عندنا (١).
 وقال أبو يوسف: قلت لا بي حنيفة في شهادة المعني والنائج والنائحة؟
 فقال: لا أقبل شهادتهم (٢).
 وقال إبراهيم بن سعد الزهرى (٣): هو مباح غير مكروه. وبه قال
 عبيد الله بن الحسن العنبرى (٤).
 وقال أبو حامد: ولا أعرف أحدا من المسلمين حرم ذلك، ولم أعرف
 مذهبنا (٥).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٦)، وأيضا قوله تعالى: (فاجتنبوا
 الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (٧)، قال محمد بن الحنفية: قول
 الزور هو الغناء (٨). وقال تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث
 ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتحذها هزوا) (٩) وقال ابن مسعود: لهو

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤ : ٥٥.

(٢) الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٦ : ٣٤ وشرح فتح القدیر ٦ : ٣٤، وتبیین الحقائق ٤ : ٢٢١ من دون نسبة لأبي يوسف.

(٣) في النسخ المعتمدة الخطية والمطبوعة والمعني لابن قدامة سعد بن إبراهيم وهو من سهو النساخ.
 والصحيح كما أثبته، وهو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني. قال يعقوب بن شيبة:
 معدود في الطبقة الثانية من فقهاء أهل المدينة بعد الصحابة. تهذيب التهذيب ١ : ١٢٣.

(٤) المعني لابن قدامة ١٢ : ٤٢، والشرح الكبير ١٢ : ٥١، والجامع لأحكام القرآن ١٤ : ٥٥ و ٥٦
 والبحر الزخار ٦ : ٢٧.

(٥) لم أظفر على هذا القول في المصادر المتوفرة.

(٦) انظر في الكافي ٦ : ٤٣١ أحاديث الباب.

(٧) الحج: ٣٠.

(٨) رواه ابن قدامة في المعني ١٢ : ٤٣، والمهدى لدين الله في البحر الزخار ٦ : ٢٨.

(٩) لقمان: ٦.

ال الحديث الغناء (١)، وقال ابن عباس: هو الغناء، وشري المغنيات (٢). وأيضاً: ما رواه أبو أمامة الباهلي:، أن النبي عليه السلام نهى عن بيع المغنيات وشرائهاهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن وثمنهن حرام (٣). وروى ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: إن الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل (٤).

مسألة ٥٥: الغناء محرم، سواء كان صوت المغني، أو بالقصب، أو بالأوتار - مثل: العيدان والطناير والنایات والمعازف وغير ذلك - وأما الضرب بالدف في الأعراس والختان فإنه مكروه.

وقال الشافعي: صوت المغني والقصب مكروه، وليس بمحظور، وضرب الأوتار محرم كله، وضرب الدف في الختان والأعراس مباح (٥). دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٦)، وأخبار التي قدمـناها تدل على

(١) السنن الكبرى ١٠: ٢٢٣، والجامع لأحكام القرآن ١٤: ٥١ و ٥٢، وتلخيص الحبير ٤: ٢٠٠ حدـيث ٢١١٤، والحاوي الكبير ١٧: ١٩٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١٩٠، والسنن الكبرى ١٠: ٢٢٣، والجامع لأحكام القرآن ١٤: ٥١، وتلخيص الحبير ٤: ٢٠٠ ذيل الحديث ٢١١٤ باختلاف يسير في اللـفـظ.

(٣) أحكـام القرآن لابـن العـربـي ٣: ١٤٨١، والمـغني لابـن قدـامـة ١٢: ٤٣، والـشـرـحـ الكـبـيرـ ١٢: ٥٢، والـجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٤: ٥١ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ فـيـ الـلـفـظـ.

(٤) السنن الكبرى ١٠: ٢٢٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٩٩ حدـيث ٢١١٣، والمـغني لابـن قدـامـة ١٢: ٤٣، والـشـرـحـ الكـبـيرـ ١٢: ٥٢، والـحاـويـ الكبيرـ ١٧: ١٩١.

(٥) الأم ٦: ٢٠٩، والوجيز ٢: ٢٥٠، والمـجمـوعـ ٢٠: ٢٩٩، والـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٦٠٣ و ٦٠٤، ومـغـنيـ المـحـتـاجـ ٤٢٨ و ٤٢٩، والـحاـويـ الكبيرـ ١٧: ١٩١ و ١٩٢.

(٦) الكـافـيـ ٦: ٤٣٢ حـديثـ ٧ وـصـ ٤٣٤ حـديثـ ٢٠.

ذلك، فإنها عامة فيسائر أنواع الغناء.
مسألة ٥٦: إنشاد الشعر مكروه.

وقال الشافعي: إذا لم يكن كذبا ولا هجوا ولا تشبيبا بالنساء كان مباحا (١).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: لأن يمتلىء جوف أحدكم

قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعرا (٣).

فإن قالوا: المعنى فيه ما كان فيه فحش وهجو.

وقال أبو عبيد: معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلم من الشعر ويحفظ منه أكثر من القرآن والفقه (٤).

قلنا: نحن نحمله على عمومه، ولا نخصه إلا بدليل، وقوله تعالى:

(١) الأم ٦: ٢٠٧، ومختصر المزن尼: ٣١١، والسراج الوهاج: ٦٠٤، ومعنى المحتاج: ٤٣٠
والمجموع ٢٠:

٢٣١، وعمدة القاري ٢٢: ١٨٩، والحاوي الكبير ١٧: ٢٠٩ و ٢١٠.

(٢) انظر الكافي ٤: ٨٨ حديث ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٦٨ حديث ٢٨٢، والتهذيب ٤: ١٩٥
حديث ٥٥٦ و ٥٥٨.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٤٥، سنن أبي داود ٤: ٣٠٢ حديث ٣٠٢، وسنن الترمذى ٥: ١٤٠
حديث ٢٨٥١، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٦ حديث ٣٧٥٩ و ٣٧٦٠، ومسند أحمد بن حنبل

١: ١٧٥ و ١٧٧، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٥، واختيار معرفة الرجال: ٢١١ برقم ٣٧٥
والسنن الكبيرى ١٠: ٢٤٤، وفتح الباري ١٠: ٥٤٨، والمعجم الكبير للطبرانى ١٢: ٣١٨ ذيل

الحادي ١٣٢٢٩، والجامع لأحكام القرآن ١٣: ١٥٠، وعمدة القاري ٢٢: ٢٢ ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) حكاہ عنه العسقلانی في فتح الباری ١٠: ٥٤٩ وابن قدامة في المعني ١٢: ٤٦ باختلاف يسیر
في اللفظ.

(والشعراء يتبعهم الغاوون) (١) يدل على ذلك أيضاً.
مسألة ٥٧: شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً. وبه قال مالك،
إلا أنه قال: إنها لا ترد بالزنا (٢).
وقال الشافعي وبقى الفقهاء: تقبل (٣).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٤).
وروي عنه عليه السلام أنه قال: (ولد الزنا شر الثلاثة) (٥) يعني من
الزاني والزانية.

مسألة ٥٨: من أقيم عليه حد في معصية من قذف، أو شرب خمر، أو
زنا، أو لواط أو غير ذلك ثم تاب وصار عدلاً، قبلت شهادته. وبه قال أكثر

(١) الشعراء: ٢٢٤

(٢) أسهل المدارك: ٣، والمغني لابن قدامة: ١٢، ٧٤، والشرح الكبير: ١٢: ٧٠، وحلية العلماء: ٨: ٢٥٣، والهدایة: ٦: ٤٥، وشرح فتح القدیر: ٦: ٤٥، والبحر الزخار: ٦: ٣١، والحاوی الكبير: ٠: ٢١٠: ١٧

(٣) مختصر المزنی: ٣١١، وحلية العلماء: ٨، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٧٤، والشرح الكبير: ١٢: ٧٠، والمحلی: ٩: ٤٣٠، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر: ٦: ٤٥، وشرح فتح القدیر: ٦: ٤٥، والبحر الزخار: ٦: ٣١، والحاوی الكبير: ٠: ٢١٠: ١٧

(٤) قرب الإسناد: ١٢٢، وتفسیر العیاشی: ٢: ٢٤٨ حديث: ٢٨، وبصائر الدرجات: ٩ حديث: ٣، والکافی: ٧: ٣٩٥ حديث: ٤ و ٦ و ٨، والتهدیب: ٦: ٢٤٤ حديث: ٦١٠ و ٦١٢ - ٦١٣

(٥) سنن أبي داود: ٤: ٢٩ حديث: ٣٩٦٣، والمستدرک على الصحيحین: ٢: ٢١٥، والسنن الکبری: ٣: ٩١ و ١٠: ٥٧ و ٥٨ و ٥٩، ومجمع الزوائد: ٦: ٢٧٥، والمحلی: ٩: ٤٣٠، والحاوی الكبير: ٠: ٢١٠: ١٧

الفقهاء (١) إلا خلاف أبي حنيفة في القاذف وقد مضى (٢).
وقال مالك: كل من حد في معصية لا أقبل شهادته بها (٣).
دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وأيضا قوله تعالى: (والذين يرمون
المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) (٥) ولم يفصل. وقال تعالى:
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٦) ولم يفرق.
مسألة ٥٩: البلدي، والبدوي، والقروي تقبل شهادة بعضهم على
بعض. وبه قال أهل العراق والشافعي (٧).

(١) الأُم ٦: ٢٠٩ و ٧: ٤٥ و ٨٩، ومختصر المزني: ٣٠٤، وحلية العلماء: ٨: ٢٥٤ و ٢٦٣، والمجموع
٢: ٢٣٥ و ٢٥٢، والميزان الكبرى ٢: ١٩٨، والمدونة الكبرى ٥: ١٥٨ و ١٥٩، وبداية المجتهد
٢: ٤٥٢، وبدائع الصنائع ٦: ٢٧٢، وتبيين الحقائق ٤: ٢١٨، وعمدة القاري ١٣: ٢٠٧ ،
والمبسط ١٦: ١٢٥، والمحلى ٩: ٤٣١ و ٤٣٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٧٥، والبحر الزخار،
٦: ٣٧.

(٢) المبسط ١٦: ١٢٥، واللباب ٣: ١٨٧، والنتف ٢: ٨٠١، وبدائع الصنائع ٦: ٢٧٢، وعمدة
القاري ١٣: ٢٠٧، وفتح الباري ٥: ٢٥٦ و ٢٥٧، والهداية ٦: ٢٩، وشرح فتح القدير ٦: ٢٩ ،
وتبيين الحقائق ٤: ٢١٨، وحلية العلماء: ٨: ٢٥٤، والمجموع ٢٥٢: ٢٠، والميزان الكبرى
٢: ٢: ١٩٨ ، وبداية المجتهد ٢: ٤٥١، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٧٩ ، والمغني لابن قدامة
١٢: ٧٥ و ٧٦، والشرح الكبير ١٢: ٦٢، والمحلى ٩: ٤٣١ ، والبحر الزخار ٦: ٣٧ .

(٣) المحلى ٩: ٤٣٢ ، والحاوي الكبير ١٧: ٢١١ .

(٤) الكافي ٧: ٣٩٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣١ حديث ٩٣ ، والتهذيب ٦: ٢٤٥ - ٢٤٦
٦١٥ - ٦٢١ ، والاستبصار ٣: ٣٦ - ٣٧ حديث ١٢٠ - ١٢٥ .

(٥) النور: ٤ .

(٦) البقرة: ٢٨٢ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٠٠ ، والأُم ٦: ٢٠٩ ، ومختصر المزني ٣١١ ، وحلية العلماء
٨: ٢٥٣ ، والوجيز ٢: ٢٥١ ، والحاوي الكبير ١٧: ٢١٢ .

وقال مالك: لا أقبل شهادة البدوي على الحضري إلا في الجراح (١).
دلينا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٦٠: إذا شهد صبي أو عبد أو كافر عند الحاكم، فرد شهادتهم، ثم بلغ الصبي، وأعتقد العبد، وأسلم الكافر، فأعادوها، قبلت، وكذلك إن شهد بالغ مسلم حر بشهادة، فبحث عن حاله، فبان فاسقا، ثم عدل، فأقامها بعينها، قبلت منه، وحكم بها. وبه قال داود وأبو ثور والمزن尼 (٢).
وقال مالك: أرد الكل (٣).

وقال أهل العراق والشافعي: أقبل الكل إلا الفاسق الحر البالغ، فإنه إذا ردت شهادته لفسقه، ثم أعادها وهو عدل، لا تقبل شهادته (٤).

دلينا: كل ظاهر ورد بقبول شهادة العدل فإنها محمولة على عمومها (٥).

مسألة ٦١: شهادة المختبىء مقبولة – وهو إذا كان على رجل دين يعترف به سرا ويتحدث جهرا – فخبي له صاحب الدين شاهدين يريانه ولا يراهما، ثم حاوره الحديث، فاعترف به، فسمعاه وشاهداه، صحت الشهادة. وبه قال

(١) أسهل المدارك ٣: ٢١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٥٠٠، والحاوي الكبير ١٧: ٢١٢.

(٢) مختصر المزن尼: ٣١١، وحلية العلماء ٨: ٢٦٧، والمجموع ٢٠: ٢٣٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢١٣.

(٣) المدونة الكبرى ٥: ١٥٤، وأسهل المدارك ٣: ٢١٥، وحلية العلماء ٨: ٢٦٧، والوجيز ٢: ٢٥١، والحاوي الكبير ١٧: ٢١٣.

(٤) مختصر المزن尼: ٣١١، وحلية العلماء ٨: ٢٦٦، والسراج الوهاج: ٦٠٦، ومغني المحتاج ٤: ٤٣٨، والمجموع ٢٠: ٢٣٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢١٣.

(٥) الكافي ٧: ٣٨٩ حدیث ١ و ٢، والتهذیب ٦: ٢٤٨ حدیث ٦٣٣ و ٦٣٤، والاستبصار ٣: ١٥ حدیث ٤١ و ٤٢.

ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وعمر وبن حرث القاضي (١)، والشافعي (٢).
وذهب شريح إلى: أنها غير مقبولة. وبه قال النخعي والشعبي (٣).
وقال مالك: إن كان المشهود عليه جلدا قبلت، وإن كان مغفلا يخدع
مثله لم أقبلها عليه (٤).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وأيضا قوله تعالى: (إلا من
شهد بالحق وهم يعلمون) (٥) وهذا شهد بالحق لأنه علمه.
مسألة ٦٢: إذا مات، وخلف ابنيه وتركته، فادعى أجنبي دينا على
الميت، فإن اعترف الابنان استوفى من حقهما، وإن اعترف به أحدهما، فإن
كان عدلا، فهو شاهد المدعى، وإن كان معه شاهد آخر يشهد له بالحق،
استوفى الدين من حقهما، وإن لم يكن معه شاهد آخر، فإن حلف مع شاهده
ثبت الدين أيضا واستوفاه من حقهما، وإن لم يحلف، أو لم يكن المعترض
عدلا، كان له نصف الدين في حصة المعترض. وبه قال الشافعي (٦).

(١) عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي، المخزومي، أبو سعيد الكوفي، له
صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أخيه سعيد بن حرث وأبي بكر وعمر وعلي
عليه السلام وغيرهم، وعنده ابنه جعفر وعبد الملك بن عمير والوليد بن سريع وجماعة. مات سنة
خمس وثمانين وقيل ثمان وتسعين، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٨: ١٧.

(٢) فتح الباري ٥: ٢٥٠، وعمدة القاري ١٣: ١٩٤ - ١٩٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٠٢.
(٣) المصادر السابقة.

(٤) البحر الزخار ٦: ٣٨، وعمدة القاري ١٣: ١٩٤ - ١٩٥، وفتح الباري ٥: ٢٥٠، والمغني لابن
قدامة ١٢: ١٠٢.

(٥) الزخرف: ٨٦.

(٦) الأم ٧: ٥٠، وختصر المزن尼: ٣١١، والحاوي الكبير ١٧: ٢١٥ و ٢١٦.

وقال أبو حنيفة: يأخذ من نصيب المقر جميع الدين (١).
وقال أبو عبيدة بن خربوذ، وأبو جعفر الاسترآبادي من أصحاب الشافعي: فيها قول آخر كقول أبي حنيفة (٢).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣). وأيضا فإن المدعى وأحد الابنين قد اعترف بالدين على الميت، وإن الدين متعلق بالتركة في حقه وحق أخيه بدليل أن البينة لو قامت به استوفى منهما، فإذا كان كذلك كان تحقيق الكلام: لك علي وعلى أخي، ولو قال هذا لم يجب عليه في حقه، إلا نصف الدين.

مسألة ٦٣: يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة. وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: لا يثبت (٥).
دليلنا: قوله تعالى: (واستشهادوا شهيدين نم رجالكم) (٦) وقال: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٧) ولم يفرق.

(١) الفتاوى الهندية ٣: ٤٠٢، والحاوي الكبير ١٧: ٢١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٢١٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣١٠ حديث ٨٤٥، والاستبصار ٣: ٧ حديث ١٧ و ١٨.

(٤) الأم ٦: ٢٣٢، وختصر المزن尼: ٣١١، وحلية العلماء ٨: ٢٩٥، والوجيز ٢: ٢٥٧، والمجموع ٢٠: ٢٦٧، وفتح المعين: ١٥٠، والتتف ٢: ٨٠٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٨٧، والشرح الكبير ١٢: ١٠٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢١.

(٥) الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٧٤، وشرح فتح القدير ٦: ٧٥، وتبیین الحقائق ٤: ٢٣٨، وحلية العلماء ٨: ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ٩٣، والحاوي الكبير ١٧: ٢٢١.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) الطلاق: ٢.

وأيضا عموم الأخبار التي وردت في جواز قبول الشهادة على الشهادة يدل على ذلك (١).

مسألة ٦٤: حقوق الله تعالى - مثل حد الزنا، وشرب الخمر، وما أشبهه - لا يثبت بالشهادة. على الشهادة وبه قال أبو حنيفة (٢). وللسافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه (٣). والثاني: - وهو الأقىس - أنها ثبت. وبه قال مالك (٤).

دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، فإنهم لا يختلفون في ذلك أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة

مسألة ٦٥: الظاهر من المذهب أنه لا يقبل شهادة الفرع مع تمكн

(١) من لا يحضره الفقيه ٣:٤١، حديث ١٣٥:١٣٦، والتهذيب ٦:٢٥٦ حديث ٦٧٢، والاستبصار ٣:٢٠ حديث ٥٩.

(٢) المبسوط ٦:١١٥ والتتف ٢:٨٠٢، واللباب ٣:١٩٥، وبدائع الصنائع ٦:٢٨١، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٦:٧٤، وشرح فتح القدير ٦:٧٥ و ٧٤، والفتاوی الهندية ٣:٥٢٣، وتبیین الحقائق ٤:٤٣٩، والمحلی ٩:٤٣٩، وحلیة العلماء ٨:٢٩٥، والمغنى لابن قدامة ١٢:٨٨، والشرح الكبير ١٢:١٠٣، والبحر الزخار ٦:٣٩، والحاوی الكبير ١٧:٢٢١.

(٣) مختصر المزنی: ٣١١، وحلیة العلماء ٨:٢٩٥ و ٢٩٦، والوجیز ٢:٢٥٧، والمجموع ٢٠:٢٦٧، والسراج الوهاج: ٦١١، والمحلی ٩:٤٣٩، والمغنى لابن قدامة ١٢:٨٨، والبحر الزخار ٦:٣٩، والحاوی الكبير ١٧:٢٢١.

(٤) المدونة الكبرى ٥:١٥٩، وأسهل المدارك ٣:٢٢٤، والأم ٧:٥١، ومختصر المزنی: ٣١١، والوجیز ٢:٢٥٧، والسراج الوهاج: ٦١١، وفتح المعین: ١٥١، والمغنى لابن قدامة ١٢:٨٨، والشرح الكبير ١٢:١٠٣، والمبسوط ٦:١١٥، والمحلی ٩:٤٣٩، والبحر الزخار ٦:٣٩، والحاوی الكبير ١٧:٢٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣:٤١، حديث ١٤٠، والتهذيب ٦:٢٥٥ - ٢٥٦ حديث ٦٦٧ و ٦٧١.

حضور شاهد الأصل، وإنما يجوز ذلك مع تعذرها، إما بالموت أو بالمرض المانع من الحضور أو الغيبة. وبه قال الفقهاء (١) إلا أنهم اختلفوا في حد الغيبة.

فقال أبو حنيفة: ما يقصر فيه الصلاة، وهو ثلاثة أيام (٢).

وقال أبو يوسف: هو ما لا يمكنه أن يحضر معه، ويقيم الشهادة، ويعود فيبيت في منزله (٣).

وقال الشافعي: الاعتبار بالمشقة، فإن كان عليه مشقة في الحضور حكم بشهادة الفرع، وإن لم تكن مشقة لم يحكم، والمشقة قريب مما قال أبو يوسف (٤).

وفي أصحابنا من قال: يجوز أن يحكم بذلك مع الإمكان (٥). دلينا على الأول: أنه إجماع، والثاني: فيه خلاف.

والدليل على جوازه، أن الأصل جواز قبول الشهادة على الشهادة، وتخصيصها بوقت دون وقت أو على وجه دون وجه يحتاج إلى دليل. وأيضاً روى أصحابنا أنه إذا اجتمع شاهد الأصل وشاهد الفرع

(١) اللباب ٣: ١٩٦ و ١٩٧، وتبين الحقائق ٤: ٤، والمغني قدامة ١٢: ٨٩، وحلية العلماء ٨: ٢٩٦، والسراج الوهاج ٦١٢: ٦١١، والمجموع ٢٠: ٢٧١، والبحر الزخار ٦: ٣٩.

(٢) التنف ٢: ٨٠٣، واللباب ٣: ١٩٦، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٧٨، وشرح فتح القدير ٦: ٧٨، والمحلی ٩: ٤٣٩، والمغني لابن قدامة ١٢: ٩١، والبحر الزخار ٦: ٣٩، الحاوی الكبير ١٧: ٢٢٥.

(٣) الهدایة ٦: ٧٩، وشرح فتح القدير ٦: ٧٩، والمغني لابن قدامة ١٢: ٩٠، الحاوی الكبير ١٧: ٢٢٥.

(٤) حلية العلماء ٨: ٢٩٧، والوجيز ٢: ٢٥٨، والمجموع ٢٠: ٢٦٨، والسراج الوهاج: ٦١٢، ومغني المحتاج ٤: ٤٥٥، وفتح المعین ١٥١، والبحر الزخار ٦: ٣٩ و ٤٠، الحاوی الكبير ١٧: ٢٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢ حديث ١٤١، والمختلف ٣: ١٧١ كتاب الشهادات.

واختلفا فإنه تقبل شهادة أعدلهما (١).

حتى أن في أصحابنا من قال: تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الأصل، لأنه يصير الأصل مدعى عليه، والفرع بينة المدعى للشهادة على الأصل (٢). مسألة ٦٦: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون، والأملاك، والعقود. فأما الحدود فلا يجوز أن تقبل فيها شهادة على شهادة. وقال قوم: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الأشياء. وبه قال الشافعي (٣).

وقال أبو حنيفة: إن كان الحق مما يثبت بشهادة النساء، أو لهن مدخل فيه قبل شهادتهن على الشهادة، وإن كان مما لا مدخل لهن فيه لم تقبل (٤). دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٥).

مسألة ٦٧: إذا عدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل، ولم يسميه، لم يقبل ذلك. وبه قال جمیع الفقهاء (٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١ حديث ١٣٧، والتهذيب ٦: ٢٥٦ حدیث ٦٦٩ و ٦٧٠.

(٢) انظر مختلف الشيعة، كتاب القضاء وتوابعه، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) الأم ٧: ٤٨، وحلية العلماء ٨: ٢٩٨، والمجموع ٢٠: ٢٦٨، والسراج الوهاج: ٦١١، ومعنى المحتاج ٤: ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ١٢: ٩٤، والشرح الكبير ١٢: ١١١، وفتح المعين: ١٥١، والبحر الزخار ٦: ٤١، والحاوي الكبير ١٧: ٢٢٦.

(٤) المبسوط ١٦: ١١٥، وبدائع الصنائع ٦: ٢٨٢، والفتاوی الهندية ٣: ٥٢٣، وحلية العلماء ٨: ٢٩٨، والحاوي الكبير ١٧: ٢٢٦.

(٥) التهذيب ٦: ٢٨١ حديث ٧٧٣، والاستبصار ٣: ٢٥ حدیث ٨٠.

(٦) حلية العلماء ٨: ٣٠١، والسراج الوهاج: ٦١٢، ومعنى المحتاج ٤: ٤٥٦، والمجموع ٢٠: ٢٦٩، وفتح المعين: ١٥١، والحاوي الكبير ١٧: ٢٣٠.

وقال أبو حنيفة: يحكم بذلك (١).

دليلنا: أنه إذا لم يسمهما لا يعرف عدالة الأصل، وقد يعدلان من عندهما أنه عدل وإن لم يكن عدلا.

مسألة ٦٨: إذا سميَا شاهد الأصل ولم يعدلا، سمعهما الحاكم وبحث عن عدالة الأصل، فإن وجده عدلا حكم به، وإلا توقف فيه. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو يوسف والثوري: لا تسمع هذه الشاهدة، لأنهما لم يتركا تزكية الأصل إلا لريبة (٣).

دليلنا: أنهم إنما يشهدان بما يعلمان، وقد يعلمان شهادة الأصل، فإن لم يعلما كونهما عدلين فلا يجوز لهما أن يشهدوا بذلك، وعلى الحاكم أن يبحث عن عدالة الأصل، وليس لا يتركان ذلك إلا لريبة، بل لما قلناه.

مسألة ٦٩: ما يثبت بشهادة اثنين في الأصل إذا شهد شاهدان على شهادة أحدهما وشاهدان على شهادة الآخر، ثبت بلا خلاف شهادة شاهد الأصل. وإن شهد شاهد على شهادة أحدهما وشاهد آخر على شهادة الآخر لم يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به. وبه قال علي عليه السلام (٤)، وفي

(١) الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٧٩، وشرح فتح القدير ٦: ٧٩.

(٢) مختصر المزنی: ٣١٢، وحلیة العلماء: ٨، والمجموع: ٢٠: ٢٦٩، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٩١، والشرح الكبير: ١٢: ١١٣، والبحر الزخار: ٦: ٤٦، والحاوی الكبير: ١٧: ٢٣٠.

(٣) حلیة العلماء: ٨، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٩١، والشرح الكبير: ١٢: ١١٣، والبحر الزخار: ٦: ٤١، والحاوی الكبير: ١٧: ٢٣٠.

(٤) لم أقف على هذا القول في مصادرنا المتوفرة.

التابعين شريح والنخعي والشعبي وريعة (١)، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي ومالك (٢).

وذهب قوم إلى: أنه يثبت بذلك، ويحكم الحكم به. ذهب إليه ابن شيرمة وابن أبي ليلى وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن العنيري وأحمد وإسحاق (٣).

دللينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٤).

وأيضاً ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الحكم به وما قالوه ليس عليه دليل وأيضاً الأصل أن لا يثبت شهادة الفرع إلا بدلالة شرعية، وما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٧٠: إذا شهد شاهدان على شهادة رجل، ثم شهداهما على شهادة الآخر، فإنه تثبت شهادة الأول بلا خلاف، وعندهما يثبت شهادة الثاني أيضاً. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك وريعة وأحد قولـي الشافـعي الصحيح عندـهم (٥).

(١) المـحلـى ٩: ٤٣٩، والمـعـنـي لـابـن قـادـمـة ١٢: ٩٦، والـشـرـح الـكـبـير ١٢: ١٠٩.

(٢) المـعـنـي لـابـن قـادـمـة ١٢: ٩٦، والـشـرـح الـكـبـير ١٢: ١٠٩، وـحـلـيـة الـعـلـمـاء ٨: ٢٩٨، والمـحلـى ٩: ٤٣٩، وـبـدـائـع الصـنـائـع ٦: ٢٨٢، وـالـوـجـيز ٢: ٢٥٨، وـالـحـاوـي الـكـبـير ١٧: ٢٣١.

(٣) حـلـيـة الـعـلـمـاء ٨: ٢٩٨، والمـحلـى ٩: ٤٣٩، والمـعـنـي لـابـن قـادـمـة ١٢: ٩٥ و ٩٦، والـشـرـح الـكـبـير ١٢: ١٠٩، وـالـحـاوـي الـكـبـير ١٧: ٢٣١.

(٤) من لا يحضرهـ الفـقـيـه ٣: ٤١ حـدـيـث ١٣٦، وـالـتـهـذـيـب ٦: ٢٥٥ حـدـيـث ٦٦٨، وـالـاسـتـبـصـار ٣: ٢١ حـدـيـث ٦١.

(٥) مـخـتـصـرـ المـزنـي ٣١٢، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاء ٨: ٢٩٩، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٦١٢، وـالـمـجـمـوعـ ٢٠: ٢٦٨، وـالـمـدوـنةـ الـكـبـيرـ ٥: ١٦٠، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٧: ٢٣٢.

والقول الثاني: أنه لا يثبت حتى يشهد آخران على شهادة الآخر، وهو اختيار المزني (١).

دليلنا: الأخبار التي وردت بأن شهادة الأصل لا تثبت إلا بشهادتين، والشاهدان قد ثبتا في كل واحد من الشاهدين (٢).

مسألة ٧١: تثبت بالشهادة على الشهادة شهادة الأصل، ولا يقومون مقام الأصل في إثبات الحق.

وللشافعي فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه. والآخر أنهم يقومون مقام الأصل في إثبات الحقوق (٣).

دليلنا: أن شاهد الفرع لو كان يقوم مقام الأصل في إثبات الحق لما حازت الشهادة على الشهادة، لأنه إن كان الحق إثبات فعل كالقتل والاتلاف لم يثبت بشهادة الفرع، لأنه يحتاج إلى مشاهدة، والفرع ما شاهد الفعل. وإن كان الحق عقدا افتقر إلى سمع ومشاهدة، والفرع ما سمع وما شاهد، فلما أجمعنا على جواز الكل ثبت أن الفرع يثبت بشهادة الأصل بلا شبهة.

مسألة ٧٢: إذا شهد اثنان بأن سرق ثوبا قيمته ثمن دينار، وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمتها ربع دينار، يثبت عليه ربع دينار،

(١) مختصر المزني: ٣١٢، وحلية العلماء: ٨، ٢٩٩، والمجموع: ٢٠، ٢٦٨، والحاوي الكبير: ١٧: ٢٣٢.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه: ٣: ٤١، حديث ١٣٦، والتهذيب: ٦: ٢٥٥، حديث ٦٦٨، والاستیصار: ٣: ٢١، حديث ٦١.

(٣) بدائع الصنائع: ٦: ٢٨١، والحاوي الكبير: ١٧: ٢٣٢.

وبه قال أبو حنيفة (١).

وقال الشافعى: يثبت ثمن دينار، لأنهما شهدا على أن قيمته ثمن دينار، وأن ما زاد عليه ليس بقيمة له، فثبتت الشمن بشهادة الأربعة، وما زاد تعارضت البيتان (٢).

دليلنا: أنه لا تعارض بين الشهادتين، فينبغي أن يثبت البيتين معاً، فثبتت رب دينار، ويجرى مجرى روایتین للخبر الواحد، أحدهما روى زيادة فائدة، فالزائد أولى في الأخذ به من الناقص.

مسألة ٧٣: إذا شهد عدلان عند الحكم بحق، ثم فسقا قبل أن يحكم بشهادتهما، حكم بشهادتهما ولم يرده. وبه قال أبو ثور والمزنى (٣).

وقال باقي الفقهاء: لا يحكم بشهادتهما

دليلنا: أن الاعتبار بالعدالة حين الشهادة لا حين الحكم، فإذا كانا عدلين حين الشهادة وجب الحكم بشهادتهم.

وأيضاً إذا شهدا وهما عدلان وجب الحكم بشهادتهم، فمن قال إذا فسقا بطل هذا الوجوب فعليه الدلالة.

مسألة ٧٤: إذا شهد شاهدان بحق، وعرف عدالتهم، ثم رجعوا عن

(١) حلية العلماء ٨: ٣٠٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢٤٩.

(٢) الأم ٧: ٥٢ و ٥٣، وختصر المزنى ٣١٢، وحلية العلماء ٨: ٣٠٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٣) مختصر المزنى ٣١٢، وحلية العلماء ٨: ٣٠٨، والمغني لابن قدامة ١٢: ٨٥، والحاوي الكبير ١٧: ٢٥٠.

(٤) الأم ٧: ٥٤، وحلية العلماء ٨: ٣٠٨، والمغني لابن قدامة ١٢: ٨٥، والحاوي الكبير ١٧: ٢٥٠.

الشهادة قبل الحكم بها، لم يحكم. وبه قال الجماعة (١) إلا أبا ثور فإنه قال:
يحكم بالشهادة (٢).

دليلنا: أنهم إذا رجعوا لم يكن هناك شهادة، فلا يجوز الحكم، كما لو
اجتهد الحاكم ثم تغير اجتهاده قبل الحكم، فإنه لا يحكم.
مسألة ٧٥: إذا شهد شاهدان بحق، وعرف عدالهما، وحكم الحاكم،
فاستوفي الحق ثم رجعوا عن الشهادة، لم ينقض حكمه. وبه قال جميع
الفقهاء (٣).

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي: ينقضه (٤).
دليلنا: أن الذي حكم به مقطوع به بالشرع، ورجوعهم يحتمل الصدق
والكذب، فلا ينقض به ما قد قطع عليه.

مسألة ٧٦: إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتلها أو قطعه، فقتل

(١) المبسوط ١٦: ١٧٨، واللباب ٣: ١٩٨، وشرح فتح القدير ٦: ٨٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح
القدير ٦: ٨٥، وتبين الحقائق ٤: ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٣٧، والشرح الكبير
١٢: ١١٧، وحلية العلماء ٨: ٣١٢، والوجيز ٢: ٢٥٨، والمجموع ٢٠: ٢٧٨، والسراج الوهاج:
٦١٢، ومغني المحتاج ٤: ٤٥٦، والحاوي الكبير ١٢: ٢٥٣.

(٢) حلية العلماء ٨: ٣١٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٣٧، والشرح الكبير ١٢: ١١٧، والمجموع
٢٠: ٢٧٨، والحاوي الكبير ١٧: ٢٥٣.

(٣) الأم ٧: ٥٤، والسراج الوهاج: ٦١٢، ومغني المحتاج ٤: ٤٥٧، والمجموع ٢٠: ٢٧٨، والمبسوط
١٦: ١٧٨، وشرح فتح القدير ٦: ٨٦، والهداية ٦: ٨٦، واللباب ٣: ١٩٨، وتبين الحقائق
٤: ٢٤٤، وبدائع الصنائع ٦: ٢٨٣، والمدونة الكبرى ٥: ١٤٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٣٨،
والحاوي الكبير ١٧: ٢٥٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢: ١٣٨، وحلية العلماء ٨: ٣١٣، والحاوي الكبير ١٧: ٢٥٥.

أو قطع، ثم رجعا و قالا: عمدنا كلنا وقصدنا أن يقتل أو يقطع فعليهم القود.
وبه قال ابن شبرمة والشافعي وأحمد وإسحاق (١).
وقال ربيعة والثوري وأبو حنيفة: لا قود عليهم (٢).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، وعليه إجماع الصحابة.
روي: أن شاهدين شهدا عند أبي بكر على رجل بسرقة، فقطعه، ثم
قالا: أخطئنا عليه والسارق غيره. فقال: لو علمت أنكما تعمدتما
لقطعتكم (٤).

وروى سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: شهد شاهدان عند علي
عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه، ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي
سرق وأخطأنا على الأول. فقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكم (٥) وهم
قضيتان مشهورتان، ولا يعرف لهما منكر، ثبت أنهم أجمعوا عليه.
مسألة ٧٧: إذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها، وحكم

(١) الأم ٥٤، ومحضر المزن尼: ٣١٢، وحلية العلماء: ٨، والمجموع: ٢٠، والسراج
الوهاج: ٦١٢، ومعنى المحتاج: ٤، والنتف: ٢، والشرح الكبير: ١٢، والحاوي
الكبير: ١٧: ٢٥٦.

(٢) المبسوط: ١٦: ١٨٠، والهداية: ٦: ٩٥، وشرح فتح القدير: ٦: ٩٥، والنتف: ٢: ٨٠٤، واللباب
٣: ٢٠٢، وبدائع الصنائع: ٦: ٢٨٨، وتبين الحقائق: ٤: ٢٥٠، وحلية العلماء: ٨: ٣١٤، والشرح
الكبير: ١٢: ١١٩، والحاوي الكبير: ١٧: ٢٥٦.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٤ حديث ٤ و ٥، والتهذيب ٦: ٢٦٠ حديث ٦٩٠ - ٦٩١.

(٤) الحاوي الكبير: ١٧: ٢٥٦.

(٥) الحاوي الكبير: ١٧: ٢٥٦، وسنن الدارقطني: ٣: ١٨٢ حديث ٢٩٤، والسنن الكبرى: ١٠: ٢٥١
باختلاف يسير.

الحاكم بذلك، ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما مهر مثلها ولا شيء منه.
وبه قال أبو حنيفة ومالك (١).

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: عليهما مهر مثلها. وبه قال
الشافعي (٢).

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها شيئا فعليه الدلالة.
وأيضا ليس خروج البعض عن ملك الزوج له قيمة، بدلالة أنه لو طلق
زوجته في مرضه لم يلزم مهر مثلها من الثالث، كما لو أعتق عبده أو وهبه،
فلما بطل ذلك ثبت أنه لا قيمة له، وكان يجب أيضا لو كان عليه دين يحيط
بالتركة وطلق زوجته في مرضه أن لا ينفذ الطلاق، كما لا ينفذ العتق
والعطاء، فلما نفذ طلاقها ثبت أنه لا قيمة له لخروجه عن ملكه، فإذا ثبت
أنه لا قيمة له لم يلزم ضمان، كما لو أتلفا عليه ما لا قيمة له.

مسألة ٧٨: إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول بها، ففرق الحاكم
بينهما، ثم رجعا، غرما نصف المهر. وبه قال أبو حنيفة (٣).

للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو اختيار المزنبي، وهو
أضعف القولين عندهم، إلا أنه يقول: يلزم نصف مهر مثلها. وعندي

(١) النتف ٢: ٨٠٧، وبدائع الصنائع ٦: ٢٨٣، وتبين الحقائق ٤: ٢٤٩، والمغني لابن قدامة ١٤٣: ١٢، والشرح الكبير ١٢: ١١٧، وحلية العلماء ٨: ٣١٩، والبحر الزخار ٦: ٤٧، والحاوي الكبير ١٧: ١٧.

(٢) الأم ٧: ٥٥، وحلية العلماء ٨: ٣١٩، والمجموع ٢٠: ٢٨١، والمغني لابن قدامة ١٤٤: ١٢، والشرح الكبير ١٢: ١١٧، والبحر الزخار ٦: ٤٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦١.

(٣) النتف ٢: ٨٠٧، وبدائع الصنائع ٦: ٢٨٣، وتبين الحقائق ٤: ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ١٤٣: ١٢، والشرح الكبير ١٢: ١١٦، والبحر الزخار ٦: ٤٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦٣.

نصف المهر المسمى (١).

والقول الآخر: إنهم يضمنان كمال مهر مثلها، وهو أصح القولين عندهم (٢). دلينا: أنه إذا حصل بينهما قبل الدخول لزمه نصف المهر، فوجب أن لا يرجع عليهما إلا بقدر ما غرم. وأيضاً الأصل براءة الذمة، وما ألزمنا هما مجمع عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل.

وأيضاً فإنه إذا طلقها قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق، فلو قلنا يرجع عليهما بكل المهر حصل له مهر ونصف، وذلك باطل.

مسألة ٧٩: إذا شهدا بدين أو بعتق، وحكم بذلك عليه، ثم رجعا، كان عليهما الضمان.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على طريقين.

فقال أبو العباس وشيوخ أصحابه: المسألة على قولين، مثل مسألة الغصب، وهي أنه لو كان في يده عبد فأعتقه أو وهبه وأقبضه ثم ذكر أنه كان لزيد فهل عليه قيمته؟ على قولين كذلك ها هنا. ومنهم من قال لا غرم عليهمَا ها هنا قوله واحداً، ومسألة الغصب على قولين (٣).

(١) الأم ٧: ٥٥، وختصر المزنبي: ٣١٢، وحلية العلماء ٨: ٣١٩، والمجموع ٢٠: ٢٨١، والسراج الوهاج: ٦١٣، ومعنى المحتاج ٤: ٤٥٨، والمعنى لابن قدامة ١٢: ١٤٣، والشرح الكبير ١٢: ١١٦، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦٣.

(٢) حلية العلماء ٨: ٣١٩، والمجموع ٢٠: ٢٨١، والسراج الوهاج: ٦١٣، ومعنى المحتاج ٤: ٤٥٨، والمعنى لابن قدامة ١٢: ١٤٣، والشرح الكبير ١٢: ١١٦، والبحر الزخار ٦: ٤٧، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦٤.

(٣) حلية العلماء ٨: ٣٢٠ و ٣٢١، والمجموع ٢٠: ٢٨١، والسراج الوهاج: ٦١٣، والبحر الزخار ٦: ٤٨، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦٧.

وقال أبو حامد والمذهب أنها على قولين كما قال أبو العباس، أحدهما: لا ضمان، هو الضعيف. والثاني: عليهما الضمان، وهو أصحهما. وبه قال أبو حنيفة (١).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢) على أن شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته، وهذا من ذلك.

مسألة ٨٠: إذا شهد رجل وعشرون نسوة بمال على رجل، وحكم بقولهم، ثم رجع الكل عن الشهادة، كان على الرجل سدس المال والباقي على النسوة. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٣).

وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعليهن النصف، لأن الرجل نصف البينة فضمن نصف المال (٤).

دليلنا: أن المال يثبت بشهادة الجميع، فضمن الجميع غرامته، والرجل سدس البينة، فيجب أن لا يلزمه أكثر من ذلك، ولأن كل امرأتين في مقابلة رجل، فكانت العشر نسوة بإذاء خمسة رجال، فصار الشاهد بالحق كأنهم ستة رجال، وإذا كانوا ستة رجال فرجعوا لم يلزمهم أكثر من السدس، كذلك ها هنا على الرجل السدس وعلى كل امرأتين السدس.

(١) حلية العلماء ٨: ٣٢١، والمجموع ٢٠: ٢٨١، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦٥ و ٢٦٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٣ حديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧ حديث ١٢٤، التهذيب ٦: ٢٥٩ حديث ٦٨٥.

(٣) حلية العلماء ٨: ٣٢٢، والمجموع ٢٠: ٢٨٢، وبدائع الصنائع ٦: ٢٨٨، والهداية ٦: ٩١، وشرح فتح القدير ٦: ٩١، وتبين الحقائق ٤: ٢٤٦، والبحر الزخار ٦: ٤٨، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦٨.

(٤) الهداية ٦: ٩١، وشرح فتح القدير ٦: ٩١، وبدائع الصنائع ٦: ٢٨٨، وتبين الحقائق ٤: ٢٤٦، وحلية العلماء ٨: ٣٢٢، والبحر الزخار ٦: ٤٨، والحاوي الكبير ١٧: ٢٦٨.

كتاب الدعاوى والبيانات

(٣٢٧)

كتاب الدعاوى والبيانات

مسألة ١: إذا أدعى نفسان دارا هما فيها، أو الثوب ويد هما عليه، ولا بينة لواحد منهما، كان العين بينهما نصفين. وبه قال الشافعى، إلا أنه قال: يحلف كل واحد منهما لصاحبه (١).

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٢)، وأيضاً روى أبو موسى الأشعري (إن رجـلين تنازعـا دابة، ليس لأحدـهما بـينة فجعلـها النـبـى بينـهما) (٣).

مسألة ٢: إذا أدعـيا ملـكا مـطلقاً، وـيد أحـدهـما عـلى العـين، كـانت بـينة أولـى، وكـذلك إذا أضافـاه إـلى سـبـبـ، فإنـ ادعـى صـاحـبـ الـيدـ الـمـلكـ مـطلـقاً وـالـخـارـجـ إـضـافـةـ إـلى سـبـبـهـ، كـانت بـینـةـ الـخـارـجـ أولـىـ. وبـهـ قـالـ الشـافـعـىـ (٤). وـقـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ: إـذا تـنـازـعـاـ عـيـنـاـ يـدـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ، وـأـقـامـ كـلـ

(١) الأم ٦: ٢٢٧ و ٢٣٠، والمجموع ٢٠: ١٨٩.

(٢) الكافي ٧: ٤١٩ حديث ٦، والتهذيب ٦: ٢٣٤ حديث ٥٧٣، والاستبصار ٣: ٣٩ حديث ١٣٣.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣١٠ حديث ٣٦١٣، والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٤ باختلاف يسير في اللفظ.

(٤) مختصر المزنـيـ: ٣١٤ـ، وحلـيةـ الـعـلـمـاءـ: ٨ـ، ومـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ: ٤ـ، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ: ٦٢٠ـ، وـالـوـجـيزـ: ٢ـ، وـالـمـيـزـانـ الـكـبـيرـ: ٢ـ، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ: ٦ـ، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ: ٤ـ، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ: ٥ـ، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ: ٧ـ، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ: ٣٩٩ـ، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ: ١٧ـ، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ: ٣٠٢ـ.

واحد منهمما بينة، سمعنا بينة كل واحد منها، وقضينا لصاحب اليد، سواء تنازعوا ملكا مطلقا أو ما يتكرر.

فالملحق كل ملك إذا لم يذكر أحدهما سببه، وما يتكرر كآلية الذهب والفضة والصفر والحديد، يقول كل واحد منها: صبغ في ملكي، وهذا يمكن أن يصاغ في ملك كل واحد منها، وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز.

وما لا يتكرر سببه كثوب قطن وإبريسم فإنه لا يمكن أن ينسج دفتين، وكذلك النتاج لا يمكن أن تولد الدابة مرتين، وكل واحد منها يقول ملكي، نسج في ملكي. وبه قال شريح، والنخعي، والحكم، ومالك، والشافعى. وهل يحل مع البينة؟ على قولين (١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المدعى ملكا مطلقا أو ما يتكرر سببه، لم تسمع بينة المدعى عليه، وهو صاحب اليد. وإن كان ملكا لا يتكرر سببه، سمعنا بينة الداخل (٢). وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقد ذكر ناه في النهاية، والمبسوط، والكتابين في الأخبار (٣).

(١) حلية العلماء: ٨، والمجموع: ٢٠، والمعنى لابن قدامة: ١٢، والشرح الكبير: ١٢، ١٨٣، والبحر الزخار: ٥، ٣٩٩، والحاوي الكبير: ١٧: ٣٠٣.

(٢) المبسوط: ١٧: ٣٢، والباب: ٣: ١٥٦، والهدایة: ٦: ١٥٦، وشرح فتح القدیر: ٦: ١٥٦، وبدائع الصنائع: ٦: ٢٣٢، وتبیین الحقائق: ٤: ٢٩٤، والمعنى لابن قدامة: ١٢: ١٦٨ وحلیة العلماء: ٨: ١٨٨، والمیزان الكبير: ٢: ١٩٥، والبحر الزخار: ٥: ٣٩٩، والحاوي الكبير: ١٧: ٣٠٣.

(٣) النهاية: ٣٤٤، والمبسوط: ٨: ٢٥٨، والتهذیب: ٦: ٢٣٣ - ٥٧٣ حدیث ٣٩ - ٣٨، وغیرهما من أحادیث الباب، وكذلك الاستبصار: ٣: ١٣٠ حدیث ٣٩ وغیره من أحادیث الباب أيضا، فلا حظ.

وقال أحمد بن حنبل: لا أسمع بينة صاحب اليد بحال، في أي مكان كان (١). وقد روى ذلك أصحاب بنا (٢) أيضاً.

وتحقيق الخلاف مع أبي حنيفة: هل تسمع بينة الداخل أم لا؟ عند الشافعي تسمع (٣)، وعنه لا تسمع (٤).

والفقهاء يقولون: بينة الداخل أولى (٥). وهذه عبارة فاسدة، لأنه إذا كان الخلاف في سمعها سقط أن يقال أولى.

وهذه المسألة ملقبة ببينة الداخل والخارج، فإن الداخل من كانت يده على الملك، والخارج من لا يد له عليه.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٦)، والخبر المشهور عن النبي عليه السلام أنه قال: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (٧).

(١) المعني لأبن قدامة ١٢:١٦٨، والشرح الكبير ١٢:١٨٢.

(٢) التهذيب ٦:٢٤٠ حديث ٥٩٤، والاستبصار ٣:٤٣ حديث ١٤٣.

(٣) الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٦:١٥٧، وشرح فتح القدير ٦:١٥٧، وتبیین الحقائق ٤:٤، والمعني لأبن قدامة ١٢:١٦٨، والشرح الكبير ١٢:١٨٢ - ١٨٣، والحاوی الكبير ١٧:٣٠٢ و ٣٠٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦:٢٣٢، والهدایة ٦:١٥٧، وشرح فتح القدير ٦:١٥٧، وتبیین الحقائق ٤:٢٩٤ و ٢٩٥، والمعني لأبن قدامة ١٢:١٦٨، والشرح الكبير ١٢:١٨٢ - ١٨٣، والحاوی الكبير ١٧:٣٠٣.

(٥) انظر المعني لأبن قدامة ١٢:١٦٩، والشرح الكبير ١٢:١٨٣، ومحظوظ الشيعة، كتاب القضاء وتوابعه، ص: ١٤٠ - ١٤١.

(٦) انظر الكافي ٧:٤١٩ حدیث ٦، والتهذیب ٦:٢٣٤ حدیث ٥٧٣، والاستبصار ٣:٣٩ حدیث ١٣٣.

(٧) سنن الترمذی ٣:٦٢٦ حدیث ١٣٤١، وسنن الدارقطنی ٤:١٥٧ حدیث ٨، وترتیب مسند الشافعی ٢:١٨١، و السنن الکبری ١٠:٢٥٢، وتلخیص الحبیر ٤:٢٠٨ حدیث ٢١٣٥.

ويدل على الأول: ما رواه جابر: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في دابة أو بغير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ للذـيـ هيـ فيـ يـدـهـ (١). وروى غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: (أن علي بن أبي طالب عليه السلام اختص إـلـيـهـ رـجـلـانـ فيـ دـاـبـةـ، وـكـلـاهـماـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ نـتـجـهـاـ، فـقـضـىـ بـهـاـ لـلـذـيـ هـيـ فـيـ يـدـهـ. وـقـالـ لـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ يـدـهـ جـعـلـتـهـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ) (٢).

مسألة ٣: إذا شهدت البينة للداخل مضافاً، قبلناها، بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، وقد حكيناه (٣). وإن كانت بالملك المطلق، فإننا لا نقبلها (٤). وللشافعي فيه قوله: أحدهما قاله في القديم مثل ما قلناه. وقال في الجديد مسموعة (٥).

دليلنا: أخبار أصحابنا (٦)، وأيضاً إذا شهدت بالملك المطلق يجوز أن

(١) سنن الدارقطني ٤: ٢٠٩، حدث ٢١، والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٦، وتلخيص الحبير ٤: ٢١٠
Hadith ٢١٤١، والحاوي الكبير ١٧: ٣٠٣.

(٢) الكافي ٧: ٤١٩، حدث ٦، والتهذيب ٦: ٢٣٤، ٥٧٣، والاستبصار ٣: ٣٩، حدث ١٣٣.

(٣) في المسألة السابقة.
(٤) قال سماحة آية الله العظمى السيد البروجردي قدس سره: (هذا مخالف لما ذكره في المسألة الثانية) فلاحظ.

(٥) حلية العلماء ٨: ١٨٨، وفتح المعين: ١٤٧، والوجيز ٢: ٢٦٩ و ٢٧٠، والحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦.

(٦) لم أقف على الأخبار التي تمنع من قبول سماع البينة، بل ما ذكر في كتب الأخبار تؤيد سماعها، لاحظ ما أشرت إليه من الأخبار في المسألة المتقدمة وغيرها في مواضعها.

تكون شهدت بالملك لأجل اليد، واليد قد زالت ببينة المدعى، فلو حكمنا بشهادتهما، حكمنا بما زال وبطل، فلهذا لا تسمع.

مسألة ٤: إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهمما عليها، فأقام أحدهما شاهدين، والآخر أربعة شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا أنه يرجح بكثرة الشهود، ويحلف، ويحكم له بالحق. وهكذا لو تساوايا في العدد وتفاضلا في العدالة، رجح بالعدالة، وهو إذا كانت أحدهما أقوى عدالة. وبه قال مالك (١)، وأوّلًا الشافعي إليه في القديم (٢)، والذي اعتمد أصحابه وجعلوه مذهبًا أنه لا يرجح بشئ منهما. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٣). وقال الأوزاعي: أقسط المشهود به على عدد الشهود، فأجعل لصاحب الشاهدين الثلث، ولصاحب الأربع الثلثين (٤). وقد روى ذلك أيضًا أصحابنا (٥).

(١) المدونة الكبرى ٥: ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٧٧، والشرح الكبير ١٢: ١٩٢، والنتف ٢: ٧٨٨، وتبين الحقائق ٤: ٣١٦، والميزان الكبير ٢: ١٨٧ و ١٩٥، والبحر الزخار ٥: ٣٩٨، والحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦.

(٢) المجموع ٢٠: ١٩٠ والوجيز ٢: ٢٦٨، والحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) الوجيز ٢: ٢٦٨، ومعنى المحتاج ٤: ٤٢٨، والسراج الوهاج: ٦٢١، والمجموع ٢٠: ١٩٠، والميزان الكبير ٢: ١٩٥، والنتف ٢: ٧٨٨، واللباب ٣: ١٦٤، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٢٤٣، وشرح فتح القدير ٦: ٢٤٣، وتبين الحقائق ٤: ٣١٥ و ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٧٧، والشرح الكبير ١٢: ١٩٢، والبحر الزخار ٥: ٣٩٨، والحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢: ١٧٧، والشرح الكبير ١٢: ١٩٢، وتبين الحقائق ٤: ٣١٦، والبحر الزخار ٥: ٣٩٨، والحاوي الكبير ١٧: ٣٠٧.

(٥) الكافي ٧: ٤٣٣ حديث ٢٣، والتهذيب ٦: ٥٨٣ حديث ٢٣٧، والاستبصار ٣: ٤٢ حديث ١٤٢.

دللينا إجماع الفرقـة وروایاتـهم، فإنه روى أبو بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام (أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصـونـ في بـغـلةـ، فـقـامـتـ لـهـؤـلـاءـ الـبـيـنـةـ أـنـهـمـ أـنـجـوـهـاـ عـلـىـ مـذـوـدـهـمـ، وـلـمـ يـبـعـواـ وـلـمـ يـهـبـواـ). وـقـامـتـ لـهـؤـلـاءـ الـبـيـنـةـ بـمـثـلـ ذـلـكـ، فـقـضـىـ بـهـاـ لـأـكـثـرـهـمـ شـهـوـدـاـ واستـحـلـفـهـمـ) (١).

وـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ، فـرـوـاـهـاـ السـكـوـنـىـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ آبـائـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ (أـنـهـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـيـنـ اـدـعـيـاـ بـغـلـةـ، فـأـقـامـ أـحـدـهـمـ شـاهـدـيـنـ، وـالـآـخـرـ خـمـسـةـ، فـقـالـ: لـصـاحـبـ الـخـمـسـةـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ، وـلـصـاحـبـ الشـاهـدـيـنـ سـهـمـانـ) (٢). وـالـمـعـولـ عـلـىـ الـأـوـلـ، لـأـنـ هـذـاـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـامـةـ، أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـصـلـحـ بـيـنـهـمـ بـذـلـكـ.

مسـأـلـةـ ٥ـ: إـذـاـ كـانـ مـعـ أـحـدـهـمـ شـاهـدـانـ، وـمـعـ الـآـخـرـ شـاهـدـ وـأـمـرـاتـانـ، تـقـابـلـتـاـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ الشـافـعـيـ.

فـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـعـ أـحـدـهـمـ شـاهـدـانـ، وـمـعـ الـآـخـرـ شـاهـدـ وـاحـدـ، وـقـالـ: أـحـلـفـ مـعـ شـاهـدـيـ، فـإـنـهـمـ لـاـ يـتـقـابـلـانـ.

وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـوـلـانـ، أـحـدـهـمـ: مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـهـ، وـالـثـانـيـ: أـنـهـمـ يـتـقـابـلـانـ) (٣).

(١) التهذيب ٦: ٢٣٤ حديث ٥٧٥.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٣ حديث ٢٣، والتهذيب ٦: ٢٣٧ حديث ٥٨٣، والاستبار ٣: ٤٢ حديث ١٤٢.

(٣) حلية العلماء ٨: ١٨٩، والوجيز ٢: ٢٦٧ و ٢٦٨، والمجموع ٢٠: ١٩٠، والسراج الوهاج: ٦٢١، ومغني المحتاج ٤: ٤٨٢، وفتح المعين: ١٤٦، والحاوي الكبير ١٧: ٣٠٧.

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على تقابلهما، وليس على ما قالوه دليل. وأيضاً فإن الشاهدين يشهدان فلا تلتحقهما التهمة، والحالف يلحف في حق نفسه فيلحقه التهمة.

مسألة ٦: إذا شهد شاهدان بما يدعيه المدعي، فقال المشهود عليه احلفوا له مع شاهديه، لم يلحف. وبه قال الزهري، أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعى (١).

وقال شريح، والشعبي، والنخعى، وابن أبي ليلى: يستحلفه مع البينة (٢).

دليلنا: أن إيجاب اليمين عليه يحتاج إلى دليل شرعى، والأصل براءة الذمة.

وأيضاً روى ابن عباس: أن النبي عليه السلام قال: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) (٣). فمن جعلهما في جانب واحد، فقد ترك الخبر.

وروى جابر (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في فرس أو بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، نتجها، فقضى بها رسول الله

(١) حلية العلماء ٨: ١٤٥، والوجيز ٢: ٢٦١، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٦٩ و ١٧٠، والشرح الكبير ١٢: ١٨١، والحاوى الكبير ١٧: ٣٠٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢: ١٧٠، والشرح الكبير ١٢: ١٨١، وحلية العلماء ٨: ١٤٥، والحاوى الكبير ١٧: ٣٠٨.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٦٢٦ حديث ١٣٤١، وسنن الدارقطنى ٤: ١٥٧ حدث ٨، وترتيب مسند الشافعى ٢: ١٨١، والسنن الكبيرى ١٠: ٢٥٢، وتلخيص الحبير ٤: ٤ حدث ٢٠٨. ٢١٣٥.

صلى الله عليه وآلـه للذـي هي في يـده) (١).
مسألة ٧: إذا ادعـى عـلى امرـأة، فـقال: هـذه زـوجـتـي، أو تـزوـجـتـ بـهـا. لمـ يـلـزـمـ الـكـشـفـ حتـىـ يـقـولـ: تـزوـجـتـ بـهـا بـوـليـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ. وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ (٢).

ولـلـشـافـعـيـ فـيهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ: أحـدـهـ مـثـلـ ماـ قـلـناـهـ.
وـالـثـانـيـ: وـهـوـ ظـاهـرـ المـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـكـشـفـ.

وـالـثـالـثـ: يـنـظـرـ، إـنـ اـدـعـىـ عـقـدـ النـكـاحـ، فـقـالـ: تـزوـجـتـ بـهـاـ، كـانـ ذـلـكـ شـرـطاـ، وـإـنـ كـانـ الدـعـوـيـ الزـوـجـيـةـ، لـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـكـشـفـ (٣). دـلـيـلـنـاـ: قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ، وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ (٤)، وـلـمـ يـشـرـطـ أـمـراـ آخـرـ غـيرـ هـذـاـ، فـمـنـ زـادـ عـلـيـهـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ، وـلـاـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ.

مسألة ٨: إذا اـدـعـىـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الزـوـجـيـةـ، فـأـنـكـرـتـ، كـانـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ

(١) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٤: ٢٠٩ـ حـدـيـثـ ٢١ـ، وـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ١٠: ٢٥٦ـ، وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٤: ٢١٠ـ حـدـيـثـ ٢١٤١ـ.

(٢) المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٢: ١٦٥ـ، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٣٨٧ـ، وـالـمـيـزـانـ الـكـبـرـيـ ٢: ١٩٦ـ، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٧: ٣١١ـ.

(٣) الـأـمـ ٦: ٢٢٨ـ، وـمـخـتـصـرـ الـمـزنـيـ: ٣١٤ـ، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٨: ١٨٥ـ وـ١٨٦ـ، وـالـوـجـيزـ ٢: ٢٦١ـ، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ: ٦١٥ـ، وـالـمـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٤٦٥ـ، وـالـمـجـمـوعـ ٢٠: ١٨٧ـ، وـالـمـيـزـانـ الـكـبـرـيـ ٢: ١٩٦ـ، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٢: ١٦٥ـ، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٣٨٧ـ، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٧: ٣٠٩ـ وـ٣١٠ـ.

(٤) سنـنـ التـرـمـذـيـ ٣: ٦٢٦ـ حـدـيـثـ ١٣٤١ـ، وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٤: ١٥٧ـ حـدـيـثـ ٨ـ، وـتـرـتـيـبـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ ٢: ١٨١ـ، وـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ١٠: ٢٥٢ـ، وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٤: ٢٠٨ـ حـدـيـثـ ٢١٣٥ـ.

وإن لم يكن له بينة كان عليها اليمين. وبه قال الشافعي (١).
وقال أبو حنيفة: لا يمين عليها (٢).
دللينا: قوله عليه السلام: البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه (٣)
ولم يفصل.

مسألة ٩: إذا ادعى بيعاً أو صلحاً أو إجارة أو نحو ذلك من العقود التي
هي سوى النكاح، لا يلزمها الكشف أيضاً.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني يلزم كشفه (٤).

دللينا: ما قلناه في المسألة الأولى (٥) سواء.

مسألة ١٠: إذا تعارضت البيتان على وجه لا ترجح لإحداهما على
الأخرى، أقر ع بينهما، فمن خرج اسمه حلف وأعطى الحق، هذا هو
المعول عليه عند أصحابنا، وقد روي أنه يقسم بينهما نصفين (٦).

(١) الأم ٦: ٢٢٨، وختصر المزن尼: ٣١٤، والوجيز ٢: ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٦٣،
والحاوي الكبير ١٧: ٣١٢.

(٢) الباب ٣: ١٥٨، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٦: ١٦٢، وشرح فتح القدیر ٦: ١٦٢،
وتبيین الحقائق: ٤: ٤، والمغني لابن قدامة ١٢: ١٦٣، والوجيز ٢: ٢٦٥، والحاوي الكبير
١٧: ٣١٢.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٦٢٦ حديث ١٣٤١، وسنن الدارقطنى ٤: ١٥٧ حدیث ٨، وترتيب مسند
الشافعی ٢: ١٨١، والسنن الكبيرى ١٠: ٢٥٢، وتلخيص الحبیر ٤: ٢٠٨ حدیث ٢١٣٥.

(٤) حلية العلماء ٨: ١٨٦ و ١٨٧، والمجموع ٢٠: ١٨٨، والوجيز ٢: ٢٦١، وفتح المعین: ١٤٤
والمغني لابن قدامة ١٢: ١٦٦ و ١٦٧، والحاوي الكبير ١٧: ٣١٣.

(٥) أي المسألة المتقدمة برقم (٨) فلاحظ.

(٦) التهذيب ٦: ٢٣٤ حديث ٥٧٣ و ٥٧٤، والاستبصار ٣: ٣٩ حديث ١٣٣ و ١٣٤.

وللشافعی فيه أربعة أقوال:

أحدھا: تسقطان، وهو أصحها. وبه قال مالک (۱).

والثانی: يقرع بینهما، مثل ما قلناه، وهل يحلف أم لا؟ على قولین (۲).

وبه قال علي عليه السلام، وابن الزبیر (۳). ولا بن الزبیر فيها قصة.

الثالث: يوقف أبداً (۴).

والرابع: يقسم بینهما نصفین. وبه قال ابن عباس، والثوری، وأبو حنیفة وأصحابه (۵).

دلیلنا: إجماع الفرقة على أن القرعة تستعمل في كل أمر مجھول مشتبه،

وهذا داخل فيه، والأخبار في عین المسألة كثيرة، أوردنها في كتب

الأخبار (۶).

وروى سعید بن المسیب: أن رجلين احتصما إلى رسول الله صلی الله عليه وآلہ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأقسم النبی عليه السلام بینهما، وقال: اللهم أنت تقضي بینهما (۷). هذا نص.

(۱) حلیة العلماء ۸: ۱۸۸، والسراج الوهاج: ۶۲۰، ومعنى المحتاج: ۴: ۴۸۰، والمجموع: ۲۰: ۱۸۹
والحاوی الكبير: ۱۷: ۳۱۹.

(۲) حلیة العلماء ۸: ۱۸۹، والسراج الوهاج: ۶۲۰، ومعنى المحتاج: ۴: ۴۸۰، والمجموع: ۲۰: ۱۹۰
والشرح الكبير: ۱۲: ۱۹۶، والبحر الزخار: ۵: ۳۹۷، والحاوی الكبير: ۱۷: ۳۱۹.

(۳) تهذیب الأحكام ۶: ۲۳۳ حدیث ۵۷۱، والشرح الكبير: ۱۲: ۱۹۶، والحاوی الكبير: ۱۷: ۳۱۹.

(۴) حلیة العلماء ۸: ۱۸۹، ومعنى المحتاج: ۴: ۴۸۰، والسراج الوهاج: ۶۲۰، والمجموع: ۲۰: ۱۸۹
والشرح الكبير: ۱۲: ۱۹۷، والبحر الزخار: ۵: ۳۹۷، والحاوی الكبير: ۱۷: ۳۱۹ و ۳۲۰.

(۵) المصادر السابقة.

(۶) التهذیب ۶: ۲۳۳ حدیث ۵۷۱ و ۵۷۲، والاستبصار ۳: ۳۹ حدیث ۱۳۱ و ۱۳۲.

(۷) السنن الكبير ۱۰: ۲۵۹، وتلخیص الحبیر ۴: ۲۱۰ حدیث ۲۱۴۲، والحاوی الكبير

۳۱۹: ۱۷)، وروی في مجمع الزوائد ۴: ۲۰۳ عن أبي هریرة فلاحظ.

وقد روي أنه قسم بينهما نصفين (١).

وروى أبو موسى الأشعري، قال: رجلان ادعيا بغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي عليه السلام بينهما نصفين (٢).

وتأنول أصحاب الشافعی هذا، فقالوا: هذه قضية في عین، ويحتمل أن يكون إنما فعل ذلك لأنه كانت يدهما على المتنازع فيه، وقد روي في هذا الخبر: ولا بينة مع واحد منهما (٣) وعلى هذا لا معارضته فيه.

مسألة ١١: إذا أدعى دارا في يد رجل، فقال: هذه الدار التي هي في يديك لي وملكي، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى البينة أنها كانت في يده أمس أو منذ سنة، لم تسمع هذه البينة.

وللشافعی فيها قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو ما نقله المزني والريع (٤).

ونقل البوطي: أنها تسمع (٥).
وأختلف أصحابه على طريقتين.

(١) السنن الكبرى ١٠: ٢٥٨، وتلخيص الحبیر ٤: ٢١٤٠ حديث ٢١٤٠.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣١٠ حديث ٣٦١٣، والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٧، وتلخيص الحبیر ٤: ٢٠٩ حديث ٢١٤٠.

(٣) السنن الكبرى ١٠: ٢٥٤.

(٤) الأم ٦: ٢٣٠، وختصر المزني: ٣١٤، وحلية العلماء ٨: ١٩٢، والمجموع ٢٠: ١٩١، والحاوي الكبير ١٧: ٣٢٥.

(٥) الأم ٦: ٢٣٠، وحلية العلماء ٨: ١٩٢، والمجموع ٢٠: ١٩١، والحاوي الكبير ١٧: ٣٢٥.

فقال أبو العباس: المسألة على قولين (١).
وقال أبو إسحاق: المسألة على قول واحد، وهو أنها لا تسمع كما قلناه،
وهو اختيار أبي حامد الأسفرايني، وهو المذهب عندهم (٢).
دليلنا: أن المدعى يدعى الملك في الحال، والبينة تشهد له بالأمس،
فقد شهدت له بغير ما يدعوه، فلا تقبل.
إإن قالوا: أنها شهدت له بالملك أمس والملك يستدام إلى أن يعلم
زواله.

قلنا: لا نسلم أن الملك ثبت بها حتى يكون مستداماً، على أن زوال
الأول موجود، فلا يزال الثابت بأمر محتمل.

مسألة ١٢: إذا ادعى دارا في يد رجل، فقال: هذه الدار كانت لأبي،
وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه، وأقام بذلك بينة من أهل الخبرة الباطنة
والمعروفة أنهما ورثاه، ولا نعرف له وارثا سواهما، انتزعت ممن هي في يده
ويسلم إلى الحاضر نصفها، والباقي يجعل في يد أمين حتى يعود الغائب. وبه
قال أبو يوسف ومحمد (٣).

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر، ويقر الباقي في
يد من هي في يده حتى يحضر الغائب (٤).

دليلنا: أن الدعوى للميته، والبينة بالحق له، بدليل أنه إذا حكم

(١) حلية العلماء ٨: ١٩٢، والمجموع ٢٠: ١٩١، والحاوي الكبير ١٧: ٣٢٥.

(٢) حلية العلماء ٨: ١٩٢، والمجموع ٢٠: ١٩١، والحاوي الكبير ١٧: ٣٢٦.

(٣) المبسوط ١٧: ٤٧، والبحر الزخار ٥: ٣٩٠.

(٤) المبسوط ١٧: ٤٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٠٦، والبحر الزخار ٥: ٣٩٠.

بالدار يقضي منها ديونه وينفذ وصاياته، فإذا كانت الدعوى للميري والبينة له، حكم له الحاكم، لأنه لا يعبر عن نفسه، فحكم له بالبينة التي يقيمهها، كالصسي والمجنون، وإذا ثبت الدار للميري، ثبت ميراثاً عنه بين ولديه.

مسألة ١٣: إذا تنازع عيناً من الأعيان عبداً، أو داراً، أو دابة، فادعى أحدهما أنها له منذ سنتين، والأخر ادعى أنها له منذ شهر، وأقام كل واحد منهم بما يدعوه بيته، أو ادعى أحدهما أنه له منذ سنتين، وقال الآخر: هي الآن ملكي، وأقام كل واحد منهما بما يدعوه البيته، الباب واحد، والعين المتنازع فيها في يد ثالث، كانت البينة المتقدمة أولى. وبه قال أبو حنيفة، واختيار المزني (١) وأصح قول الشافعى.

وله قول آخر: أنهم سواء (٢).

دليلنا: أن البينة إذا شهدت بالملك في الحال، مضافة إلى مدة سابقة، حكم بأنه للمشهود له بعد تلك المدة، بدليل أن ما كان من فائدة من نتاج أو ثمرة أو سبب حادث في المدة، كان للمشهود له بالملك، فإذا ثبت هذا فقد شهدت به إحداهما منذ سنتين والأخرى منذ شهر، فتعارضتا فيما تساوتا فيه، وهو مدة شهر، وسقطتا، وبقي ما قبل الشهر ملك وبيته لا منازع له فيه، فيحكم له به قبل الشهر، فلا يزال عنه بعد ثبوته إلا بدليل.

(١) مختصر المزني: ٣١٥، وحلية العلماء: ٨، ١٩٠، والمجموع: ٢٠: ١٩٠، والمغني لابن قدامة: ١٢: ١٧٦، والشرح الكبير: ١٢: ١٩١، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير: ٦: ٢٢٣، وشرح فتح القدير: ٦: ٢٢٣، والحاوي الكبير: ١٧: ٣٤٧.

(٢) حلية العلماء: ٨، ١٩٠، والمجموع: ٢٠: ١٩٠، والمغني لابن قدامة: ١٢: ١٧٦، والشرح الكبير: ١٢: ١٩١، والحاوي الكبير: ١٧: ٣٤٦ و ٣٤٧.

وأيضاً التي قد شهدت بالملك منذ سنتين قد أضافته إلى ملكه هذه المدة، والتي شهدت به لغيره منذ شهر لا يصح له الملك إلا بأن يكون قد ملكه عن الذي هو له منذ سنتين، ولا خلاف أنا لا نحكم بأنه ملك عنه، لأنه لو كان عنه ملك، لوجب أن يكون له الرجوع عليه بالدرك، فإذا لم يحکم بأنه عنه ملك، بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه.

مسألة ١٤: إذا تنازعا دابة، فقال أحدهما: ملكي، وأطلق، وأقام بها بينة. وقال الآخر: ملكي، نتجتها، وأقام بذلك بينة، فيبين التاج أولى، وهكذا كل ملك تنازعاه فادعاه أحدهما مطلقاً وادعاه الآخر مضافاً إلى سببه، مثل أن قال: هذه الدار لي، وقال الآخر: اشتريتها، أو قال: هذا الثوب لي، وقال الآخر: لي، نسجته في ملكي، أو قال: هذا العبد لي، وقال الآخر: بل غنته أو ورثته، الكل واحد إذا لم تكن العين المدعاة في يد أحدهما. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر: هما سواء (١). وفي أصحابه من قال: بينة التاج أولى قولًا واحدًا (٢). دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣).

مسألة ١٥: إذا تداعيا دارا وهي في يد أحدهما، وأقام أحدهما البينة بقدم الملك، والآخر بحديثه، فإن كانت الدار في يد من شهدت له بقديمه

(١) حلية العلماء ٨: ١٩١، والمجموع ٢٠: ١٩٠ و ١٩١، والشرح الكبير ١٢: ١٨٣، والحاوي الكبير ١٧: ٣٤٧ و ٣٤٨.

(٢) حلية العلماء ٨: ١٩١، والمجموع ٢٠: ١٩٠ و ١٩١، والحاوي الكبير ١٧: ٣٤٧.

(٣) الكافي ٧: ٤١٩ حديث ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ حديث ١٢٩ و ١٣٠، والتهذيب ٦: ٢٣٤ حديث ٥٧٣ - ٥٧٥، والاستبصار ٣: ٤١ حديث ١٤١.

الملك فهي له بلا خلاف، لأن معه حجتين بينة قديمة ويد، وإن كانت في يد حديث الملك، فصاحب اليد أولى. وبه قال أبو حنيفة، نص عليه، فقضى ببينة الداخل هاهنا، لأنه يقول: لا أقضى ببينة الداخل إذا لم تفده إلا ما تفيده يد، وهذه أفادت أكثر مما يفيده يد، وهو إثبات الملك منذ شهر، واليد لا تفيد ذلك (١).

وقال أبو يوسف ومحمد: البينة ببينة الخارج (٢).

وقال الشافعى: هي لصاحب اليد كما قلناه (٣).

واختلف أصحابه على وجهين، فقال أبو إسحاق على القولين، ولا أنظر إلى اليد، فإذا قلنا سواء كانت اليد أولى، وإذا قلنا قدّيم الملك أولى، كان قدّيم الملك أولى من اليد (٤).

ومن أصحابه من قال صاحب اليد أولى بالبينة، وهو ظاهر المذهب على القولين معاً (٥).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٦)، وخبر جابر عن النبي عليه السلام (٧)،

(١) المعني لابن قدامة ١٢: ١٧٣، والشرح الكبير ١٢: ١٨٦ - ١٨٧، والفتاوی الهندية ٤: ٧٣، والحاوی الكبير ١٧: ٣٤٨.

(٢) المعني لابن قدامة ١٢: ١٧٣، والشرح الكبير ١٢: ١٨٦ - ١٨٧، والفتاوی الهندية ٤: ٧٣، والحاوی الكبير ١٧: ٣٤٨.

(٣) حلية العلماء ٨: ١٩٠، والسراج الوهاج: ٦٢١، ومعنى المحتاج ٤: ٤٨٣، والحاوی الكبير ١٧: ٣٤٨.

(٤) الحاوی الكبير ١٧: ٣٤٨، وانظر حلية العلماء ٨: ١٩٠.

(٥) حلية العلماء ٨: ١٩١، والحاوی الكبير ١٧: ٣٤٨.

(٦) الكافي ٧: ٤١٩ حدیث ٢ و ٦ التهذیب ٦: ٢٣٣ حدیث ٥٧٠ وص: ٢٣٤ حدیث ٥٧٣، والاستبصار ٣: ٣٨ - ٣٩ حدیث ١٣٠ و ١٣٣.

(٧) سنن الدارقطني ٤: ٩ حدیث ٢١، و السنن الكبرى ١٠: ٢٥٦، وتلخیص الحبیر ٤: ٢١٠ حدیث ٢١٤١.

وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكر هما (١) يدلان عليه أيضا.

مسألة ١٦: إذا قال لفلان على ألف قضيتها، فقد اعترف بـألف،
وادعى قضاءها، فلا يقبل منه إلا ببينة.

وللشافعي في قبول ذلك منه قولان، أحدهما: وهو الصحيح مثل ما
قلناه. والثاني: يقبل قوله، كما يقبل إذا قال: على ألف إلا تسعين (٢).
دلينا: أن إقراره بالألف مجمع عليه، ووجوب قبول قوله في القضاء
يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧: إذا غصب رجل من رجال دجاجة، فباضت بيضتين،
فاحتضنها هي أم غيرها، بنفسها أو بفعل الغاصب، فخرج منها فرخان،
فالكل للمغصوب منه. وبه قال الشافعي (٣).

وقال أبو حنيفة: إن باضت عنده بيضتين، فاحتضنت الدجاجة واحدة
منهما، فلم يتعرض الغاصب لها، كان للمغصوب منه ما يخرج منها. وإن
أخذ الأخرى فوضعها هو تحتها أو تحت غيرها فخرج منها الفروخ، كان
الفروخ للغاصب، وعليه قيمته (٤).

دلينا: أن ما يحدث عند الغاصب عن العين المغصوبة فهو للمغصوب

(١) تقدم ذكر هما في المسألة الثانية من كتاب الدعاوى هذا، فلاحظ.

(٢) مختصر المزن尼: ١١٣ - ١١٤، وحلية العلماء: ٨: ٣٤٣ و ٣٥٣، والمجموع: ٢٠: ٣٢٦.

(٣) المجموع: ١٤: ٢٥١، والحاوي الكبير: ٧: ١٩٣ و ١٧: ٣٧٠.

(٤) المجموع: ١٤: ٢٥١، والفتاوی الهندية: ٤: ٨٦، والحاوي الكبير: ١٧: ٣٧٠.

منه، لأن الغاصب لا يملك بفعله شيئاً، ومن ادعى أنه إذا تعدى ملكه فعليه الدلالة، لأن الأصل بقاء ملك المغصوب منه.

مسألة ١٨: إذا كان في يد رجلين، كبير بالغ مجهول النسب، فادعياه مملوكاً، فالقول قوله بلا خلاف، فإن اعتراف لهما، فإنه مملوك لهما بلا خلاف، وإن اعتراف لأحدهما بأنه مملوكه، كان له دون الآخر. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: إذا اعترف أنه مملوك لأحد هما، كان مملوكاً لهما، لأنه ثبت أنه مملوك باعترافه، ويد هما عليه، فكان بينهما (٢).

دليلنا: أن الأصل الحرية، وإنما صار مملوكاً باعترافه، فوجب أن يكون مملوكاً لمن اعترف له.

مسألة ١٩: رجل ادعى دارا في يد رجل، فأنكر، فأقام المدعي بينة أنها ملكه منذ سنة، فجاء آخر فادعى أنه اشتراها من المدعي منذ خمس سنين، حكمنا بزوال ملك المدعي عليه بينة المدعي بلا خلاف، ثم ينظر في بينة المدعي الثاني - وهو المشتري من المدعي الأول - فإن شهدت بأنه اشتراها من الأول وهي ملكه أو كان متصرفاً فيها تصرف المالك، فإنه يحكم بها للمشتري بلا خلاف - وهو المدعي الثاني - وإن شهدت بينة المشتري بالشراء فقط ولم تشهد بملك ولا بيد، قال الشافعي: حكمنا بها للمشتري وإليه

(١) الوجيز ٢: ٢٧٣، والحاوي الكبير ١٧: ١٧ . ٣٧١

(٢) المبسوط ٧: ١٧٢، والفتاوی الهندية ٤: ٩٤، وبدائع الصنائع ٦: ٢٥٦، والحاوي الكبير . ٣٧١: ١٧

أذهب (١).

وقال أبو حنيفة: أقرها في يد المدعى، ولا أقضى بها للمشتري، لأن البينة إذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على أنه باع ملكه، ولا أنها كانت في يديه حين باع، لأنه قد يبيع ملكه وغير ملكه (٢).

دليلنا: أن بينة المدعى أسقطت يد المدعى عليه، وأثبتها ملكاً للمدعى منذ سنة، ولم تنف أن يكون قبل السنة ملكاً للمدعى، فإذا قامت البينة أن هذا المدعى باعها قبل هذه السنة بأربع سنين، فالظاهر أنها ملكه حين البيع حتى يعلم غيره، فهو كالبينة المطلقة وبينة المدعى لو كانت مطلقة، فإننا نقضي بها للمشتري بلا خلاف، كذلك هاهنا.

مسألة ٢٠: إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو، فأنكر عمرو، فأقام زيد البينة أنها ملكه، وأقام عمرو البينة أن حاكماً من الحكام حكم له بها على زيد وسلمها إليه، ولا يعلم على أي وجه حكم الأول بها لعمرو، فإنه لا ينقض حكم الحاكم الأول.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزنبي، وأبي حامد (٣).

والوجه الثاني: ينقض حكمه لأنه محتمل. وبه قال محمد بن الحسن (٤).

(١) المجموع ٢٠: ١٩٣، والحاوي الكبير ١٧: ٣٤٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٥.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٠٩، والحاوي الكبير ١٧: ٣٧٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٩، وحلية العلماء ٨: ٢٠٩ - ٢٠٨، ونسب القول إلى أبي العباس فلاحتظ.

دليلنا: أنه إذا ثبت عند الثاني أن الأول حكم بها لعمر وعلى زيد، فالظاهر أنه على الصحة حتى يعلم غيره، ولا ينقض الحكم بأمر محتمل.

مسألة ٢١: إذا ادعى زيد عبدا في يد عمرو، فأنكر، فأقام زيد البينة به، وقضى الحكم له به ثم قدم خالد وأقام البينة أن العبد له، فقد حصل لزيد بينة فيهما سلف، وبينة لخالد في الحال، فهما متعارضان، ولا يحتاج زيد إلى إعادة البينة. وبه قال أبو حنيفة (١)، وأحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: أنهما لا تتعارضان إلا بأن يعيد البينة، فإذا أعادها تعارضتا (٢).

دليلنا: أن هاهنا بینتين، إحداهما لزيد، والأخرى لعمرو وبينة زيد معها زيادة لأنها تثبت الملك له فيها مضى أيضا، وأيضا فقد بینا أن بينة قدیم الملك أولی، وإذا قلنا بذلك ثبت أنهما متعارضان، لأنها تثبت الملك له في الحال وإن أثبته له فيها مضى.

مسألة ٢٢: إذا ادعى زيد عبدا في يد رجل، فأنكر المدعي عليه، فأقام زيد البينة أن هذا العبد كان في يديه بالأمس، أو كان ملكا له بالأمس، حكمنا بهذه البينة.

ولأصحاب الشافعي فيه طريقان: أحدهما قال أبو إسحاق: لا يقضى بها قولًا واحدًا، ونقل ذلك الربيع والمزنبي (٣). وقال أبو العباس على قولين، أحدهما يقضي له بها، وهو الذي نقله

(١) لم أظفر به في المصادر المتوفرة.

(٢) لم أظفر به أيضا.

(٣) حلية العلماء ٨: ١٩٢، والمجموع ٢٠: ١٩١.

البوطي، واختاره لنفسه أبو العباس، فإن قال وبه أقول.
 والقول الثاني: لا يقضى بها، كما نقله الريبع والمزنني (١).
 دلينا: أنا قد بينا أن البينة بقدمي الملك أولى من البينة بحدث الملك، فإذا ثبت ذلك بهذه بينة بقدمي الملك، سواء شهدت باليد أو الملك، لأن اليد تدل على الملك، ومن خالف يحتاج إلى دليل.
 مسألة ٢٣: إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد، وكان وطئاً يصح أن يلحق به النسب، وأتت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهمما، أقرعنا بينهما، فمن خرجمت قرعته الحقناه به. وبه قال علي عليه السلام (٢).
 وقال الشافعي: نريه القافة، فمن الحقته به الحقناه به، فإن لم يكن قافة، أو اشتبه الأمر عليها، أو نفته عنهما، ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما ممن يميل طبعه إليه (٣). وبه قال أنس بن مالك، وهو إحدى الروايتين عن عمر (٤)، وبه قال في التابعين عطاء وفي الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل (٥).

(١) حلية العلماء ٨: ١٩٢، والمجموع ٢٠: ١٩١.

(٢) التهذيب ٦: ٢٣٨ حدیث ٥٨٥ و ٨: ١٦٩ حدیث ٥٩١، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٣٥.

(٣) الأم ٦: ٢٤٧، والوجيز ٢: ٢٧٣، والسراج الوهاج: ٦٢٤، ومعنى المحتاج ٤: ٤٨٩، والمبسوط ٦: ٦٩، وبدائع الصنائع ٦: ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٣٤، و ٢٣٥، والشرح الكبير ٦: ٤٤٠، والحاوي الكبير ١٧: ٣٨٠.

(٤) السنن الكبير ١٠: ٢٦٣ و ر ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٦: ٤٣٠، والشرح الكبير ٦: ٤٣٥، وتلخيص الحبير ٤: ٢١١ ذيل الحديث ٢١٤٤، والحاوي الكبير ١٧: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٥) المغني لابن قدامة ٦: ٤٣٠ و ٤٣٢، والشرح الكبير ٦: ٤٣٥ و ٤٣٨، والمدونة الكبير ٣: ١٤٦، ونيل الأوطار ٧: ٧٩، والحاوي الكبير ١٧: ٣٨١.

وقال أبو حنيفة: ألحقه بهما معا، ولا أريه القافة (١).
وحكى الطحاوي في المختصر، قال: إن اشتراك في وطء امرأة،
فتدعياها، فقال كل واحد منها هذا ابني، ألحقته بهما معا، فألحقه باثنين ولا
اللحقة بثلاثة (٢).

وقال أبو يوسف ألحقه بثلاثة، واختار الطحاوي طريقة أبي يوسف هذا
قول المتقدمين (٣).

وقال المتأخرون منهم: الكرخي (٤)، والرازي (٥): يجوز أن يلحق الولد
بمائة أب على قول أبي حنيفة (٦)، والمناظرة على هذا يقع.
قال أبو حنيفة: فإن كان لرجل أمتان، فحدث ولد، فقالت كل
واحدة منهما: هو ابني من سيدتي. قال: ألحقه بهما، فجعلته ابنا لكل واحدة
منهما، وللأب أيضا (٧).

قال أبو يوسف ومحمد: لا يلحق بأمين، لأننا نقطع أن كل واحدة منهما

(١) بداع الصنائع ٦: ٢٥٢ و ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٦: ٤٣٠ و ٧: ٢٣٥، والشرح الكبير
٦: ٤٣٥، ونيل الأوطار ٧: ٨١، والحاوي الكبير ١٧: ٣٨١.

(٢) لم أقف على كتاب الطحاوي هذا.

(٣) شرح فتح القدير ٤: ٤١٩، والهدایة ٤: ٤١٩، والأم ٦: ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٣٥
والشرح الكبير ٦: ٤٣٨، والحاوي الكبير ١٧: ٣٨١.

(٤) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية.

(٥) أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، تقدمت ترجمته في الجزء الأول فلاحظ.

(٦) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير ١٧: ٣٨١ القول من دون ذكر النسبة للكرخي والرازي، أما
ابن قدامة في المغني ٧: ٢٣٥ فقد أشار إلى القول من دون تفصيل فلاحظ.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٧: ٣٨١، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٣٧.

ما ولدته، وأن الوالدة إحداهما (١)، وأبو حنيفة ألحق الولد الواحد بآباء عده، وبأمهاهات عده (٢).

دللينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، فإنهم لا يختلفون في ذلك. فأما الدليل على أن القيافة لا حكم لها في الشرع، ما روي (أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن السحماء وكانت حاملا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إن أتـتـ بهـ عـلـىـ نـعـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـمـاـ أـرـاهـ إـلـاـ أـنـهـ قد كـذـبـ عـلـيـهـ، وإن أـتـتـ بهـ عـلـىـ نـعـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـهـوـ مـنـ شـرـيكـ بنـ السـحـماءـ، فـأـتـتـ بهـ عـلـىـ النـعـتـ المـكـروـهـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـوـلـاـ أـلـيـمانـ لـكـانـ لـيـ وـلـهـاـ شـأـنـ) (٤).

فوجه الدلالـةـ: أنهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـرـفـ الشـبـهـ وـلـمـ يـعـلـقـ الحـكـمـ بهـ، فـلـوـ كانـ لـهـ حـكـمـ لـكـانـ يـعـلـقـ الحـكـمـ بهـ فـيـقـيمـ الـحـدـ عـلـىـ الزـانـيـ، فـلـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الشـبـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ.

والدليل على أن الولد لا يلحق برجلين: قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) (٥) فلا يخلو أن يكون كل الناس من ذكر وأنثى،

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٤٤ و ٢٥٣، والفتاوـىـ الـهـنـدـيـةـ ٤: ١٣٩، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ٤١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٢٤٤ و ٢٥٣، والفتاوـىـ الـهـنـدـيـةـ ٤: ١٣٩، والمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٧: ٢٣٧، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤: ٤١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيـهـ ٣: ٥٢ حـدـيـثـ ١٧٦، وـالـتـهـذـيبـ ٦: ٢٣٨ حـدـيـثـ ٥٨٥ و ١٦٩ - ١٧٠ حـدـيـثـ ٥٩٠ و ٥٩٢، والاستبصار ٣: ٣٦٨ - ٣٦٩ حـدـيـثـ ١٣١٨ - ١٣٢٠.

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٢: ٢٧٦ حـدـيـثـ ٢٢٥٤، والـجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٢: ١٨٧، وتـلـخـيـصـ الـجـبـيرـ ٣: ٢٢٧ حـدـيـثـ ١٦٢٤.

(٥) الحـجـرـاتـ: ١٣.

أو كل واحد منهم من ذكر وأنثى، فبطل أن يرید كل الناس من ذكر وأنثى، لأن كل الناس من ذكر واحد وهو آدم عليه السلام، خلق وحده، ثم خلق حواء من ضلعه الأيسر، ثم خلق الناس منهما، فإذا بطل هذا ثبت أنه أراد خلق كل واحد من ذكر وأنثى، فمن قال من أنثى وذكرين فقد ترك الآية.

مسألة ٢٤: إذا كان وطء أحدهما في نكاح صحيح، والآخر في نكاح فاسد، قال مالك: فإن صحيح النكاح أولى، وحکي ذلك عن أبي حنيفة (١).

وقال الشافعی: لا فرق بين ذلك وبين ما تقدم (٢). والذی یقتضیه مذهبنا: أنه لا فرق بينهما، وأنه يجب أن يقرع بينهما دلیلنا: ما قدمناه في المسائل الأولى سواء.

مسألة ٢٥: إذا وطأ الرجل أمة، ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطأها المشتري قبل أن يستبرأها، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما، فإنه يلحق بالأخر.

وقال مالك: يلحق بالأول، لأن نكاحه صحيح، ونكاح الثاني فاسد. وحکي ذلك عن أبي حنيفة (٣).

(١) الفتاوى الهندية ٢: ٤٥، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٣٤، والحاوي الكبير ١٧: ٣٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٦، والأم ٦: ٢٤٩.

(٣) المدونة الكبرى ٣: ١٦٤، وأسهل المدارك ٢: ١٩٧، والحرشی على مختصر سیدی خلیل ٨: ١٥٧ - ١٥٨.

وقال الشافعى: نريه القافة (١)، مثل ما تقدم.
دللينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٢).

مسألة ٢٦: إذا وطأ اثنان على ما قدرناه، وكانا مسلمين، أو أحدهما مسلما والآخر كافرا، أو كان أحدهما حرا، أو أجنبى، أو أحدهما ابنا والآخر أبا، لا يختلف الحكم فيه في أنه يقع بينهما. وبه قال الشافعى: إلا أنه قال بالقافة أو الانتساب (٣).

وقال أبو حنيفة: الحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر (٤).
دللينا: إجماع الفرقـة، وعموم الأخبار التي قدمناها (٥)، فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة، فأما الأب والابن فلا يتقدر فيهما إلا وطء الشبهة، أو عقد الشبهة.

مسألة ٢٧: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فقال كل واحد منهمما كله لي، ولم يكن مع أحدهما بينة، نظر فيه، مما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه، وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها، وما يصلح لهمما كان بينهما.

(١) الأم ٦: ٢٤٨ والمجموع ١٨: ٢٠٤ - ٢٠٥، والحاوى الكبير ١٧: ٣٨٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٩١ حدیث ٢ و ٣، والتهذیب ٨: ١٦٩ حدیث ٥٨٨ و ٥٨٩، والاستبصار ٣: ٣٦٨ حدیث ١٣١٦ و ١٣١٧.

(٣) الأم ٦: ٢٤٧، وختصر المزني: ٣١٧، والمجموع ١٧: ٤١٠، والحاوى الكبير ١٧: ٣٩٥ و ٣٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٢٤٥، والهدایة المطبوع مع شرح القدیر ٦: ٢٧٣، وشرح فتح القدیر ٦: ٢٧٣، وتبیین الحقائق ٤: ٣٣٤، والفتاوى الهندية ٤: ١٢٤، والمغنى لابن قدامة ٦: ٤٢٣، والحاوى الكبير ١٧: ٣٩٥.

(٥) الكافي ٥: ٤٩٠ - ٤٩١ حدیث ١ - ٢، والتهذیب ٦: ٢٤٠ حدیث ٥٩٥ و ٨: ١٦٩ حدیث ٥٩١ و ٥٩٠، والاستبصار ٣: ٣٨٦ حدیث ١٣١٨ - ١٣٢٠.

وقد روي أيضاً أن القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها (١)، والأول أحوط.

وقال الشافعي: يد كل واحد منهما على نصفه، يحلف كل واحد منهما لصاحبها، ويكون بينهما نصفين، سواء كانت يدهما من جهة المشاهدة أو من حيث الحكم، وسواء كان مما يصلح للرجال دون النساء، أو للنساء دون الرجال، أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهم، أو لأحدهما أو لغيرهما، وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجية، وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر (٢). وبه قال عبد الله بن مسعود، عثمان البتي، وزفر (٣).

وقال الثوري وابن أبي ليلى: إن كان التنازع فيما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل، وإن كان مما يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة (٤).

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كانت يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما - كما لو تنازعا عمامة يدهما عليها، أو خلخالاً يدهما عليه، فهو بينهما - وإن كانت

(١) انظر الاستبصار ٣: ٤٥ حديث ١٤٩.

(٢) مختصر المزن尼: ٣١٨، وحلية العلماء: ٨، والمجموع: ٢٠٣: ٢٠٣، والميزان الكبير: ٢: ١٩٦، والبحر الزخار: ٥: ٤٠٠، وفتح المعين: ١٤٦، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٢٢٦، والشرح الكبير: ١٢: ١٨٠، الحاوي الكبير: ١٧: ٤٠٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٢: ٢٢٦، والشرح الكبير: ١٢: ١٨٠، وحلية العلماء: ٨: ٢١٣، والحاوي الكبير: ١٧: ٤٠٩.

(٤) حلية العلماء: ٨: ٢١٣ والمغني لابن قدامة: ١٢: ٢٢٥، والشرح الكبير: ١٢: ١٧٩، والبحر الزخار: ٥: ٤٠١، والحاوي الكبير: ١٧: ٤٠٩.

يدهما عليه حكما، فإن كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل، وإن كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة، وإن كان يصلح لكل واحد منهما فالقول قول الرجل (١).

وخالف الشافعي في ثلاثة فصول: إذا كان مما يصلح للنساء، وإذا كان مما يصلح لكل واحد منهما (٢).

قال أبو حنيفة وإن كان الاختلاف بين أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما (٣).

وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرى العرف والعادة أنه قدر جهاز مثلها، وهذا متعارف بين الناس (٤)، وهذا مثل ما حكيناه في بعض روایات أصحابنا (٥).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما (٦).

(١) المعني لابن قدامة ١٢: ٢٢٥، والشرح الكبير ١٢: ١٧٩، وحلية العلماء ٨: ٢١٣، والميزان الكبير ٢: ١٩٦، وبدائع الصنائع ٦: ٢٥٣، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٦: ٢٠٩.

وشرح فتح القدير ٦: ٢٠٩، وتبين الحقائق ٤: ٣١٢، والحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩، وحلية العلماء ٨: ٢١٣، وفيه (مما يصلح لأحدهما) بدلاً من (مما يصلح للنساء).

(٣) الهداية ٦: ٢١٠، وشرح فتح القدير ٦: ٢١٠، وتبين الحقائق ٤: ٣١٢، والمعني لابن قدامة ١٢: ٢٢٥، والحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩.

(٤) المعني لابن قدامة ١٢: ٢٢٥، وحلية العلماء ٨: ٢١٤، والميزان الكبير ٢: ١٩٦، والهداية ٦: ٢١٠، وتبين الحقائق ٤: ٣١٢، وشرح فتح القدير ٦: ٢١٠، والبحر الزخار ٥: ٤٠١، والحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩.

(٥) الاستبصار ٣: ٤٥ حدیث ١٤٩.

(٦) الكافي ٧: ١٣٠ حدیث ١ والتهدیب ٦: ٢٩٤ حدیث ٨١٨ وص ٢٩٧ حدیث ٨٢٩ - ٨٣١، والاستبصار ٣: ٤٤ - ٤٦ حدیث ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٣.

مسألة ٢٨: إذا كان لرجل على رجل حق، فوجد من له الحق مالاً لمن عليه الحق، فإن كان من عليه الحق باذلاً، فليس له أخذه منه بلا خلاف، وإن كان مانعاً إما بأن يجحد ظاهراً وباطناً، أو يعترف بباطناً ويتجحد به ظاهراً، أو يعترف به ظاهراً وباطناً ويمنعه لقوته، فإنه لا يمكن استيفاء الحق منه. فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير زيادة، سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه، إلا إذا كان وديعة عنده، فإنه لا يجوز له أخذها منها، وسواء كان له بحقه بينة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن.

وبه قال الشافعي، ولم يستثن الوديعة إذا لم يكن له حجة، فإن كان له حجة يثبت عند الحاكم فعلى قولين (١).

وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك إلا في الدرهم والدنانير التي هي الأثمان، فأما غيرهما فلا يجوز (٢).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣).

وأيضاً روي: أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذه منه سراً، فقال: خذ ما يكفيك وولدك

(١) مختصر المزني: ٣١٨، وحلية العلماء: ٨: ٢١٤ و ٢١٥، والمجموع: ٢٠٣: ٢٠٤، والميزان الكبير: ٢: ١٩٧، والحاوي الكبير: ١٧: ٤١٢ و ٤١٣.

(٢) الحاوي الكبير: ١٧: ٤١٣، وانظر حلية العلماء: ٨: ٢١٥، والميزان الكبير: ٢: ١٩٦.

(٣) الكافي: ٥: ٩٨، حدث ٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ١١٤ حدث ٤٨٥، والتهذيب: ٦: ١٩٧ حدث ٤٣٩، والاستبصار: ٣: ٥١ حدث ١٦٧ و ١٦٨.

بالمعروف (١). فالنبي أمرها بالأخذ عند امتناع أبي سفيان منه، والظاهر أنها تأخذ من غير جنس حقها، فإن أبويا سفيان ما كان يمنعها الخبر والأدم، وأنما كان يمنعها الكسوة، فالظاهر أن الأخذ من غير جنس الحق.

وأما اختصاص الوديعة فلما رواه أصحابنا (٢).

وأيضا فقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: (أد الأمانة إلى من ائمنك، ولا تخن من خانك) (٣) فمن أجاز أخذ الوديعة بحق له، فقد ترك الخبر.

(١) صحيح البخاري ٧: ٨٦، وسنن أبي داود ٣: ٢٨٩ حديث ٣٥٣٢، السنن الكبرى ١٠: ١٤٢، وعمدة القاري ٢١: ٢٥، وفتح الباري ٩: ٥١٤ وفي البعض منها باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) الكافي ٥: ٩٨ حديث ١ - ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ١١٤ حديث ٤٨٣، والتهذيب ٦: ١٩٧ حديث ٤٣٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٩٠ حديث ٣٥٣٤ و ٣٥٣٥، وسنن الترمذى ٣: ٥٦٤ حديث ١٢٦٤، وسنن الدارقطنى ٣: ٣٥ حديث ١٤٢، والسنن الكبرى ١٠: ٢٧١، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٤١٤، والمعجم الكبير للطبراني ١: ٢٦١ حديث ٧٦٠ و ٨: ١٥٠ حديث ٧٥٨٠، ومجمع الزوائد ٤: ١٤٥، ونصب الرأبة ٤: ١١٩، وتلخيص الحبير ٣: ٩٧ حديث ١٣٨١.

كتاب العنق

(٣٥٧)

كتاب العتق

مسألة ١: إذا أعتق شركا له من عبد، لم يدخل من أحد أمررين: إما أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا لم يدخل من أحد أمررين: إما أن يقصد به مضاراة شريكه أو لا يقصد بل يقصد به وجه الله، فإن قصد مضاراة شريكه كان العتق باطلًا، وإن قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبيه، وكان شريكه بال الخيار بين أن يعتق نصيبيه الآخر أو يستسعى العبد في قيمته. وإن كان موسرا ألزم قيمته، فإذا أدى انتقاله عليه ولشريكه أن يعتق نصيبيه ولا يأخذ القيمة، فإن فعل كان عتقه ماضيا.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق وكان موسرا فشريكه بال الخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبيه منه.

وبين أن يستسعى العبد فيما بقي من الرق، فإذا أدى قيمة ذلك عتق.

وبين أن يقومه على المعتق، فإذا صار إلى المعتق كان له أن يستسعى فيما بقي فيه من الرق، فإذا أدى قدر قيمة ذلك عتق.

وإن كان موسرا فشريكه بال الخيار.

بين أن يعتق نصيبيه منه.

وبين أن يستسعي العبد في قدر نصيبه، فإذا أدى ذلك عتق. وليس له أن يقوم على شريكه، لأنه معسر.

فوافقنا في المعسر وفي بعض أحكام الموسر (١).

وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق نصيب شريكه في الحال، موسراً كان أو معسراً، فإن كان معسراً فلشريكه أن يستسعي العبد وهو حر بقيمة نصيبه منه، وإن كان موسراً كان له قيمة نصيبه على المعتق، وهذا مثل مذهبنا سواء (٢).

وقال الأوزاعي: إن كان معسراً عتق نصيبه وكان نصيب شريكه على الرق، ولشريكه أن يستسعيه بقيمة ما بقي ليؤدي فيعتق، وإن كان موسراً لم يعتق نصيب شريكه إلا بدفع القيمة إليه (٣).

وقال عثمان البتي: عتق نصيبه منه، واستقر الرق في نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً، ولا يقوم عليه شيء كما لو باع (٤).

وقال ربيعة: لا يعتق نصيب نفسه بعتقه، فإن أعتق نصيب نفسه لم يعتق، فأيهما أعتق لم ينفذ عتقه في نصيب نفسه، وإن كان عتقه قد صادف ملكه فإن أرادا العتق، اتفقا عليه وأعتقاها، ومضى (٥).

(١) المبسوط ٧: ٧٢، والنتف ١: ٤١٨، والهدایة ٣: ٣٨٠، وشرح فتح القدیر ٣: ٣٨٠، وتبيین الحقائق ٣: ٧٤، واللباب ٣: ٧، وببداية المجتهد ٢: ٣٦٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٤٢، والشرح الكبير ١٢: ٢٥٠، والمیزان الكبير ٢: ٢٠٢، والحاوی الكبير ١٨: ٥.

(٢) المبسوط ٧: ٧٢، والنتف ١: ٤١٨، واللباب ٣: ٨، وتبيین الحقائق ٣: ٧٤، وشرح فتح القدیر ٣: ٣٨٢، والهدایة ٣: ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٤٢، والشرح الكبير ١٢: ٢٤٩، وببداية المجتهد ٢: ٣٦٠، والحاوی الكبير ١٨: ٥.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٣٦٠.

(٤) حلیة العلماء ٦: ١٦٤، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٤٢، والشرح الكبير ١٢: ٢٤٩.

(٥) حلیة العلماء ٦: ١٦٤، وببداية المجتهد ٢: ٣٦٢، والحاوی الكبير ١٨: ٥.

وقال الشافعى: إن كان معسراً عتق نصيبه واستقر الرق في نصيب شريكه، فإن اختار شريكه أن يعتق نصيبه منه فعل، وإن أقره على ملكه، وإن كان موسراً، قوم عليه نصيب شريكه، قوله واحداً. ومتى يعتق نصيب شريكه؟ فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الصحيح عندهم، أنه يعتق كله باللفظ، وكانت القيمة في ذمته، وعليه تسليمها إلى شريكه، وبه قال ابن أبي ليلى، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز (١).

وقال في القديم: يعتق نصيب شريكه باللفظ وبدفع القيمة، فإن دفع القيمة إلى شريكه عتق نصيب شريكه، وإن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق، وبه قال مالك (٢).

وقال البوطي وحرملة: يكون نصيب شريكه مراعى، فإن دفع القيمة إليه تبيناً أنه عتق يوم العتق، وإن لم يدفع تبيناً أن العتق لم يتعلّق بنصيب شريكه، وعلى الأحوال كلها متى أعتق الشريك نصيبه لم ينفذ عتقه فيه، لأنّه قد استحق في حق شريكه العتق (٣).

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٤)، وقد ذكرناها.

(١) الأم ٧:٩٧، وختصر المزنى: ٣١٨ و ٣١٩، وحلية العلماء ٦:١٦٣ و ١٦٤، والمجموع ٥:١٦، والسراج الوهاج: ٦٢٦، والمحلى ٩:١٩٣، والمغني لابن قدامة ١٢:٢٤٢، والشرح الكبير ١٢:٢٤٩، وكفاية الأخبار ٢:١٧٦، والتتف ١:٤١٨، وبداية المجتهد ٢:٣٦٠، والحاوى الكبير ١٨:٨.

(٢) المدونة الكبيرى ٣:١٨٥، وحلية العلماء ٦:١٦١، والحاوى الكبير ١٨:٨.

(٣) الحاوـي الكبير ١٨:٨، وذكر القول في حلية العلماء ٦:١٦١، والمجموع ٦:١٦ من دون نسبة.

(٤) الكافي ٦:١٨٢ حدـيث ٢، ومن لا يحضره الفقيـه ٣:٦٧ حدـيث ٢٢٦، والتهذـيب ٨:٢٢٠ حدـيث ٧٨٨، والاستبصار ٤:٤ حدـيث ١٠.

وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: (من أعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه إن كان له مال، وإن كان له مال، وإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل

واستساعي العبد في قيمته، غير مشقوق عليه) (١) وهذا نص.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق) (٢).

وروى ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: إذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيه، وكان له مال فقد عتق كلها) (٣).

وهذا ن DAN الخبران يدلان على أنه إذا أعتق نصيه وكان له مال، فإنه ينعتق في الحال، غير أن مذهبنا ما قلناه أنه إذا أدى ما عليه انتقام.

ويؤيد ذلك ما رواه سالم

عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال: (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيه، فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يعتق) (٤) وهذا نص.

والوجه في الخبرين أن قوله: (عنيق كلها) معناه سينعتق،

(١) صحيح البخاري ٣: ١٩٠، وصحيح مسلم ٢: ١١٤٠ حديث ٣، وسنن أبي داود ٤: ٢٣ حديث ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، وسنن الدارقطني ٤: ١٢٨ حديث ١٢، وشرح معاني الآثار ٣: ١٠٧، والسنن الكبرى ١٠: ٢٨١، ونصب الراية ٣: ٢٨٢، وفتح الباري ٥: ٥١٥٦.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٨٩، الموطأ ٢: ٧٧٢ حديث ١، وصحيح مسلم ٢: ١١٣٩ حديث ١، وسنن أبي داود ٤: ٢٥ حديث ٣٩٤٦، والسنن الكبرى ١٠: ٢٧٤، وشرح معاني الآثار ٣: ١٠٦، ونصب الراية ٣: ٢٨٣.

(٣) تلخيص الحبير ٤: ٢١٢ حديث ٢١٤٨، والسنن الكبرى ١٠: ٢٧٧ بتفاوت يسير في اللفظ.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٢٥ حديث ٣٩٤٧، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١١، وشرح معاني الآثار ٣: ١٠٦، والسنن الكبرى ١٠: ٢٧٥، وكنز العمال ١٠: ٣٢٠ حديث ٢٩٦٠١، الحاوي الكبير ٩: ١٨.

لأن العرب تعبّر عن الشيء بما يؤوّل إليه، قال الله تعالى: (إنني أراني أعصر خمرا) (١) وإنها أراد ما يرجع إليه.

مسألة ٢: إذا أعتق عبيده عند موته، ولا مال له غيرهم، استخرج ثلثهم بالقرعة وأعتقوه، واسترق الباقيون، وإن دبر عبده عند موته، ولا مال له غيره، انعقد ثلاثة، واستسعى فيها بقي للورثة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستسعى في جميع ذلك (٢).

وقال الشافعي ومالك في العتق مثل ما قلناه (٣).

وقالا في المدبر: ينعقد ثلاثة، ويستقر الرق فيها بقي للورثة (٤).

وبالقرعة قال أبان بن عثمان (٥)، وخارجة بن زيد بن ثابت (٦) (٧).

(١) يوسف: ٣٦.

(٢) المبسوط ٧: ٧٥، وبدائع الصنائع ٤: ٩٩، والميزان الكبير ٢: ٢٠٣، والحاوي الكبير ١٨: ٣٤.

(٣) مختصر المزن尼: ٣٢٠، والوجيز ٢: ٢٧٧ - ٢٧٦، والسراج الوهاج: ٦٢٨ و ٦٢٩ والمجموع

١٦: ١٢، ومعنى المحتاج ٤: ٥٠٢، والميزان الكبير ٢: ٢٠٣ والمبسوط ٧: ٧٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٦٥، والحاوي الكبير ١٨: ٣٤.

(٤) المعنى لابن قدامة ١٢: ٢٧٣، والحاوي الكبير ١٨: ١٠٥.

(٥) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد، وعن أبيه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم. عده يحيىقطان من فقهاء المدينة، ومن التابعين، مات سنة (١٠٥) أو قبلها بقليل. تهذيب التهذيب ١: ٩٧.

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري التجاري، أبو زيد المدنى، أدرك عثمان وروى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وغيرهم. وعن أبيه سليمان وقيس بن سعد بن زيد وسعيد بن سليمان بن زيد وجماعة. كان أحد الفقهاء السبعة. مات سنة (٩٩) للهجرة النبوية وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٣: ٧٤.

(٧) الأم ٤: ٨، والسنن الكبير ١٠: ٢٨٦، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٢٧٣، والحاوي الكبير ١٨: ٣٨.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم (١).

وروى عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار اعتق ستة عبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال قولاً سديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأفرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة (٢).

وروى عقبة بن خالد (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل حضره الموت، فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه (٤).

مسألة ٣: إذا اعتق عبداً عند موته وله مال غيره، كان عتقه من الثالث. وبه قال جميع الفقهاء (٥).

وقال مسروق: يكون من صلب المال (٦).

(١) الكافي ٧: ١٨ حديث ١١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥٥، والتهذيب ٨: ٢٢٩
حديث ٨٢٨ و ٩: ٢٢٠ حديث ٨٦٤، والاستبصار ٤: ٧ حديث ٢٢.

(٢) السنن الكبرى ١٠: ٢٨٥ و ٢٨٦، وتلخيص الحبير ٤: ٢١٢ و ٢١٣، والحاوي الكبير ٣٦: ١٨.

(٣) عقبة بن خالد، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الأم الصادق عليه السلام مرتين، قال في إحداهما: عقبة بن خالد الأسدي كوفي. وقال في الأخرى عقبة بن خالد الأشعري القماط، كوفي. وقال الشيخ المامقاني: ولا يبعد اتحاد هما. انظر ترجمته في تنقية المقال ٢: ٢٥٤ تحت رقم ٧٩٦٦ و ٧٩٦٧.

(٤) التهذيب ٩: ٢١٩ حديث ٢٢٦.

(٥) الأم ٤: ٩٥، والوجيز ٢: ٢٧٤، وبدائع الصنائع ٤: ٩٩، وتبين الحقائق ٦: ١٩٦، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٧٣، وبداية المجتهد ٢: ٣٦٠، والبحر الزخار ٥: ٢٠٧، والحاوي الكبير ٣١: ١٨.

(٦) البحر الزخار ٥: ٢٠٧، والحاوي الكبير ١٨: ٣١.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (١).

وأيضاً خبر عمران بن حصين الذي قدمناه (٢) يدل عليه.

وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) (٣) فمن قال ينفذ عتقه في كل ماله فقد أعطاه كل ماله.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن اعتق رجل عند موته خادماً له، ثم أوصى بوصية أخرى، ألقيت الوصية، واعتق الخادم من ثلاثة إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية) (٤).

مسألة ٤: الذين ينعتقون على من يملكون العمودان والوالدان الآباء وإن علوا، والأمهات وإن علون، والمولودون البنون وأولاً دهم وإن نزلوا والبنات وأولاً دهن وإن نزلن، وكل من يحرم عليه العقد عليهم من المحارم من الأخت وبنتها وإن نزلت، وبنـت الأخ والعمـة والخـالة، ولا ينعتـق الأخ وابنـ الأخ ولا العمـ ولا الخـالـ ولا أولـادـ العلمـ والعمـةـ والخـالـ والخـالـةـ ولا واحدـ من ذويـ الأـرـاحـمـ سـوـىـ منـ ذـكـرـناـهـ.

(١) الكافي ٧: ١٧ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧ حديث ٥٤٦، والتهذيب ٩: ١٩٤ حديث ٧٨٠، والاستبصار ٤: ١٢٠ حديث ٤٥٤.

(٢) تقدم في المسألة السابقة فلاحظ.

(٣) روـيـ الحـدـيـثـ بـأـسـانـيدـ أـخـرىـ وـبـالـفـاظـ قـرـيـبةـ مـنـ الـلـفـظـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ ٤: ١٩٨ حـديث ٤١٢٩، وـمـجـمـوعـ الزـوـائـدـ ٤: ٢١٢ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ١٠: ٢٨٥ وـ٢٨٦، وـتـارـيخـ بـغـدـادـ ١: ٣٤٩ـ، وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٣: ٩١ـ حـديث ١٣٦٣ـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٦: ٤٤١ـ.

(الـكـافـيـ ٧: ١٧ـ حـديث ٢ـ، وـالـتـهـذـيـبـ ٩: ١٩٧ـ حـديث ٧٨٦ـ).

وقال أبو حنيفة: يتعلق ذلك بكل ذي رحم محرم بالنسب، فقال في العمودين كما قلنا، وكذلك في الأخوات والعمات والحالات، وزاد علينا في الأخوال والأعمام والأخوة (١).

وقال مالك: يتعلق ذلك بالعمودين، والأخوة، والأخوات (٢).

وقال الشافعى: يتعلق ذلك بالعمودين فقط، على ما فسرناه في العمودين، ولا يتعدى منهما إلى غيرهما (٣).

وقال داود: لا يعتق أحد على أحد بالملك (٤).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٥). وأيضا قوله تعالى: (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) (٦) فوجه الدلالة أنهم لما أضافوا إليه ولدا نفي أن يكون له ولد لكونه عبدا، فقال سبحانه تزيها له: (بل عباد مكرمون) ثبت أن الولد لا يكون عبدا.

(١) المبسوط ٦٩:٦٧ و ٧٠، واللباب ٣:٢٩، وبذائع الصنائع ٤:٤٧، وحلية العلماء ٦:١٧٣
وببداية المجتهد ٤:٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٧:٢٤٨، والجامع لأحكام القرآن ٥:٦، والبحر
الزخار ٥:١٩٤، والحاوى الكبير ١٨:٧٢.

(٢) المدونة الكبرى ٣:١٩٨، وببداية المجتهد ٣:٣٦٤ و ٣٦٣ وأسهل المدارك ٣:٢٥٠، والمحلى
٩:٢٠١ و حلية العلماء ٦:١٧٢، والبحر الزخار ٥:١٩٤، الحاوی الكبير ١٨:١٨.

(٣) مختصر المزنى: ٣٢١، وحلية العلماء ٦:١٧١، وكفاية الأخيار ٢:١٧٧، والوجيز ٢:٢٧٥ و
٢٧٦، والمجموع ١٦:٨ و ٩، والمحلى ٩:٢٠١، والمبسوط ٧:٧٠، والمغني لابن قدامة ٧:٢٤٨
والبحر الزخار ٥:١٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٥:٦، والحاوى الكبير ١٨:٧١ و ٧٢.

(٤) حلية العلماء ٦:١٧٢، وببداية المجتهد ٢:٣٦٣، والميزان الكبير ٢:٢٠٤، والمجموع ١٦:٨ - ٩
وحلية الكبير ١٨:٧١.

(٥) الكافي ٦:١٧٨ حدیث ٦ و ٧، والتهذیب ٨:٢٤٠ و ٢٤٣ حدیث ٨٦٦ - ٨٦٩ و ٨٧٩
والاستبصار ٤:١٤ حدیث ٤٢ - ٤٥.

(٦) الأنبياء: ٢٦.

وروى قتادة، عن الحسن وغيره، أن النبي عليه السلام قال: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) (١). وفي بعضها (عتق عليه) (٢) وهذا نص. مسألة ٥: إذا ملك أمه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته من الرضاع عتقن كلهن.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٣)، وذهب إليه بعض أصحابنا (٤)، والمنصوص الأول.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، وأيضا قوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (٦)، وهو على عمومه.

(١) سنن الترمذى ٣: ٦٤٦، حديث ١٣٦٥، وسنن أبي داود ٤: ٢٦ حديث ٣٩٤٩ و ٣٩٥١، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٤٣ حديث ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٦، وشرح معانى الآثار ٣: ١٠٩ و ١١٠، والسنن الكبرى ١٠: ٢٨٩، والمستدرك على الصحيحين ٢: ٢١٤، وتلخيص الحبير ٤: ٢١٢.

(٢) المبسوط ٧: ٦٩ والمحلى ٩: ٢٠٢، والحاوى الكبير ١٨: ٧١.

(٣) حکى ابن قدامة هذه المخلافة عن مالك في إحدى الروايتين عنه، أما روايته الأخرى هو جواز العتق. أشار في كتابه الموسوم المعني ٦: ٢٤٧ - ٢٤٨، أيضا إلى موافقة حل الفقهاء من الصحابة والتابعين للقول المنصوص عليه وهو مختار الشیخ المصنف قدس سره فلاحظ.

(٤) ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي كما حکاه عنه العلامة الحلبي في المختلف، كتاب العنق وتوبعه ص ٧٤ من الطبعة الحجرية.

(٥) الكافي ٦: ١٧٨ حديث ٧، والتهذيب ٨: ٢٤٠ حديث ٨٦٧ - ٨٧١، والاستبصار ٤: ١٧ حديث ٥٣ - ٥٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٣٩، وسنن النسائي ٦: ١٠٠، والمعجم الكبير للطبراني ٢: ٩٨ حديث ١٤٣٢ و ٨: ١٩٦ حديث ٧٧٠٢، والتهذيب للطوسي ٨: ٢٤٤ حديث ٨٨٠، والمحلى ٩: ٢٠٤، والجامع لأحكام القرآن ٥: ١١١ و ١٠٨، ونصب الراية ٣: ١٦٨.

مسألة ٦: إذا عمى العبد، أو أقعد، أو نكل به صاحبه، انعتق عليه.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (١).

مسألة ٧: إذا ورث شقصاً من أبيه أو أمه، قوم عليه ما بقي إذا كان
موسراً.

وقال الشافعي: لا يقوم عليه، لأنه بغير اختياره (٢).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣).

مسألة ٨: إذا أسلم الرجل على يد غيره، فلا ولاء له عليه، وأيهمما مات لم
يرثه صاحبه. وبه قال جميع الفقهاء (٤) إلا إسحاق فإنه قال: يثبت به عليه
الولاء ويرثه به (٥).

دليلنا: أن الأصل عدم الولاء، وإثباته يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: قوله عليه السلام: (الولاء لمن أعتق) (٦)، فذكر الألف واللام

(١) الكافي ٦: ١٨٩ حديث ٢ - ٤ و ٧: ٧ حديث ٩، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٨٤ حديث ٣٠٤
- ٣٠٥، والتهذيب ٨: ٢٢٢ حديث ٧٩٨ - ٨٠٠.

(٢) الأم ٤: ١١٧، ومختصر المزن尼: ٣٢١، والمغني لابن قدامة ١٢: ٢٦٩، والحاوي الكبير ١٨: ٧٦.

(٣) الكافي ٦: ١٩٣ حديث ٦، والتهذيب ٨: ٢٣٩ حديث ٨٦٣، والاستبصار ٤: ١٣ حديث ٣٩.

(٤) الأم ٦: ١٨٧ - ١٨٨، ومختصر المزن尼: ٣٢١، والمجموع ١٦: ٤٣ و ٤٤، والمغني لابن قدامة

٧: ٢٧٨، والمبسط ٨: ٩١، والهداية المطبوع مع شرح القدير ٧: ٢٨٣، وبداية المجتهد
٢: ٣٥٥، والسنن الكبرى ١٠: ٢٩٤، والبحر الزخار ٥: ٢٢٨، الحاوي الكبير ١٨: ٨٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٧: ٢٧٨.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٢٠٠ و ٢٥٠ و ٧: ٦١ و ١١ و ٧: ٦١، وسنن ابن ماجة ١: ٦٧١ حديث ٢٠٧٦
وسنن النسائي ٦: ١٦٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨١ و ٢٨: ٢ و ١٥٣ و ١٥٦ و ٢٨: ٢ و ١٥٣ و ١٥٦، وسنن

الدارقطني ٣: ٢٣ حديث ٧٨، والكافي للكليني ٦: ١٩٧ حديث ١ و ٣ و ٤، الموطأ ٢: ٥٦٢

- حديث ٢٥، والمعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٥٧ حديث ١١٦٦٦ و السنن الكبرى ١٠: ٣٣٨ - ٣٣٩

. والتهذيب للطوسي ٨: ٢٥٠ حديث ٩٠٦، وتلخيص الحبير ٤: ٢١٣ حديث ٢١٥٠.

وهما يدخلان لعهد أو جنس، فلما لم يكن لهما عهد، ثبت أنه أراد الجنس، فكأنه قال: جنس الولاء لمن أعتقد، فلم يبق من الجنس شيء غيره. وأيضا دليلا: أنه لا ولاء لغير المعتقد، هذا على قول من يقول بدليل الخطاب.

مسألة ٩: إذا تعاقد رجلان، فقال: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتدفع عني وأدفع عنك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، كان ذلك صحيحا، ويتوارثان إذا لم يكن لهما ذو رحم ولا نسب. وبه قال النخعي. وقال: إذا وقع العقد بينهما لزم، ولا سبيل إلى فسخه، يتوارثان به كما يتوارثان بالنسبة (١).

وقال أبو حنيفة: إذا كانا أو واحداً منهما معروفاً بالنسب، لم تتعقد الموالاة بينهما، وإن كانا مجهولي النسب انعقدت الموالاة بينهما، وكان العقد جائزًا، لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإذا عقل له لزمهت ولا سبيل إلى فسخها بوجهه، ويتوارثان به (٢). وهذا مذهبنا، لأن بهذا التفصيل نقول.

وقال الشافعي: لا حكم لهذا القول بوجه من الوجوه. وبه قال في

(١) حلية العلماء ٦: ٢٦١، وبدائع الصنائع ٤: ١٧٠، والحاوي الكبير ١٨: ٨٢.

(٢) التنف ١: ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٤: ١٧٠، وحلية العلماء ٦: ٢٦١، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٧٨، والحاوي الكبير ١٨: ٨٢.

التابعين: الحسن البصري، والشعبي، وفي الفقهاء: مالك والأوزاعي (١).
دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢) وأيضا قوله تعالى: (والذين عقدت
أيمانكم فأتوهم نصيبيهم) (٣) وهذا قد عاقدته يمينه، فوجب أن يؤتني نصبيه.
مسألة ١٠: من التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط، وبه
قالت الجماعة (٤).

وقال عمر بن الخطاب: يثبت له عليه الولاء (٥).
دللينا: أن الأصل عدم الولاء، وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل. وقوله
عليه السلام: (الولاء لمن أعتق) (٦) يدل على ما قلناه من الوجهين اللذين
قدمناهما.

مسألة ١١: إذا أعتق مسلم عبداً كافراً عتق، وثبت له عليه الولاء بلا

(١) حلية العلماء ٦: ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٧٨، النتف ١: ٤٣٢، والجامع لأحكام القرآن ٥: ١٦٦، بدائع الصنائع ٤: ١٧٠، والبحر الزخار ٥: ٢٢٧.

(٢) الكافي ٧: ١٧٢ - ١٧١ حدث ٣ و ٤ و ٧ و ٨، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٨١ حدث ٢٩٣،
والتهذيب ٨: ٢٥٤ حدث ٩٢٥، والاستبصار ٤: ٢٣ - ٢٤ حدث ٧٦.
(٣) النساء: ٣٣.

(٤) المدونة الكبرى ٣: ٢٢٢، والأم ٤: ٧٠ والمغني لابن قدامة ٧: ٢٧٩، والمبسot ٨: ١١٣،
والمجموع ٦: ٣٣ و ٤٤، وأسهل المدارك ٣: ٢٥٤، والحاوي الكبير ١٨: ٨٣.

(٥) الأم ٤: ٧٨، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٧٩، والحاوي الكبير ١٨: ٨٣.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٢٠٠ و ٢٥٠ و ٦١ و ١١ و ٧، وسنن ابن ماجة ١: ٦٧١ حدث ٢٠٧٦
وسنن النسائي ٦: ١٦٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨١، وسنن الدارقطني ٣: ٢٣ حدث ٧٨،
والكافي للكليني ٦: ١٩٧ حدث ١ و ٣ و ٤، والموطأ ٢: ٥٦٢ حدث ٢٥، والمعجم الكبير
للطبراني ١١: ٢٥٧ حدث ١١٦٦٦، والسنن الكبرى ١٠: ٣٣٨ - ٣٣٩، والتهذيب للطوسي
٨: ٢٥٠ حدث ٩٠٦، والحاوي الكبير ١٨: ٨٢ و ٨٣ و ٨٤.

خلاف بين الطائفة، ويرثه إذا لم يكن له وارث وإن مات كافرا. وبه قال سفيان الثوري (١).

وقال جميع الفقهاء: لا يرثه إن مات كافرا، وإن أسلم ومات يرثه (٢). دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، وأيضا قوله عليه السلام: (الولاء لمن أعتق) (٤).

مسألة ١٢: إذا أعتق كافر مسلما، ثبت له عليه الولاء إلا أنه لا يرثه ما دام كافرا، فإن أسلم ورثه. وبه قال جميع الفقهاء (٥).

وقال مالك: لا يثبت له عليه الولاء، وقال: لا يثبت لكافر على مسلم ولاء (٦).

دليلنا: قوله عليه السلام: (الولاء لمن أعتق) (٧)، ولم يفصل، وأما قوله:

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٨٦.

(٢) الأم ٦: ١٨٦، وختصر المزني: ٣٢١، وحلية العلماء ٦: ٢٦٣، والمبسوط ٧: ٧٧، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٤١، والحاوي الكبير ١٨: ٨٦.

(٣) الكافي ٧: ١٤٣ حديث ٣ - ٦، والتهذيب ٩: ٣٦٦ - ٣٦٧ حديث ١٣٠٢ - ١٣١٣.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٢٠ و ٢٥٠، وسنن ابن ماجة ١: ٦٧١ حديث ٢٠٧٦، وسنن النسائي ٦: ٦٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨، وسنن الدارقطني ٣: ٢٣ حديث ٧٨، والموطأ ٢: ٥٦٢ حديث ٢٥، والمعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٥٧ حديث ١٦٦٦، و السنن الكبرى ١٠: ٣٣٨ - ٣٣٩، والحاوي الكبير ١٨: ٨٢ و ٨٣.

(٥) الأم ٤: ٧٩، و ٦: ١٨٦، وختصر المزني: ٣٢١، وحلية العلماء ٦: ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٤١، والشرح الكبير ٧: ٢٥٤، وبداية المجتهد ٢: ٣٥٦، والحاوي الكبير ١٨: ٨٦.

(٦) الموطأ ٢: ٧٨٥ حديث ٢٥، والمدونة الكبرى ٣: ٣٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٣٥٦، وأسهل المدارك ٣: ٢٥٥، وحلية العلماء ٦: ٢٥٨، والحاوي الكبير ١٨: ٨٦.

(٧) تقدمت الإشارة إلى مصادر الحديث في المسألة السابقة فلاحظ.

(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (١) لا يدل على أن الكافر لا يكون ولها لمؤمن إلا من حيث دليل الخطاب، وليس بصحيح عند الأكثرين على أن المراد به النصرة والولاية الدينية، وذلك لا يثبت لها.

مسألة ١٣: إذا أعتقد عبده سائبة، وهو أن يقول: أنت حر سائبة ولا ولاء لي عليك، كان صحيحاً، ولا يكون له عليه الولاء، ويكون ولاؤه لل المسلمين.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يسقط قوله سائبة، ويكون الولاء له (٢). دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، وأيضاً الأصل عدم الولاء وإثباته يحتاج إلى دليل، وقوله: (الولاء لمن أعتقد) (٤)، مخصوص بما قدمناه.

مسألة ١٤: العتق لا يقع إلا بقوله: أنت حر مع القصد إلى ذلك والنية، ولا يقع العتق بشيء من الكنيات كقوله: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، نوى العتق أو لم ينوي.

وقال الفقهاء: إذا قال: أنت حر وقع العتق وإن لم ينوي، وإذا قال أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، وكل ما كان صريحاً في الطلاق فهو كناية في

(١) التوبة: ٧١.

(٢) الأم ٦: ١٨٦، وختصر المزني: ٣٢١، وحلية العلماء ٦: ٢٤٩، والمغني لابن قدامة ٧: ٢٤٥، والشرح الكبير ١٢: ٢٤٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٥٦، والهداية ٧: ٢٨٣، والبحر الزخار ٥: ٢٢٩، والحاوي الكبير ١٨: ٨٧.

(٣) الكافي ٧: ١٧٢ حديث ٨ - ٩، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٨٠ حديث ٢٨٩ - ٢٩٠، والتهذيب ٨: ٢٥٦ حديث ٩٢٨ - ٩٣٠، والاستبصار ٤: ٢٦ حديث ٨٣ - ٨٥.

(٤) تكررت الإشارة إلى مصادر الحديث في المسائل المتقدمة فلاحظ.

العتق، فإن نوى العتق، وإن لم يننو لم ينعتق (١).
 دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وأيضاً الأصل بقاء الرق وإيجاب العتق بما قالوه يحتاج إلى دليل، وما ذكرناه مجمع على وقوع العتق به.
 مسألة ١٥: إذا أعتق المكاتب بالأداء، أو اشتري العبد نفسه من مولاه، عتق، ولم يثبت للمولى عليه الولاء إلا بأن يشرط ذلك عليه.
 وقال جميع الفقهاء: يثبت له عليه الولاء وإن لم يشرط (٣).
 دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وأيضاً قوله عليه السلام: (الولاء لمن أعتق) (٥) وهذا لم يعتقه، وإنما بايعه، والعبد إنما انتقد بالأداء، أو ابتياع نفسه.
 مسألة ١٦: إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه، وقع العتق عن الآذن دون المعتق، سواء كان بعوض أو بغير عوض. وبه قال الشافعي (٦).

(١) التتف في الفتاوى ١: ٤١٥، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٣: ٣٥٩، وشرح فتح القدیر ٣: ٣٥٩، وبدائع الصنائع ٤: ٤٦ و ٥٤، وتبیین الحقائق ٣: ٦٧، والمغنى لابن قدامة ١٢: ٢٣٤، والشرح الكبير ١٢: ٢٣٥، ومغنى المحتاج ٤: ٤٩٢ و ٤٩٣، والسرج الوهاج: ٦٢٥، والمجموع ١٦: ٤، والوجيز ٢: ٢٧٣ و ٢٧٤، وبداية المجتهد ٢: ٣٦٦، وأسهل المدارك ٣: ٢٤٤.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٩.

(٣) ببداية المجتهد ٢: ٣٧٧، والحاوی الكبير ١٨: ٨٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٧ حديث ٢٧٥، والتهدیب ٨: ٢٧٠ حديث ٩٨٥.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٢٠٠، وسنن ابن ماجة ١: ٦٧١ حديث ٢٠٧٦، وسنن النسائي ٦: ١٦٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨، وسنن الدارقطني ٣: ٢٣، والموطأ ٢: ٥٦٢ حديث ٢٥. وغيرها من المصادر التي أشرنا إليها في المسائل السابقة.

(٦) المغنى لابن قدامة ٧: ٢٥١، والشرح الكبير ٧: ٢٥١، والحاوی الكبير ١٨: ٩٠.

وقال أبو حنيفة: إن كان بجعل كما قلناه، وإن كان بغير جعل كان العتق عن الذي باشر العتق دون الآذن (١).
دللينا: أن الآذن في الحقيقة هو المعتق، لأنه لو لم يأمره بذلك لم يعتقه، فهو كما لو أمره ببيع شيء منه أو بشرائه.
مسألة ١٧: إذا أعتق عن غيره بغير إذنه، وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه. وبه قال الشافعي (٢).

وقال مالك: يكون عن المعتق عنه، ويكون ولاوة للمسلمين (٣).
دللينا: قوله (الولاء لمن أعتق) (٤) وهذا هو الذي باشر العتق.
مسألة ١٨: لا يقع العتق بشرط، ولا بصفة، ولا بيمين.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٥).
دللينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٦)، وأيضاً الأصل بقاء الرق، وإزالته يحتاج إلى دليل.

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٢٥١، والشرح الكبير ٧: ٢٥١، والحاوي الكبير ١٨: ٩٠.

(٢) حلية العلماء ٦: ٢٥٦، والمجموع ١٦: ٢٥٦، والمجموع ١٦: ٤٢، وبداية المجتهد ٢: ٣٥٥، والحاوي الكبير ١٨: ٩٠.

(٣) المدونة الكبرى ٣: ٣٤٧ و ٣٤٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٥٥، وحلية العلماء ٦: ٢٥٦.

(٤) تقدمت الإشارة إلى مصادر الحديث في المسائل السابقة فلا حظ.

(٥) المدونة الكبرى ٣: ١٥١، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٦ و ٣٩٧، والمجموع ١٦: ١٨، والسراج الوهاج: ٦٢٥، والبحر الزخار ٥: ١٩٨ و ٢٠٥، وأسهل المدارك ٣: ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٠٢ - ٣٠٠، والحاوي الكبير ١٨: ٩١.

(٦) انظر ما رواه المجلسي في بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧ في الخبر حيث قال: رواية عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر من غير طريق قرب الإسناد... وذكر الحديث.

مسألة ١٩ : إذا قال : كل عبد أملكه فهو حر ، أو قال : إن ملكت هذا فهو حر ثم ملك لم ينعتق . وكذلك إن قال : كل عبد تلد أمتي فهو حر ، ثم حلمت أمته ، فلا ينعتق . ووافقنا الشافعى في الأولى (١) .
وقال في الثانية على وجهين (٢) .
وقال أبو حنيفة : ينعتق إذا ملك (٣) .
دلينا : إجماع الفرقة وأخبارهم (٤) ، وأيضاً الأصل بقاء الملك ، ولا ينتقل منه إلا بدليل .

(١) الشرح الكبير ١٢ : ٢٧٥ .

(٢) انظر المعني لابن قدامة ١٢ : ٣٠٢ والسراج الوهاج : ٦٢٥ ، ومعنى المحتاج ٤ : ٤٩٢ و ٤٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٤ : ٧٠ ، والهداية المطبوع مع شرح القدير ٣ : ٤١٨ ، والشرح الكبير ١٢ : ٢٧٦ .

(٤) قریب الإسناد : ٤٢ و ٥٠ ، والکافی ٦ : ١٧٩ حدیث ١ - ٢ ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٢٧
حدیث ١٠٧٠ ، والتهذیب ٨ : ٢١٧ حدیث ٧٧٣ و ٧٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٥ حدیث ١٤ - ١٥
وانظر ما رواه العاملي في الوسائل ١٦ : ٨ حدیث ٧ عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام ، وما رواه المجلسي في البحار ١٠ : ٢٦٧ .

كتاب المكاتب

(٣٧٧)

كتاب المكاتب

مسألة ١: إذا دعا العبد سيده إلى مكاتبته، فالمستحب له أن يجيئه إلى ذلك، وليس بواجب عليه، سواء دعاه إلى ذلك بقيمه، أو أقل، أو أكثر. وبه قال في التابعين: الحسن البصري، والشعبي (١)، وفي الفقهاء: مالك، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي (٢).

وذهب قوم إلى أنه دعاه إلى ذلك بقيمه أو أكثر، وجب على سيده الإجابة، وإن كان بأقل من ذلك لم يجب عليه. ذهب إليه عطاء، وعمر و ابن دينار، وإليه ذهب داود من أهل الظاهر (٣).

(١) المعني لابن قدامة ١٢: ٣٣٩، والشرح الكبير ١٢: ١٨، والحاوي الكبير ١٨: ١٤٢.

(٢) الأم ٨: ٣١، ومحضر المزني: ٣٢٣، وحلية العلماء ٦: ١٥٩، والسراج الوهاج: ٦٣٥، والوجيز ٢: ٢٨٣، والمجموع ١٦: ٢١، ومعني المحتاج ٤: ٥١٦، وفتح المعين: ١٥٣، والمحلبي ٩: ٢٢٤، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٣٣٩، والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٦٧، وأسهل المدارك ٣: ٢٥٧، والهدایة المطبوع مع شرح القدير ٧: ٢٢٨ - ٢٢٩، وشرح فتح القدير ٧: ٢٢٨، والحاوي الكبير ١٨: ١٤١ - ١٤٢.

(٣) الأم ٨: ٣١، وحلية العلماء ٦: ١٩٥ و ١٩٦، وبداية المجتهد ٢: ٣٦٧، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٣٣٩، والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩، والمحلبي ٩: ٢٢٢، وأحكام القرآن للحصاص ٣: ٣٢٩، والمبسط ٣: ٢٢٨، وشرح فتح القدير ٧: ١٨٦، والحاوي الكبير ٥: ١٨٦، والحاوي الكبير ١٨: ١٤١.

دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (١)، وأيضا قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا) (٢) فأمر بعد الحظر، فاقتضـى الإباحـة، وإنما قلنا ذلك لأن عقد الكتابـة على صـفة لم تـذكر فـكان مـحظـوراً، لأنـه يـشتمـل على خـيار مـمـتدـ مـجهـولـ، وـهـو خـيار العـبد متـى شـاء عـجزـ نـفسـهـ.

وأيضا فإن مـكـاتـبة على مـال في الذـمةـ، وـالـعـبد لا مـال لهـ بـحالـ.
وأيضا: فإنـ منـ أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ، لأنـ المـكـاتـبـ مـلـكـهـ وـكـسـبـهـ مـلـكـهـ،
فـهـو بـيعـ مـلـكـهـ بـمـلـكـهـ، وـبـيعـ مـلـكـهـ بـمـلـكـهـ منـ أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ، فـدـلـ ذـلـكـ
كـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ بـالـشـئـ بـعـدـ الـحـظـرـ، فـاقـتـضـىـ الإـبـاحـةـ، هـذـهـ طـرـقـ الـفـقـهـاءـ،
وـالـمـعـتـمـدـ عـنـدـنـاـ هوـ الـأـوـلـ.

مسـأـلةـ ٢ـ: لاـ تـصـحـ مـكـاتـبةـ الصـبـيـ حـتـىـ يـلـغـ. وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ (٣ـ).
وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـمـيـزاـ لـاـ يـصـحـ، وـإـنـ كـانـ مـمـيـزاـ عـاقـلاـ
صـحـ (٤ـ).

دلـيناـ: أـنـ كـانـ بـالـغاـ صـحـتـ مـكـاتـبـتـهـ بـلـاـ خـلـافـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ

(١) الكافي ٦: ١٨٧ حديث ١١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦ حديث ٢٦٨، والتهذيب ٨: ٢٧٢
حديث ٩٩٥.

(٢) التور: ٣٣.

(٣) الأم ٨: ٣٤، ومحضر المزنـيـ: ٣٢٣ـ، وحلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٦ـ: ٢٢٧ـ، والـوـجـيزـ ٢ـ: ٢٨٥ـ، والمـعـنـيـ لـابـنـ
قدـامـةـ ١٢ـ: ٢٤١ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٢ـ: ٣٤١ـ، وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢ـ: ٣٦٩ـ، وـالـبـحـرـ الرـخـارـ ٥ـ: ٢١٥ـ
وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ١٨ـ: ١٤٣ـ.

(٤) المبسـطـ ٨ـ: ٥٢ـ، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٤ـ: ١٣٧ـ، وـالـهـدـاـيـةـ المـطـبـوعـ معـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٧ـ: ٢٣٢ـ
وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٥ـ: ١٤٩ـ، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٢ـ: ٣٤١ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٢ـ: ٣٤١ـ، وـحلـيةـ
الـعـلـمـاءـ ٦ـ: ٢٢٧ـ، وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢ـ: ٣٦٩ـ، وـالـبـحـرـ الرـخـارـ ٥ـ: ٢١٥ـ، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ١٨ـ: ١٤٣ـ.

صحتها قبل البلوغ.

وأيضا قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (١) والصبي لا يوصف بذلك، لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلات، عن الصبي حتى يبلغ) (٢).

مسألة ٣: قوله عز وجل: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (٣) فالخير المراد به الأمانة والإكتساب. وبه قال الشافعي، ومالك، وعمر وبن دينار (٤).

وقال ابن عباس واصحابه مجاهد وعطاء: هو الثقة والأمانة فقط (٥).

وقال الحسن البصري والثوري: الخير الإكتساب فقط (٦).

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه يتناوله الاسم، وما ذكروه ليس

(١) النور: ٣٣.

(٢) سنن أبي داود: ٤١٤: ٤٤٠٢، حديث ١٤١، وتلخيص الحبير ١: ١٨٣، حديث ٢٦٣.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) الأم: ٨: ٣١، ومحضر المزنني: ٣٢٣، وحلية العلماء: ٦: ١٩٦ والمجموع: ٦: ٢١، والجامع لأحكام القرآن: ١٢: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٣٤٠، والشرح الكبير: ١٢: ٣٤٠، والبحر الزخار: ٥: ٢١٣، والحاوي الكبير: ٨: ١٤٠.

(٥) اختلف النقل عنهم في معنى (الخير) ففي بعض المصادر (المال والصلاح) وفي بعضها (المال والأولاد) وفي البعض الآخر (المال والأداء) وفي بعضها (غنى وإعطاء للمال). انظر الأم: ٨: ٣١، وأحكام القرآن للجصاص: ٣: ٣٢٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة: ١٢: ٣٤٠.

(٦) اختلف النقل عنها أيضاً، ومنهم من نسب القول المذكور إلى بعض أهل العلم ولم يذكر القائل، وذكر الجصاص في أحكام القرآن قول الحسن في معنى الخير هو (صلاح في الدين) أحكام القرآن: ٣: ٣٢٢.

عليه دليل.

وأيضاً: فإن اسم الخير يقع على المال، والعمل الصالح، والثواب.
أما المال فقوله تعالى: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين) (١) يعني إن
ترك مالاً، وقال: (وإنه لحب الخير لشديد) (٢) يعني المال.
وأما الثواب فقوله: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير) (٣) يعني ثواباً.

وأما العمل الصالح، فقوله: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) (٤) يعني
 عملاً صالحاً. وإذا كان محتملاً لذلك كله، وجب حمل الآية على عمومها
إلا ما خصه الدليل.

مسألة ٤: إذا عدم العبد الأمراء: الثقة، والكسب، كانت كتابته
مباحة غير مستحبة. وإذا وجد الأمراء كانت مستحبة. وبه قال
الشافعي (٥).

ومن أصحابه من قال: إن كان أميناً ولم يكن مكتسباً، استحب
مكتابته (٦).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: إذا عدم فيه الأمراء كره مكتابته (٧).

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) العاديات: ٨.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) الزيلزلة: ٧.

(٥) الأم: ٨، وحلية العلماء: ٦: ١٩٧، والوجيز: ٢: ٢٨٣ و ٢٨٤، والسراج الوهاج: ٦٣٥
والمجموع: ١٦: ٢١، والميزان الكبير: ٢: ٢٠٥، وفتح المعين: ١٥٣، الحاوي الكبير: ١٨: ١٤٤.

(٦) حلية العلماء: ٦: ١٩٦، والجامع لأحكام القرآن: ١٢: ٢٤٦، الحاوي الكبير: ١٨: ١٤٤.

(٧) المعني لابن قدامة: ١٢: ٣٤٠، والشرح الكبير: ١٢: ٣٤٠، وحلية العلماء: ٦: ١٩٧، والجامع
لأحكام القرآن: ١٢: ٢٤٦ والميزان الكبير: ٢: ٢٠٥، والحاوي الكبير: ١٨: ١٤٤.

دللينا: أن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.
مسألة ٥: تصح الكتابة حالة ومؤجلة، وليس الأجل شرطا في صحتها.
وبه قال أبو حنيفة، ومالك (١).

وقال الشافعي: من شرط صحتها الأجل، فإن لم يذكر الأجل كانت باطلة (٢).

دللينا: قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (٣) ولم يفصل بين الحالة والمؤجلة.

مسألة ٦: إذا كانت الكتابة مؤجلة صحت بأجل واحد وبأجلين،
وبأن يقول: كاتبتك إلى عشر سنين يؤدي ذلك في هذه المدة، كان ذلك جائزًا.

وقال الشافعي: كل ذلك باطل (٤).

(١) المبسوط ٨: ٣، وبدائع الصنائع ٤: ١٤٠، وأحكام القرآن للحصاص ٣: ٣٢٤، وفتح الباري ٥: ١٨٥، واللباب ٣: ١٩، وتبين الحقائق ٥: ١٤٩، والهداية ٧: ٢٣١، وحلية العلماء ٦: ١٩٧، والميزان الكبير ٢: ٢٠٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٦٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٤٦، والشرح الكبير ١٢: ٣٤٨، والحاوي الكبير ١٢: ١٤٦.

(٢) حلية العلماء ٦: ١٩٧، والمجموع ٦: ٢١، والوجيز ٢: ٢٨٤، والميزان الكبير ٢: ٢٠٥، والمبسوط ٨: ٣، وعمدة القاري ١٣: ١١٧، وفتح الباري ٥: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٤٦، والشرح الكبير ١٢: ٣٤٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٧، والبحر الزخار ٥: ٢١٣، والحاوي الكبير ١٨: ١٤٦.

(٣) النور ٣٣.

(٤) مختصر المزني ٣٢٤، وحلية العلماء ٦: ١٩٧، والوجيز ٢: ٢٨٤، والمجموع ٦: ٢١، وأحكام القرآن للحصاص ٣: ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٤٨ - ٣٤٩، والحاوي الكبير ١٨: ١٤٩.

دللينا: أن الأصل جوازه، وبطلانه يحتاج إلى دليل، وقولهم: إن وقت الأداء مجهول، ليس كذلك، لأنه إذا جعل هذه المدة مدة الأداء كانت معلومة فأي وقت أدى فيه، كان هذه المدة فهو وقت الأداء.

مسألة ٧: إذا كاتبه على مال معلوم، وأحال معلومة، ونجوم معلومة، وقال: إذا أديت إلى هذا المال فأنت حر، ونوى بذلك العتق انتهى. وإن عدما، أو أحدهما لم ينعتق. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: هو صريح فيه، لا يفتر إلى نية ولا قول (٢). دللينا أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده، وما قاله ليس عليه دليل.

وأيضا قوله: كاتبتك، اسم مشترك يصلح للمكاتبة التي هي المراسلة، والمكاتبة التي المخارجة، أعني مخارجة العبد، ويصلح للكتابة الشرعية، وإذا كان مشتركا لم يكن بد من نطق أو نية يزول به هذا الاشتراك.

مسألة ٨: إذا كاتب ثلاثة عبد له، صفقة واحدة على نجمين إلى أحيلين، وقال: إذا أديتم إلى ذلك فأنتم أحرار، فقبلوا، صحت هذه المكاتبة. وبه قال أبو حنيفة ومالك (٣).

(١) الأم ٤٧:٨، وختصر المزن尼: ٣٢٤، وحلية العلماء ٦:١٨١، والوجيز ٢:٢٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣:٣٢٥، وعمدة القاري ١٣:١٢٣، والمغني لابن قدامة ١٢:٣٤٩، والحاوي الكبير ١٨:١٥٢ و ١٥٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢:٣٤٩، وبداية المجتهد ٢:٣٦٩، والحاوي الكبير ١٨:١٥٣.

(٣) حلية العلماء ٦:٢٢٩، والمغني لابن قدامة ١٢:٤٧٦، وبداية المجتهد ٢:٣٧٠.

وللشافعی فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو المذهب (١). قال أبو العباس ولا يعرف القول الآخر، وإنما هو مخرج من المهر في النکاح، والبعض في الخلع، والثاني فاسد (٢).

دليلنا: قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (٣) ولم يفصل. وأيضاً: فلا خلاف لو باع ثلاثة عبد له صفقة واحدة، بشمن معلوم أنه يصح البيع، وإن كان ما يقابل كل واحد من الشمن غير معلوم، وكذلك الكتابة، لأنها نوع من البيع.

مسألة ٩: إذا ثبت أن الكتابة صحيحة، فإن كل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى، كأنه كاتبه بذلك منفرداً من غيره، ولا يتعلق به حكم غيره، فإن أدى ما عليه من مال الكتابة عتق، سواء أدى أصحابه وعتقاً، أو عجزاً ورقاً. وبه قال عطاء، وعمر وبن دينار (٤).

والشافعی على قوله أن الكتابة صحيحة، وهو المذهب عندهم (٥). وقال أبو حنيفة، ومالك: العقد صحيح، ولزم مال الكتابة كلهم،

(١) الأم ٨:٤٦، ومحضر المزنی: ٣٢٤، وحلیة العلماء ٦:٢٢٩، والمعنى لابن قدامة ١٢:٤٧٦، والوجيز ٢:٢٨٤، وبداية المجتهد ٢:٣٧٠، والحاوی الكبير ١٨:١٥٣.

(٢) حلیة العلماء ٦:٢٢٩، والمعنى لابن قدامة ١٢:٤٧٦، وبداية المجتهد ٢:٣٧٠.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) المعنى لابن قدامة ١٢:٤٧٦ - ٤٧٧، والشرح الكبير ١٢:٤٤٥ - ٤٤٦.

(٥) الأم ٨:٤٦، ومحضر المزنی: ٣٢٤، وحلیة العلماء ٦:٢٢٩ و ٢٣٤، والوجيز ٢:٢٨٤، والمجموع ١٦:٣٥، والمعنى لابن قدامة ١٢:٤٧٦ والشرح الكبير ١٢:٤٤٦ والحاوی الكبير ١٨:١٦٠.

وكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه ما لزمه، فهم كالكاتب الواحد، فإن أدى واحد ما يخصه من حقه لم يتعق حتى يقع الأداء فيها بقي، فإن أداه هوه عنها عتق وعتقا، وكان له الرجوع عليهما بما أداه عنهما، وإن أديا معه عتق الكل (١).

وانفرد مالك بأن قال: فإن ألقى واحد منهم يده - يعني: جلس عن العمل والاكتساب - نظرت فإن كان جلوسه مع القدرة على العمل والاكتساب أجبره الآخران على العمل، وإن كان عاجزا عن الكسب، اكتسيا وأديا ما على الكل، وعتقوا (٢).

قال مالك فإن أعتق السيد واحدا منهم نظرت فإن كان مكتسيا لم ينفذ عتقه فيه، لأنه يضر برفيقه، وإن لم يكن مكتسيا نفذ عتقه فيه، لأنه أنسع على صاحبيه (٣).

دليلنا: ما قلناه من أن ما يخص كل واحد منهم من قيمته مجمع عليه، وإلزامه مال غيره يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

وأيضا فلا خلاف أن ثلاثة إذا اشتروا عبدا بألف لم يلزم كل واحد منهم إلا ما يخصه في حقه، فهذا مثله. فإن قال: هذا عتق معلق بشرط.

(١) المدونة الكبرى ٣: ٢٤٠ - ٢٤١، المبسوط ٧: ٢١٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ٤٧٧ - ٤٧٨، وحلية العلماء ٦: ٢٣٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٠ والحاوي الكبير ١٨: ١٦٠.

(٢) المعني لابن قدامة ١٢: ٤٧٧، والشرح الكبير ١٢: ٤٤٦ - ٤٤٧، وحلية العلماء ٦: ٢٣٥ من غير تفصيل.

(٣) المدونة الكبرى ٣: ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ٤٧٨.

قلناه: لا نسلم ذلك، بل عندنا أن العتق المعلق بصفة باطل، فلو كان هذا عتقا معلقا بصفة لوجب لو أبراهم السيد من المال أن لا يعتقوا، لأنه ما وجدت الصفة التي هي أداء المال، وقد أجمعنا على خلافه.
وأيضا لو كان عتقا معلقا بصفة، لم يكن لهم أن يعجزوا نفوسهم، فيردوا في الرق، لأن العتق المعلق بصفة لا يمكن رده عندهم جميعا، وأجمعنا على خلافه.

مسألة ١٠: قد بينا أنه إذا كاتب الثلاثة مطلقا، فلا يكون كل واحد منهم كفيا عن صاحبه، فأما إن وقع بشرط أن كل واحد منهم كفيل وضامن عن صاحبه، فالشرط صحيح. وبه قال أبو حنيفة ومالك (١).
وقال الشافعي: الشرط باطل (٢).

دللينا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، وأيضا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (٣)، ولم يفصل.

مسألة ١١: إذا كاتب عبده كتابة فاسدة، كانت الكتابة فاسدة، سواء مات المكاتب أو عاش.

وقال الشافعي: تكون جائزة من قبل المكاتب ما دام حيا، فإن مات

(١) المدونة الكبرى ٣: ٢٤١، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٠، والحاوي الكبير ١٨: ١٦٦.

(٢) الأم ٨: ٤٦، وختصر المزن尼: ٣٢٤، والوجيز ٢: ٢٩١، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٠، والحاوي الكبير ١٨: ١٦٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٣، وفتح الباري ٤: ٤٥٢، وتلخيص الحبير ٣: ٢٣ و ٤٤، والمغني لابن قادمة ٤: ٣٨٤، والشرح الكبير ٤: ٣٨٦، والتهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، والاستبصار ٢٣٢: ٣ حديث ٨٣٥.

انفسحت الكتابة (١).

وقال أن حنفية: الكتابة لازمة، ولا تبطل بموت السيد (٢).

دللينا: أن الأصل عدم الكتابة، فمن صحق هذه الكتابة فعليه الدلالة.

مسألة ١٢: إذا كان نفسان، لكل واحد منهما على صاحبه حق، فإن كان الحقان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان مما لا مثل له، فإنه لا يقع القصاص بينهما بلا خلاف من غير تراض، وإن كان الحقان من جنس واحد من الأثمان أو مما له مثل من غيرها، فإنه يقع القصاص بينهما من غير تراض بينهما.

وللسافعي فيه أربعة أقوال:

أحدها: مثل ما قلناه.

والثاني: متى رضي أحدهما بذلك برهئا معا.

والثالث: لا يقع القصاص إلا بتراضيهما معا.

والرابع: لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيا، لنهي النبي عليه السلام

عن بيع الدين بالدين (٣).

(١) الأم ٤٩:٨، ومحضر المزني: ٣٢٤، وحلية العلماء ٦:٢٢٩، والسراج الوهاج: ٦٤١، ومعنى المحتاج ٤:٥٣٣، والمغني لابن قدامة ١٢:٤٨٧، والشرح الكبير ١٢:٤٨٣، والحاوي الكبير ١٨:١٦٧ و ١٦٩.

(٢) المبسوط ٧:٢٠٨، واللباب ٣:٢٥، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٧:٢٧٩، وتبیین الحقائق ٥:١٧٤، والمغني لابن قدامة ١٢:٤٨٧، وحلية العلماء ٦:٢٣٠، والشرح الكبير ١٢:٤٨٣، والحاوي الكبير ١٨:١٦٩.

(٣) معنى المحتاج ٤:٥٣٤، والسراج الوهاج: ٦٤٢، والمجموع ١٦:٣٣ و ٣٤، وأحكام القرآن للجصاص ١:٤٦٦، والمغني لابن قدامة ١٢:٣٨٧.

دللينا: أنه لا فائدة في ذلك، وما لا فائدة فيه يكون عبثا، وأنهما قلنا لا فائدة فيه، لأنه يقتضي منه ماله، ثم يرده عليه بعينه، ولا غرض في مثل ذلك.

وأيضا: فلا خلاف أنه لو كان دين على والده، فمات والده والدين في ذمته، بري الوالد منه، لأن الدين يتعلق بتركته، وتركته لولده، فلا معنى في بيع التركة في حقه، والحق كله له.

وأما الخبر فإنما يتناول بيع الدين بالدين، وهذا خارج عن ذلك. مسألة ١٣: إذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون، كانت الكتابة فاسدة، فإن أدى مال الكتابة لم ينعتق به.

وللشافعي في صحة المكاتبة قولان:
 أحدهما: صحيحة، والآخر: فاسدة.

فإن أدى مال الكتابة فلا يختلفون أنه ينعتق، وهل لهما التراجع؟ على ثلاثة طرق: فإن عتق بالأداء عن الصحاح فلا تراجع، وإن عتق بالأداء عن الفاسدة تراجع، وإن عتق بالأداء عن كتابة كوطب عليها والعبد مجنون، فعلى طريقين (١).

دللينا: أن الأصل عدم الكتابة، وإثباتها يحتاج إلى دليل، والأصل بقاء الرق، فمن أوجب العتق فعليه الدلالة.

وأيضا قوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) (٢)،

(١) مختصر المزني: ٣٢٤، والوجيز: ٢٨٧، والمجموع: ٣٤، والسراج الوهاج: ٦٤٠، م معنى المحتاج: ٤٥٢٩، والحاوي الكبير: ١٨١٧٣ و ١٧٤.

(٢) اختلف ألفاظ حديث الرفع وبأسانيد مختلفة منها ما ذكره المصنف قدس سره، وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف في عدة مواضع من هذا الكتاب وإلى مصادره، منها: شرح معاني الآثار ٢٧٤، والسنن الكبرى ٤: ٢٦٩، ومجمع الزوائد ٦: ٢٥١، وتلخيص الحبير ١: ١٨٣ حديث ٢٦٣.

يتناول هذا الموضوع.

مسألة ١٤: إذا ثبت في عبد أن نصفه مكاتب ونصفه قن (١)، كان للعبد يوم وللسيد يوم. ومتى طلب أحدهما المهايأة (٢) في ذلك، أجبر الآخر عليه. وبه قال أبو حنيفة (٣).

وقال الشافعى: لا يجبر على ذلك، بل يكون كسبه بينهما يوما فيوما (٤). دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٥).

مسألة ١٥: إذا كاتب عبده ثم مات، وخلف ابنيـن، ثم أبرا أحد الابنـين المـكاتب عن نصـبيـه أو أعتـقهـ، صـحـ ذـلـكـ، ولا يـلزمـ الـبـاقـيـ، ولا يـقـومـ عـلـيـهـ نـصـيبـ أـخـيهـ، فـإـذـاـ فعلـ ذـلـكـ اـعـتـقـ نـصـفـهـ.

وقال أبو حنيفة: لا يـصـحـ الإـبرـاءـ ولاـ العـتـقـ منـ أحـدـهـماـ (٦).

(١) العـبدـ القـنـ: الـذـيـ مـلـكـ هوـ وـأـبـوـاهـ. النـهـاـيـةـ ٤: ١١٦ـ مـادـةـ (قـنـ).

(٢) المـهـايـأـةـ: اـصـطـلاحـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ يـطـلـقـ عـلـىـ شـرـيكـيـنـ فـيـ شـئـ يـرـيدـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ ذـلـكـ الشـئـ بـقـدـرـ سـهـمـهـ فـيـ الشـرـكـةـ. يـقـالـ: هـاـيـاهـ فـيـ دـارـ كـذاـ، أـيـ: سـكـنـهـاـ هـذـاـ مـدـةـ وـذـاكـ مـدـةـ. وـقـيلـ اـنـتـفـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـقـدـرـ سـهـمـهـ. اـنـظـرـ الـمنـجـدـ مـادـةـ (هـيـءـ).

(٣) الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٢: ٣٧٣ـ.

(٤) مـختـصـرـ الـمـزـنـيـ ٣٢٤ـ، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٢: ٣٧٣ـ، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٧٦ـ.

(٥) اـنـظـرـ الـكـافـيـ ٦: ١٨٨ـ حـدـيـثـ ١٤ـ، وـالـتـهـذـيـبـ ٨: ٢٦٩ـ حـدـيـثـ ٩٨٠ـ.

(٦) الـلـبـابـ ٣: ٢٥ـ، وـالـهـدـاـيـةـ الـمـطـبـوـعـ مـعـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٧: ٢٨٠ـ، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٥: ١٧٤ـ، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٧٨ـ.

وقال الشافعى: يصحان معا، وينتعق النصف على ما قلناه (١). وهل يقوم عليه الباقي؟ على قولين، أحدهما لا يقوم عليه. والثانى يقوم عليه (٢). دلينا: أن الأصل براءة الذمة، ومن أوجب عليه عتق النصف الآخر فعليه الدلالة، فاما على قول أبي حنيفة فهو أنه أبرأه عن جميع ما يستحقه، فوجب أن يصح كما لو كان كله له فأبرأه عن ذلك.

وأيضا: فالذى يدل على أنه لا يقوم عليه الباقي، أنه إنما ينفذ ما كان فعل أبوه، ولم يباشر العتق.

ألا ترى أن الولاء للأب عندهم دون هذا المعتقد.

مسألة ١٦: المكاتبة على ضربين: مشروطة، ومطلقة.

فالمشروطة: أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فمتى أديت مال الكتابة فأنت حر، وإن عجزت عن الأداء فأنت رد في الرق. فهذا الضرب متى أدى بعض مال الكتابة لا ينعتق به إلى أن يؤدي جميع ما عليه، ولو بقي درهم، فإذا وفاه انعتق، وإن عجز دون الوفاء فهو رد في الرق.

ومطلقة: هو أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فإذا أديت فأنت حر، ولم يقل فإن عجزت فأنت رد في الرق، فإذا كان كذلك، فمتى أدى منه شيئاً انعتق منه بحساب ما يؤديه، ويبقى رقا بمقدار ما يبقى عليه.

وقال الشافعى: إن أدى جميع ما عليه عتق، وإن أدى البعض لم ينعتق منه شيء حتى يؤدي جميع ما عليه (٣) ولم يفصل. وبه قال في الصحابة عمر،

(١) مختصر المزني: ٣٢٥ - ٣٢٦، والحاوى الكبير ١٨: ١٧٨.

(٢) مختصر المزني: ٣٢٤، وحلية العلماء ٦: ٢١٩، والمجموع ١٦: ٢٩، والحاوى الكبير ١٨: ١٧٨.

(٣) الأم ٨: ٥٣، ومختصر المزني: ٣٢٤، وحلية العلماء ٦: ٢١٧، والمجموع ١٦: ٢٩، والوجيز

٢: ٢٨٦، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٥٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٨ والبحر الزخار ٥: ٢٢٠، والحاوى الكبير ١٨: ١٧٩.

وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة (١)، وفي التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، والزهري (٢)، وفي الفقهاء: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه (٣).

وقال ابن مسعود: إن أدى منه قدر قيمته عتق، ويؤدي الباقي بعد العتق، ويقدر الخلاف معه إذا كان كاتبه بأكثر من قيمته (٤).

وعن علي عليه السلام روايتان: إحداهما: إذا أدى نصف ما عليه عتق كله وطلب لا لباقي بعد عتقه (٥).

والثانية: يعتق منه بقدر ما أدى بالحصة (٦) وهذا هو الذي يرويه أصحابنا (٧).

(١) الموطأ ٢: ٧٨٧ حديث ١، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٥٠، والحاوي الكبير ١٨: ١٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢: ٣٥٠، والحاوي الكبير ١٨: ١٧٩.

(٣) الموطأ ٢: ٧٨٧ حديث ٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٢، وأسهل المدارك ٣: ٢٥٧، والمبسوط ٧: ٢٠٦، والهداية ٧: ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٥٠، وحلية العلماء ٦: ٢١٧، وتبين الحقائق ٥: ١٧٠، والبحر الزخار ٥: ٢٢٠، والحاوي الكبير ١٨: ١٧٩.

(٤) حلية العلماء ٦: ٢١٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٥٠، والمبسوط ٧: ٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٨، والحاوي الكبير ١٨: ١٧٩.

(٥) حلية العلماء ٦: ٢١٧، والبحر الزخار ٥: ٢٢٠، والحاوي الكبير ١٨: ١٨٠.

(٦) المبسوط ٧: ٢٠٦، وترتيب مسند الشافعي ٢: ٧٠ حديث ٢٢٧، وحلية العلماء ٦: ٢١٨، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٥٠، وعمدة القاري ١٣: ١٢٣، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٨، والبحر الزخار ٥: ٢٢٠.

(٧) الكافي ٦: ١٨٥ حديث ١، والاستبصار ٤: ٣٣ حديث ١١٣، والتهذيب ٨: ٢٦٥ حديث ٩٦٨.

وقال شريح: إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله ويؤدي الباقي بعد ذلك (١).

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢).

وروى أيضاً عكرمة، عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه من دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد) (٣) ثبت أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق الباقي، وكل خبر يروونه من أن المكاتب رق ما بقي عليه شيء، نحمله على أنه إذا كان مشروطاً عليه، وهم لا يمنكم تأويل خبرنا أصلاً.

مسألة ١٧: الكاتبة لازمة من جهة السيد، جائزه من جهة العبد، ومعناه: أن له الامتناع من أداء ما عليه وتعحizه، فإذا امتنع منه كان سيده بال الخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ. وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة ومالك: لازم من الطرفين معاً، فإن كان معه مال أجبرناه على الأداء ليتعقد، وإن لم يكن معه مال قال أبو حنيفة: أجبره على

(١) حلية العلماء ٦: ٢١٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٨، والحاوي الكبير: ١٨: ١٨٠.

(٢) الكافي ٦: ١٨٦ - ١٨٧ حدث ٢ و ٩، و التهذيب ٨: ٨ و ٢٦٦ و ٢٦٨ حدث ٩٧٥ و ٩٧٠ . والاستبصار ٤: ٣٥ حدث ١١٨ .

(٣) مسنده أحمد بن حنبل ١: ٢٦٠، وشرح معاني الآثار ٣: ١١٠ و السنن الكبرى ١٠: ٣٢٥ والحاوي الكبير ١٨: ١٨٠ .

(٤) مختصر المزني: ٣٣١، والوجيز ٢: ٢٨٩، وحلية العلماء ٦: ٢٠١، ومعنى المحتاج ٤: ٥٢٨ ، والسراج الوهاج: ٦٣٩، وفتح المعين: ١٥٣، والمجموع ١٦: ٢٣، وبداية المجتهد ٣٧٣: ٢ ، والحاوي الكبير ١٨: ١٨١ .

الكسب، وقال مالك: لا أجبره عليه (١).

دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، فإنهم لا يختلفون في أن المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق إذا كانت الكتابة مشروطة.

مسألة ١٨: إذا مات المكاتب المشروط عليه، وخلف تركة، فإن كان فيها وفاء لما عليه، وفي منها ما عليه، وكان الباقى لورثته، وإن لم يكن فيها وفاء كان ما خلفه لمولاه، لأن ذلك عجز عن الأداء، وإن كان له أولاد من مملوكة له، كان حكمهم حكمه. فإن وفي ما عليه انتقوا، وإن عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيد أبيهم، وإن كانت مطلقة ورث بحساب ما أدى منه ورثته، وبحساب ما بقي للسيد.

وقال الشافعى: إذا مات المكاتب بذلت الكتابة، وكان ما خلفه لسيده، سواء خلف ما فيه وفاء أو لم يخلف وفاء (٣).

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تنفسخ بوفاته (٤)، ثم قال أبو حنيفة: إن لم

(١) بداية المجتهد ٢: ٣٧٣، من دون تفصيل، وحلية العلماء ٦: ٢٠٢، وخالف الماوردي في الحاوي الكبير ١٨١: ١٨١ نسبة القول لهما فجعل الجبران عن مالك وعدمه عن أبي حنيفة حيث قال: (قال أبو حنيفة: لا يجبر عليه) وفيه أيضا عن مالك: (يجبر عليه).

(٢) الكافي ٦: ١٨٦ حديث ٦، والتهذيب ٨: ٢٦٦ حديث ٩٧٠، وص ٢٦٨ حديث ٩٧٥ والاستبصار ٤: ٣٥ حديث ١١٨.

(٣) مختصر المزني ٣٢٥، وحلية العلماء ٦: ٢٠٢، والمجموع ٦: ٣٣، والوجيز ٢: ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٦٤، والشرح الكبير ١٢: ٣٥٦ و ٣٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٢٦، وعمدة القاري ١٢: ١٢٣، وشرح فتح القدير ٧: ٢٧٢ والهداية المطبوع مع رح فتح القدير ٧: ٢٧٢، وتبيين الحقائق ٥: ١٧٠، وببداية المجتهد ٢: ٣٧٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٥٤، والحاوى الكبير ١٨: ١٨١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٢٦، والمبسوط ٧: ٢٠٨، والهداية ٧: ٢٧٢، وتبيين الحقائق ٥: ١٧٠، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٦٤، وحلية العلماء ٦: ٢٠٢، والشرح الكبير ١٢: ٣٥٧.

يختلف وفاء، لم ينفسخ ما لم الحكم بفسخه، وإن خلف وفاء عتق إذا وجد الأداء بأخر جزء من أجزاء حياته، ويؤدي عنه بعد وفاته، فإن فضل عنه فضل كان لوارثه المناسب، فإن لم يكن مناسب كان لسيده بالولاية (١). وقال مالك: إن خلف ولدا حرا مثل قول الشافعي، وإن خلف ولدا مملوكاً ولد له حال كتابته من أمته أجر على الأداء إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة أجبر على الإكتساب لبيوبي ويعتق أبوه، ويعتق هو بعтик أبيه (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣).

مسألة ١٩: إذا كاتبه على مال بعينه يؤديه إليه في نجوم معلومة، فجاء بالمال في نجم واحد، لم يلزم المكاتب أخذه، وكان بالختار بينأخذه في الحال وبينأخذه في النجوم المقررة بينهما.

وقال الشافعي: إن لم يأخذه ولا يرأه، أخذه الحاكم وأعتق العبد، ثم ساق إليه المال في النجوم المقررة بينهما (٤).

(١) الهدایة ٧: ٢٧٢، وتبیین الحقائق ٥: ١٧٠، وحلیة العلماء ٦: ٢٠٢ والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٥٤، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٤ و ٣٧٥، والحاوي الكبير ١٨: ١٨١ - ١٨٢.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٧٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٥٣، والمعنی لابن قدامة ١٢: ٣٦٥، والشرح الكبير ١٢: ٣٧٥، والتف ١: ٤٢٢، والحاوي الكبير ١٨: ١٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦ حديث ٢٧٢، والتهذيب ٨: ٢٧١ حديث ٩٨٨ و ٩٨٩ والاستبصار ٤: ٣٩ حديث ١٢٩.

(٤) معنی المحتاج ٤: ٥٢٦، والسراج الوهاج: ٦٣٩، والحاوي الكبير ١٨: ١٨٣.

دللينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (١).
وأيضاً قوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم) (٢). ومن ادعى أن
الحكام له أخذـه، وأن يعتقـ عليهـ، فعليـهـ الدلـلةـ.

مسألة ٢٠: إذا اشتـرـى المـكـاتـبـ جـارـيـةـ، صـحـ شـرـاؤـهـ بلاـ خـلـافـ، وـلـهـ
وـطـؤـهـ إـذـنـ سـيـدـهـ فـيـ ذـلـكـ فـأـمـاـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـلـاـ يـجـوزـ.
ولـلـشـافـعـيـ معـ الإـذـنـ قـوـلـانـ: أحـدـهـماـ لاـ يـحـلـ. وـالـآـخـرـ مـثـلـ ماـ قـلـناـهـ (٣).
دلـلـنـاـ: إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ، وـلـأـنـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـحـلـ الرـجـلـ جـارـيـتـهـ
لـأـخـيـهـ.

وـأـيـضاـ: فـإـذـاـ أـحـلـ لـمـمـلـوـكـهـ التـصـرـفـ مـلـكـ التـصـرـفـ، وـإـنـ لـمـ يـمـلـكـ
الـرـقـبةـ، وـهـذـاـ مـنـ التـصـرـفـ.

مسألة ٢١: إذا كـاتـبـ عـبـدـهـ، وـكـانـ السـيـدـ تـحـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ، وـجـبـ
عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ زـكـاـتـهـ، يـحـتـسـبـ بـهـ مـاـ مـالـ مـكـاتـبـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ
مـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ، كـانـ ذـلـكـ مـسـتـحـبـاـ غـيرـ وـاجـبـ.
وقـالـ الشـافـعـيـ: الإـيـتـاءـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـفـصـلـ (٤).

(١) الكافي ٧: ١٧٣ حديث ٢، والتهذيب ٨: ٢٧٣ حديث ٩٩٨، والاستبصار ٤: ٣٥ حديث ١١٩.

(٢) فتح الباري ٤: ٤٥٢، وتلخيص الحبير ٣: ٢٤، والجامع لأحكـام القرآن ٦: ٣٣، والمصنـفـ لـابـنـ
أـبـيـ شـيـةـ ٦: ٥٦٨ حـدـيـثـ ٢٠٦٤، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤: ٣٨٤، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤: ٣٨٦ـ .

والـتـهـذـيـبـ لـلـمـؤـلـفـ ٧: ٣٧١ حـدـيـثـ ١٥٠٣، وـالـاسـتـبـصـارـ لـهـ أـيـضاـ ٣: ٢٣٢ حـدـيـثـ ٨٣٥ـ .

(٣) الـوـجـيزـ ٢: ٢٩٣ـ ، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٨٥ـ ، وـاـنـظـرـ حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ٢١٢ـ - ٢١٣ـ .

(٤) مـختـصـرـ المـزنـيـ: ٣٢٤ـ ، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ٢١٣ـ ، وـالـوـجـيزـ ٢: ٢٨٨ـ ، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ: ٦٣٧ـ ، وـمـعـنـيـ
الـمـحـتـاجـ ٤: ٥٢١ـ ، وـالـمـيـزـانـ الـكـبـيرـ ٢: ٢٠٥ـ ، وـالـمـجـمـوعـ ١٦: ٢٨ـ ، وـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ
٣: ٣٢٢ـ ، وـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٢: ٢٥٢ـ ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٢: ٤٤٠ـ ، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ
٥: ٢١٨ـ ، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٨٦ـ وـ ١٨٧ـ .

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومالك: هو مستحب غير واجب، ولم يفصلوا (١).

دليلنا: قوله تعالى: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) (٢) وقوله في آية الزكاة: (وفي الرقاب) (٣) وهم المكاتبون، وهذا منهم، فأما إذا لم تجب عليه الزكاة فالأصل براءة الذمة، وإيجاب شيء عليه يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) نحمله على من تجب عليه الزكاة، أو على وجه الاستحباب.

وأيضاً قوله عليه السلام: (المكاتب رق ما بقي عليه درهم) (٤) فلو كان الإيتاء واجباً لعتقد إذا بقي عليه من مكاتبته درهم، لأنّه يستحق على سيده هذا القدر، فلما لم يعتق دل على أنه ليس بواجب.

ويجوز أن يكون قوله: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) متوجهاً إلى غير سيد المكاتب من ي يجب عليه الزكاة ألا ترى إلى قوله: (من مال الله الذي آتاكم) تنبئها على ما يجب فيه الزكاة، وعلى المسألة إجماع الفرقة

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٢٢، والهداية ٧: ٢٣١، وشرح فتح القدير ٧: ٢٣١، وحلية العلماء ٦: ٢١٤، والميزان الكبير ٢: ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٥٢، والشرح الكبير ١٢: ٤٤٠، والبحر الزخار ٥: ٢١٨، والحاوي الكبير ١٨: ١٨٦.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) البقرة: ١٧٧.

(٤) شرح معاني الآثار ٣: ١١١، والسنن الكبرى ١٠: ٣٢٤، ونصب الرأية ٣: ٤: ٢٤٧ و ٤: ١٤٣، وفتح الباري ٥: ١٩٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٤٨ وتلخيص الحبير ٤: ٢١٦.

وأنباءهم (١).

مسألة ٢٢: لولي المولى عليه من يتيم وغيره أن يكاتب عبد المولى عليه إذا كان في ذلك حظ المولى عليه.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، ولم يقييد (٢).

وقال الشافعى: ليس له ذلك، سواء كان الولي أبا أو جدا أو وصيا أو حاكما، أو ولی الحاکم (٣).

دليلنا: أنه لا خلاف أن لولي المولى عليه أن يبيع مال المولى عليه، وهذا بيع إلا أنه من نفسه.

مسألة ٢٣: إذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة، أو في المدة، أو في النجوم، كان القول قول السيد مع يمينه.

وقال الشافعى: يتحالفان، وينفسخ الكتابة إذا كان الحلف قبل العتق، وإن كان بعد العتق تحالفًا وكان على المكاتب قيمة نفسه، لأن رده في الرق لا يمكن كما يقوله في خلاف المتبایعين إذا تلف المبيع أنهما يتحالفان ويلزمه المشتري قيمة السلعة (٤).

دليلنا: أن الأصل أن لا كتابة، ولا أجل، ولا ثمن، ولا وقت،

(١) الكافي ٦: ١٨٦ حديث ٧، ونم لا يحضره الفقيه ٣: ٧٤ حديث ٢٥٨ و ٣: ٧٨ حديث ٢٨٠ والتهذيب ٨: ٢٧١ و ٢٧٥ حديث ٩٨٦ و ١٠٠٢.

(٢) حلية العلماء ٦: ٢١٦، والحاوى الكبير ١٨: ١٩٢.

(٣) مختصر المزنى: ٣٢٤ - ٣٢٥، وحلية العلماء ٦: ٢١٥، والحاوى الكبير ١٨: ١٩١ و ١٩٢.

(٤) مختصر المزنى: ٣٢٥، وحلية العلماء ٦: ٢٣١، ومغني المحتاج ٤: ٥٣٦، والمجموع ١٦: ٣٥، والسراج الوهاج: ٦٤٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٤٦٤، والشرح الكبير ١٢: ٤٧٣، وببداية المجتهد ٢: ٣٨٠، والبحر النخار ٥: ٢٢٣، والحاوى الكبير ١٨: ١٩٢.

وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، والمكاتب يدعى على سيده أجلاً أو قدراً من الشمن أو نحو ما مخصوصة فعليه البينة، وإنما فالقول قول السيد، لقوله عليه السلام: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) (١).
مسألة ٢٤: إذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة، فأدّى أحدهما علفا ثم أشكل عليه عين المؤدي منهما أقرع بينهما، فنم خرجت قرعة حكم له بالأداء وعتق، بقي الآخر مكتابا، فإن مات أقرع بينهما.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقرع بينهما ما دام حيا، بل يلزم التذكر أبداً، فإن مات فهل يقرع بينهما؟ على قولين: أحدهما يقرع كما قلناه، والثاني لا يقرع، لأن أحدهما حر، وربما خرجت قرعة الرق عليه (٢). دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، على أن كل مشكل فيه قرعة، وهذا من جملة ذلك.

مسألة ٢٥: إذا عدى أحدهما مال الكتابة، وأشكل الأمر عليه، وادعيا عليه جمِيعا العلم عنه يعلم عين من أدى، فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف أقرع بين المكاتبین، فمن خرجت له قرعة الأداء حكم له بالحرية ورق الآخر، ويلزم ما يخصه من مال الكتابة.

(١) سنن الترمذى: ٣: ٦٢٦ حدیث ١٣٤١، وسنن الدارقطنى: ٤: ١٥٧ حدیث ٨، وتلخيص الحبیر ٤: ٢٠٨ حدیث ٢١٣٥، والسنن الکبریٰ: ٨: ٢٧٩.

(٢) حلية العلماء: ٦: ٢٣٢ - ٢٣٣، والمجموع: ١٦: ٣٦ - ٣٧، والحاوى الکبیر: ١٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣: ٥٢ حدیث ١٧٤ - ١٧٥، والتهذیب: ٦: ٥٩٣ حدیث ٢٤٠، والاستبصار: ٣: ٤١ حدیث ١٣٩.

وقال الشافعى: إذا حلف لهما كانا معا على الكتابة، فيؤدي كل واحد منهما ألفا، كما لو كان له على رجلين ألفان، على كل واحد منهما ألف، فقبض من أحدهما وأشكل عين الدافع، وادعوا علمه بعين الدافع، فإنه يحلف ويستحق الألفين (١).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، والأصل الذي ردوه إليه نقول فيه، مثل الذي قلناه في الفرع، وكيف يجوز أن يستحق الألفين وهو يقطع على أن أحدهما حرام، ولا يعرف عينه، فكيف يحل له التصرف فيهما، أو في واحد منهما إلا على ما قلناه.

مسألة ٢٦: يجوز أن يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان بلا خلاف، ويجوز عندنا أن يكتبه على ثوب واحد إلى أجل واحد.

وقال الشافعى: لا يجوز إلا بثوابين أو عرضين إلى أجلين (٢).

دليلنا: قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا) (٣) ولم يفصل، وهو بنى هذا على أنه لا بد في مال الكتابة من أجلين ونجمين، وقد بينا فساده.

مسألة ٢٧: إذا كان عبد بين شريكين، فكاتب أحدهما على نصيه بأكثر من شريكه، صح ذلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة (٤).

(١) حلية العلماء ٦: ٢٣٢، والمجموع ١٦: ٣٦، والحاوى الكبير ١٨: ١٩٤.

(٢) معنى المحتاج ٤: ٥١٨، والحاوى الكبير ١٨: ١٩٥.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) التنف ١: ٤٢٥، وجواهر الإكليل ٢: ٣٠٨، والخرشى على مختصر الخليل ٨: ١٤٤، والحاوى الكبير ١٨: ٢٠٠.

وللشافعی فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني أنه لا يصح، وهو اختيار المزني (١).

دللينا: قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (٢) ولم يفصل والأخبار (٣) أيضاً عامة، ولم يفصل فيها.

مسألة ٢٨: إذا كاتب على نصيبه بغير إذن شريكه صح أيضاً. وبه قال الحكم، وابن أبي ليلى، ومال إلى أبو العباس بن سريج (٤).

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى: الكتابة فاسدة (٥).

دللينا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، ولأنه إذا كان مالكا لنصفه فله أن يتصرف فيه كيف يشاء، إلا أن يمنع مانع، ولا مانع هاهنا.

مسألة ٢٩: إذا كان عبد بين شريكين، لأحدهما ثلثه، ولآخر ثلثاه فكاتب صاحب الثلثين على مائتين، وصاحب الثالث على مائتين، صحت الكتابتان، وبه قال أبو حنيفة (٦).

(١) الأم ٤١ و ٤٢، والوجيز ٢: ٢٨٥، ومختصر المزني: ٣٢٥، والحاوى الكبير ١٨: ٢٠٠.
(٢) النور: ٣٣.

(٣) انظرها في الكافي ٦: ١٨٧ حدیث ١٠ وص: ١٨٩ حدیث ١٧، والتهذیب ٨: ٢٧٠ حدیث ٩٨٤ - ٩٨٢.

(٤) المبسوط ٨: ٣٤، وبداية المجتهد ٢: ٣٧١ - ٣٧٠، والشرح الكبير ١٢: ٤٥٢، والبحر الزخار ٥: ٢١٥، والحاوى الكبير ١٨: ١٩٩.

(٥) الأم ٤١، ومختصر المزني: ٣٢٥، وحلية العلماء ٦: ١٩٤، والوجيز ٢: ٢٨٥، والمجموع ١٦: ٢٠

و ٢٢، والمبسوط ٨: ٣٤، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٠ - ٣٧١، والشرح الكبير ١٢: ٤٥٣، والبحر الزخار ٥: ٢١٥، والحاوى الكبير ١٨: ١٩٩.

(٦) المعني لابن قدامة ١٢: ٤٠٩، والشرح الكبير ١٢: ٤٥٨.

وقال الشافعى: لا تصح حتى يتساويا في الثمن على حسب الملك، فإن تفاضلا في البدل بطلت الكتابة (١).

دللينا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء من الآية (٢) والأخبار، وهي على عمومها (٣)، والمنع يحتاج إلى دليل، وأنه لا خلاف أنه يجوز لهما أن يبيعاه متفاضلا، والكتابه عندنا بيع.

مسألة ٣٠: إذا كاتب اثنان عبدا، صحت الكتابة، ولم يجز له أن يخص أحدهما بمال الكتابة بلا خلاف إذا كان بغير إذنه، فإن أذن أحد الشريكين له أن يعطي الآخر نصيبه، كان إذنه صحيحًا، ومتى أعطاه وقبضه، كان القبض صحيحًا.

للشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر لا يصح، وهو اختيار المزنى (٤).

دللينا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٣١: ولد المكاتبة من زوج أو زنا، للشافعى فيه قولان: أحدهما عبد قن لصاحبه (٥) والثاني موقوف، يعتق إذا عتق، ويسترق إذا

(١) الأم ٨:٤٢، وختصر المزنى: ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ١٢:٤٠٩، والشرح الكبير ١٢:٤٥٨.
والحاوى الكبير ١٨:٢٠٣.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) الكافي ٦:١٨٧ حدث ١٠ وص: ١٨٩ حدث ١٧، والتهذيب ٨:٢٧٠ حدث ٩٨٢ - ٩٨٤.

(٤) الحاوی الكبير ١٨:٢٠٦، وختصر المزنى: ٣٢٥.

(٥) في بعض النسخ (لسيدها).

استرقـت (١).

والذـي يقتضـيه مذهبـنا، عن أولـادهـا كـهـيـتهاـ، سـوـاءـ كـانـتـ مشـروـطاـ عـلـيـهـاـ أوـ مـطـلـقـةـ، فـإـذـاـ أـدـتـ ماـ عـلـيـهـاـ عـتـقـواـ كـهـيـتهاـ، تـلـاـ أـنـ يـكـونـواـ منـ زـوـجـ حـرـ فـيـكـونـواـ أـحـرـارـاـ.

دلـيـلـنـاـ: إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ (٢).

مسـأـلةـ ٣ـ٢ـ: لـاـ يـحـوزـ لـلـرـجـلـ وـطـءـ أـمـتـهـ التـيـ كـاتـبـهـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ مشـروـطاـ عـلـيـهـاـ أوـ مـطـلـقـةـ، بـلـاـ خـالـفـ فـإـنـ خـالـفـ وـوـطـأـهـاـ، فـإـنـ كـانـتـ مشـروـطاـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ، لـأـنـ هـنـاكـ شـبـهـةـ، وـإـنـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ أـدـتـ مـنـ كـاتـبـهـاـ شـيـئـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـحدـ بـمـقـدـارـ ماـ تـحرـرـ مـنـهـاـ، وـيـدـرـأـ عـنـهـ بـمـقـدـارـ ماـ بـقـيـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـالـثـورـيـ، وـمـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ: لـاـ حـدـ عـلـيـهـ بـحـالـ (٣).

وـقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ: عـلـيـهـ الـحدـ، لـأـنـهـ حـرـامـ، فـوـجـبـ أـنـ يـحـدـ كـالـزـنـاـ الـصـرـيـحـ (٤).

دلـيـلـنـاـ: إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ (٥)، وـأـيـضاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (إـدـرـأـواـ

.

(١) حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٦ـ:ـ ٢ـ٠ـ٦ـ، وـالـأـمـ ٨ـ:ـ ٥ـ٨ـ، وـالـوـجـيزـ ٢ـ:ـ ٢ـ٩ـ٣ـ، وـالـمـجـمـوعـ ١ـ:ـ ٢ـ٥ـ، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٦ـ٣ـ٧ـ، وـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤ـ:ـ ٥ـ٢ـ٣ـ، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١ـ:ـ ٢ـ١ـ١ـ.

(٢) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣ـ:ـ ٧ـ٥ـ حـدـيـثـ ٢ـ٦ـ٥ـ، وـالـتـهـذـيـبـ ٨ـ:ـ ٢ـ٧ـ١ـ حـدـيـثـ ٩ـ٨ـ٧ـ.

(٣) الـأـمـ ٨ـ:ـ ٥ـ٩ـ، وـمـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ ٣ـ:ـ ٣ـ٢ـ٦ـ، وـحلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٦ـ:ـ ٢ـ١ـ١ـ، وـالـوـجـيزـ ٢ـ:ـ ٢ـ٩ـ٤ـ، وـالـمـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ ٣ـ:ـ ٢ـ٥ـ٥ـ، وـأـسـهـلـ الـمـدـارـكـ ٣ـ:ـ ٢ـ٥ـ٩ـ، وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١ـ:ـ ١ـ٢ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١ـ:ـ ١ـ٢ـ، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ ٥ـ:ـ ٢ـ١ـ٥ـ، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١ـ:ـ ١ـ٨ـ.

(٤) الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١ـ:ـ ١ـ٢ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١ـ:ـ ١ـ٢ـ، وـحلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٦ـ:ـ ٢ـ١ـ١ـ، وـالـبـحـرـ الـزـخـارـ ٥ـ:ـ ٢ـ١ـ٥ـ.

(٥) الـكـافـيـ ٦ـ:ـ ١ـ٨ـ٦ـ حـدـيـثـ ٤ـ، وـالـتـهـذـيـبـ ٨ـ:ـ ٢ـ٦ـ٨ـ حـدـيـثـ ٩ـ٧ـ٧ـ.

الحدود بالشبهات) (١)، وهذا هنا شبهة.

مسألة ٣٣: يجوز بيع المال الذي على المكاتب، فإن أدى المكاتب مال الكتابة انتقاماً على سيده، وإن عجز رجع رقا على سيده، وكان للمشتري الدرك بما اشتراه. وبه قال مالك، إلا أنه قال: إذا عجز رجع رقا للمشتري (٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيع ذلك (٣).

دليلنا: أن الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل.

وأيضاً قوله تعالى: (وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا) (٤) يدل عليه. فإن قيل: نهى النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض.

قلنا: نحمله على أنه إذا لم يكن مضموناً، وأما إذا ضمه بلا بأس به.

مسألة ٣٤: إذا أرد بيع رقبة المكاتب، لم يجز ذلك إلا بعد عجز العبد أن الأداء إذا كان مشروطاً عليه، وإن كان مطلقاً وقد أدى بعضه فلا طريق إلى بيع رقبته بحال.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يجوز بيع رقبته بحال (٥). وقال.

(١) نصب الراية ٣: ٣٣٣، وكنز العمال ٥: ٣٠٥ حديث ١٢٩٥٧، وتاريخ بغداد ٩: ٣٠٣، وتلخيص الحبير ٤: ٥٦، وفيض القدير للمناوي ١: ٢٢٧، ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوقي ٤: ٥٣ حديث ١٩٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٤، وانظر المدونة الكبرى ٣: ٢٥٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٨.

(٣) الأم ٨: ٦٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٨، والحاوي الكبير ١٨: ٢٤٤.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) الأم ٨: ٦٦، وختصر المزن尼: ٣٢٨، والوجيز ٢: ٢٩٢، والميزان الكبرى ٢: ٢٠٥، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٤٤٤، والشرح الكبير ١٢: ٤٠٧، والبحر الزخار ٥: ٢١٦، والحاوي الكبير ١٨: ٢٤٨.

في القديم: يجوز. وهو قول عطاء والنخعي وأحمد (١).
دللينا: إجماع الفرقة، وأيضاً فهو غير مالك لرقبته، فكيف يصح منه
بيعه، وإنما يرجع ملكه إذا عجز عن الأداء، فأما إذا تحرر منه جزء فلا
طريق إلى رجوعه ملكاً أصلاً.

فإن استدلوا بخبر بريرة، وإنها استعانت على كتابتها عائشة، فأمرها
النبي عليه السلام أن تشتريها (٢).

قلناه: بريرة كانت قد عجزت، فرجعت رقا.
مسألة ٣٥: إذا زوج الرجل بنته من مكاتبته، ثم مات، فورثته بنته،
انفسخ عقد النكاح بينهما. وبه قال الشافعي (٣).
وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ (٤).

دللينا: أن المكاتب يرث، فينتقل إلى الزوجة ملكه، فينفسخ العقد
بذلك. وعن أبي حنيفة أنه لا يورث، فيكون النكاح على حاله (٥).
والدليل على أنه يورث هو: أنه لا خلاف أن الرجل إذا مات وله

(١) الوجيز ٢: ٢٩٢، والميزان الكبير ٢: ٢٠٥، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٤٤٤، والشرح الكبير
١٢: ٤٠٧، والبحر الزخار ٥: ٢١٦، والحاوي الكبير ١٨: ٢٤٨.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١١٤١ حديث ٦ و ٧، وشرح معاني الآثار ٤: ٤٣، والسنن الكبير ٧: ٣٠٥.

(٣) مختصر المزن尼: ٣٣١، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٤٥٧، والشرح الكبير ١٢: ٤٣٩، وبداية المجتهد
٢: ٣٧٩.

(٤) المعنى لابن قدامة ١٢: ٤٥٧، والشرح الكبير ١٢: ٤٣٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٩.

(٥) المعنى لابن قدامة ١٢: ٤٥٧، والشرح الكبير ١٢: ٤٣٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٠.

مكاتب فورثته ابنته وغيرها، ثم أراد المكاتب أن يتزوج الابنة لم يكن له، ولو لا أن ملكه قد انتقل إلى ورثته والبنت من جملتهم لما امتنع تزويجه بها. إلا ترى أن في حال الحياة لما يكن لها فيه ملك بوجهه حاز له الت، ويح بها، فلما امتنع في هذه الحالة علم أنه حديث لها عليه ملك، فامتنع التزويج لأجله.

(٤٠٦)

كتاب المدبر

(٤٠٧)

كتاب المدبر

مسألة ١ : إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق كان صريحاً، غير أنه لا بد فيه من النية، كما نقوله في صريح الطلاق، والعناق. فإن عرى عن النية، لم يكن له حكم.

وقال الفقهاء: ذلك صريح، لا يحتاج إلى نية (١).

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأيضاً الأصل بقاء الرق، ومع حصول النية انعقد التدبير بلا خلاف، وإذا تجرد فقيه الخلاف.

مسألة ٢ : إذا قال: أنت مدبر، أو مكاتب، لا ينعقد به كتابه، ولا تدبير، وإن نوى ذلك، بل لا بد أن يقول في التدبير: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر إذا مت. وفي الكتابة: إذا أديت إلى مالي فأنت حر، فمتهى لم يقل ذلك لم يكن شيئاً.

وقال الشافعي في الكتابة: إنها كناية، فإن نوى بها الكتابة صحت،

(١) الأم ٨:١٦ ، والوجيز ٢:٢٨١ ، ومعنى المحتاج ٤:٥٠٩ ، والمجموع ١٦:١٣ ، والسراج الوهاج ٦٣٢ ، وتبين الحقائق ٣:٩٧ ، والباب ٣:١٢ ، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٣:٤٣٢ ، وشرح فتح القدير ٣:٤٣٢ ، وبدائع الصنائع ٤:١١٢ ، والمعنى لابن قدامة ١٢:٣٠٧ ، وأسهل المدارك ٣:٢٦٤ .

وإن لم ينوه لم تصح، وفي التدبير أنه صريح (١).
وأصحابه على طريقين: منهم من قال بما على قولين، أحدهما صريح،
والآخر كناية (٢).

ومنهم من قال التدبير صريح، والكتابة كناية (٣).
دلilنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
مسألة ٣: التدبير بشرط لا يقع، وكذلك العتق والطلاق.

وقال جميع الفقهاء: إنه يصح وينعقد (٤).
دلilنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤: التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول، لأن يقول:
قد رجعت في هذا التدبير ونقضته.
وللشافعي فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الضعيف عندهم،
واختاره المزن尼 (٥).

والقول الآخر: إنه عتق بصفة، لا يصح الرجوع فيه. وبه قال

(١) حلية العلماء ٦: ١٨١، والوجيز ٢: ٢٨١، والمجموع ١٦: ١٣، والحاوي الكبير ١٨: ١٠٤.

(٢) حلية العلماء ٦: ١٨٢، والمجموع ١٦: ١٣، والحاوي الكبير ١٨: ١٠٤.

(٣) حلية العلماء ٦: ١٨٢، والمجموع ١٦: ١٣، والحاوي الكبير ١٨: ١٠٤.

(٤) مختصر المزن尼: ٣٢٢، ومعنى المحتاج ٤: ٥١٠، والوجيز ٢: ٢٨١، والمجموع ١٦: ١٣ و ١٦،
والسراج الوهاج: ٦٣٢، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٠٩، والشرح الكبير ١٢: ٣١٠، والبحر
الزخار: ٥: ٢٠٨.

(٥) الأم ٨: ١٨، ومختصر المزنني: ٣٢٢، وحلية العلماء ٦: ١٨٧ و ١٨٨، والمجموع ١٦: ١٦، وبداية
المجتهد ٢: ٣٨٢، والحاوي الكبير ١٨: ١١٢.

أبو حنيفة (١).

دليننا: إجماع الفرق وأخبارهم (٢)، فأما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك أنه ينتقض بذلك التدبير، كما ينتقض به العتق بشرط.

مسألة ٥: إذا دبر عبدا، ثم أراد بيعه والتصرف فيه، كان له ذلك، سواء كان التدبير مطلقا، بأن يقول: إذا مت فأنت حر، أو مقيدا، بأن يقول: إن مت في يومي هذا فأنت حر، أو في شهري هذا، أو سنتي هذه إذا نقض تدبيره، فإن لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقيته، وإنما يجوز له بيع خدمته مدة حياته.

وقال الشافعي: يجوز بيعه على كل حال (٣).

وقال أبو حنيفة: إن كان التدبير مقيدا ملك التصرف فيه، وإن كان مطلقا لزم، ولم يحرز له التصرف فيه بحال (٤).

(١) الأم ٨:١٨، ومحضر المزن尼: ٣٢٢، وحلية العلماء ٦:١٨٧ و ١٨٨، والمجموع ٦:١٦، وببداية المجتهد ٢:٣٨١، والهداية ٣:٤٣٨، وشرح فتح القدير ٣:٤٣٨، والحاوي الكبير ١٨:١١٢.

(٢) الكافي ٦:١٨٤ حدث ٣ و ٧، والتهذيب ٩:٢٢٥ حدث ٢٢٥ - ٨٨٣ و ٨٨٤، والاستبصار ٤:٣٠ حدث ١٠٤.

(٣) الأم ٨:١٦، وحلية العلماء ٦:١٨٥، والمجموع ٦:١٥، ومعنى المحتاج ٤:٥١٢، والسراج الوهاج: ٦٣٣، والميزان الكبير ٢:٢٠٤، والمغني لابن قدامة ١٢:٣١٦، وشرح الكبير ١٢:٣١٧، وببداية المجتهد ٢:٢٨٣، وتبين الحقائق ٣:٩٨، والبحر الزخار ٥:٢١٠، والحاوي الكبير ١٨:١٠٢.

(٤) المبسوط ٧:١٧٩، وبائع الصنائع ٤:١٢٠، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣:٤٣٣، وشرح فتح القدير ٣:٤٣٣، وتبين الحقائق ٣:١٢ و ١٣ و ٩٨ و ٩٩، وفتح الباري ٥:١٦٦، وحلية العلماء ٦:١٨٥، والميزان الكبير ٢:٢٠٤، وببداية المجتهد ٢:٣٨٣، والبحر الزخار ٥:٢١، والحاوي الكبير ١٨:١٠٢.

وقال مالك: لا يجوز بيع المدبر في حال حياة المدبر، فإذا مات، فإن كان عليه دين جاز بيعه، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله (١).

دليلنا: إجماع الفرق، ولأننا قد بينا أنه بمنزلة الوصية، فإذا ثبت ذلك كان له الرجوع في وصيته، وبيع ما أوصى به لغيره.

وروى جابر (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فسمع النبي عليه السلام فدعاه فباعه) (٢).

مسألة ٦: إذا دبره، ثم وبه، كان هبته رجوعاً في التدبير، سواء أق卜ضه، أو لم يق卜ضه.

وقال الشافعى: إن أق卜ضه مثل ما قلناه، وإن لم يق卜ضه فعلى طريقين.

منهم من قال: يكون رجوعاً، قولًا واحدًا.

ومنهم من قال على قولين (٣). دليلنا: أن الهبة إزالة ملك، فإذا زال ملكه عنه فقد نقض التدبير، كما لو باعه.

مسألة ٧: إذا دبره، ثم أوصى به لرجل، كان ذلك رجوعاً.

(١) المدونة الكبرى ٣: ٣٠٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٣، وحلية العلماء ٦: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣١٦، وعمدة القاري ١٣: ٩٥، والميزان الكبير ٢: ٢٠٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٠ حديث ٢٥١٢، والسنن الكبرى ١٠: ٣٠٨، وتلخيص الحبير ٤: ٢١٥ حديث ٢١٥٤، وفتح الباري ٥: ١٦٥، والحاوي الكبير ١٨: ١٠٢.

(٣) الأم ٨: ١٨، وحلية العلماء ٦: ١٨٧، والحاوي الكبير ١٨: ١١٣.

وللشافعي فيه قوله: إذا قال هو وصية، قال يكون رجوعا. وإذا قال يكون عتقا بصفة، لم يكن رجوعا (١).

دليلنا: أنا قد دللت على أنه وصية، وليس بعтик بصفة، فإذا ثبت ذلك زال الخلاف.

مسألة ٨: إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب، لم يبطل تدبيره، فإن رجع إلى الإسلام كان تدبيره باقيا بلا خلاف، وإن لحق بدار الحرب بطل تدبيره.

وقال الشافعي: لا يبطل تدبيره بلحوقه بدار الحرب (٢).
دليلنا: إجماع الفرقة على أن المدبر متى أبقي بطل تدبيره، وهذا قد أبقي زيادة على ارتداده.

مسألة ٩: إذا أبقي المدبر بطل تدبيره.

و قال جميع الفقهاء: لا يبطل.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣).

مسألة ١٠: إذا ارتد المسلم، ثم دبر مملوكا، فإن كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله، وصح تدبيره، وإن كان ممن لا يستتاب، زال ملكه، ويجب عليه القتل على كل حال.

(١) حلية العلماء ٦: ١٨٨.

(٢) الأُم ٨: ١٩، وختصر المزن尼: ٣٢٢، والشرح الكبير ١٢: ٣١٥، والحاوي الكبير ١٨: ١١٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٠ حدث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٨٧ حدث ٣٢٤، والتهذيب ٨: ٢٦٤

حدث ٩٦٤، والاستبصار ٤: ٣٢ حدث ١١٠.

وللشافعی فی زوال ملکه، والتصرف بعده ثلاثة أقوال:
أحدھا: زال ملکه.

والثانی: لم يزد ملکه.

والثالث: مراعی (۱).

وفي التصرف ثلاثة أقوال: أحدھا باطل، والثانی صحيح، والثالث
مراعی (۲).

دلینا: إجماع الفرقة علی الثنی، وأما الأول فإن زوال ملکه يحتاج إلى
دلیل، فلو كان ملکه زال لما رجع عليه إذا عاد إلى الإسلام، وکان لا تجب
عليه الزکاة في هذه المدة. وعندهنا وعنده الشافعی يجب عليه فيه الزکاة (۳).
مسألة ۱۱: إذا ادعى المدبیر علی سیده التدبیر، فأنکر ذلك السيد، لم
يکن إنکاره رجوعا في التدبیر.

وقال الشافعی: إذا قلنا أنه عتق معلق بصفة لا يکون رجوعا، قوله
واحدا (۴) وإن قلنا أنه وصیة، فعلی قولین: أحدهما يکون رجوعا، والمذهب
أنه لا يکون رجوعا، ويقال: إن شئت ارجع وأسقط الدعوى عن نفسك
واليمینين (۵).

(۱) مختصر المزنی: ۳۲۲، والمغني لابن قدامة ۱۰: ۸۱، والحاوی الكبير ۱۸: ۱۱۹.

(۲) انظر حلیة العلماء ۳: ۸ و ۹، والمغني لابن قدامة ۱۰: ۸۱، والحاوی الكبير ۱۸: ۱۲۰.

(۳) انظر مختصر المزنی ۳۲۲، وحلیة العلماء ۳: ۸ و ۹، والمجموع ۵: ۳۲۷، و ۳۲۸.

(۴) حلیة العلماء ۶: ۱۹۰، والمجموع ۱۶: ۱۸.

(۵) حلیة العلماء ۶: ۱۹۱، ومغني المحتاج ۴: ۵۱۵، والمجموع ۱۶: ۱۸، والسراج الوهاج: ۶۳۴،
والوجيز ۲: ۲۸۲، والحاوی الكبير ۱۸: ۱۲۴.

دليلنا: أنا قد دللت على أن التدبير وصية، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما قلناه بالاتفاق، وأما قولهم الضعيف فإن يفسد بأن الإنكار ليس برجوع، لأن الرجوع إنما يكون بإزالة ملك من بيع أو هبة أو إقباض أو وقف، أو بأن يقول: قد فسخت، وليس لها هنا شيء من ذلك. وأيضاً فقد ثبت التدبير، فمن أدعى أن إنكاره رجوع، فعليه الدلالة.

مسألة ١٢: إذا دبر مملوكة، ثم كاتبه، كان ذلك إبطالاً لتدبيره.
وللشافعي فيه قوله: إذا قال إنه وصية، قال مثل ما قلناه، وإذا قال عتق بصفة لم يبطل (١).

دليلنا: أنا قد دللت على أنه وصية، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما قلناه، لأن أحداً لا يخالف فيه مع ثبوته.

مسألة ١٣: للسيد وطء أمته المدبرة بلا خلاف، فإن حبت لم يبطل تدبيرها، فإذا مات سيدتها عتقت من ثلثة، فإن خلف غيره قومت على ولدها وانعتقت عليه، وإن لم يخلف غيرها انعقد ثلثها بالتدبير ونصيب ولدها منها عليه وتسنusi فيها بقي للورثة.

وقال الشافعي: يبطل تدبيرها، لأن سبب عتقها أقوى من التدبير، فإذا مات سيدتها انعتقت من صلب ماله (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أم الولد يجوز بيعها، وأن الملك على ما

(١) الأُم ٨:١٩ و ٢١، وحلية العلماء ٦:١٨٨، والحاوي الكبير ١٨:١٢٣.

(٢) الأُم ٨:١٩، والسراج الوهاج: ٦٣٣، ومعنى المحتاج ٤:٥١٣، والمجموع ٦:١٤، والشرح الكبير ١٢:٣٢٣، والحاوي الكبير ١٨:١٢٦.

كان، فإذا ثبت ذلك فيجب أن يكون التدبير باقيا، والشافعي إنما بنى هذه المسألة على أنها تتعق بموت سيدها، ونحن لا نسلم ذلك، بل نخالف فيه.

مسألة ١٤: إذا دبر أمه، ثم حملت بملوك من غيره بعد التدبير، كان الولد مدبرا مثل أمه، ينعتقان بموت سيدها، وليس له نقض تدبيره وإنما له نقض تدبير الأم فحسب.

وللشافعي فيه قوله: أحدهما: يكون مدبرا معها، ويجري عليه ما يجري عليها، وله فسخ التدبير فيه، كما أن له ذلك فيها. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد فإنهم قالوا: الولد يتبعها يكون مدبرا (١)، والقول الثاني: عبد قن، وهو أضعف القولين، واحتاره المزني (٢). دليلنا: إجماع الفرقة أخبارهم (٣)، وقد أوردناها في كتبنا.

مسألة ١٥: إذا دبرها وهي حامل بملك، لم يدخل الولد في التدبير. وقال الشافعي: يدخل فيه، قوله واحدا (٤).

(١) المعنى لابن قدامة ١٢: ٣٢٣، والشرح الكبير ١٢: ٣٢٠، والمدونة الكبرى ٣: ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٤، والوجيز ٢: ٢٨٣، والبحر الزخار ٥: ٢١٠، وحلية العلماء ٦: ١٨٦، والسراج الوهاج: ٦٣٤، ومعنى المحتاج ٤: ٥١٣، والحاوي الكبير ١٨: ١٢٧.

(٢) مختصر المزني: ٣٢٣، والسراج الوهاج: ٦٣٤، ومعنى المحتاج ٤: ٥١٣، والوجيز ٢: ٢٨٣، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٣٢٣، والشرح الكبير ١٢: ٣٢٠، والبحر الزخار ٥: ٢١٠، والحاوي الكبير ١٨: ١٢٧.

(٣) الكافي ٦: ١٨٤ حديث ٥ - ٦، والتهذيب ٨: ٢٥٩ حديث ٩٤١، والاستبصار ٤: ٢٩ حديث ١٠١.

(٤) السراج الوهاج: ٦٣٤، ومعنى المحتاج ٤: ٥١٣، والوجيز ٢: ٢٨٣، وفتح المعين: ١٥٣، والحاوي الكبير ١٨: ١٢٩.

دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (١)، ولأن الأصل الرق، فمن قال يدخل في التدبير بتدبير أمه، فعليه الدليل.

مسألة ١٦: إذا كان عبد بين شريكـين، فدبر أحدهما نصيـبه، لم يقوم عليه نصيب شريكـه.

وللشافعي فيه قولـان: أحدهما مثل ما قلناـه، والآخر يقوم عليه (٢).

دلـينا: أن الأصل براءـة الذمة، وتقـويـم ذلك عليه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧: إذا كان بينـهما، فـدبر أحـدهـما نصـيـبه، وأـعـتـقـ الآخر نصـيـبه، لم يـقـومـ عليهـ هذاـ النـصـفـ المـدـبـرـ.

ولـلـشـافـعـيـ فيهـ قولـانـ: أحـدـهـماـ مـثـلـ ماـ قـلـناـهـ،ـ وـالـثـانـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ (٣).

دلـيناـ: ماـ قـلـناـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ.

مسألة ١٨: إذا كان للإنسـانـ مـمـلـوكـ،ـ فـدـبـرـ نـصـفـهـ،ـ كـانـ صـحـيـحاـ،ـ وـلـاـ يـسـرـيـ إـلـىـ النـصـفـ الـآـخـرـ،ـ وـهـوـ مـنـصـوـصـ لـلـشـافـعـيـ (٤).

وقـالـ أـصـحـابـهـ:ـ فـيـهـ قـوـلـ آـخـرـ:ـ إـنـهـ يـسـرـيـ إـلـىـ النـصـفـ (٥).

(١) الكافي ٦: ١٨٤ حديث ٤، والتهذيب ٨: ٩٤٦ حديث ٢٦٠، والاستبصار ٤: ٣١ حديث ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ١٨٢ـ،ـ وـالـمـجـمـوعـ ١٦: ١٤ـ،ـ وـالـوـجـيزـ ٢: ٢٨٢ـ،ـ وـبـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ ٢: ٣٨٢ـ،ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٢: ٣٢٦ـ،ـ وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٠٩ـ - ١١٠ـ.

(٣) الأم ٨: ٢٢ و ٢٣، وحلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ١٨٢ و ١٨٣ـ،ـ وـالـمـجـمـوعـ ١٦: ١٤ـ،ـ وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قدـامـةـ ١٢: ٣١٣ـ،ـ وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٠٩ـ.

(٤) حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ١٨٣ و ١٨٤ـ،ـ وـالـجـيـزـ ٢: ٢٨ـ،ـ وـالـمـجـمـوعـ ١٦: ١٤ـ،ـ وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٢١٠ـ،ـ وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٠٩ـ.

(٥) حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ١٨٣ و ١٨٤ـ،ـ وـالـمـجـمـوعـ ١٦: ١٤ـ،ـ وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٢١٠ـ،ـ وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٠٩ـ.

دليلنا: أن الأصل عدم التدبير، وإيجاب السراية فيها لم يدبره يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٩: إذا دبر مماليك جماعة، واحداً بعد الآخر، بعضهم في مرضه، وبعضهم في صحته، وأوصى بعتق عبد آخر، فإن خرجوا من الثالث اعتقو كلهم، وإن لم يخرجوا بدءاً بالأول، ويسقط الأخير إذا استوفى الثالث، فإن اشتبه الحال فيه، ولا يدرى بمن بدء، أقرع بينهم إلى تمام الثالث. وقال الشافعي: إن خرجوا من الثالث اعتقو كلهم كما قلناه، وإن لم يخرجوا أقرع بينهم، ولا يقدم واحد منهم على صاحبه، وإن كان بدءاً أولاً، كالوصيتيين عنده (١).

دليلنا: أنا قد بينا أن التدبير كالوصية، وعندنا أن الوصية يقدم الأول بالأول حتى يستوفي الثالث، فإذا استوفى الثالث سقط ما بعده، وقد بينا في الوصايا.

مسألة ٢٠: إذا دبر الكافر عبد، فأسلم العبد، فإن رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف، وإن يرجع في تدبيره بيع عليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (٢)، والثاني لا يباع عليه، وهو اختيار المزن尼 (٣).

(١) لم أظفر به في المصادر المتوفرة.

(٢) حلية العلماء ٦: ١٩٠، والمجموع ١٦: ١٧، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٣٥، والشرح الكبير ١٢: ٣٢٧، و ٣٢٨، والحاوي الكبير ١٣٥: ١٨.

(٣) حلية العلماء ٦: ١٩٠، والمجموع ١٦: ١٧، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٣٥، والحاوي الكبير ١٨: ١٣٥ وفيه اختيار المزن尼 للبيع كالقول الأول.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم على أن العـبد إذا أسلم في يـد الكـافـر أعـطـي ثـمنـه (١)، وأيـضاً قولـه عـلـيـه السـلام: (الإـسـلام يـعـلو ولا يـعـلـي عـلـيـه) (٢) ولو لم يـعـلـي عـلـيـه، وـكـان لـمـوـلاـه عـلـيـه طـاعـة، لـكـان قد عـلـاـه وـهـو كـافـر، وـذـكـر يـنـافـي الـخـبـر.

مسـأـلة ٢١: تـدـبـير الصـبـي وـوصـيـتـه إـذـا لمـيـكـن مـمـيـزـا عـاقـلا باـطـلـان بلا خـالـفـ، وـإـذـا كانـ مـمـيـزـا عـاقـلا مـرـاهـقا كـانـا صـحـيـحـينـ، وـقـيـدـه أـصـحـابـنـا بـمـا إـذـا بلـغـ عـشـرـ سـنـينـ فـصـاعـدا إـذـا كانـ عـاقـلا (٣). ولـلـشـافـعـي فيه قـولـانـ: إـذـا كانـ مـمـيـزـا عـاقـلاـ، أـحـدـهـما صـحـيـحـ مـثـلـ ما قـلـناـهـ، غـيـرـهـ آـنـهـ لمـيـحـدـ سـنـهـ (٤).

والـثـانـي: لا يـصـحـ. وـهـو اـخـتـيـارـ المـزـنـيـ، وـبـهـ قـالـ أـبـو حـنـيفـةـ وـمـالـكـ (٥). دـلـيـلـنـا: إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وأـخـبـارـهـمـ علىـ أنـ الصـبـيـ إـذـا بلـغـ عـشـرـ سـنـينـ صـحـتـ وـصـيـتـهـ (٦)، وـتـدـبـيرـ وـصـيـةـ.

(١) الكـافـي ٧: ٤٣٢ حـدـيـثـ ١٩ـ، وـالتـهـذـيبـ ٦: ٢٨٧ حـدـيـثـ ٧٩٥ـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٢: ١١٧ـ، وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٣: ٢٥٢ـ حـدـيـثـ ٣٠ـ، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٦: ٢٠٥ـ، وـنـصـبـ الرـاـيـةـ ٣: ٢١٣ـ، وـكـنـزـ الـعـمـالـ ١: ٦٦ـ حـدـيـثـ ٣٤٦ـ، وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٤: ١٢٦ـ حـدـيـثـ ١٩٢١ـ.

(٣) انـظـرـ ما روـيـ فـيـ الأـحـادـيـثـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ آخرـ هـامـشـ مـنـ هـذـهـ مـسـأـلةـ.

(٤) الـأـمـ ٨: ٢٤ـ، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ١٨١ـ، وـالـمـجـمـوعـ ٦: ١٣ـ، وـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٥١١ـ، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٦٣٣ـ، وـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٢: ٣٣٤ـ، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٣٧ـ.

(٥) الـأـمـ ٨: ٢٤ـ، وـمـختـصـرـ المـزـنـيـ ٣٢٣ـ، وـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٦: ١٨١ـ، وـالـمـجـمـوعـ ٦: ١٣ـ، وـالـوـجـيزـ ٢: ٢٨٢ـ، وـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤: ٥١١ـ، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٦٣٣ـ، وـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٢: ٣٣٤ـ، وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٥: ٢٠٩ـ، وـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٨: ١٣٧ـ.

(٦) الكـافـي ٧: ٢٨ - ٢٩ـ حـدـيـثـ ٣ - ٤ـ، وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٤: ١٤٥ـ حـدـيـثـ ٥٠١ـ - ٥٠٣ـ، وـالتـهـذـيبـ ٩: ١٨١ـ - ١٨٢ـ حـدـيـثـ ٧٢٦ـ - ٧٣٠ـ.

٢٢: المدبر يعتبر من الثالث. وبه قال جميع الفقهاء (١).
وقال سعيد بن جبير، ومسروق: يعتبر من رأس المال، وهو قول داود (٢).
دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (٣)، وأيضاً فقد بينا أنه بمنزلة الوصية، ولا
خلاف عن الوصية تعتبر من الثالث.

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (المدبر من الثالث) (٤). وروي ذلك عن علي عليه السلام، وابن عمر (٥)، ولا مخالف لهما.

(١) الأم ٨: ١٨، ومحضر المزني: ٣٢٢، وحلية العلماء ٦: ١٨٣، والسراج الوهاج: ٦٣٤، والمبوسط ٧: ١٧٩، والتلف ١: ٤١٧، وعمدة القاري ٣: ٩٥، واللباب ٣: ١٢، وتبين الحقائق ٣: ٩٩،
والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدیر ٣: ٤٣٧، وشرح فتح القدیر ٣: ٤٣٧، وبداية المجتهد
٢: ٣٨٣، وأسهل المدارك ٣: ٢٦٤، ومعنى المحتاج ٤: ٥١٤، والبحر الزخار ٥: ٢٠٨، والحاوي
الكبير ١٨: ١٠٥.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٨٣، وحلية العلماء ٦: ١٨٣، وعمدة القاري ١٣: ٩٥، والبحر الزخار ٥: ٢٠٨، والحاوي الكبير ١٨: ١٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ : ٧٣ حديث ٢٥٥ ، والتهذيب: ٨ : ٢٥٨ - ٢٥٩ حديث ٩٤٠ و ٩٤٣

٩٤٤ و ٩ : ٢٢٤ - ٢٢٥ حديث ٨٧٩ - ٨٨٠ و ٨٨٥ ، والاستبصار ٤: ٣١ حديث ١٠٧ .

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٠ حديث ٤٥١، والسنن الكبرى ١٠: ٣١٤، والمجمع الكبير للطبراني

(四二〇)

كتاب أمهات الأولاد

(٤٢١)

كتاب أمهات الأولاد

مسألة ١: إذا استولد الرجل أمة في ملكه، ثبت لها حرمة الاستيلاد، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملاً، فإذا لدت لم يزل الملك عنها، ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقياً، إلا في ثمن رقتها، فإن مات ولدها، حاز بيعها على كل حال، فإن مات سيدتها جعلت في نصيب ولدها، وعنتقت عليه، فإن لم يخلف غيرها، عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة. وبه قال علي عليه السلام، وابن الزبير، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، والوليد بن عقبة (١)، وسويد بن غفلة، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى (٢) من أهل الظاهر (٣).

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو القرشي، أخو عثمان لأمه، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن أبي موسى عبد الله الهمданى وعامر الشعبي وحارثة بن مضرب. أسلم يوم الفتح. مات أيام معاوية بن أبي سفيان. تهذيب التهذيب ١١: ١٤٢.

(٢) اضطررت النسخ الخطية والمطبوعة وغيرها من مختصرات الخلاف في نقل هذا الاسم، ولم أقف على ترجمة لعبد الملك بن يعلى من أهل الظاهر، ولعله سهود من النساخ، ولعل العبارة هي: (عبد الملك بن يعلى وأهل الظاهر) فيكون عبد الملك هذا هو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري، قاضي البصرة، مات سنة مائة، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦: ٤٢٩. والله أعلم بالصواب.

(٣) المبسوط ٧: ١٤٩، وعمدة القاري ٣: ٩٢، وفتح الباري ٥: ١٦٤، والمحلى ٩: ٢٢٠، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٤٢٩، وأسهل المدارك ٣: ٢٧٠، والحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨.

وقال داود: يجوز التصرف فيها على كل حال، ولم يفصل (١).
وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك: لا يجوز بيعها، ولا
التصرف في رقبتها بوجهه، وتعتق عليه بوفاته (٢).
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (٣)، وأيضاً فلا خلاف أنه يجوز وطئها
بالمملك، فلو كان الملك قد زال لما جاز ذلك.
وأيضاً فلا خلاف أنه يجوز عتقها، فلو كان زال الملك عنها لما كان
ذلك.

وأيضاً الأصل كونها رقا، فمن ادعى زوال ذلك وثبت عتقها بعد
وفاته، فعليها الدلالة.

وما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: (أيما أمة ولدت
من سيدها فهي حرّة عن ذر منه) (٤) فمحمول على أنه إذا مات سيدها

(١) المغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٢، والشرح الكبير ١٢: ٥٠١، وعمدة القاري ١٣: ٩٢.

(٢) الأَم ٦: ١٠١، وحلية العلماء ٦: ٢٤٣، والوجيز ٢: ٢٩٤، والسراج الوهاج: ٦٤٤، ومغني
المحتاج ٤: ٥٣٨ و ٥٤٢، والمدونة الكبرى ٣: ٣١٥ - ٣١٥، وأسهل المدارك ٣: ٢٧٦ - ٢٦٨ و
٢٧٠، والمبسوط ٧: ١٤٩، وعمدة القاري ١٣: ٩٢، وفتح الباري ٥: ١٦٥، والهدایة المطبوع مع
شرح فتح القدیر ٣: ٤٤١، وشرح فتح القدیر ٣: ٤٤١، والمجموع ١٦: ٣٩، والمغني لابن قدامة
١٢: ٤٩٢، والشرح الكبير ١٢: ٥٠٠، والحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨.

(٣) الكافي ٦: ١٩١ - ١٩٣ حدیث ١ - ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٨٢ - ٨٣ حدیث ٢٩٤ - ٣٠٠
والتهذیب ٨: ٢٣٧ حدیث ٨٥٨ - ٨٦٥، والاستصار ٤: ١١ - ١٤ حدیث ٣٤ - ٤١.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٨٤١ حدیث ٢٥١٥، والمغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٣، والشرح الكبير
١٢: ٥٠٢، ومغني المحتاج ٤: ٥٣٨، وروي بألفاظ قريبة منه وبطرق مختلفة في المعجم الكبير
للطبراني ١١: ٢٠٩ حدیث ١١٥١٩، والمستدرک للحاکم ٢: ١٩، وکنز العمال ١٠: ٣٢٨
ومسند احمد بن حنبل ١: ٣١٧.

فحصلت لولدها فإنها تنتعن علىه.

وما رواه عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها مدة حياته، فإذا مات عتق بموته) (١) فالمعنى فيه عنه لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا، فإذا مات سيدتها انتعقت على ما قلنا في الخبر الأول.

على أنه روى جابر قال: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، فلما كان أيام عمر نهى عنه، فانتهينا) (٢) فأخبر عنهم كانوا يتبايعون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما نهى عن ذلك عمر.

مسألة ٢: إذا استولد الذمي أمة، ثم أسلمت، لم تقر في يده ولا يمكن من وطئها واستخدامها، وتكون عند امرأة مسلمة، تتولى القيام بحالها، ويؤمر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقيا، فإذا مات الولد قومت عليه، وأعطي ثمنها، وإن مات هو قومت على ولدها على ما قلناه.

وقال الشافعي: يؤمر بالإنفاق عليها، فإذا مات عتق بموته (٣).

(١) رواه الدارقطني في سننه ٤: ١٣٤ بلفظ قريب منه عن ابن عمر أيضا، وروي في تلخيص الحبير ٤: ٢١٨ ذيل الحديث ٢١٦٠ بلفظ: (أم الولد لا تباع).

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨ - ٣٠٩، ورواه أبو داود كما حكاه عنه ابنا قدامة في المعني الحديث بالألفاظ وطرق وأسانيد مختلفة قريبة منه، كما رواه الحاكم في مستدركه ٢: ١٩ عن أبي سعيد الخدري بحذف ذيل الحديث فلاحظ.

(٣) الأم ٦: ١٠٢، والمجموع ٦: ٤١. والمبسوط ٧: ١٦٩، والحاوي الكبير ١٨: ٣١٧.

وقال مالك: تعتق عليه بإسلامها (١).

وقال الشوري وأبو حنيفة: تقوم قيمة عدل، وتسنusi في قيمتها، فإذا أدتها عتقت (٢).

وقال أبو يوسف ومحمد: تعتق، ثم تسنusi في قيمتها (٣).

وقال الأوزاعي: تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتسنusi في النصف الآخر (٤).

دللينا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن المملوك إذا أسلم في يد كافر قوم عليه (٥)، وهذه قد ولدت منه، فلا يمكن تقويمها ما دام ولدها باقيا، فآخرنا تقويمها إلى بعد موته واحد منهما.

مسألة ٣: إذا نكح الرجل أمة غيره، فأولدها، فولدها حر تابع له، وإن شرط الرق كان مملوكا، فإن ملكها وملك ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه بحق النسب، وتكون هي أم ولده.

وقال الشافعي: الولد يكون رقا على كل حال، فإذا ملكه انعقد عليه،

(١) المدونة الكبرى ٣: ٣٢٤، وأسهل المدارك ٣: ٢٦٩، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٥٠٨، والحاوي الكبير ١٨: ٣١٨.

(٢) شرح فتح القدير ٣: ٤٤٩ - ٤٥٠ والهداية ٣: ٤٤٩ - ٤٥٠، وبدائع الصنائع ٤: ١٣٢، وتبين الحقائق ٣: ١٠٣، والمعنى لابن قدامة ١٢: ٥٠٨، والمبسوط ٧: ١٦٨، والحاوي الكبير ١٨: ٣١٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٣١٨ وانظر المبسوط ٧: ١٦٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ٣١٨.

(٥) الكافي ٧: ٤٣٢ حديث ١٩، والتهذيب ٦: ٢٨٧ حديث ٧٩٥.

ولا تصير أم ولده، سواء كان ذلك قبل انفصال الولد أو بعده (١).
وقال مالك: إن ملكها قبل انفصال الولد عتق الولد عليه، ويسري حكم الحرية إلى الأم فتصير أم ولد له، ولا يجوز التصرف فيها بوجهه، وإن ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد (٢).
وقال أبو حنيفة: يثبت لها حرمة الاستيلاد بكل حال، ولا يجوز له التصرف فيها بوجهه (٣).

دللينا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء وأما كونها أم ولد فإن طريقه الاشتقاد، وهذه قد ولدت منه، فينبغي أن تسمى بذلك.

(١) الأم ٦:١٠٢، وحلية العلماء ٦:٢٤٣، والوجيز ٢:٢٩٥، والسراج الوهاج: ٦٤٤، ومعنى المحتاج ٤:٥٤٠ - ٥٤١، والمعني لابن قدامة ١٢:٤٩٦، والهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير ٣:٤٥٠، وشرح فتح القدير ٣:٤٥٠، والحاوي الكبير ١٨:٣١٣ - ٣١٤.

(٢) المدونة الكبرى ٣:٣٢٢، والمعني لابن قدامة ١٢:٤٩٦، والحاوي الكبير ١٨:٣١٤.

(٣) الهدایة ٣:٤٥٠، وشرح فتح القدير ٣:٤٥٠، والمعني لابن قدامة ١٢:٤٩٦، والحاوي الكبير ١٨:٣١٤.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار النبوية
- ٣ - فهرس أحاديث الأئمة عليهم السلام
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمين في الأجزاء الستة
- ٥ - المفردات التي تم تعريفها في الأجزاء الستة
- ٦ - دليل الكتب الفقهية في الأجزاء الستة
- ٧ - فهرس موضوعات الجزء السادس

(٤٢٩)

فهرس الآيات القرآنية
رقم الآية الصفحة
(٢) البقرة

- ٤٠ أو فوا بعهدي أوف بعهدكم ١٩٢
٦٥ فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ٨٣
٩٨ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ١٨٢
١٦٩ وأن قولوا على الله ما لا تعلمون ٢٨٢
١٧٧ وفي الرقاب ٣٩٧
١٨٠ إن ترك خيراً الوصية للوالدين ٣٨٢
٢٢٤ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا ١٠٩ و ١١٠
٢٢٥ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ١١٥ و ١٣٥ و ١٣٦
٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ٢٥٧
٢٧٥ وأحل الله البيع وحرم الربا ٤٠٤ و ١٤٠
٢٨٢ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٢٧٠ و ٢٩٧ و ٣١٠ و ٣١٣
٢٨٢ فإن لم يكونوا رجلي فرجل وامرأتان ممن ترضون... ٢٢١ و ٢٦٨
٢٨٢ وأشهدوا إذا تباعتم ٢٥١ و ٢٦٨

٢٨٣ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرها مقبوسة ٢٥٠
٢٨٣ فإن آمن بعضكم بعضا فليؤيد الذي ائمن أمانته ٢٥٠

(٤) النساء

١١ يوصيكم الله في أولادكم ٢٨٣

١٢ ولهم نصف ما ترك أزواجاكم... ٢٨٣

٢٣ حرمت عليكم أمهاتكم ٢٥٦

٢٤ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانك ٢٥٦

٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يتبعوا بأموالكم ١٧٥

٣٣ والذين عقدت أيمانك فأتوه نصيبيهم ٣٧٠

٤٩ ولا يظلمون فتيلا ١٥٤

٥٩ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ٢٠٨

(٥) المائدة

١ أو فوا بالعقود ١٠٥

٣ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ٣١

٤ أحل لكم الطيبات ٨٣

٤ وما علمتم من الجوارح مكثبين تعلمون نهن ٦

٤ فكلوا مما أمسكن عليكم ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ١٥ و ٢٧

٥ أحل لكم الطيبات ٨٣

٤٢ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ٢٤٤

٤٩ وأن حكم بينهم بما أنزل الله ٢٠٨

٨٧ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله ١١١

٨٨ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله ١١١

- ٨٩ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ١١٥ و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٥ و ١٣٦
 ٨٩ ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ١١٥
 ٨٩ أو كسوتهم ١٤٢
 ٨٩ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٤٣
 ٨٩ واحفظوا أيمانكم ١١٥
- ١٠٦ إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ٢٧٢
 ١٠٦ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ٢٨٦
 ١٠٨ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها...
 (٦) الأنعام
- ١١٨ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ٥٣ و ٥٤ و ٦١
 ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ١١ و ٢٤
 ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ٧٧ و ٨٠ و ٨١
 (٧) الأعراف
- ٣٢ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده... ١١١
 ٨٣ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
 (٩) التوبة
- ٧١ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ٣٧٢
 (١٢) يوسف
- ٣٦ إني أراني أعصر خمرا ٣٦٣
 (١٤) إبراهيم
- ٢٥ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ١٦٠

- ٣٧ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع... ١٤٦
 (١٥) الحجر
- ٩ إنا نحن نزلنا الذكر ١٢٢
 (١٦) النحل
- ١٤ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحم طريا ١٦٨
 ١٤ وستخروا منه حلية تلبسونها ١٣٢
 ٤٤ وأنزلنا إليك الذكر ١٢٢
 ٨٠ وجعل لكم من جلود الأنعام بيotta تستخفونها يوم ظعنكم... ١٤٩
 ٩١ واو فوا بعهد الله إذا عاهدت ١٩٢
 (١٧) الإسراء
- ٢٣ فلا تقبل لهما أَف ١٥٤
- ٣٦ ولا تقف ما ليس لك به علم ٢٢٢ و ٢٤٥ و ٢٢٥ و ٢٨٢
 ٧١ ولا يظلمون فتيلا ١٥٤
 (١٨) الكهف
- ٢٣ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ١٣٢
 ٢٤ إلا أن يشاء الله ١٣٢
 (١٩) مريم
- ٢٦ فقولي إني نذرت للرحمـن صومـا فلن أكلـم الـيـوم إنسـيا ١٧٣
 ٢٩ فأشارـت إلـيه قالـوا كـيف نـكلـم مـن كـان فـي المـهـدي صـبـيا ١٧٣

(٢١) الأنبياء

٢ ما يأتיהם من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه ١٢٢
٢٦ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ٣٦٦

(٢٢) الحج

٣٠ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ٣٠٦
٣٢ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ٥٨
٣٣ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها... ٥٨
٣٦ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ٦٢ و ٣٨٢
٣٦ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ٦٣

(٢٤) النور

٤ والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء... ٢٦١ و ٣١٠
٤ وأولئك هم الفاسقون ٢٦١
٥ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله... ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤
٢٩ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكنة... ١٤٦
٣٣ فكابوهم إن علمتم فيهم خيرا و ٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٤٠٠ و ٤٠١
٣٣ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ٣٩٧

(٢٦) الشعراء

١٩٥ بلسان عربي مبين ١٢٢
٢٢٤ والشعراء يتبعهم الغاوون ٣٠٩

(٢٧) النمل

٥٢ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ١٥٢

(٣١) لقمان

٦ ومن الناس من يشتري لهو الحديث... ٣٠٦

(٣٣) الأحزاب

١٥ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار... ١٩٢

٥٦ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٥١

(٣٥) فاطر

١٢ ومن كل تأكلون لحما طريا و تستخر جون حلية تلبسونها ١٣٢ و ١٦٨

(٣٨) ص

٢٦ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض... ٢٤٤

٤٤ وخذ بيديك ضعثا فاضرب به ولا تحنث ١٧٦

(٤٢) الشورى

١٠ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ٢٠٨

(٤٣) الزخرف

٣ إنا جعلناه قرآنا عربيا ١٢٢

٨٦ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ٣١٢

(٤٩) الحجرات

٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا... ٢٨٩ و ٢٧٣

١٣ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ٣٥٠

(٥٤) القمر

١ اقتربت الساعة ٤٥

(٤٣٦)

(٦٥) الطلاق

٢ وأشهدوا ذوي عدل منكم ٢٦٨ و ٢٩٧ و ٢٧٠ و ٣١٣

(٦٦) الترحيم

١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي... ١١١

٢ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ١١١

(٦٩) الحاقة

٥١ وإنه لحق اليقين ١٢٦

(٧٦) الإنسان

٧ يوفون بالنذر ويحافظون ١٩٢

(٧٨) النبأ

٢٣ لا بشين فيها أحقابا ١٦١

(٩٤) الشرح

٤ ورفعنا لك ذكرك ٥١

(٩٩) الزلزلة

٧ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٣٨٢

(١٠٠) العاديات

٨ وإنه لحب الخير لشديد ٣٨٢

(١٠٨) الكو

٤ فصل لربك وانحر ٤٠

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

- أتاني جبرئيل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد ٢٧٧
احتجم رسول الله فأعطي الحجام أجره ٨٧
أحقا يقول ذو اليدين ٢٢٣
أحلت لنا ميتان ودمان فالميستان... ٣١ و ٣٣
آخر وهن من حيث آخر هن الله ٢١٤
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٣٥٦
إدروأ الحدود بالشبهات ٤٠٣
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ١١ و ١٥ و ١٧
إذا تاب القاذف قبلت شهادته ٢٦٠
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره... ٣٨
إذا رمي الصيد وذكرت اسم الله تعالى فقتل فكل... ٢٦
إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك ٨
إذا كان العبد بين اثنين فأعтик أحدهما نصبيه... ٣٦٢
إذا كان العبد بين رجلين فأعтик أحدهما نصبيه... ٣٦٢
إذا مر أحدكم بحائط غيره فيدخل ولیأكل... ٩٨
إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع... ١٤

اركبها ويلك. (أنه رأى رجلاً يسوق بدنـة...) ٥٨
استصبحوا به ولا تأكلوه ٩٢
الإسلام يجب ما قبله ١١٧
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ٤١٩
أطعم أهلك من سمين حمرك... ٨٢
أطعمه رقيقك واعلفه نواضحك ٨٧
الأعمال بالنيات ٥٥ و ١٢٧ و ١٣٠ و ١٩٤
اقروا الطير على مكناتها ٦٨
ألك بيـنة. (إن رجلاً من كنـدة ورجلـاً من حضرـموت أتـيا النبي صـلى الله عـلـيه وآلـه...) ٢٣٧

اللهم أنت تقضي بينهما ٣٣٨
أم الولد لا تبـاع ولا توهـب ولا تورـث... ٤٢٥
أمرت بالنحر وهو سنة لكم ٣٩
إن أتـت به عـلـى نـعـت كـذـا و كـذـا فـمـا أـرـاه إـلـا أـنـه قـد كـذـبـ عـلـيـهـا... ٣٥٠
إن الله أعـطاـكـمـ عندـ وـفـاتـكـمـ ثـلـثـ أـمـوـالـكـمـ... ٣٦٥
إن الله تعالى إذا حرم أكل شـئـ حـرمـ ثـمـنـهـ ٩٢
إن أـمـةـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ مـسـخـتـ دـوـابـ فـيـ الأـرـضـ... ٧٩
إن رـجـلاـ أـعـتـقـ غـلامـاـ لـهـ عـنـ دـبـ فـسـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ... ٣١٢
إن رـجـلاـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـعـتـقـ سـتـةـ أـعـبـدـ عـنـدـ مـوـتهـ... ٣٦٤
إن رـجـلينـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـمـرـ وـجـاءـ كـلـ وـاحـدـ... ٣٣٨
إن رـجـلينـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ دـاـبـةـ أـوـ بـعـيـرـ... ٣٣٢
إن رـجـلينـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ فـرـسـ أـوـ بـعـيـرـ... ٣٣٥
إن شـهـادـةـ الـقـاـبـلـةـ وـحـدـهـ تـقـبـلـ فـيـ الـولـادـةـ ٢٥٩
إن الغـنـاءـ يـنـبـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ... ٣٠٧
إن كانـ جـامـداـ فـاطـرـ حـوـهـاـ وـمـاـ حـوـلـهـ... ٩٢

إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش... ٢١
إن النبي صلى الله عليه وآلـه عـق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ٦٨ و ٦٩
إن النبي نهى أكل الجhalـة وألبانها ٨٦
إن النبي صلـى الله عليه وآلـه نـهى عن الجـhalـة في الإـبل أـن تـركـب... ٨٧
أـنا معـ الحـزـبـ الـذـيـ فـيـ اـبـنـ الأـدرـعـ ١٠٣
انحرـهاـ وـلاـ تـبعـهاـ وـلـوـ طـلـبـتـ بـمـائـةـ بـعـيرـ ٥٦
إنـماـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ وـإـنـكـمـ تـخـصـمـونـ إـلـيـ... ٢٥٧
أـيـمـاـ أـمـةـ وـلـدـتـ مـنـ سـيـدـهـاـ فـهـيـ حـرـةـ عـنـ دـبـرـهـ مـنـهـ ٤٢٤
بـسـمـ اللـهـ،ـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ،ـ وـمـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ ٥٢
بـمـ تـشـهـدـ وـلـمـ تـحـضـرـ ٢٥٠
بـمـ تـقـضـيـ بـيـنـهـمـ يـاـ مـعـاذـ... ٢٠٩
الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ ٢٣٥ـ وـ ٢٣٧ـ وـ ٢٩٥ـ وـ ٣٣١ـ وـ ٣٣٥ـ وـ ٣٩٩ـ وـ ٣٣٧ـ وـ ٣٣٦ـ
تبـ تـقـبـلـ شـهـادـتـكـ ٢٦٠
تحـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـ... ٢٩٣
تصـفـرـ أوـ تـحـمـرـ.ـ (ـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ...ـ) ١٨١
تـوبـتـ إـكـذـابـهـ نـفـسـهـ،ـ فـإـذـاـ تـابـ قـبـلـتـ شـهـادـتـهـ ٢٦٣
ثـلـاثـ كـتـبـتـ عـلـيـ وـلـمـ تـكـتـبـ عـلـيـكـمـ...ـ
ثـلـاثـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـمـ...ـ ٢٨٦
ثـمـ لـيـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ ١٣٩
الـحـمـدـ لـلـهـ الذـيـ وـفـقـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ٢٠٩
خـبـيـثـةـ مـنـ الـخـبـائـثـ ٧٧ـ وـ ٧٨ـ
خـذـيـ ماـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ ٣٣٥ـ
خـمـسـ لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـنـ فـيـ حـلـ أوـ حـرمـ...ـ ٨٣ـ

خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة ١٧٥
 ذكاة الجنين ذكاة أمه ٩٠
 ردوا الجهالات إلى السنن ٢١٦
 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١١٤ و ١٣٦ و ١٥٦
 رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ٣٨١
 رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق ٣٨٩
 سيد الأدام اللحم ١٨٣
 الصحايا إلى هلال المحرم ٦٧
 ضح به (قسم رسول الله صلى الله عليه وآلها في أصحابه صحايا...) ٤٢
 ضح بها. (يا رسول الله صلى الله عليه وآلها وجبت أضحية...) ٥٩
 عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرفة... ٦٧
 العمرى هبة لمن وهبت له ١٧٧
 عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة... ٦٨
 فإن لم تجد (إن النبي صلى الله عليه وآلها لما بعث معادا إلى اليمين...) ٢٠٩
 فليناد ثلاثة، فإن أجابوه وإلا فليدخل ولیأكل... ٩٨
 قد ابتعته. (إنه ابتع من أعرابي فرسا...) ٢٥٠
 القرآن كلام الله غير مخلوق ونور من نور الله ١٢٢
 القضاة ثلاثة: واحد في الجنة وأثنان في النار... ٢٠٨
 قضى بها علي بالعراق ٢٧٩
 قل والله ماله عليك حق ٢٨٨
 كل ذي ناب محرم ٧٦
 كل ذي ناب من السباع حرام ٧٥
 كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه ٩٠
 كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها... ٤٢٥

١١ لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تسرع عليكم... ٤٣

٢١٢ لا تقام الحدود في المساجد
لا تقبل شهادة أهل دين علي غير أهل دينهم... ٢٧٤ لا سبق إلا في نصل أو حف أو حافر ١٠١ و ١٠٣

٢٣١ لا ضرر ولا إضرار ٢٢٩
لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ١٩٩ و ٢٠٤
لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا حتى يريه... ٣٠٨
لا والذى نفس أبي القاسم بيده ١١٠
لا ومقلب القلوب ١٠٩

٢٨٥ لا يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآلله أحد على أقل مما يجب...
لا يذبح ضحاياكم إلا ظاهر ٤٩
لا يفلح قوم وليتهم امرأة ٢١٣
لا يقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني... ٢٩٦
لغو اليمين قول الرجل في بيته كلام والله... ١٣٥
ل لك يمينه. (أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت أتيا النبي صلى الله عليه وآلله...) ٢٣٨

٢٢ لو طعنت في فخذها لأجزاءك
لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن ٣٥٠
لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها... ٦
ليس لك منه إلا ذلك ٢٣٨
ما أبين من حي فهو ميت ١٨

٢٩٥ ما أردت بالبيته (أن ركانت أتى النبي صلى الله عليه وآلله فقال إني طلقت...)
ما انحرس الماء عنه فكل، وما مات فيه فلا تأكل ٣٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا... ٢٣ و ٢٧ و ٥٤ و ٦١

ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه... ٨
 ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب... ٤٨
 المدبر من الثالث ٤٢٠
 المطلوب أولى باليمين من الطالب ٢٩٢
 المكاتب رق ما بقي عليه درهم ٣٩٧
 من أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق... ١٠٤
 من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ٢١٥
 من اعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه إن كان له مال... ٣٦٢
 من اعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه... ٣٦٢
 من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مصلانا ١١٣
 من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما... ٢٤٢
 من حلف على منبري هذا كان اليمين إثما... ٢٨٥
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها... ١١١ و ١٣٤ و ١٣٨
 من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض... ٢٩٤
 من حلف يمينا وهو فيها فاجر ليقطع بها مال... ١١٥
 من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدى بدنة... ٤٤
 من غشنا فليس منا ١١٣
 من قال أنا برئ من الإسلام كاذبا فهو كما قال... ١١٢
 من قضى بين الناس على جهل فهو في النار ٢٠٩
 من لعب بالنرد شير فكأنما غمر يده في لحم الخنزير... ٣٠٥
 من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ٣٠٥
 من مات وعليه صيام صام عنه وليه ١٤٠
 من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٣٦٧
 من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٩٢

من نذر ذبح ولده فعليه دم ٢٠٣

المؤمنون عند شروطهم ٣٨٧ و ٣٩٦

نحن نعطيه من عندنا ٦٥

نعم، وقضى بها علي بين أظهركم ٢٧٧

نهى صلى الله عليه وآله عن أكل السنور وعن أكل ثمنها ٧٧

وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك ٢٢

والله لاغزوون قريشا ١٣٣ و ١٠٩

وجهت وجهي (ضحي رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين...) ٥١ و ٥٢

الولاء لمن اعتق ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤

ولد الزنا شر الثلاثة ٣٠٩

يا عبد الرحمن لقيني أخي جبرئيل عليه السلام وأخبرني عن الله... ٥٢

يحرم الرضاع ما يحرم من النسب ٣٦٧

يحلف لكم اليهود خمسين يمينا ٢٩٣

يجب الرجم بشهادة رجلين وأربع نسوة... ٢٥١

يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدمه ٧٠

اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى ٢٨٧

اليمين الغموس تدع الديار بلا قع من أهلها ١١٦

يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه من دية الحر... ٣٩٣

فهرس أحاديث الأئمة عليهم السلام	
إذا أدى نصف ما عليه عتق كله وطولب بالباقي... ٣٩٢	
اللاعب بالشطرنج من أكذب خلق الله... ٣٠٣	
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقوم على بدنة فأقسم جلودها... ٦٤	
إن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد ٢٧٩	
إن اعتق رجل عند موته خادما له، ثم أوصى بوصية أخرى... ٣٦٥	
إن شهادة القابلة وحدتها تقبل في الولادة ٢٥٩	
إن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة... ٣٣٤	
إن علي بن أبي طالب عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة... ٣٣٢	
إن النبي صلى الله عليه وآله احتجم وأمرني أن أعطي الحجام أجره ٨٨	
إن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع يمين الحق ٢٧٧	
إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع... ٧٥	
إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كل ذي ناب من السباع... ٨٤	
إنه تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم... ٢٦٩	
إنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين... ٣٣٤	
ذكاة الجنين ذكاة أمه ٩٠	
رأيت الحكم بن عتبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار... ٢٧٧	

قضى بها علي عليه السلام بين أظهركم ٢٧٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآلها وأبا بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد الواحد... .

٢٧٨

لا تأكلوه وانتفعوا به في السراج والأدم ٩٢
لا خالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله تعالى... ١٢١
لا يعدي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة ٢٣٥
لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٣٣٢
من عين على أضحية فلا يستبدل بها ٥٦
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ٣٠٣
ما يعتقد منه إلا ثلاثة ٣٦٤
والله ما حكمت مخلوقا ولكني حكمت كتاب الله ١٢٠
يعتق منه بقدر ما أدى بالحصة ٣٩٢
يؤكل. (سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف...) ٥٣
يؤكل. (في رجل ذبح بطة فأبان رأسها...) ٥٣

فهرس الأعلام المترجمين	
في هامش الأجزاء الستة	
أبان بن عثمان بن عفان الأموي ٦	٣٦
إبراهيم ٢ : ١٠	
إبراهيم بن أبي يحيى الهجري ٢ : ١٣٢	
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ١	١٣٦
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور ١	٦١
إبراهيم بن سعد الزهري ٦	٣٠٦
إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسماعيل السكشكى ١	٤٦٧
إبراهيم بن محمد بن الحنفية ٢	٣٣٣
إبراهيم بن مسلم ٢ : ١٠	
إبراهيم بن المنذر بن المغيرة الأستدي ١	٢٤٤
إبراهيم بن مهزم الأستدي ١	٦٨
إبراهيم بن ميمون الكوفي ٤	٢٥٦
إبراهيم بن هاشم القمي ١	١٠٥
إبراهيم بن يزيد النخعي ١	١٠٢
إبراهيم الكرخي ١	٢٩٨
ابن أبي ذويب = إسماعيل بن عبد الرحمن الأستدي ١	٢٠٤
ابن أبي عمير = محمد بن زياد بن عيسى ١	٦٨

- ابن أبي الفوارس = محمد بن أحمد بن فارس ٤٩
 ابن أبي ليلي = محمد بن عبد الرحمن ١٧٤
 ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي ٤٨٩
 ابن أبي مليكة = عيد الله بن عبيد الله التميمي المكي ٦٢٧١
 ابن أبي نحران = عبد الرحمن بن أبي نجران التميمي ١٢٩٨
 ابن أذينة = عمر بن محمد بن عبد الرحمن ١٢٠
 ابن أم مكتوم ١٢٧٠
 ابن بكير = عبد الله بن بكير بن أعين بن سنن الشيباني ١٨٧
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٣٤٠
 ابن حبوبة ٦٨٢
 ابن الحداد = محمد بن أحمد الكتاني ٢٩٩
 ابن حيران = الحسين بن صالح البغدادي ١٥٥
 ابن داود = سليمان بن داود بن علي ١٥٢٨
 ابن دريد = محمد بن الحسن الأزدي القحطاني ١٣٥
 ابن رباط = علي بن الحسن بن رباط البجلي ١٨٩
 ابن سماعة = محمد بن سماعة أبو عبد الله التميمي ٤٢١١
 ابن سيرين = محمد بن سيرين الانصاري ١٧٩
 ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة الضبي ٤١٦٧
 ابن صخر = جابر بن صخر ١٥٥٥
 ابن طاوس = عبد الله بن طاوس اليماني ٤٦٤
 ابن عبد الحكم = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ١١٣
 ابن عبد الله محمد بن سالم الجمحي ٤١٤
 ابن عقدة = أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي ١٢٩٦

- ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن علية ٣ ٥٣٧
 ابن عون = عبد الله بن عون المزني ٣ ٥٣٨
 ابن فضال = الحسن بن علي بن فضال الكوفي ٤ ٢٥٦
 ابن القاص = أحمد بن أحمد الطبرى ١ ١٨٥
 ابن القصار = علي بن أحمد البغدادي ١ ٣٢٤
 ابن القفال = القاسم بن محمد بن علي أبو الحسن ٣ ١٦٥
 ابن اللبناني الفرضي = محمد بن عبد الله بن الحسن الشافعى ٤ ١٠٩
 ابن المرزبان (أبو الحسن) = علي بن أحمد البغدادي ١ ٥٠٠
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل الهمذانى ١ ٩٦١
 ابن مسکان = عبد الله بن مسکان ١ ١٢٩
 ابن مسلمة = حبيب بن مسلم أبو عبد الرحمن ٤ ١٨٨
 ابن الوكيل = عمر بن عبد الله أبو جعفر ٤ ٤٥٩
 أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد المروزي ٤ ٤٧٥
 أبو إسحاق السبئي = عمر وبن عبد الله ٣ ١٤٣
 أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله السبئي الكوفي ٢ ٨٢
 أبو إسحاق النحوى = ثعلبة بن ميمون ١ ١٨٤
 أبو أمامة الباھلي = صدى بن عجلان ٢ ٣٥٠
 أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري ١ ١٠١
 أبو أيوب الفرضي ٤ ١٠٠
 أبو بردة بن نيار (دينار) = هانئ بن نيار بن عمرو ١ ٣٥٠
 أبو بربعة الأسليمي = نصلة بن عبيد ٣ ٧
 أبو بصير = ليث المرادي ١ ١٠٧
 أبو بصير = يحيى بن القاسم الأسدي ١ ٥٥

- أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن أبي داود سليمان السجستاني ٣٢٥
 أبو بكر بن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد ١٥٢
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزمي ٣٩٤
 أبو بكر بن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري ٢٦١
 أبو بكر الحضرمي = عبد الله بن محمد الكوفي ٥٢
 أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الجصاص ٢٨٧
 أبو بكر = عبد الله بن أبي قحافة ٣١٩
 أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ٣٣٣
 أبو بكرة = نفيع بن الحارث الثقفي ٤٣٥
 أبو ثعلبة الخشنى ٦١
 أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ٦١
 أبو جعفر الاسترآبادي = أحمد بن محمد ٣٢٧
 أبو الجهم بن حذيفة بن غانم العدوى ٢٧٥
 أبو حام = أحمد بن بشر المروذى ٢٧٢
 أبو حامد الأسفرايني ٣٣٣
 أبو حامد = عبد الله بن حام الإصبهاني ٤٢٨
 أبو الحرت ٥٠٥
 أبو الحسن الأول عليه السلام ٢٩٩
 أبو الحسن = علي بن مسلم السلمي ١٥٧
 أبو الحسن = محمد بن علي الماسرجسي ٣٣٨
 أبو حفص بن الوكيل = عمر بن عبد الله ٤٦٤
 أبو حميد الساعدي ٣٦٧
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى ٤٩

- أبو خازم = عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي ٣٥٤
 أبو داود = سليمان بن الأشعث الأزدي ٩٤
 أبو داود المنشد = سليمان بن سفيان المسترق ١٥٨
 أبو الدحداح الأنصاري ٣٥٣
 أبو الدرداء = عويمر الخزرجي ١٣٨٠
 أبو الريبع الشامي = خالد بن أُو في الشامي العنزي ٢٧٠
 أبو رزين العقيلي = لقيط بن عامر ١٤٧٣
 أبو الزبير = محمد بن مسلم الأسدية المكي ٢٥٩
 أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي ٦٢٧٨
 أبو زيد = لعون بن عبد الله بن عتبة ٤٣٦
 أبو سasan = حضين بن المنذر الرقاشى ٥٤٩
 أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان ١١٢٤
 أبو سفيان = صخر بن حرب الأموي ٤٣٢٧
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١١٤٠
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١١٤٠
 أبو سلمة = عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٣٧٤
 أبو سليمان الجوزجاني = موسى بن سليمان ٤١٩
 أبو سنان
 ٤٣٧٩
 أبو شريح الكلبي ٥١٥٧
 أبو الصباح الكناني ١٦٥٩
 أبو طالب الأنباري = عبيد الله بن أَحْمَد ٤٦٦
 أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود المدنى ١١٢٢
 أبو الطيب بن سلمة = محمد بن الفضل بن سلمة البغدادي ٢٢٦
 أبو الطيب الطبرى = طاهر بن عبد الله بن طاهر ١٢٤٧

- أبو طيبة الحجام ٨٨ ٦
 أبو الطبيان ٢٠٦ ١
 أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ٤ ١٩٤
 أبو العالية = رفيع بن مهران البصري ١ ٩١
 أبو عامر = عبد الله بن لحي الحميري ٤ ١٠
 أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج ١ ١٧٥
 أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي ٦ ١١٩
 أبو عبد الله الجرجاني = محمد بن يحيى الجرجاني ٣ ٣٦٠
 أبو عبد الله المفید = محمد بن محمد بن النعمان ١ ١٩٠
 أبو عبيد بن حربويه = الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ٢ ٤٤
 أبو عبيد بن حربويه = علي بن الحسين بن حرب البغدادي ٣ ٥٣٢
 أبو عبيد القاسم بن سلام ١ ٩٥
 أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي ١ ٦٠٩
 أبو عبيدة الحداء = زياد بن عيسى ١ ٨١
 أبو عبيدة = معمر بن المثنى اللغوي البصري ١ ١٣٥
 أبو عزة الجمحى = عمرو بن عبد الله بن عمير ٤ ١٩٣
 أبو العشراء = يسار الدارمي بن بكر بن مسعود ٦ ٢٢
 أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ١ ٣٠٦
 أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ١ ٩٠
 أبو علي الحراني ١ ٥٤٣
 أبو علي الطبرى = الحسين بن القاسم ١ ٢٤٧
 أبو عمر (غلام ثعلب) = محمد بن عبد الواحد ٦ ١٩١
 أبو عمرو بن العلاء بن عمار البصري ١ ٤٣٠

- أبو قتادة بن ربعي بن بلدلة الأنباري ٤١٣ ١
 أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمر البصري الجرمي ٣٦٢ ١
 أبو كريب = محمد بن العلاء الهمданى ٦٦ ٤
 أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ٤٨٢ ٥
 أبو مجلز = لا حق بن حميد الدوسى ١٠٨ ١
 أبو محدورة القرشي الجمحي ٢٨٩ ١
 أبو محمد ابن بنت الشافعى ٥٩ ٥
 أبو مخلد البصري ١٠٨ ١
 أبو مریم = عبد الغفار بن القاسم ١١١ ١
 أبو مسعود البدرى = عقبة بن عمرو بن ثعلبة ٣٤٨ ١
 أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر الزهري المدنى ٣٣٧ ٤
 أبو المغرا = حميد بن المثنى العجلانى ٢٥٦ ٤
 أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم ١٠٨ ١
 أبو المهلب الجرمي البصري ١٩٣ ٤
 أبو الوداك = جبر بن نوف الهمدانى ٤٣٨ ١
 أبو الورد ٢٠٦ ١
 أبو ولاد = حفص بن سالم الحناط ٢٦٤ ٣
 أبو الوليد الجعفى ٢٩٦ ١
 أبو الوليد = ذريح بن محمد المحاربي ٣٩١ ١
 أبو هاشم = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ٥٠٩ ١
 أبو هريرة ١١٢ ١
 أبو هند الحجام البياضى ٤ ٢٧٥
 أبو الهياج الأسدى = حيان بن حصين ٧٠٧ ١

أبو يحيى البلخي = زكريا بن يحيى	١	٢٧٤
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	١	٥٦
الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد	٢	٧٥
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري	١	١٢٤
أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهراني المدنى	٤	٣٣٧
أحمد بن أحمد بن القاسم الطبرى	١	١٨٥
أحمد بن بشر أبو حامد المزودي	٤	٣٧٠
أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيري	٣	٥٤٩
أحمد بن علي الجصاص أبو بكر الزارى	١	٢٧٨
أحمد بن عمر بن أبي العباس بن سريح	١	١٧٥
أحمد بن عمر الخليل الفراهيدى	٢	٢٣٩
أحمد بن محمد أبو جعفر الاسترآبادى	٥	٣٢٧
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى	١	١٥٢
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال	١	٦٠
أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة السبيعى	١	٢٩٦
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى	١	١٥٨
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري	١	١٢٥
أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري	١	٢٣٥
الأحول = محمد بن علي بن النعمان البجلي	١	١٨٠
أديم بن الحر الجعفى	١	١٢٢
أسامة بن زيد بن حارث الكلبى	١	٤٣٩
إسحاق بن حرير البجلي	١	٢٣١
إسحاق بن راهويه إبراهيم بن مخلد الحنظلى	١	٧٠

إسحاق بن عبد الله الأشعري ١١٠
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ٤٧٨ ٥
 إسحاق بن عمار ٢٢٧ ١ إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي ٣ ٢٦٣
 إسحاق بن محمد بن أحمد النخعي ٤٤١ ١
 أسد بن عمر وبن عامر القشيري ٢٠ ٢
 إسماعيل بن إبراهيم بن علية الأستدي ٥٣٧ ٣
 إسماعيل بن أبي أويس ١٢١ ٦
 إسماعيل بن أبي زياد السكوني ١٤٤ ١
 إسماعيل بن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ١٠٠ ١
 إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ١٢٠ ٦
 إسماعيل بن سعد بن الأحوص ٥١٢ ١
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذويب الأستدي ٢٠٤ ١
 إسماعيل بن يحيى بن عمر والمزنبي ٧٥ ١
 إسماعيل الجعفي ٤٤٥ ١
 أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ٥٩ ١
 أسماء بنت النعمان الغفارية ٣٤٨ ٤
 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ٤٤٠ ٢
 الأسيف الجهنمي ٢٦٩ ٣
 الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي بشر ١٢١ ٦
 أشيم الضبابي ١١٥ ٤
 الأصبع بن نباتة ٥٢٢ ١
 الإصطخري = أحمد بن يزيد بن عيسى ٢٣٥ ١

- الأصم = أبو بكر عقبة بن عبد الله ٤٩
 الأعشى = ميمون بن قيس بن جندل ٣٤٥
 الأعمش = سليمان بن مهران الأسدية ٢٦٦
 الأقرع بن حابس بن عقال التميمي ٤٣٥
 أكيدر بن حسان الكندي ٥٤١
 أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي ٥٤١
 أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان ٢٨٧
 أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية ٣٢٩
 امرأة القيس حجر بن الحارث الكندي ٣٤٥
 أم سلمة = هند بنت أبي أمية ٢٣١
 أم عطية = نسيبة الأنصارية ٦٩٤
 أم كرز الكعبية ٦٨
 أم كلثوم بنت أبي سلمة المخزومية ٥٥٦
 أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٧٢٢
 أم محبة ١٤٢
 أم معقل الأسدية ويقال: (الأشجعية) ٥٤١
 أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ٢٦٣
 أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ٩٠
 الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشار ١٧٥
 الأوزاعي = أبو عمر وعبد الرحمن ٥٣
 أياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ٣١
 أياس بن معاوية بن قرة المزنوي ١٤١
 أيوب بن نوح بن دراج النخعي ٥١٣

- بديل بن ميسرة العقيلي البصري ٤ ١٠
 البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ١ ٣٨١
 البرقي = أحمد بن محمد بن خالد ٢ ٥٠
 برع بنت واشق الأشجعية ٤ ٣٧٩
 بريد بن معاوية العجلاني ١ ١٠٤
 بريدة بن الحصيب أبو عبد الله الأسلمي ١ ٦٥٦
 بشر بن هارون ٤ ٦٧
 بشير بن يسار الحارثي الأنصاري ٥ ٣٠٧
 بشير النبال ١ ٥٧٨
 البصري = زكريا بن يحيى الساجي ١ ٥٩٩
 بكير بن أعين بن سنسن ١ ٧٩
 بلال ٦ ٤٠
 بلال بن رياح أبو عبد الله ١ ٢٦٩
 البنديجي = الحسن بن عبد الله ٣ ١٣٦
 البوطي = يوسف بن يحيى ١ ١٥٠
 تغلب بن وائل بن قاسط ٦ ٤٩
 تماظر بنت أصبع الكلبية ٤ ٤٨٦
 تنوخ بن مالك بن تيم ٦ ٤٩
 ثابت بن الدحداح بن نعيم ٤ ٩
 ثابت بن وديعة بن جذام الأنصاري ٦ ٧٩
 ثعلبة بن ميمون أبو إسحاق النحوي ١ ١٨٤
 ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي ٤ ١٩٢
 ثوبان بن يجدد أبو عيد الله ١ ٤٥٠

الشوري = بن سعيد بن مسروق ٧٤ ١
 جابر بن زيد اليمدي الأزدي ١٦٨ ٢
 جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ٦٥٧ ١
 جابر بن صخر ٥٥٥ ١
 جابر بن عبد الله بن عمر والأنصاري الخزرجي ١٢١ ١
 جابر بن يزيد الجعفي ٣٧٣ ١
 جارية بن اليمامي الحنفي ٢٩٥ ٣
 جبر بن نوف أبو الوداك الهمданى ٤٣٨ ١
 جبیر بن مطعم بن عدی التوفلی ٥٢١ ١
 جحش بن ریاب بن یعمر الأسدی ٢٦٣ ٤
 جراح المدائني ٦٥٥ ١
 الجرجاني (أبو عبد الله) = محمد بن يحيى بن مهدي ٢١٤ ٢
 الجرجاني (أبو الحسن) = علي بن عبد العزيز ٦٠٠ ١
 جعفر بن محمد ٥٨ ١
 جعفر بن محمد بن أبي زيد ٥١٢ ١
 جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي ٦٦ ٤
 الجعفي = أبو الوليد ٢٩٦ ١
 جمیل بن دراج ١٤٥ ١
 جمیل بن عبد الله بن معمر العذري ١٩٢ ٦
 الحارث بن أبو الحسن التميمي العکلی ٤٣٣ ٣
 الحارث العکلی = الحارث بن يزيد أبو الحسن التميمي ٤٣٣ ٣
 حارثة بن مضرب العبدی الكوفی ٣٢٢ ٣
 الحكم = محمد بن عبد الله الضبی النيسابوری ٢١٣ ٢

حبيب بن مسلم أبو عبد الرحمن بن مسلمة ٤١٨٨
حبيب بن نجيح ٢٨٢
حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ١٢٤٤
حجاج بن عمر والأنصاري ٢٤٢٩
الحجاج بن يوسف الثقفي ١٦٥٧
حذيفة بن اليمان ١٤٩٨

حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأننصاري ٦٨٧
حرقوص بن ذو الثدية السعدي ١٤٣٨
حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري ١٢١٤
الحرمي ١٣٦٢

حريز بن عبد الله السجستاني ١٥٣
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ١٤٣٧
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ١٦٦
الحسن بن الجهم بن بكير الشيباني ١٤١٠
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي ١٣٠٦
الحسن بن الحسين اللؤلؤي ١٥٨

الحسن بن زياد الصيقيل ١٤٤٢
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ١٢٥٨
الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الأهوازي ١٦٥
الحسن بن صالح بن حي الهمданى ١٦٦٢
الحسن بن عاصم ١٦٨

الحسن بن عبد الله البندنيجي ٣١٣٦
الحسن بن علي بن فضال التيملي الكوفي ١٤٠١

- الحسن بن عمار ٢٨٢
 الحسن بن محبوب السراد ٦٣
 الحسن بن محمد علي بن أبي طالب عليه السلام ٢٠٠
 الحسين بن أبي العلاء الخفاف ١٦٢
 الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد البغدادي ٤٤
 الحسين بن الحسن بن عاصم ٦٨
 الحسين بن حماد بن ميمون العبدلي ٣٤٣
 الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي ٦٢
 الحسين صالح بن خيران البغدادي ١٥٥
 الحسين بن علي أبو عبد الله البصري ١١٩
 الحسين بن علي البغدادي الکراپسي ١٠٢
 الحسين بن القاسم أبو علي الطبري ٢٤٧
 الحسين المختار القلانسي ٨٦
 الحسين بن يزيد بن محمد التوفلي ١٤٧
 حسين الرزاز ٦٣
 الحسين الکراپسي = الحسين بن علي البغدادي ١٠٢
 حضين بن المنذر أبو سasan الرقاشي ٤٩٦
 حفص بن أبي عيسى ٤٨٠
 حفص بن البختري البغدادي ٢٣٠
 حفص بن سالم أبو ولاد الحناط ٢٦٤
 حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة الأزدي ١٠
 حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ١٨٩
 حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ٢٨٨

أسم المترجم الجزء الصفحة

حفصة بنت عمر بن الخطاب ٤ ١٦٠

الحكم بن عتبة الكندي ٢ ١٨٢

الحكم بن عيينة ١ ٩٩

حكم بن مسكين ١ ٩٢

حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ٤ ٦٤

حكيم بن حزام بن خويلد القرشي ٣ ١٦٩

الحلبي = عبيد الله بن علي بن أبي شعبة ١ ٦٩

حمداد بن أبي سليمان الأشعري ١ ٤٠٢

حمداد بن زيد بن درهم الأزدي ١ ٢٩٧

حمداد بن سلمة بن دينار البصري ٦ ٢٢

حمداد بن عبد الرحمن الأنصاري ٢ ٣٣٣

حمداد بن عثمان بن عمر وبن خالد الغزارى ١ ٧٤

حمداد بن عيسى، أبو محمد الجهنى ١ ٥٨

حمداد السراج الكوفي ١ ٦٨٦

حرمان بن أبان مولى عثمان ٥ ٤٩٢

حمزة بن حرمان بن أعين الشيباني ١ ٤٦٩

حميد الأعرج = حميد قيس المروزي ١ ١٠٨

حميد بن قيس المروزي ١ ١٠٨

حميد بن المثنى أبو المغرا العجلبي ٤ ٢٥٦

الحميرى = عبد الله بن الزبير القرشى أبو بكر ٤ ٦٧

حويةة بن مسعود بن كعب بن عامر المدنى ٥ ٣٠٥

حيان بن حصين أبو الهياج الأسدى ١ ٧٠٧

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ٦ ٣٦٣

خالد بن أبي الربيع الشامي العنزي	٢٧٠
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	١١٠
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي	٤٣٢
خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي	٣٥١
خرزيمة بن ثابت بن الفاكه الأننصاري ذو الشهادتين	٦٥٠
خلف بن حماد بن ياسر	١٦٥
الخليل = أحمد بن عمر الفراهيدي	٢٣٩
خولة بنت يسار	١٤٨
الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن	٤٣١
الداركي = عبد العزيز بن عبد الله	٦٢١
داود بن الحصين الأموي	٦٢٧
داود بن سرحان العطار	١١٥
داود بن علي بن داود بن خلف الإصفهاني	١٦٠
داود بن فرقد	١٢٢
داود العجلي	١٧٣
ديلم بن فيروز الحميري	٥٤٨
ديلم الحميري = ديلم بن فيروز الحميري	٥٤٨
ذریح بن محمد أبو الوليد المحاربي	١٣٩
ذکوان أبو صالح السمان الزيات	٦٢٧
ذو الثدية = حرقوص بن زهير السعدي	١٤٣
ذو الشهادتين = خرزيمة بن ثابت الأننصاري	٦٥٠
ذو اليدين	١٤٠
راشد بن سعد المقرئي الحبراني	٤١٠

رافع بن أبي رافع الطائي السنّي ١ ٣٥٨
 رافع بن خديج ٣ ٤٨٧
 الريبع بن سبرة بن عبد ٤ ٣٤٢
 الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ١ ٩٨
 ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ١ ٩٤
 رشيد الثقفي ٥ ٧٦
 الرشيد = هارون بن محمد العباسي ٢ ٢٨٧
 رفيع بن مهران البصري أبو العالية ١ ٩١
 ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب ٤ ٤٥٣
 رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة ٢ ٢٨٧
 روح بن عبد الرحيم بن روح الكوفي ١ ٦٨٣
 الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد الأسدية ١ ٦٠٩
 الزبيري = أحمد بن سليمان أبو عبد الله ٣ ٥٤٩
 زرار = عبد ربه بن أعين بن سنن ١ ٦٧
 زرعة بن محمد، أبو محمد الحضرمي ١ ٦٥
 زفر بن أوس النصري المدنى ٤ ٧٤
 زفر بن قيس بن مسلم العنبرى ١ ٧٨
 زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري ١ ١١٥
 زكريا بن يحيى البلخي ١ ٢٧٤
 زكريا بن يحيى الساجي البصري ١ ٥٩٩
 الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله ١ ٦١
 زهير بن أبي سلمى ١ ٣٤٥
 زياد بن أبي زياد الجصاص ٥ ٤١٢

- زياد بن سوقة الحريري البجلي ٤٠١
 زياد بن عبد الرحمن القيسي ٣٩٦
 زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء ٨١١
 زياد بن مروان أبو الفضل زياد القندي ٥٧٧
 زياد القندي = زياد بن مروان أبو الفضل ٥٧٧
 ، يد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري ٦٧٥
 زيد بن أسلم ٥١٤
 زيد بن ثابت بن الضحاك ١٢٢
 زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة المدنى
 زيد بن صوحان العبدى ٢٦٧
 زيد بن كعب ٣٤٧
 زيد بن يونس الأزدي الشحام ١١٨
 زيد الشحام = زيد بن يونس الأزدي ١١٨
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآلها ١٩٤
 الساجي = زكريا بن يحيى البصري ٥٩٩
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٩
 سراء بنت نبها الغنوية ٣٥٥
 سعد بن إبراهيم الزهري ٣٠٦
 سعد بن أبي وقاص ١١٢
 سعد بن الربيع بن عمر وبن أبي زهير ٦٥
 سعد بن عائذ القرط المؤذن ٢٩٠
 سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري ١٢٤
 سعد بن محىصة ٨٧

سعد بن معاذ بن النعمان الأنباري ٣٢٨١
 سعد القرظ = سعد بن عائذ المؤذن ١٢٩٠
 سعيد بن أبي عروبة العدوي ٥١٤٧
 سعيد بن جبير بن هشام الأنصاري ١٩١
 سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي ٥٤٨٩
 سعيد بن سالم القداح ٦١٢٠
 سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ١٦٣٧
 سعيد بن الرحمن الأعرج ١٤٠٦
 سعيد بن المسبب بن حزن المخزومي ١٥١
 سعيد النقاش ١٦٥٣
 سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ٣١٤٩
 السكوني = إسماعيل بن أبي زياد ١١٤٤
 سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٢٢٦٧
 سلمان الفارسي ١١٠٧
 سلمة بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسlemi ١٣٧٧
 سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ١٣٧٥
 سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي ٤٩
 سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسlemi ٦٣٠٥
 سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي ٤١٠
 سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة ١١٥٧
 سليمان بن داود بن علي ١٥٢٨
 سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب ٤٦٨
 سليمان بن منصور البخاري ٤٤٩٢

سليمان بن مهران الأستدي الأعمش	٢٦٦	١
سليمان بن يسار الهلالي	١١٣	١
سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي	٥٦	١
سماك بن حرب أوس الذهلي	٢٣٧	٦
سمرة بن جندب بن هلال الفزاروي	٩٥	٢
سوار بن عبد الله بن قدامة العنبرى	٢٢٤	٣
سورة بن كلية بن معاوية الأستدي	٣٢٧	١
سويد بن حنظلة الجعفري	٤٩٠	٤
سويد بن غفلة بن عوسرجة	٨٠	٦
سهيل بن أبي حثمة الأنباري	٦٤٠	١
سهيل بن سعد بن مالك الساعدي	٣٩٢	١
سهييل بن أبي صالح ذكوان السمان	٢٧٦	٦
سهييل بن عمر وبن عبد شمس القرشي	٤٢٤	٢
الشافعى = محمد بن إدريس بن العباس	٤٩	١
شبرمة	٣٨٥	٢
شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي	٢٦٣	١
شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٢٥٥	٦
شريك بن سحماء	٦	٥
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي	٨٥	٢
شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	٦٤١	١
الشعبي = عامر بن شراحيل الحميري	٨٧	١
شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي	٥٣	٢
شقيق بن سلمة الأستدي	٨٢	٦

الصاغاني = محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر ٤٦٦
 صالح بن خوات بن جبیر ١٦٣٥
 صخر بن حرب أبو سفيان الأموي ٤٣٢٧
 صدی بن عجلان أبو أمامة الباهلي ٢٣٥٠
 صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ٤٣٢٩
 صفوان بن مهران الجمال الأسدی ١٣٢١
 صفوان بن يحيى البجلي ١٢٣٧
 صفوان بن يعلى بن أمية التيمي ٢٢٨٨
 صفية بنت حي بن أخطب ٥٤٧٩
 صفية بنت عبد المطلب بن هاشم ٤١٥١
 الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي ١٤٩١
 ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب ٢٤٣٠
 الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي ٤١١٥
 الضحاك بن مزاحم الهلالي ٢٤٤٧
 طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ١٦٦٣
 طاووس بن كيسان اليماني ١١٤٢
 طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبری ١٢٤٧
 الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ١١٥٧
 طلحة بن زيد النهدي ١٤٠٨
 طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي ٢٦٣
 طلق بن علي بن المنذر أبو علي الحنفي ١١١٤
 طليحة بنت عبد الله (عبيد الله) الأسدية ٥٧٦
 عائشة بنت أبي بكر ١

- عاصم بن حميد الحناط الحنفي ٦٣ ١
 عالية بنت أبيفع بن شراحيل ١٤٢ ٣
 عامر بن شراحيل الحميري الشعبي ٨٧ ١
 عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة القرشي ٦٠٩ ١
 عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ٢٦٣ ١
 عبادة بن نسي الكندي الشامي ٨٢ ٢
 العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ١٠٢ ١
 العباسي = هشام بن إبراهيم ٣٣١ ١
 عبد الأعلى مولى آل سام ١٥٩ ١
 عبد بن عمر وبن فضلة الخزاعي ٤٠٥ ١
 عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي ٣٩٣ ٥
 عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم القاضي ٥٤٦ ٣
 عبد الحميد بن عواض الطائي ٣٦٣ ١
 عبد ربه بن أعين بن سنسن زراره ٦٧ ١
 عبد الرحمن أبو عمرو الأوزاعي ٥٣ ١
 عبد الرحمن الأصم ٤٨٥ ٣
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ١٩٥ ١
 عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٢١٥ ٤
 عبد الرحمن بن أبي نجران التميمي ٢٩٨ ١
 عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ٤٤٦ ٤
 عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ١٥٩ ١
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي ٢٣ ٢
 عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد القرشي ٧١٦ ١

- عبد الرحمن بن عوف بن عوف الزهري ٣ ٥٣٩
 عبد الرحمن بن عوف بن عبيد بن الحارث ٣ ٤٨٧
 عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٦ ٢٧٣
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد التيمي ١ ٦٤١
 عبد الرحمن بن القاسم العتقي ١ ٣٢٠
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ٦ ٩١
 عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ١ ٤٦٨
 عبد السلام بن صالح الهروي ١ ٤٤١
 عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي ١ ٥٠٩
 عبد العزيز بن أبان بن محمد الكوفي ٥ ٤٨٧
 عبد العزيز بن أبي سلمة بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٦ ٢٧٧
 عبد العزيز بن عبد الله الداركي ٦ ٢١٩
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٦ ٢٧٦
 عبد الغفار بن القاسم أبو مريم ١ ١١١
 عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ١ ١٨١
 عبد الله بن أبي أوفى الإسلامي ١ ١١٩
 عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر ١ ٣١٩
 عبد الله بن أبي يعفور ١ ١٨٣
 عبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي ١ ٦٥٦
 عبد الله بن بسر المازني ١ ٦١٤
 عبد الله بن بكير بن أعين بن سنن الشيباني ١ ٨٧
 عبد الله بن جعفر الحميري ١ ٣٠١
 عبد الله بن حامد أبو حامد الإصبهاني ٤ ٤٢٨

- عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي ٢٧٨ ٦
 عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمري القيس الخزرجي ٦١ ٢
 عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب أبو بكر القرشي الحميري ٣١٩ ١
 عبد الله بن زيد الأنصاري ٦٨٨ ١
 عبد الله بن زيد بن عمر أبو قلابة البصري الحرمي ٣٦٢ ١
 عبد الله بن سنان بن ظريف ٥٢ ١
 عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري ٣٠٤ ٥
 عبد الله بن سهل = عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ٤٢٥ ٤
 عبيد الله بن شبرمة الضبي ١٦٧ ٤
 عبد الله بن الصلت القمي مولىبني تميم ٢٦٧ ٤
 عبد الله بن طاوس اليماني ٦٤ ٤
 عبد الله بن عاصم ١٤٢ ١
 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ٩٠ ١
 عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ٤٢٥ ٤
 عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة الزهري ٣٧٤ ١
 عبد الله بن عبيد الله التيمي ابن أبي مليكة المكي ٢٧١ ٦
 عبيد الله بن عمر بن الخطاب ٥١ ١
 عبد الله بن عمر وبن العاص ٥١ ١
 عبد الله بن عون المزني ٥٣٨ ٣
 عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ١٠٨ ١
 عبد الله بن لحي أبو عامر الحميري ١٠ ٤
 عبد الله بن المبارك المروزي ٣٢٩ ١
 عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ٥٥٩ ٣

عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	١٠٣	١
عبد الله بن محمد الكوفي أبو بكر الحضرمي	٥٢	١
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٩٦	١
عبد الله بن مسكن	١٢٩	١
عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري القمي	٣٤	٤
عبد الله بن معقل	٥١٩	١
عبد الله بن المغيرة البجلي	١٠٥	١
عبد الله بن ميمون القداح	٤٥٠	١
عبد الله بن وهب الفهري	٣١٩	١
عبد الله بن هارون الرشيد العباسي المأمون	١٢٠	٦
عبد الله بن يزيد	١١٩	٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير	٣٤٠	٤
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	١٩٦	١
عبد الملك بن عمر والأحوال الكوفي	٢٢٧	١
عبد الملك بن مروان بن الحكم	٩٦	٤
عبد الملك بن يعلى الليثي البصري	٤٢٣	٦
عبد الوارث بن سعيد العنبرى	٢٩	٣
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي	١٣٥	٦
عبيد الله بن أبي رافع	٣٢٤	١
عبيد الله بن أحمد أبو طالب الأنباري	٦٦	٤
عبيد الله بن الحسن العنبرى	٢٤٤	١
عبيد الله بن الحسين الكرخي	٣٤٩	٦
عبيد الله بن الحسين الكرخي	٢٧٧	١

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١ ٥٩٨
 عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ١ ٦٤٠
 عبيدة ٦ ٤
 عبيدة بن عمر والمرادي السلماني ٤ ٤١٧
 عبيدة السلماني = عبيدة بن عمر والمرادي ٤ ٤١٧
 عتاب بن أسيد الأموي ٢ ٦١
 عثمان البتي = عثمان بن مسلم بن جرموز ٣ ٢٢٤
 عثمان بن أبي العاص الثقفي ١ ٢٩١
 عثمان بن سعيد بن بشار الأنطاطي ١ ١٧٥
 عثمان بن عفان بن أبي العاص ١ ٦٧٩
 عثمان بن عيسى أبو عمر الرواسي العامري ١ ٣٨٨
 عثمان بن جرموز البتي ٣ ٢٢٤
 عدي بن حاتم الطائي ٦ ٨
 عروة بن الزبير بن العوام ١ ١٠٢
 عطاء بن أبي رباح ١ ٦٦
 عطاء بن يسار الهلالي ٥ ٤٨٩
 عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٤ ٤٩٨
 عطية العوفي = عطية العوفي = عطية بن سعد بن جنادة ٤ ٤٩٨
 عقبة بن خالد الأنصاري ٦ ٣٦٤
 عقبة بن عامر بن عبس بن عمر الجهنمي ١ ٣٤٩
 عقبة بن عبد الله أبو بكر الأصم ١ ٤٩
 عقبة بن عمر وبن ثعلبة أبو مسعود البدرى ١ ٣٤٨
 عكرمة بن أبي جهل ٤ ٣٢٩

- عكرمة مولى ابن عباس ٩٠ ١
العلاء بن رزين القلا ٦٩ ١
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ٤٥٠ ١
علقمة بن نضلة الكندي ١٨٩ ٣
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ٢٣٧ ٦
علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ١٠٥ ١
علي بن أبي حمزة البطائني ٦٤ ١
علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي ١٠ ٤
علي بن أحمد بن القصار البغدادي ٣٢٤ ١
علي بن أحمد بن المرزبان (أبو الحسن) البغدادي ٥٠٠ ١
علي بن أسباط بن سالم الكندي ٣١٠ ١
علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري ١٢١ ٦
علي بن إسماعيل الميشمي ٣٩٥ ١
علي بن أشيم ٦٦١ ١
علي بن بحيل بن عقيل ٣٩٢ ١
علي بن جعفر الصادق عليه السلام ٣٠١ ١
علي بن الحسن بن رباط البجلي ٨٩ ١
علي بن الحسن بن العبد الأنصاري أبو الحسن ٩٤ ٩
علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد البغدادي ٥٣٢ ٣
علي بن الحسين موسى المرتضى ٥٩ ١
علي بن الحكم بن الزبير النخعي ٧٣ ١
علي بن حنظلة العجلبي الكوفي ٣٤٢ ١
علي بن رئاب (رباب) أبو الحسن ١٥٦ ١

- علي بن سعيد الكندي ٦٦
 علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي ٤١١
 علي بن عابس ٦٧
 علي بن عاصم بن صهيب التميمي ٤٩٢
 علي عبد العزيز أبو الحسن الجرجاني ٦٠٠
 علي بن عبد العزيز البغوي الجوهرى ٩٤٥
 علي بن عبد = علي بن الحسن بن عبد الأنصاري أبو الحسن ٩
 علي بن محمد ٤٤١
 علي بن مسلم أبو الحسن السلمي ١٥٧
 علي بن المغيرة الزبيدي الأزرق ٦٣
 علي بن مهزيار الأهوازى ٣٣١
 علي بن النعمان الرazi ٤٠٦
 علي بن يقطين بن موسى الكوفي البغدادي ٢٢٠
 عمار بن الساباطي ١٨٢
 عمار بن ياسر أبو اليقظان ١١٢
 عمارة بن ربيعة الجرمي ١٣٨
 عمارة الجرمي = عمارة بن ربيعة الجرمي ١٣٨
 عمران بن الحصين الخزاعي ٤٠٥
 عمر بن أذينة بن سلامة ٧٩
 عمر بن حنظلة العجلبي أبو صخر ٦٣١
 عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ٦٠
 عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ٢٦٤
 عمر بن عبد الله بن الوكيل أبو جعفر ٤٥٩

عمر بن عبد الله أبو حفص بن الوكيل	٤٦٤	١
عمر بن يزيد أبو الأسود يياع السابيري	٢٦٣	٣
عمرو بن جمیع الأزدی	٧٨	٣
عمرو بن حریث القاضی	٣١٢	٦
عمرو بن دینار الجمھی	١٠٨	١
عمرو بن سلمة الجرمی	٣٦١	١
عمرو بن سلیم بن خلدة الأنصاری	٢٧٦	٢
عمرو بن شعیب بن محمد القرشی السهمی	٥٣	٢
عمرو بن عاص بن وائل بن هاشم	١٤٤	١
عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبیعی الكوفی	٨٢	٢
عمرو بن عبد الله بن عمیر أبو عزة الجمھی	١٩٣	٤
عمرو بن عمران أبو السوداء النھدی	٤٩٨	١
عمرو بن عوف بن یزید المزنی	٦٦٠	١
عمرو بن محمد بن حسومه	٩	٤
عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس	٥٦٤	٣
عمرة بنت عبد الرحمن	٤١٣	٥
عنیسہ بن مصعب العجلی الكوفی	١٢٦	١
عترۃ بن شداد العبسی	١٩٣	٦
عوف بن مالک الأشجعی الغطفانی	٢٨٤	٥
عون بن عبد الله بن عتبة الھذلی	١٤٩	٣
عویمیر أبو الدرداء الخزرجی	٣٨٠	١
عویمیر بن الحارت العجلانی	٩	٥
عیاش بن أبي ربیعة ذو الرمحین	٣٧٥	١

عيسى بن أبان أبو موسى	٣٥٣
عيسى بن أبان بن صدقه	١٧٢
عيسى بن عبد الله الهاشمي	١٠٣
عسى بن نملية الفزاري	٧٧
العيص بن القاسم بن ثابت البجلي	١٧٠
غالب بن أبيجر المزني	٨١
غورك بن الخضرم السعدي	٥٥
غورك السعدي = غورك بن الخضرم السعدي	٥٥
غياث بن إبراهيم التميمي الأسدية	١٦٣
غياث بن كلوب بن فهيس البجلي	٦٧٤
غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي	٢٩٤
فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية	٣٢٩
فاطمة بنت أبي حبيش القرشية	٢٣٢
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية	٥
الفراء = يحيى بن زياد الديلمي	٩٦
الفرزدق = همام بن غالب السعدي	٣٦
القريابي = جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر	٦٦
فريعة بنت أبي أمامة الأنصارية	٨٩
فضالة بن عبيد بن فاقد بن صهيب	٣٧٤
الفضل بن شاذان النيشابوري	٦٦
الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي	٤٣٨
الفضل بن عبد الملك أبو العباس القيباقي	١٧٦
الفضيل بن يسار النهدي	١٨٠

الفقهاء السبعة = أبو محمد سعيد المخزومي، وعروة بن الزبير
 ابن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن
 عبد الرحمن المخزومي، وأبو عبيد الله بن عبد الله الهذلي،
 وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سليمان بن يسار ٣٨٥
 القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ٤٢٩٣
 القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة ١٢٠
 القاسم بن محمد بن علي أبو الحسن ابن القفال ٣٦٥
 القاسم بن الوليد القرشي ١٦٩
 قبيصة بن ذويب بن حلحلة الخزاعي ٤٧٤
 قبيصة بن مخارق بن عبد الله العامري ٢٧٥
 قتادة بن دعامة بن قتادة البصري ١٩٥
 القتبي = عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري ٤٣٤
 قيس بن طلاق بن علي بن المنذر الحنفي ١١٤
 قيس بن عباد القيسي الضبعي ١٤٧
 الكرخي = عبيد الله بن الحسين ٢٧٧
 كعب الأخبار = كعب بن ماتع الحميري ٢١٩
 كعب بن عجرة بن أمية البلوي ١٣٧٠
 كعب بن ماتع الحميري ٢١٩
 كعب بن مالك بن أبي كعب ٣٢٦٩
 الكلبي = هشام بن محمد بن السائب ١٥٦
 لاحق بن حميد أبو مجلز الدوسي ١٠٨
 لعون بن عبد الله بن عتبة أبو زيد ٤٣٦
 لقيط بن عامر أبو رزين العقيلي ١٤٧٣

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن النهمي ٦٦
 ليث المرادي = أبو بصير ١٠٧١
 الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز ١٩٦
 مالك بن أنس الأصبهني أبو عبد الله ٦١
 مالك بن أوس بن الحدثان النصري ١٨٢
 مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ٣٦١
 المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد العباسي ١٢٠
 مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ٨٩
 مجاهد بن جبر المكي ٥٤
 مجمع بن جبر المكي ٥٤
 مجمع بن جارية ٢٠٠
 محارب بن دثار بن كردوس الدوسي ٣٠
 محجن بن الأدرع الأسسلمي ١٠٤
 محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ٢٦١
 محمد بن أحمد البربرى ٦٧
 محمد بن أحمد بن الحداد الكتاني ٩٩
 محمد بن أحمد بن فارس بن أبي الفوارس ٩
 محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر ابن الحداد ١٥٢
 محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ٥٨
 محمد بن إدريس بن العباس الشافعى ٤٩
 محمد بن إسحاق ٨٢
 محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغانى ٦٦
 محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ٦٨٦
 محمد بن إسماعيل بن بزيع ١٢٥

- محمد بن بجيل بن عقيل ٣٩٢
 محمد بن الجبار أبي الصهبان القمي ٥٠٤
 محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ١٩١
 محمد بن حرير بن يزيد بن كثير الطبرى ٩٠
 محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى ٤٨٩
 محمد بن الحسن بن دريد الأزدي الفحطانى ١٣٥
 محمد بن الحسن بن فرقد الدمشقى ٥٦
 محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ٩٢
 محمد بن الحصين ٣٠٥
 محمد بن حكيم الخثعمي ٣٩٥
 محمد بن حمران النهدي ١٤٥
 محمد بن الحنفية ٣٣٣
 محمد بن خالد بن عبد الله البجلي ٦٨٦
 محمد بن داود بن علي الاصفهاني ٢٦٥
 محمد بن زياد بن عيسى بن أبي عمير ٦٨
 محمد بن سالم = بن عبيد الله الجمحى ١٤
 محمد بن سعيد بن غزوan بن محمد الأسدى ١٤٤
 محمد بن سعيد الطائفى ٣١
 محمد بن سلمة بن محمد بن هاشم المخزومي ١٩٧
 محمد بن سليمان الذهلي ٢٩
 محمد بن سماعة أبو عبد الله التميمي ٢١١
 محمد بن سيرين الأنصارى ٧٩
 محمد بن شجاع البلخي ٢٧٧

- محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ٤٩١
- محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبناني الفرضي الشافعی ١٠٩
- محمد بن عبد الله بن زرارة ١٠٣
- محمد بن عبد الله بن زید الأنصاری ٢٨٨
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري ١١٣
- محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري ٧٥
- محمد بن عبد الله الضيى الحاكم النيسابوري ٢١٣
- محمد بن عبد الواحد أبو عمر (غلام ثعلب) ١٩١
- محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائی ٥٠٩
- محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائی ٩٠
- محمد بن عجلان المدنی القرشی ١٤٩
- محمد بن العلاء أبو كریب الهمداني ٦٦
- محمد بن علي ١٦٧
- محمد بن علي أبو الحسن الماسرجسی ٣٣٨
- محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي ٣٣٤
- محمد بن علي بن محبوب الأشعري ٢٦٤
- محمد بن علي بن النعمان البجلي الأحوال ١٨٠
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٠٣
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٠٣
- محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الواقدي ٥٩٣
- محمد بن الفضل بن سلمة أبو الطیب البغدادی ٢٦
- محمد بن کثیر العبدی البصیری ٩٥
- محمد بن محمد بن النعمان أبو عبد الله المفید ١٩٠
- محمد بن مروان ٦٣٣

- محمد بن مروان الكلبي ٩٢
 محمد بن مسكين ١٥١
 محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير الأسدية المكي ٥٩
 محمد بن مسلم بن رباح ٥٣
 محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ٦١
 محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير ٤٧٤
 محمد بن يحيى أبو عبد الله الجرجاني ٣٦٠
 محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني ٢١٤
 محمد بن يحيى السباطي ٦٨٣
 محمد بن يعقوب الكليني ٦٥٥
 محىصة بن مسعود الحارثي الأنباري ٣٠٤
 المرتضى = علي بن الحسين بن موسى ٥٩
 مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ٦٦٣
 المروزي = إبراهيم بن أحمد ١٣٦
 المزني = المزني = إسماعيل بن يحيى بن عمرو ٧٥
 مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري ١٤٧
 مسروق بن الأجدع الهمданى الكوفى ٥٣٧
 مسمر بن كدام بن ظهير الهاشمي ٣٠
 مسلم ١٠
 مسلم بن الحاج القشيري ٢٧٨
 مسلم بن خالد بن فروة المخزومي ٣٠٣
 المسور بن مخرمة الزهري ٤٠٩
 مصادف ٥١٠

مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ١٩٢

المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ٢٣٢

مظاهر بن أسلم المخزومي ٤٩٨

معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الخزرجي القاري ٥٤٦

معاذ = معاذ بن جبل ٣٥٥

معاوية بن أبي سفيان ٦٥٦

معاوية بن شريح القاضي بن الحارث الكندي ٥٤

معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني ٩٤

معاوية بن يسرة بن شريح الكندي ١٢٦

معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي ٤٧

معمر بن المثنى اللغوي أبو عبيدة البصري ١٣٥

المغربي الشافعي ٣٢٧

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ٢٠٦

المفضل بن صالح الأسدية ١٠٧

المفضل بن عمر الجعفي ٢٩٧

المقداد بن عمرو بن ثعلبة الهراوي ٢٠٠

مقدام بن معديكرب الكندي ٨

مقسم بن بحرة ٤٧٤

مكحول الشامي ٢٩٦

مندل بن علي العطري ٣٠٠

المنذر بن الزبير بن العوام ٢٨٨

منصور بن حازم أبو أيوب البجلي ٣٣٥

المنهال بن الجراح أبو العطوف الجزري ٨٢

موسى بن عكيل النميري ٥٠٨
 موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني ٤ ١٩
 موسى بن عقبة ٣ ٥٥٦
 ميمون بن قيس بن جندل الأعشى ١ ٣٤٥
 ميمون بن مهران الرقي أبو أيوب ١ ٦٣٠
 ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ٤ ١٢٥
 ميمونة بنت الحارث العامرية ١ ٥٥٤
 النجاشي ١ ٧٣٢
 نجدة بن عامر اليمامي الخارجي الحروري ٤ ١٩٧
 نجدة الحروري = نجدة بن عامر اليمامي الخارجي ٤ ١٩٧
 النخعي = إبراهيم بن يزيد ١ ١٠٢
 نسيبة الأنصارية أم عطية ١ ٦٩٤
 النضر بن شميل بن خرشة التميمي ٤ ٤٩٢
 نضلة بن عبيد أبو برزة الإسلامي ٣ ٧
 النعمان بن بشير بن ثعلبة الخزرجي ٣ ١٢٦
 النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة ١ ٤٩
 نعم بن حماد الخزاعي الفرضي ٤ ١٥
 نعم بن حاد الفارض الأعور ٤ ١٢٤
 نفيع بن الحارث أبو بكرة الثقفي ١ ٤٣٥
 النفاث = سعيد ١ ٦٥٣
 نمران بن جارية اليمامي الحنفي ٣ ٢٩٥
 نوفل بن معاوية بن عمروة ٤ ٢٩٤
 النوافلي = الحسين بن يزيد بن محمد ١ ١٤٧

أسم المترجم الجزء الصفحة وائل بن حجر الضري الكندي ٤٩٠
 وائلة بن الأسعق بن كعب الليثي ٤١٣
 واسع بن حبان بن منقد بن عمر و ٩٤
 الواقدي = محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله ٣٥٩٣
 الوليد بن أبي معيط القرشي ٦٤٢٣
 الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ١٣٧٥
 وهب بن كيسان القرشي ١٦٧٤
 وهيب بن خالد عجلان الباهلي ٤٦٤
 هارون بن محمد الرشيد العباسى ٢٢٧٨
 هاشم بن عتبة بن مالك المرقال ١٧١٥
 هاشم المرقال = هاشم بن عتبة بن مالك ١٧١٥
 هاني بن (دينار) بن عمر وأبو بريدة ١٣٥٠
 الهرناس بن زياد الباهلي ٢٣٥٠
 هشام بن إبراهيم العباسى ١٣٣١
 هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ٥١٦١
 هشام بن سالم الجواليقى الجعفى ١٢٢٨
 هشام بن عمروة بن الزبير بن العوام ٣٣٠
 هشام بن محمد بن السائب الكلبى ١٥٦
 هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ٦٨٩
 هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري ٥٦٥
 هلال بن مرة الأشعري ٤٣٧٩
 همام بن غالب السعدي (الفرزدق) ٤٣٦
 هند بنت أبي سلمة أم أمية ١٢٣١

هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ٤٦٠
يحيى بن آدم بن زكريا الكوفي ٤٢٠
يحيى بن أبي عمران الهمданى ١٣٣١
يحيى بن زياد الديلمي الفراء ١٩٦
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ٣٤٧٣
يحيى بن سعيد فروخ القطان التميمي ٥١٤٧
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ٥٣٠٧
يحيى بن سليم القرشي ٦٢٧٧
يحيى بن القاسم أبو بصير الأستاذي ١٥٥
يزيد بن الأسود السوائي العامري ١٤١٦
يزيد بن رومان الأستاذ المدنى ١٦٤٠
يزيد بن عبد المزني حجازي ٦٧٠
يزيد بن هارون بن وادي ٤٦٦
يزيد بن هرمز المدنى ٤٢١٦
يسار الدارمي بن بكر بن مسعود أبو العشاء ٦٢٢
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ١٥٦
يعقوب بن إسحاق بن السكريت ٣٣٢٩
يعقوب بن يقطين ١٢٣٧
يعلى بن أمية التميمي ٢٢٨٨
يوسف بن إبراهيم ٥٠٥
يوسف بن يحيى البوطي ١١٥٠
يونس ١٥٨
يونس بن أبي إسحاق السبيعى ٣١٤٢

يونس بن بكر ١٥٠

يونس بن جبیر أبو غلاب الباهلي البصري ٤٤٧

يونس بن عبد الرحمن ٨٦

يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي ٨٩١

يونس بن يعقوب بن قيس ١٦١

(٤٨٦)

المفردات التي تم تعريفها
في الأجزاء الستة

- أبر ٦ / ١٧٥ البرام ٢ / ٤٠٩
الأتان ٣ / ١٠٦ البرز ٦ / ٩١
أشكل ٥ / ٣٨٠ بزر الأشنان ٢ / ٦٦
اجتووا ١ / ٤٨٧ البط ٤ / ٢٩
الأرحية ٣ / ٤٤١ بطן عرنة ٢ / ٣٣٦
أرقعة ٣ / ٢٨٢ البغي ٥ / ٣٩٤
استوخرموا ١ / ٤٨٧ البلاع ٦ / ١١٦
الأعطان ١ / ٥١٩ البنج ٤ / ٤٨٠
اغتلهم ٥ / ٤٨٦ بنو العلات ٤ / ٥٥
أقرحه ٦ / ٢٣١ البواسير ١ / ١١٩
الإقعاء ١ / ٣٦٠ البهارج ٢ / ٧٨
الانصباء ٣ / ٤٣٥ التخلص ١ / ٦٠٣
أودى ٥ / ٣٩٠ تفلات ٢ / ٤٣٢
أوطاس ٤ / ٢٠٩ التمعط ٥ / ١٩٨
الباضعة ٣ / ٣٩٩ الثاني ٦ / ٤١
البراذين ٦ / ٧٩ الجذاذ ٣ / ٨٠

الجذع ٦ / ٤١ الذود ٢ / ٣٦
الجرموق ١ / ٢١٣ رب المال ٢ / ١٥
البحرين ٥ / ٤١٥ الرداء ٥ / ١٧٤
الجعرانة ٢ / ٢٨٨ الرضخ ٤ / ١٩٧
الجلحاء ٦ / ٤٤ الرطل ١ / ١٣٠
جمع ١ / ٨١ الركاز ٢ / ١٢
جمل ٣ / ١٨٦ الروشن ٣ / ٢٩٤
الجمه ١ / ٨٤ الزئير ١ / ٥٠٠
جوال ٦ / ٨٢ الزبازب ٦ / ١٠٢
حار ٥ / ٤٩٦ الزمن ٥ / ١٢٤
الحارصة ٣ / ٣٩٩ الزمير ٦ / ٢٩
الجبار ١ / ١١٩ الزوان ٣ / ٥٨
الحدأة ٦ / ٨٣ السبع ١ / ٦٤
الحزن ١ / ١٤٧ السمور ١ / ٦٣
الحم ٢ / ٢٦١ السنجاب ١ / ٦٣
الحنق ٦ / ١٩٣ السنور ٦ / ٧٦
خشب ١ / ٤٠٥ السه ١ / ١٠٩
الخص ٣ / ٢٩٥ الشاذكونه ١ / ٥٠١
الخمرة ١ / ٥١٧ الشبق ١ / ٢٢٩
الخوارج ١ / ٢٠٤ الشبه ١ / ٥٠٧
خيبر ٥ / ٣٠ الشمشك ٢ / ٢٩٦
الدمق ١ / ٥٤ الشه ١ / ٥٧
دومة الجندي ٥ / ٥٤١ الشيج ١ / ١٩٩
دهن البذر ٣ / ٥٦ الشيرج ٦ / ٩١

الشيم ٣ / ٥٨ العفاص ٣ / ٥٨١
الثنين ١ / ١٥٣ العقص ١ / ٥١٠
الصاع ١ / ١٣٠ العكر ١ / ٥٧
الصدغ ١ / ٧٧ العنط ١ / ١٥٧
الصرام ٣ / ٢٠١ العنفة ١ / ٧٧
الصرف ٥ / ٢٢٧ العي ١ / ١٥٢
الصعيد ١ / ١٣٥ الغرر ٣ / ٥٥
الصمد ٣ / ٤٠٧ الغرة ٥ / ٢٩١
صيدوج ٢ / ٤٢٢ غسان ٥ / ٥٤١
طبرستان ١ / ٦٣٧ الفتاش ٥ / ٤٣٤
الطرار ٥ / ٤٣٤ الفذ ١ / ٥٤٢
الظهور ١ / ٥٠ الفرط ١ / ٧١
الظهران ٤ / ٣٢٩ الفصد ١ / ٤٧٦
العناق ٦ / ٤٢ الفنك ١ / ٦٣
العجاف ٦ / ٥٨ القار ٥ / ٤٩٦
العجان ١ / ١٠٦ قباء محسشو ١ / ٣٩٥
العجوة ٣ / ٧٠ القر ١ / ٦١١
العدة ٤ / ١٨٢ القرامل ١ / ٤٩٣
العذار ١ / ٧٦ القرم ٥ / ١٧٣
العرب ٦ / ٧٩ القرن ١ / ٤١٩
العرئين ١ / ٤٨٧ قسامة ٢ / ١٧٢
العربيين ٥ / ٤٥٧ قلائص ٢ / ٧
عسفان ١ / ٦٣٦ القوارير ١ / ٤٧٩
العضائد ٣ / ٤٤١ الكثر ٥ / ٤١٦

الكراع ٤ / ١٨٢ الموت ٦ / ٣٢
الكرسف ١ / ٣٥٧ المهاية ٦ / ٣٩٠
الكلب ١ / ١٨٧ الميط ١ / ٣٦٤
الكند ٦ / ١٠٤ الناسور ١ / ١١٥
كور العمامة ١ / ٣٥٧ النباش ٥ / ٤٣٤
الكوع ٥ / ٣٢٧ التنن ٤ / ١٩٢
اللحمة ١ / ٥٠٥ نجران ٥ / ٥٤١
اللية ٦ / ٢٥ النحامة ١ / ١١٩
ماخورا ٣ / ٥٠٨ النحس ٥ / ١٧٥
المارماهي ٦ / ٢٩ النض ٣ / ٤٦٤
المحصب ٢ / ٣٥٩ النضال ٦ / ١٠٣
المختفي ٥ / ٤٣٤ النفاس ١ / ٢٤٥
المد ١ / ١٣٠ النقب ٥ / ٤٣٤
المذي ١ / ١١٨ النهروان ١ / ٤٣٥
المرس ٥ / ٤٨٧ الوخش ٣ / ١٣٣
العروة ٦ / ١٩٦ الوحشة ٥ / ٨٤
المصبور ٥ / ١٧٤ الودي ١ / ١١٨
المفدم ٢ / ٣٠٥ الودي ١ / ١١٨
المقاريف ٦ / ٧٩ الوكاء ١ / ١٠٩
المقاشير ١ / ٥٥٦ الهازبي ٦ / ٣٣
المقور ١ / ٦٨٨
يشاط الدم ٥ / ٣٠٦
المنبرية ٤ / ٤٤ اليمين المغموس ٦ / ١١٦

دليل الكتب الفقهية
في الأجزاء الستة
الكتاب الجزء الصفحة عدد مسألة

- ١ - كتاب الطهارة، والحيض والاستحاضة والنفاس ٤٩١ ٢٢٥
- ٢ - كتاب الصلاة (الجماعة، المسافر، الجمعة، الخوف، العيدان الكسوف، الاستسقاء، الجنائز). ١ ٢٢٥ ٥٦٣
- ٣ - كتاب الزكاة والخمس وزكاة الفطرة ٢ ٢٠٠ ٥
- ٤ - كتاب الصوم والاعتكاف ٢ ١٦٦ ١٢١
- ٥ - كتاب الحج ٢ ٢٤٥ ٣٥٩
- ٦ - كتاب البيوع ٣ ٥ ٣٢١
- ٧ - كتاب السلم ٣ ١٩٣ ٣٨
- ٨ - كتاب الرهن ٣ ٢١٩ ٦٨
- ٩ - كتاب التفليس ٣ ٢٥٩ ٢٧
- ١٠ - كتاب الحجر ٣ ٢٧٩ ٩
- ١١ - كتاب الصلح ٣ ٢٩٣ ١٢
- ١٢ - كتاب الحوالة ٣ ٣٠٥ ١١
- ١٣ - كتاب الضمان ٣ ٣١٣ ١٩
- ١٤ - كتاب الشركة ٣ ٣٢٧ ١٥
- ١٥ - كتاب الوكالة ٣ ٣٤١ ٢٣
- ١٦ - كتاب الإقرار ٣ ٣٥٩ ٣٥
- ١٧ - كتاب العارية ٣ ٣٨٧ ٩
- ١٨ - كتاب الغصب ٣ ٣٩٥ ٤٠

- ١٩ - كتاب الشفعة ٤٢٥ ٣ ٤٣
 ٢٠ - كتاب القراض ٤٥٩ ٣ ١٨
 ٢١ - كتاب المساقاة ٤٧٣ ٣ ١٣
 ٢٢ - كتاب الإجارة ٤٨٥ ٣ ٤٦
 ٢٣ - كتاب المزراعية ٥١٥ ٣ ١١
 ٢٤ - كتاب إحياء الموات ٥٢٥ ٣ ١٣
 ٢٥ - كتاب الوقف ٥٣٧ ٣ ٢٤
 ٢٦ - كتاب الهبة ٥٥٥ ٣ ٢١
 ٢٧ - كتاب اللقطة ٥٧٧ ٣ ٢٦
 ٢٨ - كتاب الفرائض ٥٢٥ ٤ ١٥٢
 ٢٩ - كتاب الوصايا ١٣٥ ٤ ٥٢
 ٣٠ - كتاب الوديعة ١٧١ ٤ ١٥
 ٣١ - كتاب الفئ وقسمة الغنائم ١٨١ ٤ ٤٥
 ٣٢ - كتاب قسمة الصدقات ٢٢٣ ٤ ٣٠
 ٣٣ - كتاب النكاح ٢٤٥ ٤ ١٤٥
 ٣٤ - كتاب الصداق ٣٦٤ ٤ ٤٩
 ٣٥ - كتاب الوليمة ٤ - ٤٠٥
 ٣٦ - كتاب القسم بين الزوجات ٤١١ ٤ ١٠
 ٣٧ - كتاب الخلع ٤٢١ ٤ ٢٩
 ٣٨ - كتاب الطلاق ٤٤٥ ٤ ٦١
 ٣٩ - كتاب الرجعة ٤٩٧ ٤ ١٢
 ٤٠ - كتاب الإيلاء ٥٠٩ ٤ ٢١
 ٤١ - كتاب الظهار ٥٢٥ ٤ ٧٢
 ٤٢ - كتاب اللعان ٥٥ ٤ ٧٠
 ٤٣ - كتاب العدة ٥٣٥ ٤ ٥٢
 ٤٤ - كتاب الرضاع ٩٣٥ ٤ ٢٢
 ٤٥ - كتاب النفقات ١١١ ٥ ٥٩

- ٤٦ - كتاب الجنایات ٩٦ ١٤٥ ٥
 ٤٧ - كتاب الديات ١٣٧ ٢١٧ ٥
 ٤٨ - كتاب القسامۃ ١٦ ٣٠٣ ٥
 ٤٩ - كتاب کفارة القتل ١٧ ٣١٩ ٥
 ٥٠ - كتاب الباغی ١٨ ٣٣٥ ٥
 ٥١ - كتاب المرتد ١٣ ٣٥١ ٥
 ٥٢ - كتاب الحدود ٥٥ ٣٦٥ ٥
 ٥٣ - كتاب السرقة ٥٦ ٤١١ ٥
 ٥٤ - كتاب قطاع الطريق ١٥ ٤٥٧ ٥
 ٥٥ - كتاب الأشربة ١٥ ٤٧٣ ٥
 ٥٦ - كتاب قتال أهل الردة ٦ ٥٠١ ٥
 ٥٧ - كتاب صولة البهیة ٧ ٥٠٩ ٥
 ٥٨ - كتاب السیر ٢٥ ٥١٧ ٥
 ٥٩ - كتاب الجزیة ٢٢ ٥٣٨ ٥
 ٦٠ - كتاب الصید والذبائح ٣٦٥ ٦
 ٦١ - كتاب الضحايا ٣١ ٣٧ ٦
 ٦٢ - كتاب الأطعمة ٢٨ ٧٣ ٦
 ٦٣ - كتاب السبق ١٠ ١٠١ ٦
 ٦٤ - كتاب الأیمان ١٠٨ ١٠٩ ٦
 ٦٥ - كتاب النذور ٢٠ ١٩١ ٦
 ٦٦ - كتاب آداب القضاء ٤٣ ٢٠٧ ٦
 ٦٧ - كتاب الشهادات ٨٠ ٢٤٩ ٦
 ٦٨ - كتاب الدعاوى والبيانات ٢٨ ٣٢٩ ٦
 ٦٩ - كتاب العتق ١٩ ٣٥٩ ٦
 ٧٠ - كتاب المکاتب ٣٥ ٣٧٩ ٦
 ٧١ - كتاب المدبر ٢٢ ٤٠٩ ٦
 ٧٢ - كتاب أمہات الأولاد ٣ ٤٢٣ ٦